

٢٧٧

مجمع الفائدة والبرهان

في شرح ارشاد الأذهان

للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره

المولى احمد المقدس الأردبيلي

المتوفى سنة ١٠١٣ هـ

الجزء السابع

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



٢٧٧

مجمع الفائدة والبرهان

في شرح ارشاد الأذهان

للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره

المولى أحمد المقدس الأردبيلي

المتوفى سنة ١٠١٣ هـ

تحقيق:

الحاج آغا مجتبى العراقي والحاج الشيخ علي الاشتهاردي والحاج آغا حسين اليزدي الاصفهاني

الجزء السابع

مؤسسة النشر الإسلامي

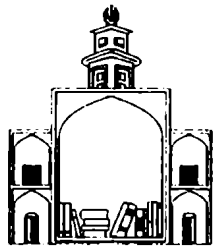
التابعة

لجماعة المدرسين بقم المشرفة

شبكة الفكر

alfeker.net

شابك (دورة) ٣ ـ ٠١٦ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 016 - 3



مجمع الفائدة والبرهان

(ج ٧)

■ تأليف: المحقّق البارع الشيخ أحمد المعروف بـ«المقدّس الأردبيلي» ﷺ □
■ تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آقا حسين اليزدى □
■ الموضوع: الفقه □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٥٧٦ □
■ الطبعة: الثانية □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣١ هـ. ق. □
■ شابك (ج ٧): ٩٧٨ ـ ٦٠٠ ـ ١٤٣ ـ ٠١٥ ـ ٢ □
ISBN 978 - 600 - 143 - 015 - 2

قم ـ شارع الأمين ـ ابتداء شارع الجمهورية الإسلامية ص . ب ٧٤٩ ـ ٣٧١٨٥
تلفون: ٢٩٣٣٢١٩ ـ ٢٩٣٢٢١٩ فاكس: ٢٩٣٣٥١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقام الثاني في باقي المحظورات

من جامع زوجته، أوأمته قبلاً، او دبراً، بحجّ أو عمرة، واجب أو ندب، عالماً عامداً بالتحريم قبل المشعر، فسد حجّه، وعليه إتمامه، والحجّ من قابل، والافتراق اذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث (الثالث خ ل) الى أن يفرغا، فان طاوعته الزوجة لزمها مثله، وإلّا صحّ حجّها، وعليه بدنتان.

المقام الثاني في باقي المحظورات

قوله: من جامع زوجته الخ. هذا شروع في كفّارة غير الصيد. دليل وجوب الحج من قابل ـ واتمامه والبدنة على المحرم الذي وطئ امرأته (اهله خ ل)، دائمة كانت أو منقطعة أو أمته محرمة او محللة، قبلاً كان أو دبراً، عامداً عالماً مختاراً قبل وقوف المشعر، وكذا على الموطوئة المحرمة ـ هو الاجماع المدعى في المنتهى، الّا أنّه في الدبر نقل عن الشيخ التردّد في وجوب الحجّ من قابل، مع نقل جزمه به في المبسوط، ونقل في الدروس عن المفيد والسيّد، وسلّار والحلبي عدم وجوب البدنة بين الموقفين ويدلّ عليه الروايات ايضاً في الجملة، مثل صحيحة معاوية بن عمّار،

ولو جامع بعد المشعر أو في غير الفرجين قبله عامداً فبدنة.

قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام، عن رجل محرم وقع على اهله؟ فقال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلاً فانّ عليه ان يسوق بدنة (البدنة خ ل) و يفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك، ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما أصابا، وعليهما الحجّ من قابل(١).

و قد مرّ ما يدلّ على عدم الشيء على الناسى الّا في الصيد.

و روى في الفقيه عن الصادق عليه السَّلام قال: (في حديث) ان كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك (٢).

و عن ابي بصير عن الصادق عليه السَّلام، قال: فان اتى المحرم اهله ناسياً فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس(٣).

و يدلّ عليه أيضاً رفع الخطاء والنسيان وغير ذلك (٤) ولعلّه لا خلاف أيضاً عندنا فيه.

و رواية جميل بن درّاج قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن محرم وقع على اهله؟ قال: عليه بدنة، قال: فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة، قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: نعم عليه الحجّ من قابل(٥).

قال في المنتهى: وهي صحيحة، وليست بظاهرة لوجود ابي الحسين

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب كفارة الاستمتاع الرواية٢ وفيه (وعليه الحج) من قابل بدل (وعليهما) الحج من قابل.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية٥.

(٣) ذكرها في الفقيه في (باب مايجب على المحرم اجتنابه) في ذيل رواية ابي بصير، ويحتمل كونها من كلام الصدوق ره ولذا لم ينقلها في الوسائل عن الفقيه وانما نقلها عن العلل مسنداً الى زرارة (راجع الوسائل الباب٢ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٧).

(٤) راجع الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الخلل من كتاب الصلاة.

(٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية٣.

.....

النخعي وهو مجهول(١).

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السَّلام في المحرم يقع على اهله؟ قال: ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحجّ من قابل، وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل، الحديث(٢).

كأنّ المراد بالافضاء هنا، الدخول، وهي تدلّ على سقوط الحجّ من قابل لو لم يدخل، مع الاجماع وصحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن الرجل (رجل محرم خ ل) وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل،وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ماعليه، وان كان استكرهها فعليه بدنتان، وعليها (وعليه خ ل) الحجّ من قابل آخر الخبر(٣) قاله في التهذيب.

وهذه تدلّ على الوجوب على المرأة مع المطاوعة وتحمّل كفّارتها الرّجل على تقدير عدمها، وعدم شيء عليها.

و لعلّ معنى قوله: عليهما الحجّ من قابل، على تقدير المطاوعة، لا نّ الاكراه مسقط له عقلاً ونقلاً، وقد مرّ مايدلّ عليه وسيجيء أيضاً.

و ظاهر الأهل يشمل المرأة مطلقاً والأمة، والوقوع والافضاء يشمل القبل والدبر.

و صحيحة معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السَّلام، قال: اذا وقع بامرأته دون المزدلفة، وقبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل(٤).

(١) والسند كما في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن ابى الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج. (٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية٢.

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية١.

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية١.

.....

و استدلّ بمفهومها على سقوط الحجّ من قابل، لوكان بعد المزدلفة.

و يمكن أن يستدلّ بالاصل أيضاً، وبالاجماع المدّعى في المنتهى، وبالأخبار الآتية الدالّة على وجوب البدنة فقط على الواطى بعد الموقفين في الجملة، والأخبار الدالّة على إدراك الحج واتمامه بالموقفين، فتقيّد هذه الأخبار الدالّة على وجوب الحجّ من قابل اذا كان(١) الوطى قبلها فتأمّل.

و حسنة زرارة، قال: سألته عن محرم غشى امرأته وهى محرمة؟ فقال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبْنى عن الوجهين جميعاً قال: ان كانا جاهلين استغفرا ربّهما، ومضيا على حجّهما، وليس عليهما شيء، وان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهمابدنة وعليهما الحجّ من قابل، فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا مناسكهما (نسكهما خ ل) ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ماأصابا قلت: فأيّ الحجين (الحجّتين خ ل) لهما؟ قال: الاولى التى احدثا فيها ماأحدثا والاخرى عليهما عقوبة(٢).

يمكن ان يراد بالجاهل الجاهل وقت الفعل، فتدلّ على عدم شيء مع النسيان كمامرّ.

و هي تدلّ على الاستغفار مع الجهل فيشعر بتقصير مّا في التعلم والتذكر.

و تدلّ ايضاً على كون الحجّ الاوّل هو حجّ الاسلام، وحصول امتثال الأمر بالحجّ الذي شرع فيه اوّلاً بفعله ذلك، وان وقع فيه بعض النقص ويؤيّده وجوب الاتمام المأموربه في الآية(٣) والأخبار(٤) فانّ الظاهر منهما هو الأمر باتمام ماشرع فيه

(١) الظاهران قوله: (اذا كان) متعلق بقوله: فتقّيد فيصير المراد فتقّيد هذه الاخبار الدالة على وجوب الحج من قابل بما اذا كان الوطى قبل المزدلفة.

(٢) و (٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية٩.

(٣) قال الله تعالى: واتموا الحجّ والعمرة لله الآية، البقرة:١٩٣.

.....

فيكون بالا تمام محصّلاً.

و لانّ الامر مفيدٌ للاجزاء ولا شك في وجود الامر الاوّل والشروع بسببه ووقوع بعض أفعاله بقصد الاوّل والاصل بقاء الأمر الاوّل بالاوّل.

و لبقاء احرامه بالاجماع ولهذا يلزمه مايلزم المحرم والاصل عدم الانقلاب وعدم حصول المفسد وعدم الخروج مما كان ولا يدلّ على ذلك(١) وجوب الحجّ من قابل لاحتمال كونه كفّارة وعقوبة، مثل وجوب البدنة.

و لهذا ماكان مايدلّ على فساد الحجّ في دليل المسألة.

فالأجير لو فعل ذلك يستحقّ الاجرة فلا ينبغى ايجاب حجّ ثالث عليه للاجرة مع لروم الحرج والضيق المنافى.

ولانّه قد يكون معيّناً فتبطل الاجارة ولم يرض المستأجر ان يحجّ الاجير فيبقى بلا اجرة.

و لانّ الظاهر أنّ الثانية عقوبة في افساد المندوبة لبعد صيرورتها بالفساد واجباً في عام قابل فيكون في الواجبة كذلك فتأمّل.

فقول المصنف في المنتهى: بأنّ حجّ الاسلام هو الثاني، والاوّل هو العقوبة لأنّها فاسدة، فلا يخرج بها عن عهدة التكليف: ووجوب المضى فيها لا يوجب ان يكون هى الحجّة المأمور بها محلّ التأمّل لمامرّ.

و لانّا لا نسلّم كونها فاسدة وما وقع في الرواية التى دليل هذه المسألة.

و كونه في كلام بعض الأصحاب ليس بحجّة على تقديره.

فان أراد بالفساد كونها باطلة في نظر الشارع وعدم قبولها عنده وغير مسقط للأمر الواقع به فذلك غير مسلّم لجواز ارادة النقص في الجملة فيما امر به أو نقص

(١) اى كون حجه فاسداً.

.....

الثواب المعدلها.

و يؤيّده الأمر بالا تمام و بقاء الاحرام الاوّل فانّ الباطل بذلك المعنى لم يؤمر باتمامه بل يقع جميع ما فعل لغواً محضاً ويكون كأن لم يكن ثمّ يجب الاستيناف مع بقاء الوقت والقضاء بعده بأمر جديد على الأصحّ كالصلوة الباطلة وغيرها.

ولا يقاس بالصوم الفاسد لوجود الدليل فيه مع أنّه ما يبقى الصوم في الفاسد، بخلاف الحج هنا، فانّ الظاهر عدم الخلاف في بقائه.

و كذا قوله(١): والرواية وان كانت حسنة(٢) لكن زرارة لم يسندها الى امام فجاز كون المسئول غير امام وهو ان كان بعيداً ولكن البعد لايمنع تطرق الاحتمال فيمنع الاحتجاج بها(٣).

اذ لا شك في انّ مثل زرارة لم يسئل مثل هذه المسألة ويقبلها عن غير الامام وكذا لم يكتب في الكتب، وبمثل هذا استدلّ المصنّف على عدم إرسال الأخبار الكثيرة.

و العجب أنّه استدلّ بهذه الحسنة على ما اشتملت عليه من غير هذا الحكم الخاصّ(٤) وأنّه قد سلم بعد ماقاله ويعرف انّ الظهور يكفى ولا يضرّه تطرّق الاحتمال، و(اذ خ ل) المطلوب هوالظنّ، ولعلّه اعتقد كون ماذكره مفيداً للعلم بكون الاولى فاسدة وكون الواجب هي الثانية فقال: يكفى تطرق الاحتمال ولم يجعل الحسنة فقط في غيره دليلاً بل ضمّ غيرها فتأمّل.

و اعلم أنّ ظاهر هذه(٥) وجوب التفريق بينهما من المكان الذي اصابا فيه في اتمام الحج، والحج من قابل ولكن ظاهرها(٦) كغيرها اشتراط كونه في القضاء

(١) اى قول المصنف في المنتهى. (٢) تقدم ذكر موضع حسنة زرارة. (٣) الى هنا كلام المنتهى.

(٤) فانّه ره تمسك بهذه الحسنة على عدم فساد الحج بالوطى ناسياً او جاهلاً بالتحريم فراجع ص٨٣٧.

(٥) اى عبارة المصنف قده. (٦) يعنى ظاهر حسنة زرارة وغيرها.

.....

الى حين وصولهما الى المكان المعهود لقوله عليه السّلام: (من المكان الذي احدثا فيه) الى قوله عليه السّلام: (ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه).

و قال ابن بابويه في رسالته الى ولده: مايفيد اشتراطه بكون الحج على تلك (ذلك خ ل) الطريق، واستحسنه المصنّف في المنتهى، واختاره في الدروس، فتأمّل.

و الذي يظهر أنّه يكفي الى الاحلال ورفع المانع عن مباشرة النّساء لبعدوجوب الفارق (المفارقة خ ل) الى مكان الخطيئة بعد حصول التحلّل، وأدلة الاحلال وغيرها.

و نقل في الدّروس عن ابن الجنيد أنّه يستحبّ التفريق في الحجّة الاولى ويحرم الجماع، الى أن يعود الى مكان الخطيئة، وان كانا قد احلّا(١).

و لعلّ هذه دليله فكأنّه(٢) للاستحباب، فتأمّل.

و يدلّ عليه وعلى كونه بمعنى وجود ثالث يمنع المجامعة بحضوره على الظاهر صحيحة معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السّلام في المحرم يقع على اهله، قال: يفرّق بينهما، ولا يجتمعان في خباء الّا ان يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدى محلّه(٣).

كأنّ بلوغ الهدى محلّه كناية عن الاحلال بذبح الهدى، لكونه محلّلاً في الجملة، فظاهرها انّ هذا المحل(٤) كاف وفيه تأمل لبقاء تحريم النّساء.

و يدلّ عليه أيضاً مرفوعة ابان بن عثمان الى ابي جعفر وابي عبدالله

(١) تتمه كلامه قده: فاذا قضيا وبلغا الموضع لم يجتمعا حتّى يبلغ الهدى محلّه.

(٢) اى التفريق الى المكان الذى اصابا فيه.

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية٥.

(٤) اى محل بلوغ الهدى وذبحه فالتفريق زائداً عليه الى مكان الخطيئة يكون مستحباً للرواية.

.....

عليهما السَّلام، قالا: المحرم اذاوقع على أهله يفرّق بينهما، يعنى بذلك لايحلوان، وان يكون معهما ثالث(١).

هذه مع كونها مرفوعة ابان، قد يكون التفسير من عند نفسه، على مافهمه كما هو الظاهر من قوله: (يعنى) ويدلّ على كون التحليل عن النساء وعلى غيره من الأحكام المتقدّمة رواية عليّ بن ابي حمزه، قال: سألت اباالحسن عليه السَّلام عن رجل محرم واقع اهله؟ قال: فقدأتى عظيماً، قلت: أفتنى (قد ابتلى ئل) فقال: استكرهها أو لم يستكرهها؟ قلت: أفتنى فيهما جميعاً، فقال: ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ماكان حتى ينتهيا الى مكّة، وعليهما الحج من قابل لابدّ منه، قال: قلت: فاذا انتهيا الى مكّة فهى امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هى امرأته كما هي، فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ماكان افترقا حتّى يحلّا، فاذا احلّا فقد انقضى عنهما فانّ ابى كان يقول ذلك(٢). هده مع عدم صحّة السند في متنها ايضاً شيء فافهم.

ثمّ قال في التهذيب والكافي في آخر هذه وفي رواية اخرى: فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستيّن مسكيناً لكلّ مسكين مدّ فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها أيضاً كمثله ان لم يكن استكرهها(٣).

و مع ذلك نقل في المنتهى عن الشيخ: من وجب عليه بدنة في افساد الحج فلم يجد كان عليه بقرة فان لم يجد فسبع شياه فان لم يجد فقيمة البدنة، دراهم، او

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية٦.

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية٢.

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية٣ وفي التهذيب: فان (لم يقدرا) بدل (فان لم يقدر) في الموضعين.

.....

ثمنها طعاماً يتصدّق به، فان لم يجد صام عن كلّ مدّ يوماً.

و استدل الشيخ على الشافعي القائل بعدم الترتيب باجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط.

قال الصدوق في الفقيه: من وجب عليه بدنة في كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في منزله(١).

فالاختلاف في بدل كفارة الفساد موجود، والجمع مشكل، وحمل قول الصدوق على غير كفارة الفساد ممكن فلا يتمّ خلافه ويمكن تأويل بعض الروايات، والاحتياط لايترك فتأمل.

وقد فهم ممّا تقدم وجوب البدنة فقط دون الحج من قابل اذا واقع دون الفرج، اى لم يدخل، بل استمتع بالتفخيذ وبينَ الاليين.

و الظاهر عدم اشتراط حصول المني فيما يوجب الحج لما تقدّم وفيما يوجب البدنة فقط لماتقدّم ولما سيجيء من وجوبها للتقبيل وغيره وكذا فهم وجوبها فقط للدخول بعد المشعر، فافهم، هذا واضح.

و لكن الحاق دبر الغلام والزنا، الى الاهل، لا يخلوعن اشكال، لعدم ظهور العلم بالعلّية ووجودها في الفرع الذي هو شرط في مفهوم الموافقة ولا اجماع ولا دليل بخصوصه فيهما غير المفهوم فتأمل.

و اعلم أنّه لابدّ من قيد الاختيار، أيضاً الّا انه تركه للظهور، ويمكن فهمه من العمد والعلم.

و أنّ قوله: قبل المشعر قيد للحج، وان الحج من قابل من أحكامه ايضاً.

ويمكن اجرائه في العمرة المتمتّع بها ايضاً على وجه.

(١) الذي وجدناه في الفقيه ماروا داود الرقي عن ابى عبدالله عليه السّلام، في الرّجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء، فقال: اذا لم يجد الخ رواه في الوسائل في الباب٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية٤.

و في الاستمناء بدنة و في الفساد (الافساد خ ل) به قولان.

وأنّ الأولى حذف العمرة هنا لما قلناه ولا جمالها من حيث إنّ الوطى فيه متى يوجب الأحكام المذكورة، وذكر تفصيلها فيما بعد فتأمل.

وأنّه لا فرق بين الاحرام بالحج الواجب والندب لعموم الادلّة(١) ولصيرورته واجباً بالشروع وكذا العمرة.

قوله: وفي الاستمناء الخ. دليل وجوب البدنة في الاستمناء هو الاجماع المنقول في المنتهى.

و أمّا فساد الحج به والحج من قابل كما في الجماع ففيه خلاف.

و استدلّ للموجب بحسنة اسحق بن عمّار عن ابي الحسن عليه السّلام قال: قلت: ماتقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل(٢).

و في سندها(٣) ابراهيم بن هاشم وهو غير مصرّح بتوثيقه، وفي اسحق قول بانّه فطحى الّا انّه ثقة، وكتابه معتمد، وقال المصنف: الاولى عندى التوقّف فيما يتفرد به ولهذا توقّف في الحكم في المنتهى ويشعر به المتن ايضاً كمامرّ.

و احتجّ ابن ادريس القائل بعدم الفساد بانّ الاصل هو الصحّة و براءة الذمّة خرج عن ذلك وجوب البدنة بالاجماع ويبقى الباقي تحته(٤).

و يؤيده عدم خلوّ سند دليل الموجب عن شيء، واجمال متنه فانّ الوقت

(١) راجع الوسائل الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

(٣) والسند (كما في الكافي) هكذا: على بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صبّاح الحذاء عن اسحق بن عمّار.

(٤) قال في السرائر ص ١٢٩ ان الاصل براءة الذمة والكفارة مجمع عليها ومازاد على ذلك يحتاج الى دليل شرعى.

.....

غير مذكور وان كان فهمه من التشبيه وليس بصريح في الوجوب فانّ (أرى) أعمّ من كونه على وجه الاستحباب أو الوجوب، والمثل ليس بصريح فيه وللمسامحة في قوله: (مثل ماعلى من اتى، فتأمل).

وعدم وجوب الحج من قابل في جماع الأحنبيّة دون الفرج لماتقدّم.

و لصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال سألت اباالحسن عليه السّلام عن المحرم يعبث باهله (وهو محرم خ) حتى يمنى من غير جماع أو فعل (يفعل خ ل) ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذى جامع (يجامع خ ل)(١).

و تردّد الشيخ القائل بالاوّل قال في المنتهى: قال الشيخ ره في الاستبصار(٢) عقيب هذه الرواية (اى رواية اسحق): هذا الخبر لاينافي ماورد أنّ من وطئ زوجته فيما دون الفرج لم يكن عليه سوى البدنة لانّه يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره أغلظ من حكم من اتى اهله فيمادون الفرج لأنه ارتكب محظوراً لايستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يرتكب (لم يكن ارتكب صا) محظوراً الّا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك، ثم قال: ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولاً على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجباً وهذا الكلام الاخير يدلّ على تردّده في ذلك ونحن في ذلك من المتوقفين(٣).

و انت تعلم أنّ الوجه الاوّل لم يتمّ في الجماع دون الفرج في الأجنبيّة والظاهر أنّهم لم يوجبوا به الفساد على تقدير ايجابهم البدنة والحج من قابل بدخولها ايضاً الحاقاً بالاهل فليس الوجه الّا الثاني والاصل دليل قوى والخروج عنه بمثل

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية١.

(٢) عبارة الاستبصار هكذا: فاما ما رواه محمد بن يعقوب (ثم نقل رواية اسحق بن عمار المذكورة آنفاً) فلا ينافي الخبرين الاولين ولانّه لا يمتنع حكم من عبث الخ. (٣) انتهى كلام المنتهى.

ولو جامع أمته محلّاً، وهي محرمة باذنه، فبدنة، أو بقرة، أو شاة، فان عجز فشاة أو صيام.

الرواية المتقدمة الى مثل هذا الحكم الشاقّ مشكل، فتأمل.

و الظاهر أنّ مراده (وفي الاستمناء) قبل المشعر بقرينة ماقبله وكون حكمه حكم من جامع فلم يعلم حكم مابعده، والاصل ـ وعدم ظهور الاجماع ودليل آخر ـ يفيد العدم.

قوله: ولوجامع أمته محلاً الخ. عدم لزوم شيء عليهما على تقدير احرامها بغير اذنه ظاهر، لعدم انعقاد احرامها بغير اذن سيّدها، وكذا قيل في احرام الزوجة ندباً بغير اذن زوجها، وكذاالولدلوكان اذن الوالدأيضاً شرطاً لاحرامه، ولكن دليل ذلك غير ظاهر.

و امّا دليل الحكم المذكور في المتن فهو رواية اسحق بن عمّار قال: قلت لابى الحسن موسى عليه السّلام أخبرنى عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة؟ قال: موسراً (موسرٌ كا) او معسراً (اومعسرٌ كا) قلت: اجبنى فيهما قال: هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها، وأحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبني فيهما فقال: ان كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له، وكان هو الذي أمرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة، وان شاء شاة، وان لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وان كان أمرها وهو معسر، فعليه دم شاة أو صيام(١).

و لعلّ المراد مع العلم حين الاعسار أيضاً، وحذف بقرينة ماتقدّم، وكذا عدم شيء مع الجهل ويحتمل كون المراد بالصيام ثلثة أيّام لماتقدّم، انّ بدل شاة ثلثة أيّام، ويحتمل الاكتفاء بيوم واحد، للصدق، والاصل.

و يؤيد الاوّل ما سيجيء في كفارة الحلق من تفسير الصيام بثلثة أيّام

(١) الوسائل الباب ٨ من ابو اب كفارات الاستمتاع الرواية٢.

.....

بالنصّ(١) والاجماع على ماادّعاه في المنتهى فتأمل والسند الى اسحق صحيح، وفي اسحق ماتقدّم الّا أنّ الظاهر عدم الخلاف في الحكم وأظنّ انّ اسحق لابأس به وان قيل فيه ماقيل، فلا يبعد الاكتفاء بروايته في مثل هذا الحكم، مع عدم المعارض.

اذ لا يدلّ على عدم الشيء بعد الاحرام والتلبية صحيحة ضريس قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هواحرم فغشيها بعد مااحرمت؟ قال: يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه(٢).

اذ قال الشيخ(٣): إنّها محمولة على أنّها لم تكن لبّت بعد، لأنّه متى كان الأمر على ماذكرناه، لا يلزم الكفارة وقد قدّمناه فيما تقدم ذلك، فاراد بقوله: (احرمت) الشروع في مقدماته مثل الغسل ولبس الثوبين والصلوة، ويقال عليه الاحرام، وقد تقدم، مع أنّه لايلزمه بفعل محرّمات الاحرام موجبة، فتذكر.

ويؤيده الأخبار الدالّة على اطلاق الاحرام على مقدمات الاحرام ولم يلبّ وعدم شيء عليه بارتكاب محرّمات الاحرام مالم يلبّ(٤).

و أنّه ان كانت مطاوعة كان ينبغي ذكر أحكامها، وان كانت مكرهة لم يفسد احرامها، فالامر باحرامها بعد الاغتسال غير ظاهر الوجه فتدلّ على انّها ماكانت محرمة، ولو كانا محرمين أو هوفقد علم حكمها مع مطاوعتها واكراهها.

و قول المتن فبدنة الخ. معناه احد هذه الثلثة على وجه التخيير مع اليسار، والشاة أو الصيام مع العجز عن البدنة والبقرة يعنى مع الاعسار فتأمل.

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب بقية الكفارات الرواية١.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية٣.

(٣) تعليل لقوله ره: اذ لا يدل على عدم الشيء. (٤) راجع الوسائل الباب ١٤ من ابواب الاحرام.

ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة.

قوله: ولوجامع قبل طواف الزيارة الخ. يدلّ على وجوب البدنة بشرط العلم (وكأنّه لاخلاف فيه كما يشعر به المنتهى)، حسنة معاوية بن عمّار قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن متمتّع وقع على اهله ولم يزر قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه ان كان عالماً، وان كان جاهلاً فلا شيء عليه الحديث)(١).

لعلّ الجزور والبدنة واحد، وقوله: (ان كان عالماً) قيد لوجوب الجزور، وخشية الثلم كأنّ المراد به، مايـنقصه ويجعله معيباً، ينقص ثوابه وقبوله عندالله، وشرط السّمن في كفّارة الوطى قبل طواف النساء كأنّه للاستحباب.

و الظاهر عدم القول بالوجوب، وكذا بوجوب الدّم على من قبّل امرأته قبل طواف النساء وقد طاف هو فالاستحباب محتمل.

و يدلّ عليه أيضاً صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل واقع اهله حين ضحّى قبل ان يزورالبيت؟ قال: يهريق دماً(٢).

لعلّ المراد الوطى بعد الذبح وقبل الطواف عامداً عالماً، وحمل الدم على دم الجزور لماتقدّم لحمل المطلق على المقيّد، ويحتمل التخيير في ايّ دم كان، لو كان به قائلاً، للاصل، والسهولة، وعدم المنافات حتى يجب الجمع، فتأمل.

أمّا وجوب البقرة بعد العجز عن الجزور والشاة بعد العجز عنها فما رأيت له دليلاً.

و لا يدلّ عليه رواية ابى خالد القمّاط قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ١ وتمام الرواية وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال: عليه جزور سمينة وان كان جاهلاً فلا شيء عليه (الحديث).

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.

ولو جامع وقد طاف للنّساء ثلثة أشواط فبدنة، ولو طاف خمسة فلا كفّارة وفي الأربعة قولان.

عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور البيت؟ قال: ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة، قلت: اوشاة؟ قال: اوشاة(١)

مع ضعف في سنده(٢) وقصور في المتن.

و الذي يدلّ على وجوب البدنة بالوطى قبل طواف النساء ماتقدّم.

مثل ما في حسنة معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال: عليه جزور سمينة وان كان جاهلاً فلا شيء عليه(٣).

و رواية سلمة بن محرز (المجهول الغير المذكور في كتب الرجال) قال سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال: ليس عليه شيء فخرجت الى ا صحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسّر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك انّي اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا:اتقاك هذا ميسّر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال: ان ذلك كان بلغه، فهل بلغك ؟ قلت: لا قال: ليس عليك شيء(٤) مضمونه في وجوب البدنة على العالم دون الجاهل موافق للاوّل وان كان في السند سلمة بن محرز، ويمكن فهم كونه متّهماً حتى قيل له: اتقاك .

و أمّا ما يدلّ على عدم الكفارة على الواطى بعد ان طاف خمسة أشواط من طواف النساء، فهو الاصل، وعدم العلم بصدق الوطى قبل الطواف، لاحتمال الارادة قبل الشروع، أو قبل التجاوزعن النصف والحاق اغلب الشيء بالشيء كثير

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية٣. (٢) لمحمد بن سنان.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب كفارة الاستمتاع الرواية ١ ذكرها في ذيل الرواية.

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية٢.

.....

و ما روى في التهذيب والكافى (في الصحيح) عن حمران بن اعين (المشكور المعظم) عن ابي جعفر عليه الصلوة والسّلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته؟ قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم غمزه بطنه فقضى حاجته فغشى فقد افسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثمّ يعود فيطوف اسبوعاً ثم خرج فغشى فقد أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثمّ يعود فيطوف اسبوعاً(١).

و المراد بالطوافين الشوطين، وهو ظاهر، ولعلّ الاستغفار لفعل مكروه، ويحتمل لتحريم الوطى بين اشواط الطواف والفصل الكثير بغير حاجة، ولا ينافيه عدم الكفارة، وقوله: (ولا يعود) مؤيّد له.

و لعلّ المراد بافساد حجّه افساد الطواف لماتقدم من عدم الافساد الّا بالوطى قبل الموقفين ويدلّ عليه: (ثم يعود فيطوف اسبوعاً) يعنى يرجع بعد الغسل ويستأنف طوافه، وهو ايضاً ظاهر، ويدلّ على اشتراط الغسل في الطواف، وهذا واضح.

و الظاهر أنّ المراد مع العلم والعمد، اذ قد تقدم عدم لزوم الكفارة في الجهل والنسيان الّا في الصيد، وانّ الجماع قبل الموقف جاهلاً ليس بشيء، وهنا بالطريق الاولى، وهو ظاهر بحمد الله.

فقد فهمت من هذا كلّه أنّه لا شك في وجوب البدنة بعد المشعر قبل اربعة أشواط من طواف النساء بالوطى عمداً عالماً مختاراً فلواقتصر المصنف على قوله: ولو

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب كفارة الاستمتاع الرواية١.

.....

جامع وقد طاف للنساء الى آخر ـ اى لم يطف من طواف النساء خمسة اشواط ـ لكان أخصر وأولى

لعلّه ذكر طواف الزيارة عليحدة للفصل بينه و بين طواف النساء في صورة العجز عن البدنة وعن البقرة فانّه هنا لا يعلم له شيء وفي الزيارة البقرة والشاة(١).

فتأمل فانه مافهمت عليه دليلاً والاصل هو العدم ويحتمل القيمة والغضّ الى آخر ماتقدم في كفّارة الصيد والشاة ثم الصيام ثلثة أيّام او يوم كمامرّ.

بقى الكلام فيما بين الثلث والخمس ظاهرهم وجوب الكفّارة قبل إكمال الاربع بغير نزاع، ولا يبعد الحاق الاربع ومافوقه الى (من خ ل) الخمس.

للأصل و عدم ظهور الأدلّة التى تدلّ على الكفّارة قبل طواف النساء في قبل الاكمال فانّه يحتمل قبل الشروع وقبل الاكمال (الكمال خ ل) بل الاوّل أظهر ولهذا لم يجب في الخمس.

و لوجود حكم الشيء فيه اذا وجد اغلب أجزائه كما في الصوم في الحضر والسفر وتجديد نيّته الى الزوال وغسل يوم الجمعة فتأمل، ويقول ذلك اهل النجوم في النيروز للفرس.

و لمفهوم قوله عليه السّلام (وان كان طاف طواف النساء فطاف ثلثة)(٢).

فانه يدلّ على انّ مافوق الثلثة ليس حكمه مثلها ولعل المراد منها قبل الاربعة أو دخل مابين الثلثة الى الاربعة في حكم الثلثة بالاجماع.

و الظاهر انّه مفهوم الشروط وهو حجة عند المحققين. والاكثر من

(١) يعنى انّ المصنف قده ذكر طواف الزيارة عليحدة، للفرق بينه وبين طواف النساء في الحكم لاختصاص البقرة والشاة عند العجز عن البدنة لطواف الزيارة دون طواف النساء.

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

.....

الاصوليّين ولا يعارض ذلك بمفهوم (فطاف خمسة أشواط)(١) لعدم كونه مفهوم الشرط، وكلام الامام(٢)، ولجعل الأصحاب الاربعة في حكم الكمال في البناء عليه.

فقول المصنف في المنتهى: وكان للمنازع ان يحتجّ بمفهوم الخمسة وأنّه لو طاف اربعة أشواط تجب الكفارة على العامد عملاً بالأخبار الدالة على وجوب الكفارة قبل طواف النساء فانه متحقق في حق من طاف بعضه وخرج الخمسة ومافوقها بدليل وبقي الباقي ـ محل التأمل، فتأمل مع قوله بحجيّة مفهوم الشرط وعدمها في مثل مفهوم الخمسة في الاصول نعم لاشكّ أنّه أحوط كماقال ابن ادريس في الخمس ايضاً وردّه المصنف بانه لا يلتفت اليه مع وجود خبر صحيح فتأمل.

وبقي الكلام في رواية عبيد بن زرارة قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج وقضى حاجته ثم غشى اهله؟ قال: يغتسل ثم يعود ويطوف ثلثة أشواط ويستغفر ربّه ولا شيء عليه، قلت: فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله فقال: افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربّه قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشى اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه؟ قال: انّ الطواف فريضة وفيه صلوة والسعى سنّة من رسول الله صلّى الله عليه وآله، قلت اليس الله يقول إنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَة مِنْ شَعائر الله؟ قال: بلى ولكن قد قال فيهما: فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيراً فَإنَّ الله شاكر عَليم(٣) فلو كان السعى فريضة لم يقل فمن تطوع خيراً(٤).

(١) يعنى في الرواية السابقة ـ الوسائل الباب ١١ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية١.

(٢) يعنى ولعدم كونه من كلام الامام عليه السّلام.

(٣) البقرة: ١٥٣. (٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية٢.

.....

هذه تدل على عدم وجوب البدنة مع التجاوز عن نصف السعى لو وطئ وعلى ندبيّة السعى وعدم الاعتداد بطواف النساء.

قال الشيخ في التهذيب: المراد بهذا الخبر هو انّه اذا كان قد قطع السعى على أنّه تامّ فطاف طواف النساء ثم ذكر حينئذٍ أنّه ماطاف وما سعى الّا أربعة لا يلزمه الكفارة، ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه يلزمه الكفارة وقوله عليه السّلام: انّ السعى سنّة معناه انّ وجوبه وفرضه عرف من جهة السنّة دون ظاهر القرآن، ولم يرد انّه سنّة كساير النّوافل لانّا قد بيّنّا فيما تقدم انّ السّعى فريضة(١).

و انت تعلم أنّ المراد بافساد حجّه افساد الطواف كمامرّ، وبُعد تأويل الشيخ لأنّه كالصريح في عدم طواف النساء قبل المواقعة، وانّ القطع لاجل الغمز، لا على انّه تامّ، وانّ الفرق من جهة كون السعى سنّة، على انّه لايحتاج الى قوله: (وانّه قطع على انّه تام فطاف الخ) ويكفيه ان يقول: نسى الحكم أو نسى أنّه غير تامّ وظن انّه تامّ وطاف طواف النساء ايضاً، أو أنّه كان جاهلاً بالحكم، وهو ايضاً بعيد، لانّ في النسيان والجهل لا شيء قبل طواف الفريضة الّا ان يفرق(٢): تنافى السعى بعد الاربع بخلاف طواف الفريضة، فانّ فيها البدنة والرجوع، لثبوت وجوب السعى بالسنّة لا بالكتاب، بخلاف الطواف، فتأمل فيه.

لكن الرواية ضعيفة السند لوجود عبدالعزيز العبدى الضعيف في الطريق في التهذيب والكافي(٣).

(١) انتهى.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والظاهر انّ المراد: الا ان يفرّق بين السعى والطواف بعدم شيء في الاوّل بعد الأربع والبدنة والرّجوع الى الطواف في الثاني.

(٣) والسند (كما في الكافي) هكذا: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب ←

ولو جامع قبل سعي العمرة في إحرامها فسدت، وعليه بدنة وقضائها.

مع مخالفة مضمونها للاجماع المفهوم من المنتهى، وللأخبار الصحيحة (١) في وجوب الكفارة قبل طواف النساء، وعدم شيء مع الجهل والنسيان، وقول الأصحاب بعدم الاستيناف بعد اربعة أشواط من الطواف اذا قطعه لحاجة فتأمل.

قوله: ولوجامع قبل سعى العمرة في احرامها الخ. اعلم انّ الظاهر انّه لاخلاف عند علمائنا في وجوب البدنة بالوطى في احرام العمرة مطلقا في الجملة وكذا في وجوب اعادتها وفسادها ويمكن جعل بعض مامرّ دليلاً عليه.

و يدلّ عليه رواية مسمع عن ابى عبدالله عليه السَّلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة، ثمّ يطوف بالبيت طواف الفريضة، ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: قد افسد عمرته، وعليه بدنة، وعليه ان يقيم بمكة (محلاً كايب) حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه، ثم يخرج الى الوقت الذى وقّته رسول الله صلّى الله عليه وآله لاهل بلاده (لاهله خ ل) فيحرم فيه (منه خ ل) و يعتمر (٢).

و في سندها (٣) سهل بن زياد الضعيف، مع عدم ظهور توثيق مسمع.

و الدلالة على وجوب الخروج الى ميقات اهله والظاهر غير ذلك، فانّ ميقات احرام العمرة هو ادنى الحلّ، كمامرّ، والقائل به ايضاً غير معلوم ويمكن ارادة الاستحباب وذلك ايضاً غير معلوم لمامرّمن ميقات العمرة وينافى وجوب الخروج الى ميقات اهله.

عن عبدالعزيز العبدى عن عبيد بن زرارة.

(١) راجع الوسائل الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.

(٣) والسند (كما في الكافي) هكذا: عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع.

.....

و تدلّ على اجزاء مطلق الميقات صحيحة بريد الآتية فيمكن حملها على احد المواقيت التي في أدنى الحلّ، وحمل الاولى على ميقات اهل مكة، فتأمل.

قال في المنتهى: الاحرام في قضاء الحج من الميقات، وفي العمرة من ادنى الحلّ، ويفهم عدم الخلاف فيه ويدلّ عليه أيضاً صحيحة بريد بن معاوية العجلي قال: سألت اباجعفر عليه السّلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة، فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة(١).

فظاهرها وجوبها بالوطي قبل اتمام السعي ولو بترك بعض شوط، ولكن فيما مرّ مايمكن فهم عدم الوجوب بعد الخمسة الأشواط بل الاربعة فتذكر وتأمل، والاصل مؤيّد. ويمكن جعل ماتجاوز عن النصف بمنزلة الفراغ، والاحتياط يقتضي العمل بصحيحة بريد، فلا يترك.

ولاشك في أنّ ظاهرهما عدم الوجوب ولو كان الوطي قبل طواف النساء وبعد السعي فتأمل.

و هما يدلان على كون الاعادة في الشهر الثاني والظاهر الوجوب وليس ببعيد، فهو مشعر باشتراط الشهر بين الاحرامين، وسيجيء تحقيقه، ولو لم نقل بالوجوب مطلقا ـ لما سيأتي ـ يمكن القول بالوجوب هنا فقط، مع امكان الحمل على الاستحباب.

و الظاهر من الشهر الثاني منهما، هو ثبوت الهلال من الشهر الثاني، والخروج من هلال الشهر الذي احرم، وافسد فيه، فلا يعتبر الثلثين من وقت الاحرام من الاوّل ولا من الافساد والاحلال.

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

.....

و ايضاً ظاهرهما عدم وجوب اتمام العمرة الفاسدة للفساد، والظاهر عدم وجوب الفاسد، وللاختصار على البدنة، والاعادة المفيدة لعدم شيء آخر.

و لهذا صرّح في الأخبار في الحج باعادته مع عدم الفساد، ولا يدلّ عليه: وأتمّوا الحجّ والعمرة لله(١) لأنّ الظاهر هو الامر باتمام الصحيح بعد الشروع، او كناية عن فعلهما تامّين، فتأمل، ووجوب اتمام الحج مستفاد من الاجماع المستند الى الأخبار كماتقدم.

و كأنّه لا اجماع هنا ولا خبر، ولهذا قال في المنتهى (كمافي المتن): ولو وطئ في العمرة قبل السعى فسدت عمرته ووجب عليه بدنة، ووجب عليه قضائها، ثم قال: والبدنة والافساد يتعلّقان بالوطى في احرام العمرة قبل السعى ولو كان بعد الطواف.

و هذا يدلّ على عدم شيء بعد السعى ولو كان قبل طواف النساء، وبه يشعر الروايتان اللتان هما دليلا الحكم فتأمل.

و ما ذكر الا تمام، والأخبار المتقدّمة الدالّة على وجوب القضاء صريحة في الحج، والاصل مؤيد، وكذا عدم اجتماع الاداء والقضاء: هذا في المفردة.

و أمّا العمرة المتمتع بها فالظاهر أنّها كذلك لمامرّ، مع صراحة الأخبار المتقدمة فيها(٢) لعدم ظهور اطلاق الحج عليها، ولوجود قبل المشعر في بعضها، وان قلنا بوجوب الحج بالشروع فيها، فانّ ذلك لا يستلزم الّا وجوب الحج مع العمرة رأسا لا اتمامهما ثم انشائهما، فلو كان الوقت واسعاً لا يبعد استيناف العمرة المتمتع بها، ثم الحج في هذا العامّ، وكانّ المصنف أراد العمرة المتمتع بها بقوله: (أو عمرة) فيما تقدم(٣) والعمرة المفردة هنا فتأمّل.

(١) البقرة: ١٩٣. (٢) تقدم ذكرها آنفاً.

(٣) في قوله قده: من جامع زوجته اوامته قبلاً او دبراً محرماً بحج او عمرة الخ.

ولو نظر الى غير أهله فأمنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسّط وشاة على المعسر ولو كان الى أهله فلا شيء عليه وإن أمنى إلّا أن يكون عن شهوة فبدنة.

ولو مسّها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة فشاة وإن لم يمن.

قوله: ولونظر الى غير اهله الخ. دليل الاولى الاجماع المدّعى في المنتهى مستنداً الى رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى، قال: ان كان موسراً فعليه بدنة وان كان وسطاً فعليه بقرة وان كان فقيراً فعليه شاة، ثم قال: أما أنّي لم اجعل عليه هذا (هذا عليه خ ل) لأنّه أمنى انما جعلته عليه لأنه نظر الى ما لا يحلّ له(١).

لعلّ المراد أنّ العلّة هما معاً فلا يجب بالنظر مع عدم المنى، وكذا بوجود المنى بالتفكّر ونحوه، كما ذكره في المنتهى للاصل وصرّح بعدم الخلاف في الاوّل، ولعلّ الساق للتمثيل كما يشعر به تتمة الرواية، ولا يضر اسحق(٢) ولا واقفية عبدالله بن جبلة(٣) وصحيحة زراره قال: سألت اباجعفر عليه السّلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل؟ قال: عليه جزور او بقرة وان لم يجد فشاة(٤).

فالمراد جزور على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على الفقير لماتقدم.

والظاهر انّ المراد مع العمد والعلم والاختيار لماتقدم، ولتتمة الخبر الاوّل، فتأمل.

و كذا ادّعى الاجماع في المنتهى على عدم شيء على من نظر الى امرأته فأمنى ان كان من غير شهوة وعلى وجوب البدنة ان كان عن شهوة.

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.

(٢) لكون المسألة اجماعية كما عرفت من المنتهى.

(٣) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالله بن جبلة (جبلة خ ل) عن اسحق بن عمار عن ابي بصير.

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

.....

و المستند صحيحة معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أوامذى وهو محرم؟ قال: لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه (الحديث)(١).

كانّها حملها على غير الشهوة.

لما في رواية مسمع الآتية.

و رواية مسمع ابي سيّار قال: قال لى ابوعبدالله عليه السَّلام يا اباسيّار ان حال المحرم ضيقة ان (فمن خ ل) قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور، ويستغفر ربّه (الله) ومن مسّ امرأته (بيده ئل) وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، ومن مسّ امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه(٢). وحمل رواية اسحق -عن ابي عبدالله عليه السَّلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى قال: ليس عليه شيء (٣)- على حال السهودون العمد.

و يمكن حملها على الجهل وغير الاختيار ايضاً أو (امنى) على (امذى) ولولا دعوى الاجماع لكان حمل رواية مسمع على الاستحباب ممكناً لعدم صحتها لعدم التصريح بتوثيق مسمع.

و قال في المنتهى: إنّها صحيحة وان لم تكن الثانية نقيّة ايضاً لاسحق لظهور توثيق اسحق وان قيل انّه فطحى، وللاصل، ولعموم صحيحة معاوية(٤)، ويؤيد عمومها (أوامذى).

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٣ وروى ذيلها في الباب ١٧ من هذه الابواب الرواية ٣. (٣) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٧

(٤) لان ترك التفصيل مع الحاجة يفيد العموم.

ولو قبّلها فشاة و بشهوة جزور.

و كذا ادعى الاجماع في المنتهى على وجوب الشاة على من مسّ امرأته بشهوة أمنى أو لم يُمْن وعلى عدم الشيء مع عدم الشهوة مطلقا، وعلى صحة الحج مطلقا قبل الموقفين و بعده.

و المستند رواية مسمع المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم (قالها في المنتهى وان كان فيها عبدالرحمن المشترك)(١)، قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن رجل حمل امرائة وهو محرم فأمنى او امذى فقال: ان كان حملها أو مسّها بشهوة فامنى أو لم يمن امذى أولم يمذ فعليه دم يهريقه وان حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو امذى فليس عليه شيء (٢) ورواية الحلبي قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام المحرم يضع يده على امرأته قال: لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمّها اليه قال: لابأس قلت: فانه ارادان ينزلها من المحمل فلما ضمّها اليه أدركته الشهوة قال: ليس عليه شيء الّا أن يكون طلب ذلك (٣).

قوله: ولو قبّلها الخ. نقل عن الشيخ وجوب الشاة بالتقبيل بغير شهوة والبدنة معها مطلقا سواء أمنى أو لم يمن.

حجّته رواية على بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السَّلام قال: سألته عن رجل قبل امرائة وهو محرم قال: عليه بدنة وان لم ينزل وليس له أن يأكل منها(٤).

حملت على الشهوة لماتقدم قال المصنف في المنتهى: وابن ادريس استضعف هذه الرواية لانّ في طريقها علىّ بن أبى حمزة وسهل بن زياد(٥) وهما ضعيفان

(١) و سندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن علا عن محمد بن مسلم.

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية٦.

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية٥.

(٤) الوسائل الباب ١٨ من ابوب كفارات الاستمتاع الرواية٤.

(٥) والسند (كما في الكافي عدّة من اصحابناعن سهل بن زيادعن احمد بن محمدعن على بن ابي حمزة.

ولو أمنى عن ملاعبة فجزور.

ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء.

وقال: بوجوب الشاة على من قبّل ولم ينزل مطلقا بوجوب البدنة مع الامناء، وتمسّك بالاصل وبرواية مسمع.

قوله: ولو أمنى عن ملاعبة فجزور. دليله صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمنى وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذاعليهما؟ فقال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ماعلى المجامع (ماعلى الذي يجامع خ ل)(١).

يعنى على كلّ من العابثين الكفارة مثل ما على المجامع في تلك الطاعة وقد كانت الكفّارة على المجامع في الاحرام البدنة وفي شهر رمضان الكفّارة المشهورة البدنة(٢) فهذه تدلّ على وجوب الكفارة على العابث في الاحرام وفي شهر رمضان لو كان ذلك عمداً عالماً اختياراً لماتقدم.

قوله: ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء. وكذا لو سمع (استمع خ ل) كلام امرأة فأمنى في الحالين دليل عدم شيء عليهما هو الاصل وعدم ظهور دليل موجب مع عدم ظهور فعل محرم خصوصاً في الثاني ويدلّ عليه ايضاً حسنة ابى بصير (قالها في المنتهى وهو غير ظاهر لوجود وهب بن حفص في الطريق(٣) وهو غير ممدوح) قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن رجل يستمع (يسمع خ ل) كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها (فتشهى) حتى أمنى (أنزل خ ل) قال: ليس عليه شيء(٤).

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب زيادة كلمة (البدنة) كما لا يخفى.

(٣) والسند (كما في الكافي) هكذا: على بن ابراهيم عن ابيه عن وهبة (وهب خ ل) بن حفص عن ابي بصير.

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٣.

ولو عقد المحرم على محرمة.

و على الاوّل رواية سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال: ليس عليه شيء(١) ولا يضرّ ضعف السند بمحمد بن سماعة وسماعة لماتقدم(٢) قيل يشكل الحكم المذكور فيما اذا كان عادته الامناء بذلك فتأمل.

قوله: ولو عقد المحرم الخ. كأنّ المراد مع العلم والعمد، وقد مرّ تحريم المرأة على المحرم حتى العقد ونقل على ذلك الاجماع في المنتهى (٣) مستنداً إلى الاخبار الكثيرة، وعلى بطلان العقد ايضاً ويدلّ عليه ايضاً أخبار كثيره.

كصحيحة محمد بن قيس (الثقة) عن ابي جعفر عليه الصلوة والسَّلام قال: قضى امير المؤمنين (عليّ خ ئل) عليه الصلاة والسَّلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحلّ فقضى ان يخلّى سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحلّ فاذا احلّ خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوّجوه وان شاؤا لم يزوّجوه(٤).

والظاهرانّ محمد بن قيس المذكور هو البجلّى الثقة الذي طريق الصدوق في الفقيه اليه حسن لوجود ابراهيم، وان كان الضعيف ايضاً ينقل عن ابي جعفر عليه السَّلام، لان الشيخ في الفهرست صرّح بتوثيق محمد بن قيس وذكر طريقه اليه باسناده الى الصدوق حتى انتهى الى محمد بن قيس كما ذكر هذا الطريق بعينه اليه الصدوق في مشيخة الفقيه (٥) ولانه قيل للبجلي كتاب قضايا امير المؤمنين

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية٤.

(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفى عن سماعة بن مهران.

(٣) ظاهره نقل الاجماع من المنتهى على بطلان العقد ايضاً والذي وجدناه في المنتهى هو دعوى الاجماع على التحريم لا الاجماع على البطلان راجع المنتهى ص٨٠٩-٨٠٨.

(٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية٣.

(٥) طريق الصدوق قدّس سرّه اليه (كما في مشيخة الفقيه) هكذا: وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد

فدخل فعلى كلّ منهما كفّارة.

عليه السَّلام نقله عنه عاصم بن حميد الناقل عنه هذه الرواية التي من قضاياه عليه السَّلام فصحّ ما يروى، عاصم عن محمد بن قيس ـ بشرط سلامة ماقبله ـ من قضاياه(١)، وما كان في الفقيه عنه حسن وحجة، على تقدير قبول ابراهيم، كما هو الظاهر من الخلاصة وغيرها، فهذه الرواية صحيحة، لانه الثقة، وماقبله ولهذا قال في المنتهى: انّها صحيحة فقول الشهيد الثاني ـ في درايته في النوع المتّفق والمفترق بعد أن ردّ قول الاصحاب: بان اطلاق الحجيّة على من فيه (ما ظ) محمد بن قيس مشكل: والتحقيق في ذلك انّ الرواية اى رواية محمد بن قيس ان كانت عن الباقر عليه السَّلام فهى مردودة لاشتراكه بين الضعيف والثقتين ـ غير ظاهر.

و انما اظهرت ذلك لانّ الأخبار عن محمد بن قيس هذا كثيرة جدّاً خصوصاً في الفقيه في المجلّد الرابع وفي التهذيب ايضاً يوجد ماليس في سنده شيء الّا اشتراك محمد بن قيس المذكورفي قضاياه عليه السَّلام ويلزم من كلامه ردّ هذه الأخبار الكثيرة المعتبرة جدّاً مع انّ الظاهر قبولها كما عرفت فتأمل.

امّا دليل الكفارة على المتعاقدين ـ مع العلم والعمد ـ فهو موثّقة سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: لا ينبغى للرّجل الحلال ان يزوّج محرماً وهو يعلم انّه لا يحلّ له قلت: فان فعل فدخل بها المحرم قال: ان كانا عالمين فانّ على كلّ واحد منهما بدنة، وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة، وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الّا ان تكون هى قد علمت انّ الذي تزوّجها محرم، فان كانت علمت ثم تزوّجته فعليها بدنة(٢).

فكان المراد بـ(لا ينبغى) هنا هو التحريم لمامرّ.

رويته عن ابى رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس.

(١) قوله: من قضاياه بيان لقوله: ما يروى الخ.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

و في الطيب أكلاً وإطلاءً وبخوراً وصبغاً.

و هذه تدلّ على المساواة بين المحلّ العالم العاقد والمعقود لهما المحرمين العالمين مع المواقعة والمرأة المحلّة العالمة بالتحريم في وجوب البدنة وعدمها مع الجهل، ويمكن لزوم الكفارة على العاقد العالم المحرم بالطريق الاولى، وكون الحكم كذلك لوكان المعقود له محلاً لعدم تعقل الفرق بين الرّجل والمرأة.

و لكن الحكم في الاصل خلاف الاصل مع بعده وضعف السند بكون سماعة واقفياً وان كان ثقة فكانّهم يقولون بجبره بالشهرة فينبغى الاختصار على ماقالوه من مضمون الرواية هو وجوب البدنة على العاقد العالم المحلّ، والمعقود لهما المواقعين العالمين، والمرأة المحرمة والمحلّة العالمة.

و كأنّه لا اجماع هنا والشهرة ليست بحجة ولا جابرة في مثل هذا الحكم، والاصل دليل قويّ ولهذا قال المصنّف في المنتهى: في سماعة قول، وعندى في هذه الرواية توقف.

قوله: وفي الطيب اكلاً الخ. قال في المنتهى: اجمع علماء (فقهاء خ ل) الأمصار كافّة على وجوب الكفارة على المحرم اذا تطيّب عامداً، وذكر اجماع علمائنا على عدم الكفارة مع الجهل والنسيان، قد مرّ الدليل عليه ايضاً، وبقى الكلام في قدرها.

و دلّ على الدّم صحيحة زرارة (في الفقيه) عن ابي جعفر عليه السّلام: قال: من اكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، وان كان ناسياً فلا شيء عليه، ويستغفر الله ويتوب اليه(١).

لعلّ الاستغفار والتوبة للانقطاع اليه تعالى، لا انّه فعل ذنباً حتى يتوب ويستغفر.

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب بقية الكفارات الرواية١.

.....

و لكن ما في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة في تحريم الطيب: واتّق الطيب في زادك (الى ان قال) فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدّق بقدر ماصنع(١).

و ما في صحيحة حريز المتقدمة: فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعنى من الطعام(٢).

و رواية الحسن بن هارون، قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام: اكلت خبيصاً (٣) فيه زعفران حتى شبعت وانا محرم فقال: اذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمراً وتصدق به فيكون كفّارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم(٤).

يدل على عدم وجوب الدّم عيناً، فيمكن حمل دليله على التخيير وافضل فردى الواجب والاستحباب، والاصل مؤيّد مع نقل الاجماع في المنتهى عن خلاف الشيخ على عدم الكفارة الّا في الستّة من الطيب(٥) وحمل المصنف الأخبار الأخيرة على حال الضرورة الى الاستعمال، وهو بعيد، مع بعد وجوب شيء حال الضرورة(٦) ولا تأييد في قوله: (ابتلى) كما قاله، فتأمل.

ثمّ انّ ظاهر هذه الأخبار تعلق الكفّارة بكلّ ما يطلق عليه الطّيب.

و لكن قال في المنتهى: قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: ماعدا المسك

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية٩ هذه قطعة من الرواية.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية١١ هذه قطعة من الرواية.

(٣) الخبيص بالخاء المعجمة والباء الموحّدة والياء المثناة تحته والصاد المهمله، طعام يعمل من التمر والسّمن. (٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية١.

(٥) سيأتى ذكرها عن قريب.

(٦) ليس ببعيد كوجوب الكفارة حين الاحتياج الى تغطية الرأس ولبس الثياب وغير ذلك كما لا يخفى من خطه رحمه الله (كذا في هامش بعض النسخ الخطية).

ابتداء واستدامة شاة.

والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق به الكفارة اذا استعمله، (الى ان قال:) واستدلّ الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة، والاصل.

فيمكن تخصيص ماتقدم بالسنّة للاجماع المنقول وعدم ظهور الخلاف قبله ولا ينافيه مايدلّ على تحريم غيرها، ولا القول بتحريمه، لانّ النزاع هنا في الكفّارة.

قال المصنف في المنتهى: والاجماع لم نحقّقه والاصل انّما يصار اليه اذا لم يوجد دليل شرعي وقد تقدم البحث في ذلك كلّه.

و ما تقدم البحث الّا في تحريم مطلق الطيب أو هذه المخصوصات دون الكفارة الّا هذه الروايات، فتأمل.

و الظاهر ايضاً أنّ الموجب مطلق الاستعمال اكلاً ومضغاً لأنّه ايضاً اكل، وشمّاً بالبخور وغيره ومسّاً كأنّه للاجماع ولما في صحيحة معاوية المتقدمة: ولا تمسّ شيئاً من الطيب وانت محرم ولا من الدهن وامسك على انفك فانه لاينبغي ان يتلذّذ بريح طيّبة الى قوله: فمن ابتلى الخ(١).

و الظاهر انّ (ذلك)(٢) راجع الى الكلّ الّا الامساك عن عدم الريح المنتنة للظهور ولأنّه ذكر استطراداً لرفع التوهم.

و ايضاً قال المصنف في المنتهى: ولا فرق بين الابتداء والاستدامة في وجوب الكفارة فلو تطيّب ناسياً ثمّ ذكر وجب عليه ازالة الطيب، ولو لم يزله وجب عليه الفدية (الدم خ ل).

و كلامه يشعر بعدم الخلاف، ويمكن صدق الاستعمال فانّ ادامة استعمال مافيه طيب استعمال له وشمّ ومسّ، فتأمل.

ثم أنّ الظاهر انّه يجوز له الازالة ويتعيّن ان لم يكن احد يزيله لما تقدم من

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية٩ هذه قطعة من الرواية.

(٢) يعني لفظة (ذلك) في الرواية.

.....

قوله عليه السَّلام فعليه غسله.

قال المصنف: يستحب أن يعطى غيره ليزيله لئلّا يلزم مباشرة المحرم الطيّب(١) وقال: يجوز له شراء الطيب لانه ليس باستعمال، كما يجوز له شراء الاماء، ولو بقصد التسرّى، وقد تقدم.

و قد استثنى من الطيب المحرّم خلوق الكعبة وقد تقدم مع غيره.

و يدلّ عليه صحيحة يعقوب بن شعيب قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة؟ قال: لا يضرّه ولا يغسله(٢).

قال في المنتهى: وكذاالفواكه كالا ترج والتفّاح والرياحين على ماتقدم بيانه.

و أمّا الادهان بالدهن الطيّب، فالظاهر انّه يصدق عليه استعمال الطيب فيمكن وجوب كفّارة الطيب فيه ايضاً بادلّته.

ويؤيده قوله في صحيحةمعاوية المتقدمة: ولا يمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن (الى قوله): فمن ابتلى بشيء من ذلك الخ(٣) فانّ الظاهر رجوعه الى الكلّ الّا ماتقدم.

قال في المنتهى: وقد بيّنا أنّه يحرم على المحرم استعمال الأدهان الطيبة (حال الاحرام خ) فمن استعملها وجب عليه دم شاة رواه الشيخ (في الصحيح) عن معاويةبن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال: ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان بعمد(تعمد خ ل)فعليه دم شاة يهريقه(٤) لكن

(١) قال في المنتهى: ويستحب له ان يستعين في غسله بحلال لئلا يباشر المحرم الطيب بنفسه ص٨١٣.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب تروك الاحرام الرواية٢.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية٩.

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية٥.

و في قصّ كلّ ظفر مدّ من طعام وفي أظفار يديه شاة وكذا في رجليه ولو اتّحد المجلس فشاة.

معاوية لم يسنده الى امام وهذه الرواية تدلّ على وجوب الكفارة وان اضطر الى استعماله وبها افتى الشيخ ونحن فيها من المتوقفين الخ.

بل يدلّ على وجوب الكفارة للعلاج مع الجهل ايضاً وقد تقدم عدمها مع الجهل والنسيان في شيء اصلاً الّا الصيد فيمكن حملها على الاستحباب.

و يؤيّده ما تقدم في رواية معاوية بن عمار. وما يدلّ على كون كفارة الادهان هو التصدق(١) وبالجملة هو ايضاً مؤيد لكون حكمه حكم الطيب فتأمل.

و ايضاً يمكن جعلها مبطلاً لجمع المصنف بين الاخبار في تعيين كفارة الطيب حيث دلّت على وجوب الدم مع الاضطرار على ما قاله المصنف وقد كان جمع بعدم الدم في الاضطرار، الاان يقال بانه اعظم من استعمال الطيب وهو بعيد جداً لانّ الظّاهر انّ سبب تحريمه هو الطيب ولهذا لم يحرم الادهان بدهن غير طيّب ولماتقدم في رواية معاوية فتأمل.

قوله: وفي قصّ كل ظفر الخ. نقل الاجماع في المنتهى على وجوب مدّ مدّ في كلّ ظفر حتى تبلغ عشرة فيجب عليه دم شاة.

و مستنده صحيحة ابي بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل قلّم ظفراً من اظافيره وهو محرم؟ قال: عليه في كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام حتى تبلغ عشرة فان قلّم اصابع يديه كلّها فعليه دم شاة قلت: فان قلّم اظافير رجليه و يديه جميعاً؟ فقال: ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان(٢).

و رواية الحلبي انه سأله عن محرم قلّم اظافيره؟ قال: عليه مدّ في كل اصبع

(١) تقدم ذكرها آنفاً. (٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب بقيّة كفارات الاحرام الرواية ١.

.....

فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة(١).

و لا يضرّ اضمارها مع ضعف السند بمحمد بن سنان(٢) للاجماع المنقول وصحة الاولى ظاهراً لكن دلالة الاولى على وجوب قيمة مدّ كانّهم حملوها على تقدير العجز للاجماع و لرواية الحلبي.

وحمل الشيخ رواية حريز-عن ابى عبدالله عليه السَّلام في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من اظافيره فقال: يتصدق بكفّ من الطعام قلت: فاثنين قال: كفيّن قلت: فثلثة قال: ثلث (ثلثة خ ل) اكفّ كلّ ظفر كفّ حتى يصير خمسة فاذا قلّم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان(٣)-.

على الاستحباب(٤) لعدم وجوب الكفارة على الناسى، لماتقدم.

و لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السَّلام قال: من قلّم اظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم(٥).

و غيرها فيكون في حال النسيان يستحب الكف لكلّ اصبع والدّم للخمسة ولا ينافي وجوب خمسة امداد عمداً وعدم وجوب شيء سهواً.

و يدلّ على قبضة من الطعام في حال الضرورة صحيحة معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن الرجل (المحرم خ ل) تطول اظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك ؟ قال: لا يقص منهاشيئاً إن استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام(٦).

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٢.

(٢) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٣.

(٤) الحمل الذي ذكره الشارح قدّس سرّه مذكور في الاستبصار.

(٥) الوسائل: الباب ١٠ من ابواب بقيّة كفّارات الاحرام الرواية ٥.

(٦) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام الرواية ٤.

ولو أدمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة.

و اعلم انّ الظّاهر انه لو قلّم باقي الاظافير بعد الكفارة عن الاولى لم يجب الدم بل يجب ما في كل واحد.

و انّه لا يبعد الدم الآخر لو كفّر عن أظفار يديه ثم قلّم أظفار رجليه وان كانا في مجلس واحد ويحتمل جعل المناط القصد فتأمّل.

و انّه قال المصنف في المنتهى: لا فرق بين ان يقصّ بعض ظفر وكلّه ويحتمل تقييد الكفّارة بكلّ الظفر أو الاكثر فتأمل.

و انه قال في المنتهى وغيره لو افتاه غيره في تقليم الظفر فقلّم ظفره فادماه وجب على المفتي دم شاة ولا يجب على المقلّم شيء للاصل.

و لرواية اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل أحرم فنسى ان يقلّم أظفاره قال: فقال: يدعها قال: قلت: انّها طوال قال: وان كانت قلت: فانّ رجلاً افتاه ان يقلّمها (وان يغتسل يب) ويعيد احرامه ففعل قال: عليه دم(١).

والسند في التهذيب غير صحيح لاسحق وعبدالله الكنانى المجهول وان كانت صحيحة في الفقيه والكافي الى اسحق(٢) وهو لا بأس به.

و انها ليست بمشتملة على الادماء وغير ظاهرة في الوجوب على المفتي.

و لرواية اسحق الصير في قال: قلت لابى ابراهيم عليه السّلام: انّ رجلاً

(١) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب بقيّة الكفّارات الرواية٢.

(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا. موسى بن القاسم عن عبدالله الكناني عن اسحاق بن عمّار، و سندها (كما في الكافي) هكذا: ابو على الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار، وفي الفقيه (كما في المشيخة) وما كان فيه عن اسحاق بن عمّار فقدرويته عن أبي رضى الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن عليّ بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار وفى الوسائل: بعد نقل الرواية قال: ورواه الشيخ باسناده (الى أن قال:) وزاد قلت فانّها طوال قال: وإن كانت (طوالاً خ).

و في المخيط دم فان اضطرّ جاز وعليه شاة.

احرم فقلّم أظفاره وكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصّه فأفتاه رجل بعد ما احرم فقصّه فادماه قال: على الذي أفتاه (افتى خ ل) شاة(١).

و هذه صريحة في الوجوب على المفتى مطلقا سواء كان عن اهل الافتاء ام لا محرماً او محلّاً بشرط الادماء وظاهرة في العدم على المقلّم ولكن سندها غير واضح فتأمل.

قوله: و في المخيط دم الخ. ادّعى في المنتهى الاجماع على وجوب الدم بمجرّد صدق اللبس و باستدامته كذلك بشرط العمد والعلم، وكذا في عدم شيء مع الجهل والنسيان وقد مرّ مستند الثاني وهو الاصل ومثل صحيحة زرارة من نتف ابطه الخ(٢).

و مستند الاوّل رواية سليمان بن العيص قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المحرَم يلبس القميص متعمداً؟ قال: عليه دم(٣).

و لا يضرّ جهل سليمان، وذكر القميص لدليل غيره، وعدم القائل بالفرق وهذه تصلح للثاني ايضاً.

و الظاهر عدم التعدد بالاستدامة للاصل ولصدق انه لبس وكفّر فخرج عن عهدة الامر بالمرّة والظّاهر التعدّد لو كفّر باللبس فاستدامه لصدق وجود اللبس بعد الكفّارة مع عدمها لعدم إمكان جعلها لما لم يفعل أيضاً.

نعم الظاهر التعدّد لو لبس ثياباً متعدّدة مختلفة الاجناس مطلقاً والمتفقة على التفرق سواء كفّر عن الاوّل ام لا على الظاهر بأن يلبس عمامة وقميصاً وسراويل وقبا أو يلبس قميصاً ثم قميصاً آخر وهكذا في العمامة والسراويل وغيرها

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب بقيّة الكفّارات الرواية١.
(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقيّة الكفّارات الرواية١.
(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقيّة الكفّارات الرواية٢.

.....

وعدمه مع الاتحاد بان يجعل قميصاً فوق قميص أو العمامة أو السراويل ثم يلبس الجميع دفعة واحدة.

دليل التعدد وجوب السبب، لانّ لبس كل واحد لبس موجب سواء كان مختلف الأجناس أو متحدها والاصل عدم التداخل.

و صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السّلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب فلبسها (يلبسها خ ل) قال: عليه لكل صنف منها الفداء (فداء خ ل)(١).

و دليل عدم التعدّد في الدفعة، الاصل، وعدم صدق التعدد عرفاً ولغة، ولانّ الجميع حينئذٍ بمنزلة ثوب غليظ وكان غير الاوّل بمنزلة البطانة والقطن له.

و قد عرفت انّ صحيحة محمّد، دلت على وجوب الدم مع الاضطرار والاحتياج ويؤيّده قوله تعالى: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً اَوْ بِه أذىً مِنْ رأسِهِ فَفِدْيةٌ مِنْ صِيامٍ اَو صَدَقَةٍ اَوْ نُسُك (٢).

قال في المنتهى: معناه من كان منكم مريضاً فلبس او تطيّب او حلق بلاخلاف.

و لكن يلزم حينئذٍ التخيير بين الصيام والصدقة والنسك اى الدم في اللبس والتطيّب كما هو في الحلق. والظاهر من الآيةأنّها في الحلق فقط لقوله تعالى: وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الهَدْى مَحِلَّه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً الآية(٣) فتأمل.

و ذلك في اللباس و الطيب غير ظاهر، الّا ان يجعل في صورة المريض فقط، ويأباه صدر الآية، وظاهر صحيحة محمّد فانّ الظاهر أنها عامّة في وجوب الدم

(١) الوسائل: الباب ٩ من ابواب بقيّة كفارات الاحرام الرواية ١. (٢) و (٣) البقرة: ١٩٣.

و في حلق الشعر شاة أو إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ.

فقط في المريض والحرّ والبرد، وعبارات الأصحاب خالية أيضاً عنه الّا أن يحمل الفداء على مافسّر به الفدية في الآية، فتأمل.

ثم قال في المنتهى ولو لبس القميص ناسياً ثم ذكر وجب خلعه اجماعاً.

و قد قلنا فيما تقدم انه ينزعه بان يشقه ولا ينزعه من اسفل ولا ينزعه من رأسه وقد مرّ دليله، والظاهر أنّ الشق على تقدير عدم امكان النزع بدونه وانه لو نزعه من رأسه فعل حراماً قال في المنتهى: اجماعاً والظاهر عدم وجوب الكفارة حينئذٍ الّا ان يفعل بحيث يصدق تغطية الرأس فيجب كفّارتها.

و قال الشيخ في التهذيب: واذا اضطرّ المحرم الى لبس الخفّين والجور بين فليلبس وليس عليه شيء.

لصحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: وايّ محرم هلكت نعلاه ولم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفّين اذا اضطرّ الى ذلك والجور بين يلبسهما اذا اضطرّ الى لبسهما(١).

ظاهرها اللبس من غير شقّ، وقد مرّ البحث فيه، ويمكن الحمل على ما لا يمكن اللبس مع الشقّ والتقييد به، والعمل على ظاهرها كما هو الظاهر وتخصيص الشقّ بغيرها.

و ايضاً استثنائهما من وجوب الدم على المضطرّ، كما تقدم في صحيحة محمّد بن مسلم(٢) ويؤيّده انّها مقيّده بالثياب واطلاق الثياب عليهما حقيقة غير ظاهر، والاصل ايضاً مؤيّد، ويحتمل التقييد بحمل المطلق على المقيّد ويؤيّده الاحتياط.

قوله: و في حلق الشعر شاة الخ. نقل في المنتهى اجماع علماء الأمصار على وجوب الفدية في حلق الرأس عمداً عالماً سواء كان لا ذى أو لغيره.

(١) الوسائل: الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام الرواية٢.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من ابواب بقيّة كفّارات الاحرام الرواية١.

أو صيام ثلثة أيّام، وفي سقوط شيء بمسّ رأسه أولحيته كفّ من طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي أحدهما إطعام ثلثة مساكين.

مستند الاذاء هو النص وغير الاذى مفهوم الموافقة مع عدم ما ينافي.

و كذا نقل الاجماع في أنّها أحد الثلثة على سبيل التخيير.

و استدلّ على عدم وجوبها حال السهو والجهل بما تقدم.

مثل صحيحة زرارة من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه (الخبر)(١).

و ايضاً نقل الاجماع في كون الصيام ثلثة ايّام ومعلوم أنّ النسك هو الشاة.

و الظاهر أنّ الصدقة هو اطعام ستّة مساكين لكل واحد نصف صاع وهو مدّان.

و يدلّ عليه ايضاً صحيحة حريز عن الصادق عليه الصلوة والسّلام في حديث كعب بن عجرة قال: مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصارى والقمّل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال أيؤذيك هوامّك؟ فقال: نعم قال: فانزلت هذه الآية: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أوْ بهِ أذى مِنْ رَأسِهِ فَفِدْيَة، مِنْ صِيام اَوْ صَدَقَةٍ، اَوْ نُسُكٍ، فامره رسول الله صلّى الله عليه وآله فحلق (بحلق خ ل) رأسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايّام والصدقة على ستّة مساكين لكل مسكين مدّان والنسك شاة ثم قال (قال وقال خ ل) ابوعبدالله عليه السّلام وكل شيء في القرآن (او) فصاحبه بالخيار يختار ماشاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاوّل بالخيار(٢) كأنّ المراد أنّه المختار(٣) ولعلّها يشعر بوجوب الحلق حينئذٍ(٤) والظاهر كونه

(١) الوسائل: الباب١٠من ابواب بقيّة كفارات الاحرام الرواية١.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من ابواب بقيّة كفارات الاحرام الرواية١ الآية في البقرة: ١٩٣.

(٣) يعنى لزوم ماذكره الله تعالى قبل قوله: (فمن لم يجد) وهو المراد بالاوّل.

(٤) لمكان قوله عليه السّلام: فأمره رسول الله صلّى الله عليه وآله.

.....

رخصة وتكون الكفّارة الجميع والظاهر هو التخيير كما هو ظاهر الآية والاجماع وكان الواو في الرواية بمعنى أو.

و أمّا ما اختاره المصنف في المتن من انّ اطعام العشرة لكل مسكين مدّ فكأنّه مذهب البعض نقله في المنتهى(١) بعد اختياره الاوّل على الظّاهر، واحتجاجه بصحيحة حريز، والأخبار من طرق العامة ايضاً على ذلك حيث قال: وفي قول آخر لنا أنّ الصدقة على عشرة مساكين، ولكن ماذكر لكل مسكين مدّ.

بل ظاهره قدر شبع كل مسكين لانّه قال: استدلّ عليه بعض أصحابنا بمارواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: قال الله تعالى في كتابه: فَمَنْ كانَ الآية(٢) فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى مالا ينبغى للمحرم، اذا كان صحيحاً، فالصيام ثلثة ايّام، والصدقة على عشرة مساكين، يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانّما عليه واحد من ذلك(٣).

كانّه حمل قدر الشبع على مدّ فانّه لا يزيد قدر الشبع على ذلك غالباً، ولذا خيّروا في أكثر الكفّارات بينهما فتأمل.

ثم قال: قال الشيخ رحمه الله الوجه فيهما(٤) التخيير لانّ الانسان مخيّر بين ان يطعم ستّة مساكين لكل مسكين مدّين وبين ان يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم.

و اكّد الرواية الاولى بما رواه زرارة عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا حصر الرّجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانّه يذبح شاة في المكان

(١) راجع ص ٨٥ من المجلد الثاني من المنتهى.

(٢) قال الله تعالى: فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة اونسك، البقرة:١٩٣.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية٢.

(٤) اى خبر حريز وعمر بن يزيد.

.....

الذي احصر فيه، أو يصوم، أو يتصدق على ستّة مساكين والصوم ثلثة، ايّام والصدقة نصف صاع لكل مسكين(١).

والظاهر هو العمل بمضمون الاولى لدعوى صحتها في المنتهى وان كان فيها عبدالرحمن المشترك (٢) لكن يحتمل انّه الثقة لدعواها في المنتهى في مثل هذا السند كثيراً وكأنّه عرف الثقة ويؤيّده الشهرة وكثرة الاخبار وان كانت من طرق العامة.

مع عدم صحة الثانية لوجود محمد بن عمر بن يزيد المجهول(٣) وقلة القائل كما يفهم من المنتهى، ولو كانت صحيحة لكان التخيير متوجهاً.

و اعلم انّه يفهم من النصّ والاجماع المدعى تفسير الصيام بثلثة ايّام فهو مؤيد لماتقدّم فيما فسّرناه بها في كفّارة وطى الأمة المحرمة باذن سيّدها مع العجز عن البدنة والبقرة، فتذكّر.

و أنّ الكفارة المذكورة متعلقة بحلق الرأس سواء كان كلّه أو بعضه بشرط الصدق قاله في المنتهى لا في حلق ثلث شعرات مثلاً، لأنّ الاصل العدم فلا يجب الا لصدق ما في الدليل، قال في المنتهى: في حلق ثلث شعرات صدقة بمهما كان.

و يحتمل كفاً من طعام كما في سقوط شيء من شعر رأسه ولحيته بالمسّ.

لرواية منصور عن ابى عبدالله عليه السّلام في المحرم إذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة، قال: يطعم كفّاً من طعام أو كفيّن(٤).

و صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام المحرم

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الاحصار والصد الرواية٢.

(٢) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز.

(٣) والسند (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد.

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية١.

.....

يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال: يطعم شيئاً(١).

و قال في الفقيه بعدها وفي خبر آخر مدّ من طعام او كفين(٢).

تدلّ على جواز الاقل من الكف ويمكن حملها على الكفّ، كأنّ الاقل ليس باطعام شيء.

و يؤيّده صحيحة هشام بن سالم قال: قال ابوعبدالله عليه السَّلام: اذا وضع احدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فيسقط (فسقط خ) شيء من الشعر فليتصدّق بكفّ من طعام او كفّ من سويق(٣).

و حمل في المنتهى مايدل على عدم الكفارة اذا سقط من لحيته شيء من الشعر في الاحرام على حال الوضوء.

و يمكن كون التيمّم وإزالة النجاسة والغسل ايضاً كذلك للضرورة والحاجة

وللتصريح بعدم شيء في صحيحة الهيثم بن عروة التميمى (الثقة) قال: سأل رجل اباعبدالله عليه السَّلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان؟ فقال: ليس بشيء، وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّين مِنْ حَرَج(٤).

و هذه العلة قد تشعر بعدم الشيء في الغسل والتيمم وازالة النجاسة والحكّ المتحاج اليه مطلقاً فتأمل.

و يؤيده عدم التنصيص في الاخبار بهذه الحالات وحملها وغيرها الشيخ في التهذيب على عدم العمد فيفهم منه الوجوب حينئذٍ ايضاً، فلا فرق عنده بين الحالات.

و ما يدلّ على عدم شيء في حال العبث بلحيته عمداً مع عدم الصحة حمله

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٢ و٣ و٥.

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٦ والآية في الحج: ٧٨.

.....

الشيخ على عدم العقاب والاثم، مع الكفارة.

و ايّده بما في رواية الحسن بن هارون قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام انّى اولع بلحيتى وانا محرم فتسقط منها شعرات قال: اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدق به، فانّ تمرة خير من شعرة(١).

و هذه تدل على عدم تعيين الكفارة بكف من طعام بل على اجزاء تمرة من شعرة وعلى جواز التأخير في الكفارة كمامرّ بعض مايدلّ عليه ايضاً وهذه الاختلافات دليل الاستحباب فيكون الحمل عليه أولى.

لصحيحة جعفربن بشيروالمفضّل بن عمر، قال دخل الساجي (النباجى خ ل) (النياجى خ ل) على ابى عبدالله عليه السَّلام فقال: ماتقول فى محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال ابوعبدالله عليه السَّلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علىّ شيء(٢).

و حملها الشيخ على النتف ساهياً أو جاهلاً.

و ايّده بصحيحة زرارة الآتية، من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم(٣).

و في التأييد تأمل، فتأمل.

و انّه قال في المنتهى: لا فرق بين شعر الرأس وشعر ساير البدن في وجوب الفدية، وان اختلفت مقاديرها ذهب اليه علمائنا.

و أنّه يجب في نتف الابط الواحد اطعام ثلثة مساكين، وفي نتفهما جميعا دم شاة لصحيحة زرارة، قال: سمعت اباجعفر عليه السَّلام يقول: من حلق رأسه أو

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب بقيّة كفارات الاحرام الرواية٤.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية٧.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب بقيّة كفارات الاحرام الرواية١.

.....

نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم(١).

و صحيحه حريز عن ابى عبدالله عليه السَّلام، قال: اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم(٢).

و حملهما الشيخ على الابطين معاً لرواية عبدالله بن جبلة عن ابي عبدالله عليه السَّلام في محرم نتف ابطه، قال: يطعم ثلثة مساكين(٣).

و هو غير صحيحة للجهل بحال محمَّد بن عبدالله بن هلال(٤) وكون عبدالله بن جبلة واقفيّاً، فان لم يكن في المسألة اجماع لكان القول بالدّم ـ في صدق نتف الابط عرفاً كمامرّ في حلق الرأس ـ متوجّهاً.

و قد علم مما سبق ايضاً انّ الجهل والنسيان عذر في الحلق والنتف ايضاً كمامرّ.

و انّه قال الشيخ: لا يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر المحلّ، لصحيحة معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السَّلام، قال: قال: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال(٥).

و لا بعد في ذلك لمامرّ من وجوب الكفارة على المفتى المحلّ، و وجوبها على المقبّل امرأته المحرمة بعد طوافه للنساء وقبل طوافها للنّساء.

كما في صحيحته عنه عليه السَّلام ايضاً (في حديث) وسألته عن رجل قبّل امرأته، وقد طاف طواف النساء، ولم تطف هي؟ قال: عليه دم يهريقه(٦).

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية١.

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١ و ٢.

(٤) والسند (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عبدالله بن جبلة. (٥) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية١.

(٦) الوسائل الباب ١٨ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية٢ وزاد في الكافي بعد قوله عليه السَّلام ←

و في التظليل سائراً.

و انّه قال في المنتهى: ولا يضمن الشعرأى لا كفارة له فلوقلع جلدة عليها شعر، لانّ زواله بالتبعيّة، فلا يكون مضموناً، كما لو قلع اشفار عينى غيره، فتأمّل.

و قال ايضاً: لا يضمن قلع الشعر اذا خلّله، مع شكّه في أنّه كان متعلقاً، او انقلع الساعة، فافهم.

قوله: و في التظليل الخ. قد دلّت اخبار صحيحة على وجوب الشاة على من ظلّل لعذر من مرض وحرّ الشمس وغيره ففي غير العذر كذلك مع عدم وجود شيء فوق ذلك فيه.

مثل صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال: سأله رجل عن الظلال (الظل خ ل) للمحرم من أذى مطر او شمس؟ فقال: ـ(وانا اسمع)ـ ارى ان يفديه بشاة ويذبحها بمنى(١).

و لا يضرّ الاضمار لماتقدم، ولانه صرح في التهذيب بعده في باب الكفارات انه عن الامام عليه السَّلام، حيث قال: سألت اباالحسن عليه السَّلام ونقل مثل هذه(٢) وهى تدل على كون الذبح في منى مطلقاً سواء كان الاحرام للعمرة أو الحج، ولا يبعد في الاوّل في مكة كمامرّ.

و صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السَّلام قال: سألته عن المحرم يظلّل على نفسه؟ فقال: أمن علّة؟ فقلت: يؤذيه حرّ الشمس وهو محرم فقال: هى علة يظلّل ويفدى(٣).

و صحيحة على بن جعفر عليهما السَّلام قال: سألت اخى عليه السَّلام

(بهريقه): من عنده كما في الوسائل ايضاً.

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب بقية الكفارات الرواية٦.

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية٥ مع اسقاط قوله: (وانا اسمع).

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب بقية الكفارات الرواية٤.

.....

اظلّل وانا محرم؟ فقال: نعم وعليك الكفارة قال: فرأيت عليّاً(١) اذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفارة الظل(٢).

ظاهرها جواز التظليل مع الكفارة ويمكن حملها على حال العذر لما تقدم من عدم الجواز سائراً الّاحال الضرورة والعذر ويشعر به فعل علي عليه السّلام اذ الظاهر انه لم يفعله على تقدير الجواز ايضاً الّا مع الضرورة، اذ لا شك في كون عدم التظليل أولى وهو عليه السّلام لم يترك الأولى الّا مع الحاجة غالباً خصوصاً اذا كان موجباً للكفارة فانه يدل على المبالغة في المنع كما يشعر به لفظة الكفارة.

و يؤيّده ايضاً نحر البدنة اذ الظاهر عدم وجوبها بل الشاة كماتقدم، الّا ان يحمل الأخبار على التخيير وعلى كون البدنة افضل الفردين.

و ايضاً الظاهران المراد بعلي هو علي بن الحسين عليهما السّلام، اذ لا يمكن رؤية الكاظم عليه السّلام امير المؤمنين عليه السّلام، الّا ان تحمل الرواية على العلم والظاهر كذلك، فانه يبعد اطلاق عليّ مطلقاً على غيره، مع أنّ رؤيته لعلي بن الحسين ايضاً بعيد بل لا يمكن على مايفهم من تاريخ وفاته عليه السّلام.

قال في الدروس: انّه كان خمساً و تسعين وان تاريخ ولادته عليه السّلام(٣) كان ثمان ومأة، فانّه ولد بعد وفاته بثلث عشرة سنة، ومثل هذا يؤيّد الحمل على الاستحباب، وعدم ترك غيرها بها، اذ قد فهم عدم ضبط، ووجود خبط مّا، فتأمّل.

و يمكن ان يكون المراد علي بن جعفر، ويؤيّده عدم قوله: عليه السّلام، في المنتهى، وفي بعض نسخ التهذيب ايضاً، وقوله اذ(٤) بغير الف، فكان ابا الحسن

(١) الظاهر انّ المراد من علي هو علي بن جعفر والضمير في قال، يعود الى موسى بن القاسم الراوى عنه.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب بقية الكفارات الرواية٢. (٣) يعني ولادة الكاظم عليه السّلام.

(٤) اى يؤيّد كون المراد علي بن جعفر، ما في بعض نسخ التهذيب من قوله: (اذ قدم).

.....

عليه السَّلام، او الراوي، يقول فلمّا قيل له ذلك فرأيته ينحر بدنة بمنى، وهو ايضاً بعيد فتأمّل.

و قال الشيخ ايضاً: الجواز مشروط بالعذر والتزام الكفارة فمع الالتزام بدونه لا يجوز، كما لا يجوز مع العذر بغير التزام.

و قال ايضاً: بوجوب الدمين في تظليل العمرة والواحد في تظليل الحج، لرواية دالّة على الاثنين في عمرة التمتع(١).

قال في المنتهى: والوجه عندى الاستحباب.

كأنّها صحيحة عنده، ولكن فيه (فيها-ظ) على بن ابى راشد(٢) وهو غير مصرّح بالتوثيق، قال في الخلاصة: كان وكيلاً مقام الحسين بن عبد ربّه مع ثناء عليه وشكر له.

و ايضاً فيه (فيها-ظ) محمد بن عيسى، وهو مشترك ، وان كان الظاهر كونه العبيدى، لكثرة وقوعه في مثله، وقد توقف المصنف فيه، وصرّح به عند ذكر بكير بن محمد في الخلاصة.

و لكنّ الظاهر انّه لا بأس به، كما صرّح به عند ذكر اسمه وكثيراً ما يسمّى خبره صحيحاً، فيمكن كونها حسنة مع الاضمار، وان كان الظاهر انّه عن الامام، لقوله: (عليه السَّلام).

و يمكن حملها على الحج والعمرة، ويؤيّده قوله اوّلا: (ارق دماً).

حيث قال ابو على بن راشد، قال: قلت له عليه السَّلام جعلت فداك انّه يشتدّ علىّ كشف الظّلال في الاحرام، لأنّى محرور يشتدّ علىّ (حرّ خ ل)

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١ وسيأتى نقلها عن قريب.

(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابى على بن راشد.

و تغطية الرأس وان كان بالارتماس أوالطين وقلع الضرس شاة.

الشمس، فقال: ظلّل وارق دماً، فقلت له دماً او دمين؟ قال: للعمرة قلت: انّا نحرم بالعمرة وندخل مكّة فنحلّ ونحرم بالحج، قال: فارق دمين(١).

فالظاهر انّه يريد دماً واحداً للتظليل في احرام العمرة، وآخر له في احرام الحج، ولهذا رتّبهما عليهما بعد الحكم بالواحد، فانّ الظاهر أنّه حكم للتظليل في أيّ احرام كان، كما كان ظاهر السؤال، والّا ما كان ينبغى الاطلاق، لأنّه لولم يسأل السائل مرّة اخرى كان يفهم الواحد مطلقاً، بل يمكن الاشعار في السؤال والجواب على ذلك، لأنّه كان استبعد انّ الاحرامين يكون فيه الدم الواحد.

و يؤيّد هذا الحمل بل يعيّنه مارواه في الكافي، عن ابي على بن راشد، قال: سألته عن محرم ظلّل في عمرته؟ قال: يجب عليه دم ، قال: فان خرج الى مكة وظلّل وجب عليه دم لعمرته ودم لحجته(٢) وكأنّ (الى مكة) غلط والظاهر (من مكة).

و الظاهر انه يريد وجوب دم للعمرة المتمتّع بها والمفردة ايضاً ودم للحجّ فتأمل و بالجملة فالظاهر وجوب الواحد فقط في جميع زمان الاحرام وكذا في بعضه فتأمل.

و ايضاً الظاهر عدم شيء مع النسيان والجهل مطلقا لماتقدم.

و أمّا دليل وجوب الشاة في تغطية الرأس مع العمد وعدم شيء مع الجهل والنسيان، فكانّه الاجماع المفهوم من المنتهى في الاوّل، حيث قال: من غطّى رأسه وهو محرم وجب عليه دم شاة ولا نعلم فيه خلافاً.

و يدلّ على الآخر ماتقدم، وصحيحة حريز قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً؟ قال: يلقى القناع عن رأسه ويلبّى، ولا

(١) و (٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١ و ٢.

.....

شيء عليه(١).

و حمل (يلبىّ) على الندب في المنتهى، فتأمل، ومثلها صحيحة الحلبي في الفقيه(٢) ولا يبعد كونه اجماعياً.

و قد مرّ تحريم تغطية الرأس مطلقاً ولو بالارتماس في الماء(٣).

و الظاهر دخول الاذنين لصحيحة عبدالرّحمن قال: سألت ابا الحسن عليه السَّلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطّيهما؟ قال: لا(٤).

كأنّ عبدالرحمن هو ابن الحجاج لقرينة نقله عن ابى الحسن عليه السَّلام وقرينة نقل صفوان عنه في غير هذه الرواية(٥).

امّا الكفارة في التغطية ـ بحيث يشمل الماء والطين والعسل والصمغ كما قالها في الدروس والمتن(٦) مع أنّه جوّز الاخير في المنتهى من غير شيء لأنّ فاعله الملبّد وقد روى ابن عمر(٧) انه رأى النبيّ صلّى الله عليه وآله يهلّ ملبّداً ـ فهى محلّ التأمل اذ الإجماع في ذلك غير معلوم، الّا انه يمكن جعل ادلّة كفارة التظليل شاملة لبعض افراد التغطية و يبعد شمولها للارتماس والطين فتأمل.

و امّا التغطية حال الضرورة فيمكن استخراج وجوب كفارتها مما يشملها من ادلّة التظليل فتأمل.

و أمّا التكرار فالظاهر عدمه مع عدم تكرّر الفعل مطلقا للاصل وعدم

(١) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية٣ والباب ٥ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية٢. (٢) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية٦.

(٣) راجع الوسائل الباب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام.

(٤) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية١.

(٥) هكذا في جميع النسخ والظاهر زياده كلمة (غير) لنقل صفوان عن عبدالرحمن في هذه الرواية ايضاً، فانّ السند (كما في الكافي) هكذا: ابوعلى الاشعرى عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرحمن.

(٦) لا يخفى عدم ذكر العسل والصمغ في المتن. (٧) نقل عن صحيح مسلم ج٣ ص٨.

.....

الدليل والشريعة السهلة السمحة ولعدم التكرار في اللبس الدائم، كمامرّ، ولعدم التكرار في التظليل مع اشتراكها ايّاه في الادلّة في الجملة، ولانّ العمدة في دليل كفارة التغطية هو الاجماع، كما فهمت، وليس بظاهر هنا، ويمكن كونه كذلك مع تعدّد الفعل ايضاً لماتقدّم، وتكرّره لايوجب تكرّرها حتّى يعلم كونها موجباً تامّاً مطلقا، وهو غير معلوم.

نعم لا يبعد ذلك لاحتمال ذلك، ولا شكّ انّ التكرار مطلقا احوط، ان لم يضرّ بحاله، وينبغى عدم تكرير التغطية وأنّه لا فرق بين المختار والمعذور في الوجود والعدم، لأنّه لا شكّ انّه مع العذر ايضاً فعل متعدد، فان كان موجباً تامّاً فيوجب التكرّر فيهما، والّا فلا.

فقول الدروس ـ تغطية الرأس للرّجل ولو كان بالعسل وشبهه او بالارتماس، وفديته شاة، ولو كان مضطراً، والاقرب عدم تكرارها بتكرّر التغطية، نعم لو فعل ذلك مختاراً تعددّت بتعدد الغطاء مطلقاـ محل التأمّل.

و امّا وجوب الشاة في قلع الضرس، فغير ظاهر دليله، غير رواية غير صحيحة، ونسبه في المنتهى الى الشيخ، قال: ويجوز له ان يقلع ضرسه مع الحاجة، ولانّه تداو، وليس بترفّه، فكان سايغاً كشرب الدّواء، ويؤيّده مارواه ابن بابويه عن الحسن الصيقل، أنّه سأل اباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يؤذيه ضرسه، أيقلعه؟ قال: نعم لابأس به(١).

ولو لم يحتج الى قلعه كان عليه دم، قال الشيخ، واستدل بمارواه محمد بن عيسى، عن عدّة من اصحابنا، عن رجل من اهل خراسان انّ مسألة وقعت في الموسم (وخ) لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه؟ فكتب عليه السّلام:

(١) الوسائل الباب ٩٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢

.....

يهريق دماً (١) انتهى.

هذه مع عدم صحة سندها(٢)-وكونها مكاتبة منقولة من شخص غير معلوم، وركاكة متنها- لم تكن حجة، مع انّه لا خصوصيّة لها بغير المضطرّ، ويمكن حملها على الاستحباب.

و بالجملة وجوب الكفّارة فيه غير ظاهر، وكيف الشاة.

و كأنّه لذلك قال في المنتهى: قاله الشيخ، بل في تحريمه ايضاً تأمل، ان لم يكن اجماع، ولم يدلّ دليل عدم اخراج الدّم عليه، اذ عمومه بحيث يشمله غير ظاهر، مع أنّه قد لا يستلزم خروج الدّم، وعلى تقديره يكون داخلاً في اخراج الدّم، ويكون وجوب الكفارة فيه ايضاً غير ظاهر.

و قول الدروس -بتحريم الحجامة الّا مع الحاجة في الأظهر، لرواية الحسن الصيقل(٣) مع اعترافه بصحة مايدل على الكراهة- محلّ التأمّل.

و كذا الحاقه الفصد واخراج الدم بالحجامة وحكمه بالفداء بدم شاة في اخراجه مطلقا، مع قوله بما يشعر بعدم الدليل والقائل المعتبر حيث قال: ذكره بعض اصحاب المناسك وقوله: وقال الحلبي في حكّ الجسم حتى يدمى: مدّ من طعام لمسكين فتأمل(٤).

و كذا لم يظهر وجوب الكفارة في الحجامة بل تحريمه ايضاً لو لم يستلزم

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب بقيّة الكفارات الرواية ١.

(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى الخ.

(٣) وقد تقدمت آنفاً.

(٤) لا بأس بنقل كلام الشهيد قدّس سرّه في الدروس، قال: العشرون الحجامة الا مع الحاجة في الأظهر، لرواية الحسن الصيقل، وقال في المبسوط: يجوز للمحرم ان يحتجم ويفتصد، وقال في الخلاف وتبعه ابن حمزه: يكره وهو في صحيح حريز وفي حكم الحجامة الفصد واخراج الدم ولو بالسواك، او حكّ الرأس، وفدية اخراج الدّم شاة، ذكره بعض اصحاب المناسك، وقال الحلبي في حكّ الجسم حتى يدمى، مدّطعام لمسكين ص ١١٠

و في الجدال مرّة كاذباً شاة ومرّتين بقرة وثلثاً بدنة.
و صادقاً ثلثاً شاة.

حلق الرأس(١) ولهذا قيل بالكراهة لعدم صحة الاخبار الدالة على المنع مع المعارضة في الجملة وحملت على الكراهة لصحيحة حريز(٢).

و لكن يمكن حملها على حال الضرورة لماتقدم في خبر الحسن الدالّ على تحريم اخراج الدم وقد مرّ البحث فيه في تحريم اخراج الدّم، فتذكر.

قوله: وفي الجدال الخ. قدمرّ تحقيق الجدال والفسوق وتحريمهما.

و يدلّ على عدم الكفارة، بالجدال مرّة او مرّتين صادقاً، الاصل، وصحيحة يونس بن يعقوب قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن المحرم يقول: لا والله و بلى والله وهو صادق عليه شيء؟ قال: لا(٣).

و غيرها ويؤيّده عدم الكفارة في الفسوق مع أنه الكذب، وينبغى الاستغفار والتوبة.

قال في المنتهى: و تجب التوبة فانّها كفارة كلّ ذنب وتجديد التلبية ايضاً.

و يدل عليهما صحيحة محمد بن مسلم والحلبى عن ابى عبدالله عليه السَّلام (في حديث) قالا: ارأيت من ابتلى بالفسوق ماعليه؟ قال: لم يجعل الله له حدّاً يستغفر الله ويلبىّ (الحديث)(٤).

و يدلّ على وجوب دم شاة في الجدال صادقاً فوق المرّتين صحيحة معاوية بن عمّار قال: قال ابوعبدالله عليه السَّلام: انّ الرّجل اذا حلف بثلثة أيمان في مقامٍ

(١) هكذا في جميع النسخ، والصواب: لو لم يستلزم الحلق، كما في قوله عليه السَّلام في صحيحة حريز: لا بأس ان يحتجم المحرم مالم يحلق الخ.

(٢) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية٥.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية٨.

(٤) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية٢ بطريق الصدوق.

ولاءً وهو محرم فقد جادل، وعليه حدّ الجدال، دم يهريقه ويتصدق به(١).

و كأنّ الولاء ومقام واحد، ليستا بشرطين الا أنّه وقع هكذا كأنّه لشدّة حرمته او وقوعه كذلك لعدم القائل بهذا الشرط على الظّاهر.

و لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الجدال في الحجّ؟ فقال من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدّم، فقيل له الذي يجادل وهو صادق؟ قال: عليه شاة والكاذب عليه بقرة(٢).

و الظاهر ان المراد بالمجادل هو الذي يصل الى حدّ الجدال المتقدم وهو قول ذلك اكثر من مرّتين لماتقدم وهذه تدلّ بالمفهوم على عدم شيء في الصادق مرّتين بل في الكاذب ايضاً كصحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة فافهم وايضاً بالمنطوق على وجوب البقرة فيما زاد على المرّتين، لانه حكم اوّلاً بعدم شيء على من جادل مرّتين بالمفهوم ثم قال: (فقيل له الذي يجادل) الخ ففهم انّ المراد ثلث مرّات، ولأنّه لا شك في كون المراد ذلك اذا كان صادقاً فكذا الكاذب.

و يدلّ على وجوب الدم في الثلث صادقاً، وفي المرّة الواحدة كاذباً رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: اذا حلف الرجل ثلثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه(٣).

و لا يفهم من هذه مع انضمامها الى غيرها وجوب البقرة في الكاذب مرتين بان يقال: لمّا كان الواجب شاة في مرّة واحدة والبدنة في الثلث لما سيجيء يكون البقرة في المرّتين لأنّه(٤) قدمرّ بيان ان المراد ثلثة أيمان كاذباً ووجوب البقرة حينئذٍ في صحيحة محمد بن مسلم.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ١ من ابواب بقيّة كفارات الاحرام الرواية٥ و ٦ و ٧.

(٤) بيان للنّفي لا للمنفي.

.....

و في الطريق(١) ابان بن عثمان وفيه قول، وابوبصير مشترك .

فلو كان قائل بعدم وجوب شيء في الكاذب مرّة واحدة لأ مكن القول به ايضاً الّا انّ عدم الظهور ـ مع قبول ابان وأنّ الظاهر انّ ابابصير هو اللبث البختري لكثرة روايته ولتسمية الاخبار بالصحة من غير توقف ـ يؤيّد وجوب دم شاة في المرّة الواحدة، ويلزم في المرّتين بالطريق الاولى مع احتمال الشاتين.

و امّا مايدلّ على وجوب البدنة في الثلث كاذباً، فهو رواية ابي بصير عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمّداً فعليه جزور(٢).

و كأنّ الجزور هو البدنة، وهى غير صحيحة، ولا حسنة لانّها منقولة في التهذيب مرسلة عن العباس بن معروف وطريقه اليه غير واضح(٣) وفي الطريق(٤) علىّ بن فضال قيل: وهو فطحى وابوبصير مشترك .

مع عدم التصريح بالثلث و بوجوب الجزور للجدال كاذباً فقط لاحتمال أن يكون قوله (فكذب) اشارة الى كذب آخر غير الجدال بل ظاهرها ان الجدال كذب وموجب للبدنة مطلقا، وعليه ايضاً غير صريح في الوجوب، على أنه قدمرّ مايدلّ على وجوب البقرة في الثلث كاذباً فلو وجد القائل به لا يبعد حمل هذه على

(١) والسند (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية٩.

(٣) طريق الشيخ الى العباس بن معروف ضعيف في الفهرست واليه صحيح في التهذيب في باب الاحداث الموجبة للطهارة في الحديث الحادى والخمسين، وفي باب صفة الوضوء في الحديث التاسع والاربعين وفي باب التيمم في الحديث السادس عشر وفي الحديث الرابع والثلثين، وفي باب تطهير المياه في الحديث الثامن عشر (جامع الرواة ج٢ ص٤٩٩) والظاهر انّ مراده قدّس سرّه من عدم الوضوح عدم وضوح طريق هذه الرواية ولا يخى انّ الرواية المذكورة ليست بمرسلة لأنّ للشيخ الى العباس طريقاً امّا صحيحاً اه غير صحيح.

(٤) والسند (كما في التهذيب) هكذا: روى العباس بن معروف عن علىّ عن فضالة عن ابى المعزا.

.....

الاستحباب وأفضل الفردين.

و الظاهر أنّ مذهب الصدوق في الفقيه وجوب البقرة في الثلث ومافوقه كاذباً.

لما رواه (في الصحيح) عن محمد بن مسلم والحلبي جميعاً عن ابى عبدالله عليه السَّلام فقالا: فمن ابتلى بالجدال ماعليه؟ فقال: اذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة(١).

و الظاهران المصيب هو الصادق، والمخطئ هو الكاذب، وأنّه ماينقل في كتابه هذا الّا ما افتى به ويكون حجة بينه وبين الله خصوصاً مايكون صحيحاً عن عدلين، من غير نقل معارض مع التأييد بمامرّ، فالقول به متعيّن.

الا انه نقل عن ابيه في رسالته اليه البقرة في مرّتين كاذباً.

ثمّ ان الظاهر ـ انّ وجوب الشاة في المرّتين والبدنة او البقرة فيما فوقهما ـ مشروط بعدم الكفارة عما سبق كما قيل، وقد مرّ مثله.

و انّ الظاهر عدم شيء في الجاهل والنّاسى، لماتقدم، ذكر المصنف النّاسى في المنتهى.

و ايضاً روى (في الصحيح) عن ابى هلال الرازى (المجهول) وجوب الدّم في المقاتلة قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن رجلين اقتتلا وهما محرمان؟ قال: سبحان الله بئس ما صنعا، قلت: قد فعلا فما الذى يلزمهما؟ قال: على كلّ واحد منهما دم(٢).

و روى (في الصحيح) عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السَّلام

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٢ بطريق الصدوق، ونقلها عن الكافي عن حماد عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السَّلام.

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

و في قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وإن كان محلّاً وفي الأبعاض قيمته و يعيدها فان جفّت ضمن ولا كفّارة.

قال: لا بأس ان يؤدّب المحرم عبده مابينه و بين عشرة اسواط(١).

و هذه تدل على جواز تأديب الغلام فوق عشرة في غير الاحرام بمفهوم ضعيف، و بالمنطوق على انّ ضربه للتأديب بعشرة أسواط جائز، ففي غيره -ودون العشرة وغير الأسواط اذا كان اخفّ- بالطريق الاولى.

و ان ذلك لا يسمى مجادلاً وقتلاً وهو ظاهر.

قوله: و في قلع الشجرة الكبيرة الخ. قد مرّ تحريم قلع شجر الحرم، ونقل عليه الاجماع في المنتهى و بعض الروايات(٢)

وامّا الكفّارة لماذكر فما رأيت لها دليلاً، الّا رواية موسى بن القاسم قال: روى اصحابنا عن احدهما عليهما السّلام انه قال: اذا كان في دار الرّجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع، فان اراد نَزْعَها نَزَعَها وكفّر بذبح البقرة (بقرة خ ل) يتصدق بلحمها على المساكين(٣).

و هذه مقطوعة، مع قصور الدلالة على التفصيل المذكور، على أنّه قد مرّ جواز قلع الشجرة في منزله، فكأنّها محمولة على ماكان قبل بناء المنزل كما مرّ، فايجاب الكفارة بمثل هذه مشكل جدّاً، ولهذا قال في المنتهى: وعندى في ذلك توقف، والرواية مقطوعة.

ثم اعلم انّ هذه من خصوصيات الحرم فالمحلّ والمحرم فيه سواء، ولهذا قال في المتن: (وان كان محلّاً).

و أنّ ظاهر المتن انّ الكفارة المذكورة واجبة مع وجوب اعادة الشجرة الى

(١) الوسائل الباب ٩٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية١.

(٢) راجع الوسائل الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب بقيّة كفارات الاحرام الرواية٣.

ولا كفّارة في قلع الحشيش وان أثم وفي الادّهان شاة ولو في الضّرورة ويجوز أكل ماليس بطيب كالشيرج (١) والسمن.

و لو تعدّدت الأسباب تعدّدت الكفّارة مع الاختلاف.

ولو كرّر الوطى تكرّرت الكفّارة، ولو كرّر الحلق في وقتين

محلّها، وان جفّت يجب الضمان يعنى قيمتها، وأنّها غير الكفّارة، فيجب القيمة والكفارة

و يحتمل عدم وجوب شيء من الكفارة على تقدير الجفاف، فلو نبتت في محلّها لم يجب على القالع شيء حينئذٍ وعلى الاوّل تجب الكفارة فقط، فتأمل.

قوله: ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم به الخ. دليل الا ثم هو التحريم، وقد مرّ دليله، ودليل عدم الكفارة الاصل، مع عدم موجب

و قد مرّ البحث في وجوب الدّم بالادّهان ولو مع الضرورة، وأنّ الظاهر هو العدم، الّا ان يصدق استعمال الطيب المنهى عنه فيجب مايجب فيه لا غير.

و نقل الاجماع في المنتهى على وجوب الكفارة في الادّهان بالأدهان الطيبة اخيتاراً، وتوقف في حال الضرورة.

و دليل جواز اكل الادهان الغير الطيبة هو الاصل، وعدم المانع، وقد يشعر التقييد بالاكل بعدم جواز الادّهان الغير الطيّبة ايضاً، وهو الظاهر من ايجابه الشاة في مطلق الادّهان، ونقل القولان فيه في المنتهى، والاصل مع عدم دليل المنع، دليل الجواز.

قوله: ولوتعددّت الخ. قد مرّ مايفيد توضيح هذا الى آخره، وانّه لا شك في تعدد الكفارة مع اختلاف اسبابها الموجبة لها مثل الوطى والصيد، بل مع الاتحاد ايضاً مع فهم الاستقلال مثل قتل صيدين والوطى مرّتين واليه.

اشار بقوله: ولو كرّر الوطى تكررت الكفارة بقوله:.

(١) الشيرج دهن السمسم معرّب الشيرة (مجمع البحرين).

تكرّرت، لا في وقت واحد، ولو كرّر اللبّس او الطّيب في مجلس فواحدة، ولو تعدّد المجلس تعدّدت.

و تسقط الكفارة عن الجاهل والناسى والمجنون، الّا في الصّيد، فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد، وكلّ من اكل مالا يحلّ للمحرم، او لبس كذلك، فعليه شاة.

ولو كرّر الحلق الخ يعنى لو حلق بعضاً من رأسه بحيث صدق عليه الحلق عرفاً غدوة مثلاً، ثم حلق كذلك عشيّته، تكررت الكفارة لتكرر موجبها.

و يحتمل التداخل هنا لصدق الحلق، والكفارة، فصدق الامتثال والاصل- مع عدم نص صريح في كفارة كل حلق كلّاً وبعضاً بل في حلق الكل للأذى -مؤيد جيّد فافهم وقد مرّ البحث في التكرر بتكرّر اللبس وأنّ وحدة المجلس لا يظهر وجهها، فان الظاهر تعدد الكفارة بتعدد الأجناس مثل العمامة والسراويل مطلقا، نعم يمكن ان يكون لها مدخليّة مع كون اللبس من جنس واحد مثل القميصين والسراويلين، وتكون كناية عن كون اللبسين في زمان واحد عرفاً.

و يحتمل العدم كما مرّ في الحلق وكذا في الطيب، وينبغى النظر هنا في الدليل، فان كان بحيث يفيد الكليّة فيقال بالتعدد، والا فلا وقد مرّ، فتأمل.

و الظاهر انّ البحث هنا (مع ظ) عدم تخلّل الكفارة.

و قد مرّ دليل سقوط الكفارة عن الجاهل والناسى في غير الصيد ووجوبها فيه مطلقاً.

و يمكن استخراج حكم المجنون من الجاهل فانّه جاهل غير عالم عامد فلا يجب عليه ما لا يجب على الجاهل وكذا الكلام مع الصبى الغير المميّز.

و اما المميّز العارف فلا يبعد كون حكمه حكم البالغ، فان كان عالماً عامداً يجب عليه الكفارة بفعل الموجب في غير الصيد بمعنى وجود ما يترتب عليه

.....

الكفارة منه، وكون الولى مكلفاً بالاخراج عنه.

و يحتمل عدم شيء عليه لاختصاص الادلّة بالبلّاغ والمكلّفين وعدم نصّ صريح في وجوب الكفارة على وليّه في غير الصيد، مع الاصل، وعدم التكليف وبعد تكليف شخص بفعل آخر خصوصاً اذا عرف الآخر أنّه لا شيء عليه فيفعل فيلزم الولىّ بامور، لتعذر ضبط الولىّ ايّاه من جميع الوجوه، وقد يؤل هذا الى منعهم من الحج، ولأنّ عمده خطأ(١) ولا يجب في الخطاء في غير الصيد شيء بخلاف الصيد، فان المنع عنه لا يتعذر، وقدرة الصبى عليه قليل، مع وجود النّص فيه، وان العمد والخطاء فيه سواء.

و قد مرّ البحث في ايجاب الكفارة بكل اكل ولبس غير جايز للمحرم فتذكّر.

و الذى صرّح به في الروايات بالكفارة فقد مضى اكثرها في هذا الكتاب والكليّة مارأيت لها دليلاً، والظاهر عدمها للاصل مع عدم الدليل خصوصاً في لبس الخفّين حال عدم النعلين. والسراويل والقباء عند فقد الازار والرداء فانه ادّعى الاجماع على عدمها في المنتهى، ولا يظهر ايضاً في لبس مايستر ظهر القدمين والخاتم للزينة ولبس المرأة الحلىّ كذلك على تقدير التحريم، وغير ذلك، فان الظاهر من كلام المنتهى عدم الدليل الا على التى ذكرت بالتفصيل لا هذه الكليّة على الاجمال، والمصنف اعرف.

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقلة الرواية٢ و٣ متن الاولى عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: عمد الصبي وخطاه واحد، ومتن الثانيه عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه انّ عليّا عليه السّلام كان يقول: عمد الصبان خطأ يحمل على العاقلة.

المقصد الثاني في الطواف

و هو ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً.

قوله: في الطواف وهو ركن الخ. الظاهر ان المراد غير طواف النساء صرّح به في الدروس وسيظهر ذلك من عدم بطلان الحج بترك طواف النساء، وهو موافق للاصل.

و معنى الركن في الحج هو بطلان ذى الركن بتركه عمداً، كما يفهم من قوله: (يبطل الحج بتركه) فهو تفسير له.

و اما الدليل على وجوبه فهو الآية(١) والاخبار الكثيرة واجماع المسلمين، ولا يدلّ تلك على ركنيته نعم يمكن اجماع اصحابنا عليها.

و أيضاً يمكن بالطريق الأولى استفادته من رواية على بن ابى حمزة قال: سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع (رجع خ ل) الى اهله؟ قال: اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة(٢).

و صحيحة على بن يقطين (في التهذيب والاستبصار) قال: سألت

(١) قال الله تعالى: إِنَّ الصَّفا وَالْمَروة مِنْ شَعائِر الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيهِ أنْ يَطَّوَّفَ بِهما الآية البقرة: ١٨٥.

(٢) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب الطواف الرواية ٢.

.....

ابا الحسن عليه السّلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت قبل طواف الفريضة؟ قال: ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة(١).

و هذه نقلها في المنتهى في موضعين عن على بن جعفر وهو غلط.

و لكن الاولى غير صحيحة لاشتراك على بن ابي حمزة.وعدم التصريح بالمسئول عنه، ويمكن حملها على الاستحباب ويؤيّده عدم شيء من الكفارة على الجاهل والناسى الا في قتل الصيد في اخبار صحيحة(٢) وكذا الاصل والشريعة السهلة السمحة فتأمل.

و الثانية ليست بصريحة في اعادة الحج بل الظاهر ان المراد هو اعادة الطواف المتروك ويطلق الاعادة على ما لم يفعل كثيراً لانه كان واجباً فكانه فعل باطلاً ، على انه ليس فيها انه طواف الحج او العمرة للنساء او للزيارة وانهما في الجاهل فلا يظهر حال العالم العامد ويمنع الأولوية، على ان وجوب البدنة غير مذكور في اكثر كتب الاصحاب.

قال في الدروس: وفي وجوب البدنة على العامد نظر من الاولويّة اى الطريق الاولى، ومن عدم النّص وإحتمال زيادة العقوبة.

فما ظهر دليل على ركنيّة الطواف مطلقاً غير الاجماع ان ثبت ولا على وجوب البدنة على العامد بل ولا على النّاسى ولا على اعادة حج الجاهل.

و يؤيّده الاصل، ورفع،والنّاس في سعة(٣)و(٤) وجميع ماتقدم في كون الجاهل معذوراً كما في صحيحة عبدالصمد بن بشير في بحث احرام التهذيب من قوله

(١) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) راجع الوسائل الباب ٣٢ من ابواب كفارات الصيد.

(٣) المستدرك ج٣ ص ٢١٨ عن عوالى اللئالى وفيه عن النبي صلّى الله عليه وآله الناس في سعة مالم يعلموا.

(٤) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الخلل في الصلوة الرواية ٢ وفي الوسائل وضع بدل رفع.

ويقضيه في السهو. ولو تعذّر استناب.

عليه السَّلام: (في حديث) ايّ رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه (الحديث)(١).

فيمكن ان يسقط البدنة ايضاً وحمل الرواية على الاستحباب او الدم الواجب للمتمتع، والعمل بها اولى.

و يدلّ على حكم الناسى صحيحة على بن جعفر عليهما السَّلام عن اخيه عليه السَّلام قال: سألته عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة و وكّل من يطوف عنه ماتركه من طوافه(٢).

و ظاهر هذه جواز الاستنابة في طواف الزيارة مع الاختيار ايضاً وطواف النساء في الحج والعمرة(٣) لان ظاهر الفريضة يشمل الكل وترك التفصيل يؤيّده بل يمكن دعوى الظهور في طواف الزيارة، لانه المتبادر من طواف الفريضة مطلقا ولكونه فريضة بالقرآن(٤) واجماع المسلمين.

و يمكن تخصيصها بمن لم يقدر على الرّجوع ان ثبت دليل على وجوب الرجوع مع القدرة من اجماع ونحوه حيث ماوجد في كلامهم الآمع القيد.

قال في الدروس: ولو تركه ناسياً عادله فان تعذّر استناب فيه.

و الظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة ويحتمل ان يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة ولكن الاصل-والشريعة السهلة وكون الناسى معذوراً وما سيأتى في طواف النساء مع فتوى الاصحاب-يدلّ على عدم التكليف بمثل هذه المشقة العظيمة من الرجوع الى مكة من بلاد بعيدة وصرف الاموال وترك الاهل والاشتغال، والاحتياط ان امكن لايترك ، وظاهر كلام الاصحاب يقتضى ذلك ، فتأمل.

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية٣ وهذه قطعة من الرواية.

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية١.

(٣) اى العمرة المفردة. (٤) البقرة: ١٥٨.

.....

و يدلّ على جواز النيابة لناسى طواف النساء ماروا ه فى الكافى (في الحسن) عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمّار قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام: رجل نسى طواف النساء حتى دخل اهله؟ قال: لايحلّ له النساء حتى يزور البيت وقال: يأمر من يقضى عنه ان لم يحج، فان توفّى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليّه او غيره(١).

و هذه رويت في التهذيب(٢) والاستبصار، عن رجل عن معاوية بن عمّار، والظاهر أنّه غلط، وأنّ المراد برجل هو ابن ابى عمير لانه نقلها عن محمد بن يعقوب وقد رأيته في كتابه كما نقلت، ويؤيده رواية ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار في غير هذا الموضع وقول العلامة في المنتهى انه رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمّار، فهذه حسنة لابراهيم.

و هي تدل على وجوب قضاء طواف النساء عن الميت يقضيه الولى او غيره فلا يتعين على الولى، فيمكن وجوب قضاء غيره من طواف الزيارة والحج بالطريق الاولى فتأمل.

و الظاهر عدم اشتراط اذن الولى واجازته فتدلّ على سقوط مافي ذمة الميّت بفعل غيره مطلقا، وليس ببعيد كالديون عن الحىّ والميّت، فيحتمل ان لا يتعين على الولى والوصىّ ماوجب عليهما، بل اذا فعل غيرهما متبرعاً يجزى عنهما.

و ايضاً يمكن فهم جواز التوكيل لهما بالطريق الأولى، فتأمل.

و هذه مؤيّدة لجواز الاستنابة في مطلق الطواف ان لم يحج الناسى لعدم الفرق ظاهراً.

(١) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية٦.

(٢) سندها (على ما في الكافي) هكذا: على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار، ورواها في التهذيب والاستبصار بهذا السند الا انفيهما: عن رجل بدل عن ابن ابي عمير.

.....

ثم اعلم ان الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار جعل الحديثين الاوّلين(١) دليلين على وجوب البدنة واعادة الحج على من نسى طواف الحج حتى رجع الى اهله، والمصنف ايضاً في المنتهى جعلهما دليلاً على حال الناسى.

ثم قال الشيخ: ان رواية على بن جعفر(٢) محمولة على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسياً جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه، ولا يجوز له ذلك في طواف الحج، فلا تنافي بين الخبرين، وجعل حسنة معاوية دليلاً عليه وانت قد عرفت ان لامنافات، لانّ الاوّلين يدلّان على حال الجاهل والثالثة(٣) على حال الناسى مطلقا، والرابعة(٤) على حال ناسى طواف النساء فما دلّ دليل على وجوب اعادة الحج والبدنة على ناسى طواف الزيارة، ولا على رجوعه بنفسه لطواف الزيارة، ولا دلّ الاوّلان على حال الناسى المشهورة المذكورة هنا.

و قال في موضع آخر من المنتهى: والوجه عندى حمل الحديثين الاوّلين على من ترك الطواف عامداً جاهلاً بوجوبه فانه يعيد الحج ويكفّر والثاني اى صحيحة على بن جعفر على من تركه ناسياً ويحمل وجوب الكفارة على من وطى بعد الذكر وسيأتى تحقيق ذلك والتقييد غير واضح، بل ظاهر الرواية عدمه.

و يمكن ان يكون له دليل على التقييد، وهو ان النّاسى ماعليه كفارة الا في الصّيد كماتقدّم ولكن هذا يفيد عدمها على الجاهل ايضاً فتأمل، وسترى تحقيقه ان شاء الله وما تعرّض لدلالتها على جواز النيابة في طواف الزيارة مطلقا هذا.

(١) يعنى روايتى على بن ابى حمزة وعلى بن يقطين المتقدمتين في صدر البحث.

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٣) يعنى صحيحة على بن يقطين.

(٤) يعنى حسنة معاوية بن عمّار.

بقي الكلام

في تعيين زمان يتحقق به ترك الطواف، والظاهر أنّ ذلك في العمرة المتمتع بها هو زمان لا يسع فعله وما بعده ثم ادراك الموقفين وحينئذٍ يلزم ترك غيره ايضاً حتى الحج.

و في طواف العمرة المفردة يمكن ان يتحقق بقصد عدم الفعل، و بالخروج من مكّة، وارتكاب ما لا يجوز الا بعده.

و في الحج الى ان يخرج ذوالحجة واعلم أنّه على القول باعادة الطواف فقط يتمّ محرماً بالنسبة الى مالا يحلّ الا بالطواف، فاذا اعاده بنفسه يحرم بالعمرة المفردة ان احتاج الى الاحرام، ويدخل مكة و يفعل مقتضاها ثمّ يقضى طوافه للحج في زمانه.

و لا يبعد تقديم طواف القضاء لو كان من العمرة المتمتع بها، وكذا المفردة، ويحتمل جواز التقديم والتأخير مطلقا، والاحرام بحج آخر متمتعاً وغيره، فتأمل، وعلى كلا التقديرين يقع الاحرام للمحرم في الجملة، وكانّه لا محذور في ذلك.

و على قول الشيخ ببطلان الحج واعادته يمكن بقائه على الاحرام، مثل من لم يفعل شيئاً، ويكون البطلان مجازاً، كما قال في الدروس في الفاسد، و بطلان الاحرام بالكليّة فيكون محلّاً، وكونه مثل الاوّل ويحرم باحرام الحج المتقدم او العمرة كذلك، فيلزم الاحرام للمحرم على بعض الوجوه، فتأمل.

و يحتمل ان يدخل بعمرة مفردة ثم يأتى باحرام آخر من موضعه مكّة، أو أدنى الحلّ، أو ميقات الباطل للباطل، فتأمل في هذه الفروع فانّى مارأيتها في كلام، التصريح بها.

و يجب فيه الطهارة.

قوله: و يجب فيه الطهارة الخ. اشارة الى مقدمات الطواف قال في المنتهى: الطهارة شرط في الطواف الواجب ذهب اليه علمائنا، والظاهر عدم اشتراطها في المندوب.

يدل عليها الاخبار الكثيرة مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت احدهما عليهما السَّلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور (طهرقيه)؟ فقال: يتوضأ و يعيد طوافه، وان كان تطوعاً توضّأ وصلّى ركعتين(١).

و يدل على الثاني صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السَّلام في رجل طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء فقال: يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف.

و لا يضرّ اشتراك عبدالرحمن الراوى عنه موسى بن القاسم(٢) لما مرّ غير مرّة.

و رواية عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: قلت له انّى اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال: توضّأ وصلّ، وان كنت متعمداً.

و غير ذلك من الاخبار فينبغى الحمل على الواجب.

و ما ورد ـ في عدم الاعتداد بالطواف مع عدم الوضوء مثل مافي صحيحة على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليهم السَّلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف؟ فقال: يقطع طوافه (الطواف كا) ولا يعتدّ بشيء مماطاف، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء؟ قال: يقطع طوافه ولا يعتد به ـ من قوله: وسألته الخ لوجوب حمل المطلق والمجمل على المقيّد والمفصّل.

(١) رواها والثلثة التى بعد ها في الوسائل في الباب ٣٨ من ابواب الطواف الرواية ٣ و٧ و٩ و٤.

(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد عن حريز.

و ازالة النجاسة عن الثوب والبدن.

و يمكن كون اوّلها ايضاً كذلك لاحتمال صحة طواف الجنب ناسياً ان كان ندباً فيعتدّ به ويغتسل ويبنى وان لم يجز له الطواف عمداً ولم يصحّ لعدم جواز دخوله المسجد الحرام.

و الظ هر انه لو احدث في الفريضة يبنى مع تجاوز النصف، ويستأنف مع عدمه، ولا يلتفت في النافلة، ولا يبعد في النافلة استحباب الوضوء ثم الاكمال مطلقا(١)، والتفصيل ايضاً.

و يدلّ عليه في الواجب مرسلة جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السَّلام في الرّجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه؟ قال: يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقلّ من النصف اعاد الطواف(٢).

افتى به الشيخ في التهذيب وليس ببعيد فتأمل.

و أيضاً الظاهر ان التيمّم يقوم مقام بدله(٣) مع تعذره مطلقا، وقد مرّ البحث في كتاب الطهارة(٤) فتذكر.

و اما شرطية ازالة النجاسة فقال في المنتهى: خُلوّ البدن والثوب من النجاسات شرط ايضاً في صحة الطواف سواء كانت النجاسة دماً او غيره قلّت او كثرت لقوله عليه السَّلام الطواف بالبيت صلوة(٥).

و انت تعلم عدم صحة الخبر فانه ذكر في كتب الاستدلال بغير سند وما رأيته مسنداً في الاصول وسيجيء منع حجيّته عن المصنف في المختلف.

(١) يعنى سواء تجاوز النصف ام لا والمراد من التفصيل هو التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه.

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الطواف الرواية١.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب مبدله، كما لا يخفى. (٤) راجع ج١ ص٢٤١.

(٥) عوالى اللئالى ج٢ ص١٦٧ الحديث٣ وتمامه الا أنّ الله تعالى احلّ فيه النطق.

.....

و عدم ارادة العموم لما مرّ من عدم الطهارة في النافلة، وعدم صراحته في المطلوب، وأنّه يدلّ على الاخصّ من مطلوبه، اذ لا شك في العفو عن بعض النجاسات في الصلوة فلا يدلّ على خلوّهما(١) عنه في الطواف.

و قوله قدّس سرّه (دماً او غيره قلّت او كثرت) ظاهر في عدم العفو.

و يمكن ضمّ ما ثبت عنده من عدم جواز ادخال النجاسة المسجد مطلقا وكون العالم مأموراً بالخروج فوريّا مقدّما على الطواف وكون الامر مستلزماً للنهى عن الضّد الخاص وكونه مبطلاً وقد مرّ البحث فيها.

و الظاهر هو العفو عمّا عفى في الصلوة كما لو لم يكن دليل عليه غير هذ الخبر نقله في شرح القواعد عن المصنف وابن ادريس.

و يمكن ان يستدل على اصل المطلوب بخبر يونس بن يعقوب قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل يرى في ثوبه الدّم وهو في الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذى رأى فيه الدّم فيعرفه ثمّ يخرج فيغسله ثم يعود فيتمّ طوافه(٢).

و لكن سنده غير صحيح(٣) لانه قيل: يونس فطحى وفيه بنان بن محمد وهو غير مصرّح بتوثيقه ومحسن بن احمد وهو مجهول ايضاً.

على ان دلالته على الدم فقط.

و لا يدل عليه مارواه الصدوق (في الفقيه) (في الصحيح) عن حبيب بن مظاهر (المشكور) قال: ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطاً واحداً فاذا انسان قد اصاب أنفى فأدماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابى عبدالله عليه السّلام فقال: بئسما صنعت كان ينبغى لك ان تبنى على ماطفت

(١) يعنى خلّو البدن والثوب. (٢) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الطواف الرواية٢.

(٣) والسند (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب.

ثم قال: أما أنه ليس عليك شيء(١).

لأنّه ما علم وجوب ذلك قد يكون ذلك مستحباً وجاز قطع الطواف له والبناء والاستيناف كما في قضاء الحاجة، فما دلّ تقريره عليه السّلام على الوجوب والاشتراط.

على أنّه مشتمل على ذمّ مافعله من الاستيناف مع أن الظاهر من كلامهم أنّه كان المتعين لعدم تجاوز النصف كما مرّ في الحديث.

و أنّ حبيب غير مصرّح بتوثيقه اذ الظاهر أنّه الذي قتل مع الحسين عليه الصلوة والسّلام.

قال في الخلاصة: مشكور فالظاهر أن المراد بابى عبدالله عليه السّلام في الرواية هو الحسين عليه السّلام لعدم ادراكه الصادق نعم هذه تدل على جواز الخروج عن طواف الفريضة والبناء والاستيناف ولو كان شوطاً واحداً لازالة الدم عن الأنف.

و يمكن فهم عدم جواز الازالة في المسجد، وصحة العمل بدون النقل اذا وافق الواقع، وان كان مرجوحاً، فافهم.

و بالجملة الاصل عدم الاشتراط، ولا دليل يخرج عن ذلك.

و يؤيده صحيحة البزنطى، عن بعض اصحابه، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل في ثوبه دم ممّا لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال: اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه و يصلّى في ثوب طاهر(٢).

و لا يضرّ بصحته ارساله لما ثبت عندهم أنّه ممّا اجتمعت العصابة على تصحيح ماصحّ عنه وأنّ مرسلته مسندة إلى العدل.

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية٢.

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الطواف الرواية٣.

و فيها دلالة ظاهرة على عدم اشتراط خلو الثوب عن نجاسة الدم، وكان غيره والبدن ايضاً كذلك بعدم الفرق وعدم القائل به على الظاهر.

و على عدم وجوب اخراج النجاسة الغير المتعدية عن المساجد، وصحة الصلوة مع العلم بها في المسجد حيث حكم عليه السَّلام بصحة الطواف معه مطلقا من غير تفصيل الى العلم والجهل والنسيان وعدمه، بل الظاهر أنّه مع العلم وبأنّه يقلع ويصلّى وما حكم باخراجه عن المسجد ثم يصلّى.

و لو كان على المسألة دليل لا مكن حمل هذه على الجاهل او الناسى، ومع ذلك فيه الدلالة على بعض ماقلناه، لما قلناه، من حكمه عليه السَّلام بانه يقلع الخ.

و يؤيد عدم الاشتراط في الطواف المندوب ماتقدم من عدم اشتراط الطهارة فيه ومارأيت التفصيل في كلامهم.

قال في الدروس: كرّه ابن الجنيد وابن حمزة الطواف في الثوب النجس لرواية البزنطى الخ.

ثم انّ ظاهرهم اشتراط الستر أيضاً، وماذكره المصنف هنا، كانه للظهور، ولان الكلام في طواف الحج والعمرة، وثوب الاحرام ستر، وهو لازم في العمرة وغالب في الحج(١) وفيها تأمل، ولعل عدم الذكر لعدم ثبوت الدليل كما سيظهر من كلام المختلف.

و لكن يقتضى ذلك عدم ذكر إزالة النجاسة ايضاً، الّا ان يكون ذلك لما ذكرناه من الخبر، لكنّه غير صحيح كما عرفت، فتأمل.

قال في المنتهى: الستر شرط في الطواف، والخلاف كماتقدم.

اشار الى خلاف بعض العامة في اشتراط الطهارة في الطواف الواجب فلا

(١) لعلّ الغالب ان الحاج يطوفون بالبيت في طواف الحج مع ثوب الاحرام، وان كان يجوز ان يطوفوا مع لبس المخيط (كذا بخطه في هامش بعض النسخ الخطية).

و الختان في الرجل.

يبعد كونه اجماعياً عندنا، كالطهارة المشبّه بها.

ثم استدلّ بقوله عليه السّلام الطواف بالبيت صلوة(١) وقال النبي صلّى الله عليه وآله: لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان(٢).

و الكلام عليهما من جهة السند واحد.

نعم يمكن ان يتم الاحتجاج بهما على بعض العامة كما اراده رحمه الله: لأنّ الظاهر انّهما من طرقهم صحيحان.

و كأنّه لا اجماع في المسألة حيث قال في المختلف: قال في الخلاف ستر العورة شرط في الطواف وتبعه ابن حمزة (ابن زهره ـ مختلف) احتج برواية ابن عباس عن النبي صلّى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلوة الّا ان الله تعالى احلّ فيه النطق وللمانع ان يمنع ذلك، وهذه الرواية غير مستندة من طرقنا، فلا حجّة فيها انتهى(٣).

نعم الاحتياط و القبح العقلي يقتضيه والخبر مؤيد فتأمل.

و اما اشتراط الختان فالظاهر ذلك في الرّجال دون النّساء للاخبار.

مثل صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: الا غلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس ان تطوف المرأة(٤).

(١) عوالي اللئالي ج٢ ص١٦٧ الحديث٣ وعن سنن البيهقي ج٥ ص٨٧ وكنز العمال ج٣ ص١٠ الرقم٢٠٦.

(٢) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب الطواف الرواية١ عن ابن عباس في حديث انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بعث عليّاً عليه السّلام ينادى، لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولاحظ بقيّة روايات هذا الباب ايضاً.

(٣) ص١٢١ ونقله الخلاف في مسألة ١٢٩ من كتاب الحج.

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب مقدمات الطواف الرواية١ برواية الشيخ، وفي الكافي: فلا يطوف الا وهو مختتن.

و النية والبدأة بالحجر، والختم به.

و صحيحة حريز وابراهيم بن عمر جميعاً عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فامّا الرّجل فلا يطوفنّ الا وهو مختون(١).

و في الصحيح عن إبراهيم بن ميمون عن ابى عبدالله عليه السَّلام، في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج، أيحجّ ام يختتن؟ قال: لا يحجّ حتّى يختتن(٢).

و لا يضرّ الجهل بحال ابراهيم، و لعل توقف ابن ادريس (المنقول في الدروس) مبنىّ على اصله من التوقف عن العمل بالخبر الواحد.

قوله: و النيّة الخ. من هنا اشارة الى أفعال الطواف وأجزائه، اى يجب في تحقق الطواف النيّة، وقد مرّ ما يكفى في ذلك.

والظاهر أنّه يكفى ان ينوى الطواف للحج او العمرة واجباً اوندباً لله تعالى، كما قال في المنتهى: وهو ان ينوى الطواف للحج او العمرة واجباً او ندباً قربة الى الله، بل اقلّ من ذلك، كما اشار اليه في المنتهى ايضاً ،بقوله تعالى: وَمٰا أُمِروا اِلّا لِيَعْبُدوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدين(٣) والاخلاص هو التقرب، وهو المراد من النيّة، فتأمل والاحتياط الاتيان بما ذكروه في المناسك فلا ينبغى الترك.

و اما وجوب الابتداء بالحجر في الجملة فالظاهر أنّه لاخلاف فيه بين العلماء، كانّ المصنف اراد ذلك بقوله في المنتهى: ويجب الابتداء بالركن الذي فيه الحجر الى قوله: ولا نعلم فيه خلافاً.

و ظاهر قوانين الاستدلال يقتضى الاكتفاء في الابتداء بالحجر والختم به بما يصدق عليه ـ لغة وعرفاً ـ الابتداء منه والاختتام به كما هو ظاهر اكثر المتون مثل المنتهى، والمتن، وكتابى المحقق، وكتب الشيخ مثل التهذيب والنهاية والصدوق فانّ

(١) و (٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب مقدمات الطواف الرواية٣و٢. (٣) سورة البينة ٥.

.....

الادلة مادلّت على اكثر من ذلك .

و هي مثل ما روى من طرقهم انه صلّى الله عليه وآله ابتدأ بالحجر(١) و يضم اليه قوله صلّى الله عليه وآله خذوا عنى مناسككم(٢) او دليل التأسى(٣).

ومن طرقنا مثل صحيحة معاوية بن عمار عنه (اى عن ابى عبدالله عليه السَّلام ـ لانه تقدم ـ قال: من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر(٤).

و صحيحة الحسن بن عطيّة قال: سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط؟ قال: ابوعبدالله عليه السَّلام: وكيف طاف ستة أشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله اكبر وعقد واحداً فقال ابوعبدالله عليه السَّلام يطوف شوطاً وقال سليمان: انه فاته ذلك حتى أتى اهله قال: يأمر من يطوف عنه(٥).

هى كالصريحة في عدم الاحتياج الى النيّة، والمقارنة على الوجهين المذكورين، وفي شرع التكبير حينئذٍ كما يفعله العامة فافهم.

و امّا ما ذكره البعض ـ من مقارنتها بحركة اوّل جزء من بدن الطائف اذا قام مستقيماً على ماخلق المحاذى لاوّل الجزء من الحجر الذي يصل اليه اوّلاً الجائى اليه من الركن اليمانى بان يقف الطائف عند الحجر جاعلاً يساره الى جانب الركن،

(١) راجع المجموع: ج٨، ص٢٩.

(٢) نقل عن المغنى ج٣ ص٢٤٤ وص٣٧٧ مطبعة العاصمة وتيسير الوصول ج١ ص٢٩٦ ورواه في عوالى اللئالى ج١ ص٢١٥ رقم٧٣. (٣) ولكم في رسول الله اسوة حسنة الآية ـ الاحزب: ٢١.

(٤) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الطواف الرواية٣.

(٥) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الطواف الرواية١.

.....

بحيث لا يكون شيئاً من بدنه مجاوزاً عن جزء مّا من الحجر ولا متأخراً عنه بوجه اصلاً ظناً أو علماً ـ فما رأيت له دليلاً كأنّهم فهموا من وجوب الابتداء بالحجر في الطواف، فانّه ظاهر في ان يكون ابتداء الطواف منه بحيث يمرّ جميع بدنه على جميع الحجر بعد النية بلا فصل جزءاً فجزءاً على التدريج وذلك لا يمكن الا كذلك.

و لا يخفى عدم ظهور فهم هذا من الدليل.

و الاصل ـ والشريعة السهلة، وعدم البيان في الادلة، لا بالقول ولا بالفعل مع اهتمامهم عليهم السَّلام ببيان الاحكام الشرعيّة وفعله صلّى الله عليه وآله الطواف على الناقة مع ارادة التعليم بقوله صلّى الله عليه وآله خذوا عنّى مناسككم، وعدم فهم هذا المعنى الا بعض الخواص، مع عموم التكليف ومامرّ ـ يدل على العموم وهو واضح، بل ظاهر الاخبار هو الاستقبال.

مثل ما تقدم في صحيحة سليمان، ويظهر قول باشتراطه ويحتمل كونه حال النيّة.

على انّ حسنه معاوية بن عمار (لابراهيم) قال: قال ابوعبدالله عليه السَّلام: كنّانقول لابدّان نستفتح بالحجر ونختم به فامّا اليوم فقد كثر الناس (عليه)(١).

تدلّ على عدم وجوب الابتداء والختم به فالايجاب على الوجه الذي ذكرناه ـ مع الضّرر العظيم في فعله والمشقة من المخالفين وترك التقيّة ـ غير معقول، بل يحتمل عدم الجواز والصّحة فتأمل.

و انّه لوقلنابمثل هذا لا يحصل المطلوب، مع استقباله الحجر على الوجه الذي ذكره الشهيد الثاني رحمه الله ورجحه(٢)، لانها لم تقترن بالحركة التى هي جزء

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) عبارة الشهيد في الروضة هكذا (والافضل استقباله حال النية بوجهه، للتأسى، ثم يأخذ في الحركة على اليسار عقيب النية).

.....

الطواف، بل اقترنت بالحركة التي يريد بها جعل يساره الى البيت فيطوف بعده، وإن كانت النيّة معه حين يساره الى البيت على الوجه المعتبر فهو عين ماذكروه من المقارنة بالمقاديم اوّلاً فليس هذا طريقاً آخر فتأمل.

فالظاهر أن مراد من قال: باستقبال الحجر وجوباً وأنّه شرط، او استحباباً، أنّه يفعل ذلك قبل النيّة ثم ينوى على الوجه المذكور، الّا ان تجوز المسامحة ويكتفى بصدق الابتداء كما اشرنا اليه، ولكن لابدّ من فعل النيّة بعد جعل البيت على اليسار ومقارنتها لاوّل الطواف كما هو المشهور.

و الظاهر أنّه لو كان متذكراً للنيّة قبل وصوله الى الحجر ومرّ عليه متذكراً يكفى ذلك.

و أنّه يكفى في الختم ايضاً ماذكرناه، ولا يحتاج في انتهاء السابع الى ملاحظة الوجه الذي ذكروه في الابتداء، لماتقدم، بل هنا اصعب لانّهم يقولون أدنى زيادة ونقصان يضرّ.

و انّه يكفى ان يمرّ في السابع على الحجر ويتجاوز عنه بقصدأن يكون مايتمّ به السابع طوافاً والباقى يكون عبثاً او ندباً او يكون غافلاً عنها.

هذا مع تقدير تحريم الزيادة والنقصان وان قلّ، وأنهما مضرّان عمداً في الطواف وسيجيء تحقيق ذلك.

على انّه ينبغى منه ملاحظة ماكان من باب المقدمة مع النيّة في الابتداء والانتهاء وذلك ليس قدراً محققاً، فلو اعتبر الفصل الحسّى لأشكل الأمر، والعجب انّ هذا غير مذكور في الكتب.

و يؤيّد عدم اعتبارالفصل الحسّى عدم اعتباره في الصوم ونحوه فتأمل، اذ مدار الاحكام عندهم على القصد، ولأنّه لا شك انّه مازاد في الطواف الشرعى عمداً لوقوعها بغير نية ابتداءً وهو ظاهر، واستدامة لانقطاعها بالفصل الحكمى ولا يجب

و الطواف سبعاً، وجعل البيت على يساره، وادخال الحجر.

الفصل الحسّى كمالم يجب في الابتداء، فانه قدصرح بجواز الطواف متذكراً للنيّة بحيث تقع المقارنة المعتبرة، وان لم يشعر به الانسان ولا يقف في تلك الحالة ولم يميّزها عن باقى الحالات.

و الظاهر انّ المدار على ذلك في المقارنة حين الاستقبال كما اشرنا اليه. فاحتمال الاعتبار بالفصل الحسّى ـ وعدم جواز الاكتفاء بما قدّمناه، بل يكون ذلك زيادة مبطلة يجب الاعاده ـ محلّ التأمل.

و أظنّ انّ احداث مثل هذه الاحتمالات توجب الوسواس وتضيع الاوقات بتكرار الطواف مرّة بعد اخرى حتى يحصل ذلك كما فعلناه ورأينا كثيراً من الطلبة يفعل ذلك طلباً للاحتياط للخروج عن هذا الاحتمال ويمكن وقوع الناس في البدعة وهو اعرف بما قال رحمه الله.

قوله: والطواف سبعاً الخ. قال في المنتهى: وجوب الطواف سبعاً قول كل العلماء.

و يدلّ عليه الاخبار ايضاً مثل صحيحة الحسن بن عطيّة المتقدمة من امره عليه السّلام بشوط آخر من طاف ستّة(١).

و كان وجوب كون البيت على اليسار اجماعى، ومستند الى فعله صلّى الله عليه وآله مع قوله صلّى الله عليه وآله: خذوا عنى مناسككم(٢) والى فعلهم عليهم السّلام ودليل التأسى.

فتأمل فيه، حيث ما نقل الاجماع فيه، والفعل مع القول لا يدلّ، نعم مانقل في المنتهى الخلاف في الاعادة ان لم يجعله على اليسار الّا عن ابى حنيفة، فانّه

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) عوالى اللئالى ج ٤ حديث ١١٨ ص ٣٤ وج ١ ص ٢١٥ رقم ٧٣.

.....

قال: يطوف مادام في مكة وان خرج لايعيد، وهو مشعر باجماع غيره على وجوب الاعادة، واجماع الكل على وجوبه على اليسار، فافهم.

و على كل حال القول بجواز غير ذلك لم يظهر فلا يمكن الذهاب اليه فتأمل.

و الظاهر انّ وجوب ادخال الحجر ايضاً ـ بان يدور عليه لا ان يدور بينه وبين البيت سواء قلنا أنّه منه ام لا كما هو الظاهر ويدل عليه الرواية ـ اجماعى الاصحاب، حيث مانقل الخلاف الّا عن ابى حنيفة في انه اذا سلك الحِجْر اجزأه.

و يدلّ عليه ايضاً صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحِجْر؟ قال: يعيد ذلك الشوط (١).

و لا يضرّ اشتراك ابن مسكان (٢) لانّ الظاهر انّه عبدالله لنقله عن الحلبى، ولهذا قال في المنتهى في الصحيح عن الحلبى هكذا في التهذيب وفي الفقيه بعد قوله في الحِجْر كيف يصنع؟ قال: يعيد الطواف الواحد.

و ظاهر ان المراد بالطواف الواحد هو الشوط الذي اختصر في الحِجْر بان جعله خارجاً وطاف بينه وبين البيت كما كان صريحاً في التهذيب، ويشعر به الطواف موصوفاً بالواحد معرفاً واطلاق الطواف على الشوط صحيح لغة وعرفاً وهو وارد في الروايات ايضاً.

و صحيحة معاوية بن عمّار (في الفقيه) وحسنته في الكافى عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابى عمير عن ابن مسكان عن الحلبى.

.....

الحجر الاسود(١).

و هذه قد تقدمت، وتدلّ على وقوع جميع الطواف في الحجر فيجب استينافه رأسا.

و روى في الفقيه عن ابراهيم بن سفيان قال: كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السَّلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلّت ركعتى الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى؟ فكتب عليه السَّلام: تعيد(٢).

يمكن ان يكون المراد اعادة ذلك الشوط لا كلّ الطواف ولا مع مابعده، بقرينة ماتقدم، وان القصور في النصف الاخير لا يوجب ذلك، وما رأيت غير هذه الروايات.

فقول الدروس: ولو اختصر شوطاً في الحجر ففى اعادته وحده او الاستيناف روايتان. ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا وحينئذٍ لو كان السابع، كفاه اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر(٣).

ان كان مراده بالرواية على الاستيناف، هذه الرواية فغير جيّد لمامرّ ولقوله ويمكن الخ ولان هذه الرواية غير صحيحة، وماتقدم صحيحة. وان كان رواية معاوية فكذلك اذهى ظاهرة في وقوع الطواف بتمامه او الشوط الاوّل في الحجر.

و بالجملة الظاهر العمل بمضمون الرواية الاوّلة وعدم اعتبار تجاوز النصف، لظاهرها، وعدم الضرر بالفصل بالشوط الفاسد بين الاشواط. فاذا كان الثاني في الحجر مثلاً يصير الثالث ثانياً وهكذا ويبقى واحد في الاخير.

ففيه اشعار بعدم الاعتداد بقصد كون الشوط والركعة في محله فافهم.

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الطواف الرواية٣.

(٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الطواف الرواية٤.

(٣) انتهى كلام الدّروس

.....

نعم يمكن كفاية اكمال الشوط خصوصاً السابع وظاهر الاخبار خلافه فلا يلتفت اليه. الّا انّه اذا كان الشوط الاوّل يمكن ان يجب الاستيناف، بناء على اعتبار مقارنة النيّة على الوجه المذكور، لانّه اذا بطل الاوّل فما بقي مقارنة النيّة الّا(١) ان يكون مستحضراً لها حين ابتداء الثاني من الحجر على الوجه المتقدم، لكن ظاهر الروايات اعمّ ففيها دلالة على عدم الاعتداد بالنيّة والمقارنة على الوجه المقرّر عندهم فتأمل واحتط.

ثمّ انّ الظاهر ممّا سبق ان الطواف في الحجر بمنزلة تركه فيكون حكم فاعله كذلك حكم تاركه مطلقا فيبطل نسكه ان كان عمداً و لم يستدركه في محلّه.

و يحتمل كون الجاهل كذلك مع وجوب البدنة ايضاً كما مرّ في الرواية في ترك الطواف(٢) وهو ظاهر المنتهى الدروس فيه هذا بناء على ظاهر كلامهم.

و يحتمل عدم البطلان فيهما(٣) ان لم يكن اجماع، فيعيد الطواف بنفسه مع القدرة، وبوكيله مع عدمها وهو الظّاهر في الجاهل مع انضمام البدنة خصوصاً في الطواف في الحجر لكن بغير بدنة(٤) وتجويز الاعادة بالوكيل ايضاً مطلقاً، ان لم يحج بنفسه لعدم نصّ فيه ولا فتوى ظاهر للاصحاب، مع الاصل ومامرّ، لانّك قد عرفت عدم دليل على بطلان الحج في العامد ترك الطواف بل الجاهل ايضاً، نعم الاحوط الاعادة مع البدنة بل ينبغي انضمام اعادة الطواف بقصد القضاء ايضاً اليه فتأمل.

(١) هكذا في النسخة الخطّية، ولكن في النسخة المطبوعة هكذا (فما بقي مقارنة النيّة الا الشوط الاوّل، يمكن ان يجب الاستيناف بناء على ان يكون الخ) والظاهر ان الصحيح مااخترناه من النسخة الخطّية.

(٢) راجع الوسائل الباب ٥٦ من ابواب الطواف.

(٣) في هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا: قوله عدم البطلان فعدم البدنة على الجاهل بالطريق الاولى

(٤) لاختصاص الرواية بتارك الطواف.

.....

و امّا الناسى فيجب عليه اعادة الطواف بنفسه مع القدرة و بوكيله مع العدم، ومع المواقعة يجب الهدى، اى دم شاة مثلاً ايضاً.

و لكن ظاهر المنتهى اشتراط كون المواقعة بعد الذكر(١)في وجوب الدم وظاهر الرواية(٢) اعمّ وقد مرّ البحث فيه.

و الظاهر كونه واحداً(٣) سواء تكرّرت ام لا لظاهر الرواية، مع احتمال التكرار اذا تكرّرت بعد الذكر لكونه ممنوعاً من الوطى، لبقائه على الاحرام بالنسبة الى الوطى، وذلك غير بعيد، وان كان الاصل -مع عدم دليل واضح فيه وفتوى- يؤيّد العدم.

هذا ظاهر كلام بعض الاصحاب، ويحتمل جواز التوكيل مع القدرة ايضاً، لمامرّ في صحيحة على بن جعفر عليهما السَّلام(٤) ويؤيّده الرواية الدالّة على التّوكيل في طواف النساء(٥) مع فتواهم.

وهذا الاحتمال في الطواف في الحجرنسياناً ارجح لمامرّ، مع عدم الفتوى هنا، ولوجود طواف في الجملة، وعدم النّص، ولاحتمال الفرق بين نسيان الاصل وكيفيّته، فيحتمل سقوط الهدى ايضاً لذلك مع التذكر مع المواقعة، اذ صحيحة على بن جعفر في نسيان الطواف بالكلية.

و يؤيد جواز التوكيل في الطواف مطلقاً في الجملة، صحيحة الحسن بن

(١) اى بعد تذكر الطواف المنسى.

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية١.

(٣) اى كون الدم واحداً.

(٤) متن الرواية هكذا: على بن جعفر عن اخيه عليهم السَّلام، قال سألته عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النّساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى ان كان تركه في حج، وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكّل من يطوف عنه ماتركه من طوافه:الوسائل الباب٥٨ من ابواب الطواف الرواية١.

(٥) راجع الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف.

.....

العطيّة (الثقة) قال: سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط؟ قال ابوعبدالله عليه السَّلام: وكيف طاف ستة اشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله اكبر وعقد واحداً فقال ابوعبدالله عليه السَّلام يطوف شوطاً فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى أتى اهله قال: يأمر من يطوف عنه(١).

وهذه تدلّ على مشروعية التكبير واستقبال الحجر في الجملة وعلى انهما يكفيان ولا يحتاج الى التدقيق في النية والمقارنة على الوجه الذى ذكروه فتأمل. وعلى انّ نقص شوط وبطلانه جهلاً لا يوجب الا فعله لا الطواف كلّه. فهى مؤيّدة لردّ الاحتمال المتقدم من الدروس فتذكر. وتدل على كون الطواف سبعة اشواط. وهى كالصريحة في وجوب اعادة الطواف على الجاهل بل الناسى ايضاً للطواف بالكليّة او فعله في الحجر فيضعف احتمال عدم وجوب اعادة الطواف على الجاهل والناسى، الطواف في الحجر حتى خرج وقته لانّ(٢) الطواف قد خرج وقته والقضاء انما يجب بامر جديد لا الامر المتقدم فانّها(٣) امر جديد، مع التأييد بما تقدم من الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة لمن طاف في الحجر، وعدم الاعتداد بما فعل. ولانه كان مأمورا به من غير تقييد بوقت معين فيجب فعله دائماً الّا في وقت ممنوع فتأمل.

ثمّ ان الظّاهر على تقدير اعادة الطواف بنفسه فقط، لا يبعد كونه محرماً بالنسبة الى ما لا يحلّ الا بالطواف. وقد يشعر به وجوب الهدى على الناسى مع المواقعة.

ولكن ذلك يستلزم تكرار الكفارة بتكرر الوطى الموجب، ووجوبها ايضاً لجميع مايحرم عليه قبله، ورواية الهدى(٤) خالية عنه، بل تشعر بان ليس عليه غير

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الطواف الرواية١. (٢) تعليل للاحتمال.

(٣) تعليل لضعف الاحتمال. (٤) راجع الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية١.

.....

هدى المواقعة ولا دليل سواها.

بل الاصل، وعموم ادلّة التحليل بالتقصير بعد السعى فلا يفيد التحلل. مع عدم تجويزهم احراماً على احرام(١)، مع ايجاب الاحرام عليه قبله(٢) والاستصحاب ودليل عدم تحليل مايحرم بالطواف الاّ به.

يدلّ على وجوب الاجتناب عن جميع مايحرم عليه قبله، وهو الظاهر وان لم نقل بوجوب الكفّارة وتعددها للاصل ولماتقدّم واحتمال تخصيص الكفارة ببقاء جميع الاحرام وعدم معلومية شمولها لهذا الفرد.

والكلام في صورة التوكيل ايضاً قريب منه.

و أنّه يحتمل في صورة بطلان الحج انّه يبطل الاحرام فلا يبقى محرماً فله ان يفعل مايشاء، لانّ مقتضى البطلان ذلك وكذا الاصل وليس كذلك صورة الفساد والفوات فانه يبقى محرماً ويتمّ (يتمم خ ل) حجه في الاوّل ويأتى بعمرة مفردة فى الثاني للتحليل للنّص ولانّه لافساد حقيقة بل مجاز في كلامهم.

و يحتمل البقاء هناك ايضاً للاستصحاب وعدم ثبوت كون البطلان محلّلاً وللطريق الاولى بالنسبة الى حال النسيان.

و كان الاظهر بقاء المنع و ان لم نقل بوجوب الكفارة، اذا ما ثبت كون البطلان محلّلاً، مع ثبوت الاحرام. ولا منافاة كما في الصائم الذى افطر عمداً، ولم يثبت عدم جواز احرام على احرام بهذا المعنى.

ولا يدلّ خلوّ الاخبار وكلامهم عن بقائه محرماً على العدم لانّى مارأيت خبراً دالاً على بطلان الحج مع خلوّه عن بقائه عن الاحرام وعلى تقدير وجوده لا يدلّ على العدم الاّ ماتقدم في الجاهل وقد عرفت ولا حجيّة في كلامهم مع الصراحة

(١) يعنى بعد العود الى الطواف بنفسه. (٢) اى قبل الطواف.

واخراج المقام.

فكيف مع السكوت مع وجود المنع اوّلاً بالادلة القطعيّة.

و الظاهر أنه لا يتفاوت الحال بين التارك والطايف في الحجر وغيرهما ممّن يبطل حجّه، الّا أنّ الحكم فيما له دليل واضح وفتوى كذلك، اوضح.

و انّ الاحلال يحصل له مع الاتيان بالعمرة وانّه يجوز العمرة لعموم ادلّتها وعدم منعها عنه فلو صدّ حينئذٍ يجرى فيه احكامه ويحتمل البقاء على الاحرام الى ان يحجّ،الله يعلم.

قوله: واخراج المقام. الظاهر ان وجوب كون الطواف بين البيت والمقام ـفيكون المقام خارجاً عن الطواف وعلى يمين الطائفـ ممّا لا خلاف فيه عند الاصحاب.

مستنداً الى رواية محمد بن مسلم قال: سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذى من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: كان الناس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون مابين المقام وبين البيت فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف. والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر مابين المقام وبين البيت من نواحى البيت كلّها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر (ابعدخ ل) من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حدّ ولا طواف له(١).

الظاهر ان فيها اشارة الى ان المقام الذي الآن ليس المقام الذى كان في عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وانّه كان في عهده اقرب الى البيت من اليوم والا لم يكن الحد اليوم وفي عهده واحداً ولقوله من موضع المقام اليوم.

و يدلّ عليه ما روى في الفقيه قال زرارة بن اعين لابى جعفر عليه السّلام

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الطواف الرواية ١.

.....

قد ادركت الحسين عليه السَّلام؟ قال: نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يتخوّفون على المقام، يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل، ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال: فقال: يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال: ان الله تعالى قد جعله علماً لم يكن ليذهب به، فاستقرّوا. وكان موضع المقام الذى وضعه ابراهيم عليه السَّلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوّله اهل الجاهلية الى المكان الذى هو فيه اليوم فلما فتح النبيّ صلّى الله عليه وآله مكّة ردّه الى الموضع الذى وضعه ابراهيم عليه السَّلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام؟ فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع(١) فهو عندى فقال: ايتني به فاتاه فقاسه ثم ردّه الى ذلك المكان(٢).

و لا يضرّ الاضمار في رواية محمد بن مسلم. والجهل بياسين الضرير. ووجود شيء آخر في سنده، فانه في التهذيب: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير الخ وفي الكافي عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محد بن عيسى عن ياسين الضرير الخ.

لان الظاهر انّ مضمونه متفق عليه بين المسلمين علماً وعملاً.

الّا انه روى في الفقيه (في الصحيح) عن ابان عن محمد الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن الطواف خلف المقام؟ قال: ما احب ذلك، وما ارى به بأساً فلا تفعله، الّا ان لا تجد منه بدّاً(٣).

(١) النسع بالكسر سير ينسج عريضاً ليشدّ به الرّحال (مجمع البحرين).

(٢) الفقيه ج٢ باب ابتداء الكعبة وفضلها الرواية ١٢.

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الطواف الرواية ٢.

و ركعتاه في مقام إبراهيم عليه السَّلام، فان منعه زحام صلّى خلفه، او احد جانبيه.

فانها ظاهرة في الجواز خلف المقام على سبيل الكراهة وتزول مع الضرورة ولكن قال في المنتهى: وهى تدل على جواز ذلك مع الضرورة والزحام وشبهه.

و انت تعلم انّ دلالتها على ما قلناه اظهر الّا ان يقال: لا قائل به فيحمل على ما قاله في المنتهى على انّ ابان الظاهر انّه ابن عثمان وفيه قول فلا يقبل منه ماينفرد به.

و اعلم أنّه على تقدير الوجوب بين البيت والمقام يجب ان يراعى مقدار مابين البيت والمقام في ساير جوانبه ايضاً كما هو مذكور في رواية محمد(١) وكلام بعض الاصحاب.

قوله: و ركعتاه الخ. اى يجب بعد الطواف الواجب ركعتا الطواف خلف المقام المشهور الآن مع الامكان ويدلّ عليه قوله تعالى: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ اِبراٰهيمَ مُصَلًّى (٢).

و المقام الحقيقى الذى هو الحجر لا يمكن الصلوة عليه فيحمل على ما يقال عليه المقام الآن وهو موضع معدّ للصلوة الآن خلف المقام الحقيقى.

لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال ابوعبدالله عليه السَّلام: فاذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله امامك (اماماً خ ل) واقراء فيها(في الاولى منهما خ ل) سورة التوحيد قُلْ هُوَ الله اَحَد وفي الثانية قُلْ يا اَيُّها الكافِرونَ ثم تشّهدواحمد الله واثن عليه وصلّ على النبيّ وآله واسئله ان يتقبّل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصلّيهما في ايّ ساعة (الساعات خ ل)

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الطواف الرواية١.

(٢) البقرة: ١٢٥.

.....

شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخّرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما(١).

و فيها دلالة على عدم وجوب السّلام في الصلوة فافهم وعلى استحباب الحمد والثناء والصلوة على النبيّ صلّى الله عليه وآله.

الا ان يحمل على التشهد الواجب، ويراد بالحمد والثناء وصفه تعالى بالوحدة ونفى الشركة فتأمل.

و على استحباب الدّعاء كأنّه اشارة الى التعقيب.

و على استحباب قرائة السّورتين كما هو المشهور وتعيين الترتيب المذكور وهو المختار وان كان خلاف المشهور لعدم القائل بالوجوب.

و على عدم كراهة هاتين الركعتين في الاوقات المكروهة وقد سبقت.

و في بيان (وقت ظ) صلوة الطواف في التهذيب أخبار صحيحة دالّة على الكراهة مثل صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت اباجعفر عليه السّلام عن ركعتى طواف الفريضة؟ فقال: وقتهما اذا فرغت من طوافك وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها(٢)

و صحيحة اخرى له، قال: سئل احدهما عليهما السّلام عن الرّجل يدخل مكّة بعد الغداة أو بعد العصر؟ قال: يطوف ويصلّى الركعتين مالم يكن عند طلوع الشمس اوعند احمرارها(٣).

و صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السّلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر؟ فقال: لا فذكرت له قول بعض آبائه انّ النّاس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السّلام الّا الصّلوة بعد العصر بمكة، فقال: نعم

(١) الوسائل الباب ٧١ من ابواب الطواف الرواية ٣ وروى ذيلها في الباب ٧٦ من تلك الابواب الرواية٣.

(٢) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب الطواف الرواية٧.

(٣) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب الطواف الرواية٨.

ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت: انّ هؤلاء يفعلون؟ فقال: لستم مثلهم(١).

و صحيحة على بن يقطين، قال: سألت اباالحسن عليه السَّلام عن الذي يطوف بعد الغداة و بعد العصر وهو في وقت الصلوة أيصلّى ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال: لا (٢).

و يمكن الجمع بينهما بشدّة الكراهة وعدمها ويحمل مايدلّ على عدم الكراهة على عدم المنع والتحريم، والباقى على الكراهة فتأمل.

و يدلّ على وجوب الصلوة في المقام المذكور ايضاً صحيحة ابراهيم بن ابى محمود (الثقة) قال: قلت للرضا عليه السَّلام اصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث هو، الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ قال: حيث هو الساعة(٣).

و رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: ثم تأتى مقام ابراهيم عليه السَّلام فتصلّى فيه ركعتين واجعله اماماً (٤).

و هذه صريحة في كون المراد بالصلوة في المقام الحقيقى، فعلها خلفه.

و قريب منه في الدلالة مرسلة صفوان بن يحيى (المجمع عليه التى بمنزلة المسند الى العدل) عمن حدثه عن ابى عبدالله عليه السَّلام في حديث قال: ليس لاحدأن يصلّى ركعتى طواف الفريضة الّا خلف المقام لقول الله عزّوجلّ «واتخذوا

(١) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب الطواف الرواية ١٠.

(٢) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب الطواف الرواية ١١.

(٣) الوسائل الباب ٧١ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٧١ و ٧٦ من ابواب الطواف الرواية٣ ومتن الرواية هكذا: معاوية بن عمّار، قال: قال: ابوعبدالله عليه السَّلام: اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السَّلام فصل فيه ركعتين الخ.

.....

من مقام ابراهيم مصلّى» فان صليّتها في غيره فعليك اعادة الصلوة(١).

و هذه تدل بالمفهوم على عدم لزوم فعل صلوة طواف النافلة فيه.

و ايضاً تدل عليه بالمنطوق ما في رواية زرارة عن احدهما عليهما السَّلام قال: لا ينبغي ان تصلّى ركعتى طواف الفريضة الّا عند مقام ابراهيم فامّا التطوّع فحيث شئت من المسجد(٢).

و على وجوب الاعادة لوصليت الفريضة في غيره.

و يدلّ عليه و على وجوب الاعادة فيه مع الامكان وعدم المشقة على ناسيها فيه، رواية ابى عبدالله الابزارى قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن رجل نسى، فصلّى ركعتى طواف الفريضة في الحجر؟ قال: يعيدهما خلف المقام لانّ الله تعالى يقول: واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى يعنى (عنى خ ل) بذلك ركعتى طواف الفريضة(٣).

و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السَّلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح؟ قال: يرجع الى المقام فيصلّى الركعتين(٤).

و موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السَّلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصلّ الركعتين حتى ذكر بالابطح فيصلّى اربع ركعات؟ قال: يرجع فيصلّى عند

(١) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب الطواف الرواية١.

(٢) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب الطواف الرواية١.

(٣) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب الطواف الرواية٢.

(٤) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية٥.

.....

المقام اربعاً(١).

و لعلّه يريد بالأربع ركعتى طواف الزيارة وركعتى طواف النساء والروايات في ذلك كثيرة.

و لا يعارضها مايدلّ على الاجزاء في مقام الذكر اذا نسى في المقام، لكثرتها وصحتها وصراحتها وضدّها في المعارض مثل ما في رواية حنان بن سدير قال: زرت فنسيت ركعتى الطواف فأتيت اباعبدالله عليه السَّلام وهو بقرن الثعالب فسألته، فقال: صلّ في مكانك (٢).

لعدم الصحة لوجود ابى الحسين النخعى. والقول في حنّان(٣). واحتمال النافلة. والمشقة بالرجوع.

و في رواية ابى الصباح الكنانى عنه عليه السَّلام في ناسيها في المقام: ان كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام ابراهيم فانّ الله عزّوجلّ يقول: واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى. وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع(٤).

لعدم صحتها، لاشتراك محمد بن الفضيل(٥). وعدم صراحتها لمامرّ من المشقّة.

و في رواية عمر بن يزيد (الضعيفة) عنه عليه السَّلام في ناسيها في المقام حتى أتى منى قال: يصليها بمنى(٦).

و في رواية هشام بن المثنى الزيدى في ناسى الفريضة عنه عليه السَّلام أفلا

(١) و (٢) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية٧ـ ١١.

(٣) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن النخعى ابى الحسين، قال: حدثنا حنان بن سدير.

(٤) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية١٦.

(٥) سند الرواية (كما في الكافى) هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى.

(٦) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية٨.

.....

(الا كا) صلّاهما حيث ذكر: لمانسيها حتى جاء منى فرجع الى مكه وصلّاهما، ثم رجع الى منى وذكر ذلك له عليه السَّلام(١).

و الذى يؤيد الحمل على عدم الرجوع مع المشقّة، صحيحة ابى بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن رجل نسى ان يصلّى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام. وقدقال الله تعالى: واتخذوامن مقام ابراهيم مصلّى، حتى ارتحل؟ فقال: ان كان ارتحل فانّى لا اشقّ عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلّى حيث يذكر(٢).

لأنّها تشعر بالرجوع مع عدم المشقّة، وفي الاوّل دلالة على الرجوع مطلقاً، فيحمل على عدم المشقّة، او على الاستحباب، للجمع كما فعل في الاستبصار.

و الظاهر انّ الرّجوع ـ بعد الارتحال عن مكة وحواليها مثل الابطح بقصد الرواح الى الاهل ـ مشقّة لأنه يستلزم مفارقة الأسباب والأصحاب، وقد يمنع مايمنع.

و لظاهر هذه الروايات، فلا يدفعه الرجوع الى الأبطح الذى تقدم في صحيحة محمّد وموثقة عبيد(٣)(٤).

وفي رواية غير صحيحة يوكّل من نسى ركعتى طواف الفريضة(٥).

وروى في الفقيه(صحيحاً) عن عمر بن يزيد (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السَّلام ان كان مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما أويأمر بعض النّاس فليصلّهما عنه(٦).

(١) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ٩ نقل بالمعنى.

(٢) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ١٠.

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ٥ـ٦.

(٥) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ١٤ ومتن الرواية هكذا: عن ابن مسكان، قال حدثنى من سأله عن الرّجل ينسى ركعتى طواف الفريضة حتى يخرج؟ فقال: يوكّل.

(٦) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ١.

.....

و ظاهر هذه يدلّ على الرّجوع وفعلهما فيه الّا انّه يدلّ على جواز التوكيل ايضاً وهو خلاف القوانين في العبادات البدنية وكأنّه رخصة.

و فيها دلالة مّا على عدم اشتراط العدالة في هذا النائب فيمكن عدم اشتراطها في النائب عن الميّت ايضاً فتأمل.

و قال في التهذيب: (و في حديث آخر) ان كان جاوز ميقات اهل أرضه فليرجع وليصلّيها الرواية (١) وهما بعيدان.

و اعلم أنّ الظّاهر من الاخبار هو جواز فعلهما خلف المقام الحقيقي مطلقا فلا يشترط فعلهما في الموضع المعدّ خلفه للصّلوة، للاصل، وعدم الدليل لعموم الاخبار، وعدم التصريح به فيها والاحتياط ظاهر.

و امّا على جانبيه اختياراً فالظاهر عدم الجواز والاجزاء لمامرّ.

و امّا مع الاضطرار و الازدحام فقالوا: بالجواز فيهما وفي خلفه اى خلف المقام المعدّ.

و الدليل عليه غير واضح الّا رواية الحسين بن عثمان (الضعيفة جدّا لاحمد بن هلال وغيره(٢)) قال: رأيت اباالحسن عليه السّلام يصلّى ركعتى الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس (٣).

على أنّ ظاهرها جواز فعلهما بمجرد الزّحام على احد جانبى المقام الحقيقي او خلفه، وظاهر عباراتهم مثل المتن (٤) جواز فعلهما على احد جانبى المقام المعدّ وخلفه،

(١) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ١٥، ولكن لا يخفى انّ الشيخ قدّس سرّه قال في التهذيب: قال ابن مسكان وفي حديث آخر الخ.

(٢) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن والحسين (والحسن خ ل) بن على عن احمد بن هلال عن اميّة بن على عن الحسين بن عثمان.

(٣) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٤) ولعلّهم استندوا الى ماورواه الكليني في باب ركعتى الطواف عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

.....

ويمكن حمل الرواية على ماذكروه، ولكن العمل بمثلها ـ وان كان مؤيّداً لكلامهم في مثل هذه المسألة التي قد مضت عليها الادلّة من الكتاب والسنة الصريحة الصحيحة ـ مشكل نعم لا يبعد ذلك على تقدير الاضطرار وعدم الامكان في الموضع المعيّن اصلاً الى ان يقرب فوت وقتها ومابعدها من المناسك وحمل هذه الرواية عليه فتأمل واحتط ماامكن.

و يدلّ على وجوب فعلها في المقام اذا نسيها وذكر بعدالشروع في السعى ثم اكمال السعى صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسّلام قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلّى الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو اقلّ من ذلك ؟ قال: ينصرف حتى يصلّى الركعتين ثم يأتي الى مكانه الذى كان فيه ويتمّ سعيه(١).

و ايضاً يدلّ على وجوب القضاء على الولى ـ لا على سبيل التعيين كما نقدم في الطواف ـ صحيحة عمر بن يزيد (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: من نسى ان يصلّى ركعتى طواف الفريضة حتى خرج من مكة، فعليه أن يقضى أو يقضى عنه وليّه أو رجل من المسلمين(٢).

و ينبغى الدعاء بعد صلوة طواف الفريضة بما رواه معاوية بن عمار (في الصحيح) عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتى طواف الفريضة تقول بعد التشهد: اللّهم ارحمنى بطاعتى (بطواعيتى خ ل) اياك وطوعتى (وطواعيتى خ ل) رسولك صلّى الله عليه وآله اللّهم جنّبنى ان اتعدّى حدودك

عمير عن الحسين بن عثمان قال: رأيت اباالحسن موسى عليه السّلام يصلّى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد (الوسائل الباب ٧٥ من ابواب الطواف الرواية٢).

(١) الوسائل الباب ٧٧ من ابواب الطواف الرواية٣.

(٢) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية١٣.

و يستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون، او فخّ، فان تعذر فمن منزله.

واجعلنى ممن يحبّك ويحبّ رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين(١).

و يمكن استفادة استحباب التسليم منها.

قوله: ويستحبّ الغسل لدخول مكة الخ. دليل استحباب الغسل لدخول الحرم ودليل دخوله حافياًوآخذاً نعليه بيديه رواية ابان بن تغلب قال: كنت مع ابى عبدالله عليه السَّلام مزامله مابين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل، واغتسل واخذ نعليه بيديه، ثمّ دخل الحرم حافياً، فصنعت مثل ماصنع فقال: يا ابان من صنع مثل ما رأيتنى صنعت تواضعاً لله عزّوجلّ محى الله عنه مأة الف سيئة، وكتب له مأة الف حسنة، وبنى الله له مأة الف درجة، وقضى له مأة الف حاجة(٢).

و هذه تدلّ على استحباب الغسل لدخول الحرم وكونه قبل دخول الحرم وعبارة المتن تدلّ على استحبابه لدخول مكة وما ذكر غسله او جعل غسلهما واحداً بتداخل. وذلك مفهوم من الروايات وقد تقدم.

قال المصنف في المنتهى: فان لم يتمكن من الغسل قبل دخول الحرم فبعد دخوله قبل دخول مكة، فان لم يتمكن فبعد دخولها وكذا قال في التهذيب ايضاً(٣).

و هو غير واضح اذ الظاهر انه مخيّر بين ان يغتسل قبل دخوله و بعده من غير شرط عدم التمكن قبل دخول مكة و بعده الّا انّ قبل دخول الحرم اولى لرواية ابان.

و الذى يدلّ على ماقلناه حسنة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: اذا انتهيت الى الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت

(١) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب الطواف الرواية١.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب مقدمات الطواف الرواية١

(٣) التهذيب: باب دخول مكة عقيب نقل حديث ابان بن تغلب.

.....

فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أومن منزلك بمكة(١).

و صحيحة ذريح المحاربي قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله؟ قال: لا يضرك ايّ ذلك فعلت، وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس(٢).

و هما يدلّان على التداخل، بل كونه غسلاً واحداً قبل دخول الحرم او بعده. ويدلاّن ايضاً على أنّ الغسل لدخول مكة يكون قبله و بعده.

و في حسنة الحلبي قال: امرنا ابوعبدالله عليه السَّلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة(٣).

و يدلّ على استحبابه لدخول مكة، رواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السَّلام قال: انّ الله تعالى يقول في كتابه: اَنْ طَهِرّا بَيْتِى لِلطآئِفينَ وَالْعاٰكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُجود(٤) فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الّا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر(٥).

و هذه تدل على استحباب التطهير ايضاً ويمكن فهم الاكتفاء بالغسل الاوّل لان المقصود هو ازالة العرق والاذى حين دخول مكة وقد حصل، الّا ان يحصلا بعده.

و بالجملة الامر بغسل آخر بعد الغسل لدخول الحرم غير مفهوم من الروايات صريحاً بل ظاهر الاكثر انّه واحداً قبله او بعده والتداخل يؤيّده وماتقدم من كلام المنتهى والتهذيب كذلك الّا أنّ كلام الاكثر يدلّ على تعدده، احدهما

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب مقدّمات الطواف الرواية٢.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب مقدّمات الطواف الرواية١.

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب مقدّمات الطواف الرواية١.

(٤) البقرة: ١٢٥. (٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب مقدّمات الاحرام الرواية٣.

.....

للحرم، والآخر لدخول مكة فتأمل.

و يدلّ عل الغسل وخلع النعل والمشى حافياً بالسكينة والوقار، رواية عجلان ابى صالح قال: قال ابوعبدالله عليه السَّلام: اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبدالصّمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك بالسكينة (السكينة خ ل) والوقار(١).

و الظاهر ان المشى في كل الحرم غير لازم لما في رواية ابى عبيدة(٢) ثم مشى في الحرم ساعة اى ابوجعفر عليه السَّلام ولا يبعد كمال الاستحباب في الكلّ.

و يدلّ على بطلان الغسل بالنوم واعادته صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت اباابراهيم عليه السَّلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثمّ ينام فيتوضأ قبل ان يدخل أيجزيه ذلك أويعيد؟ قال: لا يجزيه لأنّه انما دخل بوضوء(٣).

و يدلّ على استحباب الطواف مغتسلاً، واعادته بعد النوم، وتداخله في غسل دخول مكة، بل دخول الحرم ايضاً، لمامرّ رواية على بن ابى حمزه عن ابى الحسن عليه السَّلام قال: قال لى ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فأعد غسلك(٤).

و لعلّ فيهما اشارة الى حصول الوضوء بالغسل اذ لو كان بعد الغسل محدثاً فلا فائدة في اعادته بعد النوم فان وجوده كعدمه في رفع النوم لان الظاهر من الغسل

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢ صدر الرواية: عن ابى عبيدة زاملت اباجعفر عليه السَّلام فيمابين مكة والمدينة، فلمّا انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

و مضغ الاذخر، ودخول مكة من أعلاها، حافياً.
بسكينة و وقار.

بعد النوم رفع ما حدث بسبب النوم فافهم وقد مرّ تحقيق ذلك.

و يمكن كون الاعادة لزيادة الثواب وشدّة الاستحباب، لا لاصل حصوله وقد مرّ الاشارة اليه مع مايدلّ عليه في غسل الاحرام فتذكّر.

و دليل استحباب مضغ الاذخر بعد دخول الحرم قول ابى عبدالله عليه السَّلام: اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وانه كان يأمر امّ فروة بذلك(١).

و في حسنة معاوية بن عمّار عنه عليه السَّلام مثله، الاقوله: وكان يأمر الخ(٢).

و دليل استحباب دخول مكة من أعلاها ـ اى عقبة المدنيين والخروج من أسفلها لمن حجّ على طريق المدينة ورجع اليها ـ رواية يونس بن يعقوب قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام: من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة؟ قال: ادخل من أعلا مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة(٣).

و (٤) في حسنة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السَّلام (ثواب الدخول بالسكينة) قال معاوية: انه عليه السَّلام قال: من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال: يدخلها غير متكبر ولا متجبّر(٥).

و في رواية اسحق عنه عليه السَّلام قال: لا يدخل مكة رجل بسكينة الّا غفر له قلت: ما السكينة؟ قال: بتواضع(٦).

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

(٤) الواو استينافية، لا عاطفة، يعنى في هذه الروايات ذكر ثواب الدخول بسكينة الخ.

(٥) و (٦) الوسائل الباب ٧ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١ـ ٢.

و الغسل لدخول المسجد، ودخوله من باب بنى شيبة، والوقوف عندها، والدعاء، والطهارة في النّفل.

و الوقوف عند الحجر، وحمد الله والصّلوة على النبي وآله (صلّى

و في صحيحة معاوية عنه عليه السَّلام قال: اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع قال: ومن دخله بخشوع غفر الله له ان شاءالله قلت: ماالخشوع؟ قال: السكينة لا يدخل بتكبّر الحديث(١).

وما رأيت لاستحباب الغسل لدخول المسجد، مايدلّ عليه صريحاً.

و كذا ما رأيت لاستحباب الدخول من باب بنى شيبة(٢) بل محلّها(٣) ايضاً غير واضح فانه زيد في المسجد فغيّر الابواب.

نعم الوقوف ـعند باب المسجد والسَّلام على النبى صلّى الله عليه وآله والتسمية والسلام على الانبياء وعليه وعلى ابراهيم صلّى الله عليه وآله وعليهم وقول الحمد لله ربّ العالمين والدّعاء ورفع اليد بالدّعاء مستقبل البيت في المسجد ـ موجود(٤).

و قد مضى الطهارة في الطواف المندوب وانه يجوز بلا وضوء، ولا يجوز بلا غسل(٥) لعدم جواز دخول المسجد. والظاهر ان التيمّم يقوم مقامه لعموم البدلية(٦).

و الوقوف عند الحجر ـوحمد الله والصلوة على النبيّ وآله صلّى الله عليه وآله

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية١.

(٢) يمكن ان يكون نظر الماتن قدّس سرّه الى ماارواه في الفقيه والعلل مسنداً عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليهماالسَّلام، وفي ذيله: فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبة سنّة لاجل ذلك) (لاحظ الوسائل الباب ٩ من ابواب مقدمات الطواف الرواية١). (٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب (محلّه).

(٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب مقدمات الطواف قطعة من الرواية١.

(٥) يعنى بلا غسل لجنابة. (٦) راجع الوسائل الباب ٢٣ من ابواب التيمم.

الله عليه وآله) والدّعاء، والاستلام، والتقبيل.

والاستلام، اى لمس الحجر والتقبيل- موجود في الاخبار (١) وكذا استقبال الحجر ثم الطواف. وان مع التعذر يكفى ايصال اليد للاستلام، بل الاشارة، لما في صحيحة معاوية بن عمّار اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يدك واحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله واسئل الله ان يتقبّل منك ثم استلم الحجر (الاسود خ) وقبّله فان لم تستطع ان تقبّله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فأشر اليه وقل اللّهم ونقل الدعاء، فيحمل على الافضلية (٢).

و مع الامكان يلصق بطنه لصحيحة يعقوب بن شعيب، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن استلام الركن؟ قال: استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك (٣).

و يمكن حينئذٍ الاكتفاء ايضاً بايصال اليد، لصحيحة سعيد الاعرج عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن استلام الحجر من قبل الباب؟ قال: أليس انّما تريد ان تستلم الركن؟ قلت: نعم، قال: يجزيك حيث مانالت يدك (٤) ويؤيّده اللغة، كأنّه قال في الصحاح: استلم الحجر، لمسه إمّا بالقبلة أواليد.

و يؤيّده ايضاً ماروى في استلام الاقطع من حيث القطع، فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله (٥).

(١) لاحظ الوسائل الباب ١٢ و ١٣ من ابواب الطواف.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الطواف الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الطواف الرواية ١ متن الرواية هكذا: عن السكونى عن جعفر عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام انّ علياً عليه السّلام سئل كيف يستلم الأقطع الحجر؟ قال: يستلم الحجر من حيث القطع، فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله.

.....

و يؤيّده ايضاً ما رواه الكاهلي عبدالله بن يحيى (في الصحيح) قال: سمعت اباعبدالله عليه السَّلام يقول: طاف رسول الله صلّى الله عليه وآله على ناقته العضباء(١) وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبّل المحجن(٢).

و هذه مؤيّدة لعدم وجوب الاستلام، والاستقبال، والتقبيل، والدّقة في مقارنة النيّة للمقاديم، كما قالوا، فتأمل ولقول ابى عبدالله عليه السَّلام (في حديث): ان وجدته خالياً والّا فسلّم من بعيد(٣).

و في اخرى عن الرضا عليه السَّلام (في حديث): اذا كان كذلك فأوم اليه ايماء بيدك (٤).

و اعلم انّ وجه كون الاستلام مندوباً ـ مع وقوع الامر به في الاخبار الكثيرة، مع الاصل، والشهرة، ومقارنته بامور مستحبّة ودلالة سوق الكلام في مثل هذا الموضع على الاستحباب، وعدم افادة دليل كون الامر للوجوب اليقين مطلقا، ووجود اكثر الاستحبابات بأمر ـ قول ابى عبدالله عليه السَّلام، في حسنة معاوية بن عمار: هو (اى الاستلام) من السنّة، فان لم يقدر فالله اولى بالعذر(٥).

(١) بالعين المهملة والضاد المعجمة، وفي النهاية: في الحديث: كان اسم ناقته العضباء، وهو علم لها منقول من قولهم ناقة عضباء اى مشقوقة الاذن، ولم تكن مشقوقة الاذن.

(٢) المحجن كمنبر عصاء معوجة الرأس كالصّولجان.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الطواف الرواية٤ صدر الرواية هكذا: عن سيف التّمار قال: قلت لابى عبدالله اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاماً فلم الق الا رجلاً من اصحابنا فسألته فقال: لابد من استلامه فقال: ان وجدته الى آخر.

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الطواف الرواية٥ صدرها هكذا: عن محمد بن عبيد (عبد) الله قال: سئل الرضا عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا؟ قال: اذا كان الى آخره.

(٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الطواف الرواية٢ صدرها هكذا: عن معاوية بن عمّار قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر؟ فقال: هو الخ.

و الرمل (١) ثلثا، والمشى اربعاً.

و في صحيحة له عنه عليه السَّلام قال سالت اباعبدالله عليه السَّلام عن رجل حجّ فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة؟ قال: هو من السنّة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر(٢).

والظاهر ان المراد بـ«الله اولى بالعذر» في ترك السنة لقوله: سنّة، ومقارنة دخول الكعبة، فانه ليس بواجب.

و صحيحة يعقوب بن شعيب قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام: انّى لا اخلص الى الحجر الاسود؟ فقال: اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك (٣).

و هذه تدلّ على عدم وجوب استقباله وشرطيّته للطواف فتأمل.

و الظاهر انه على تقدير وجوب الاستلام لا يضرّ بالطواف تركه، ولا يوجب كفارة، للاصل. اذ لوسلم كون الامر به للوجوب فلا يدلّ على الشرطيّة ويؤيّده ماقال في المنتهى: لو تركه لم يكن عليه شيء وبه قال (باق خ ل) عامة الفقهاء.

و الاحوط ان لا يترك الاستلام والاستقبال، مع الامكان. وكذا الكلام في التزام المستجار والدعاء عنده وفي الطواف وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخدّه به.

قوله: و الرّمل ثلثاً الخ. اى يستحب الرمل في الطواف وهو الهرولة في ثلثة اشواط. ودليله غير واضح، والقائل به ايضاً قليل، بل لا قائل به في مطلق الطواف كماهو ظاهر المتن. فكانه يريد في طواف القدوم خاصة. نقل ذلك المصنف قولاً عن الشيخ قال في المنتهى: ويستحب ان يقصد في مشيه بان يمشى

(١) الرّمل بفتحتين ـ الزياده في المشى أوسرعة المشى وقلة الخطوة.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الطواف الرواية ١٠.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الطواف الرواية ٦.

.....

مستوياً بين السرع والابطاء، قاله الشيخ في بعض كتبه: وقال في المبسوط: يستحب ان يرمل ثلثاً ويمشى اربعاً في طواف القدوم خاصّة اقتداء برسول الله صلّى الله عليه وآله لانّه كذلك فعل. رواه جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السَّلام عن جابر(١).

و الظاهر ان الرواية من العامّة والفتوى ايضاً لهم وان ذلك في الثلاثة الأول.

قال في المنتهى اتفق الجمهور كافّة على استحباب الرمل في الثلثة الاول والمشى في الاربعة الباقية.

و دلّ على الاوّل رواية عبدالرحمن بن سيّابة قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن الطواف؟ فقلت: اسرع واكثر او ابطئ؟

قال: مشى بين مشيين(٢).

الا ان عبدالرحمن مجهول.

و روى في الفقيه (قوياً) عن سعيد الاعرج انه سأل اباعبدالله عليه السَّلام عن المسرع والمبطئ في الطواف؟ فقال: كلّ واسع مالم يؤذ احداً(٣).

و هذه تدلّ على التسويه، ولا يبعد حملها على الجواز وعدم المبالغة فيهما، وحمل رواية عبدالرحمن على ذلك، ويمكن حملهما على غير طواف القدوم، وعلى الاربعة الاشواط الاخيرة. للجمع بين الاخبار، لبعد كذب العامّة في نقل مثل هذه عن الائمة عليهم السَّلام مع عدم نقلهم عنهم الّا قليلاً فتأمل.

(١) المبسوط، كتاب الحج، فصل في ذكر دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٣٥٦ والحديث في سنن ابى داود ج٢ باب صفة حجة النبي صلّى الله عليه (وآله) وسلّم الحديث(١٩٠٥).

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الطواف الرواية٤.

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الطواف الرواية١.

والتزام المستجار، وبسط اليدين عليه، والصاق بطنه وخديه به، والتزام الاركان، خصوصاً العراقي واليماني.

قوله: والتزام المستجار الخ. الظاهر انه يريد استحباب ذلك في الشوط الأخير وانه يريد بالمستجار هنا الملتزم المشهور في كلام الاصحاب ويفهم من ادلته من الأخبار الكثيرة.

مثل صحيحة عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السَّلام: اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاءالباب فقل: اللّهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذامقام العائذبك من النار (الخبر)(١).

و لعلّ المستجار في الاصل هو الباب كمايدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السَّلام: اذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخّر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل فابسط يدك على البيت والصق (بطنك خ ل) بدنك وخدّك بالبيت وقل (ونقل الدّعاء)(٢).

و يدلّ على اطلاق المستجار على الملتزم صريحاً مافي رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: اذا انتهيت الشى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليمانى بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل: ونقل الدعاء(٣).

و الادلة على التزام الملتزم(٤) وذكر الذنوب والاستغفار فانه روى(٥) انه ما اقرّ عنده احد بذنوبه الا غفر له، والدعاء عنده وعند الحجر وفي الطواف واستلام الاركان مطلقا خصوصاً ركن الحجر (وهو المراد بالعراق) واليمانى كثيرة. فلا يترك

(١) و (٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الطواف الرواية ١ و ٤.

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الطواف الرواية ٩ والرواية منقولة عن معاوية بن عمار فراجع.

(٤) راجع الوسائل الباب (٢٦ و ٢٧) من ابواب الطواف.

(٥) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الطواف الرواية ٩.

.....

وان كان الظاهر انّ كل ذلك مستحب، لماتقدم.

و قيل: و اذا التزم او استلم حفظ موضع قيامه، وعاد الى طوافه منه، حذراً من التقدم.

لعلّ مراده انه لماجاء الى البيت للالتزام يمكن ان يكون حينئذٍ متقدّماً اى مايلاً الى قدامه في الصوب الذى يطوف، وذلك ليس بداخل في الطواف، فاذا شرع في الطواف من موضع الالتزام لزم النقصان في الطواف بذلك المقدار الذى تقدم حين الالتزام، وكذلك يحتمل الزيادة بان يتأخّر.

و لعل في قولهم عليهم السَّلام: ان يحفظ مكان القطع حين قطع الطواف لقضاءَ حاجة وصلوة فريضة(١) اشارة اليه.

و دليل عدم جواز الزيادة في الطواف والنقصان كماهو المقرّر عندهم دليله ايضاً.

و لكن حفظ ذلك الموضع (بالموضع خ ل) ـ بحيث لا يتقدم اصلاً عنه ولا يتأخر ـ لا يخلوعن صعوبة. وكذا حال الرجوع اليه.

فالظاهر انه لا يسلم من ذلك المحذور فلا يبعد حينئذٍ قطع نظر الشارع عن مثل ذلك المقدار لو وقع خصوصاً في الزيادة، فانها ما يعلم تحريم هذا المقدار، خصوصاً اذا اخذ من جهة الاحتياط وللمقدمة.

وسكوتهم عليهم السَّلام عن ذلك في بيان الالتزام قد يفيد ذلك. لان ترك بيان مثل هذا الواجب، المبطل تركه حين بيان هذا المستحب، يبعد من اشفاقهم عليهم السَّلام ان قلنا بجوازه. وكذا في عدم نقل فعلهم ذلك.

فلا يبعد الاكتفاء باكمال الطواف عن موضع الالتزام، خصوصاً مع

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف، حديث(١٠).

و الطواف ثلثمأة وستيّن طوافاً، والّا فثلثمأة وستّين شوطاً.

الملاحظة في وقت المشى له بعدم التقدم والتأخر ظاهراً بل مع تاخرمّا حين الطواف احتياطاً لاحتمال جبر النقصان لوكان وما دلّ على تحريم مثل هذه الزيادة والبطلان بمثلها كما سيجيء.

و لعل السكوت ـ عن ابداء مثل هذه الدقايق وترك كتابته في الكتب ـ اولى. لانّه ينجرّ للمبتدئين الى الوسواس فيؤل الى ترك الالتزام والاستلام المرغوبيّن للاخبار الكثيرة الصحيحة مع القول بالوجوب في الجملة ولهذا ماذكره المتقدّمون والمتأخّرون الى زمانه، مثل مامرّ من احتمال عدم القطع الاّحسّاً ولكن القائل أعلم.

غير أنّه ينبغى الشروع في الطواف بعد ان يخرج عن البيت ومحاذات شاذروانه قائماً لئلايكون بعض طوافه مع كون بعض بدنه في البيت ولا منحنياً.

قوله: والطواف ثلثمأة وستين الخ. يعنى يستحب كون الطواف هذا المقدار.

لحسنة معاوية بن عمار(١) عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: يستحب ان يطوف ثلثمأة وستين اسبوعاً على عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمأة وستين شوطاً فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف.

لعل المراد استحباب هذا المقدار، لا نفى استحباب الزائد. لانه عبادة من زادها زاده الله ثواباً واجراً.

و ان الاستحباب يتحقق بالاشواط المذكورة ولا يحتاج الى انضمام اربعة اشواط اخر اليها ليكمل طوافاً آخر كما قيل، لظاهر الرواية. والا ينبغى ان يقول فثلثمأة واربعة وستين شوطاً. ولان الظاهر ان لهذا العدد خصوصية حيث اكّده

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الطواف الرواية١.

و التدانى من البيت.

و يكره الكلام فيه بغير الدّعاء، والقرائة. و الزيادة في النفل.

بقوله: عدد ايام السنّة وحينئذٍ يفوت ذلك وان في ظاهرها دلالة على عدم النيّة لكل طواف طواف وجعل كل سبعة طوافاً فتأمل.

و امّا استحباب التدانى، اى كون الطائف قريباً من البيت حال طوافه. فكانه لشرف البيت ولسهولة الاستلام والالتزام والتقبيل والبعد عن شبهة الزيادة والنقصان بتضييع المحل الذى جاء لها.

و روى في الفقيه ان ابان سأل اباعبدالله عليه السَّلام أكان لرسول الله صلّى الله عليه وآله طواف يعرف به؟ فقال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع (اسابيع كا) ثلثة اوّل الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته(١).

قوله: ويكره الكلام الخ. لعل المراد بغير الذكر(٢) ومع عدم الحاجة.

نقل على جواز الكلام في الطواف اجماع العلماء في المنتهى ويدلّ عليه الاخبار ايضاً مثل صحيحة على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السَّلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة أيستقيم ذلك؟ قال: لابأس به والشعر ما كان لابأس به (مثله خ ل) منه(٣).

و هذه تدل على جواز انشاء الشّعر في المسجد ايضاً.

اما كراهة الكلام بغير ما ذكر فيمكن ان يكون لأنّه مستلزم لترك الدعاء والذكر وقرائة القرآن المستحبات.

و امّا كراهة الزيادة في طواف النافلة فلعل المراد مطلق الزيادة ولو كان

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) يعنى يريد المصنف بغير الدعاء غير الذكر ايضاً.

(٣) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الطواف الرواية ١.

و تحرم الزيادة على السبع في الواجب عمداً، فان زاد سهواً اكمل اسبوعين استحباباً، وصلّى للفرض اوّلاً، وللنّفل بعد السعى.

شوطاً بل بعضه ايضاً. وكأنّ دليلها اعتبار عدم الفصل الغير المنقول(١) بين الطواف وصلوته وذلك غير واضح. ويحتمل كون المراد الجمع بين الطوافين من غير فصل الصلوة بينهما.

قال في المنتهى: الافضل في كل طواف صلوة والقران مكروه في النافلة وعلى الخلاف في الفريضة.

و لكن الاصل وعدم وضوح دليل الكراهة، دليل العدم.

و يؤيده ما رواه ابن مسكان عن زرارة (في الموثق قاله في المنتهى وصرّح بوجود محمد بن سنان في الطريق وهو ضعيف فلا يكون موثقاً) قال: قال ابو عبدالله: انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس(٢).

و رواية عمر بن يزيد قال: سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول: انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به بأس(٣).

و هما يدلان على عدم كراهته في الطواف المندوب وكراهته في الواجب، فالكراهة في الثاني كما هو مذهب البعض غير بعيد.

قوله: و تحرم الزيادة الخ. تحريم الزيادة في طواف الفريضة عمداً وانّه مبطل للطواف، هو قول اكثر علمائنا على ما قاله في المنتهى.

و الظاهر ان المراد مع العلم ومطلق الزيادة ولو كان اقلّ من شوط بل خطوة واقلّ ولكن كلامهم (ولو خطوة) يدلّ على انّها الفرد الأخفى فتأمل.

(١) اى في غير المواضع التي يجوز الفصل بين الطواف والصلاة، كما اذا نسى الصلاة او عرض له حاجة، او حاضت المرءة وغيرذلك. (٢) و (٣) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الطواف الرواية ١-٤.

.....

و امّا دليلهم على ذلك فهو صحيحة ابى بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال: يعيد حتى يثبته (يستتمّه يب)(١).

و يؤيده الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة على الشاك في عدد الطواف المفروض(٢) اذ لو لم تكن الزيادة مبطلة لكان المناسب البناء على الاقلّ، اذ غاية مايلزم، الزيادة، وهى لا تضرّ بالفرض.

و يمكن ان يقال في السند النضر مشترك وابى بصير كذلك (٣). وقد يكونان غير الثقة. وان كان الظاهر انّهما ثقتان وقد صرّح في الكافي بانّه النضر بن سويد وهو ثقة. وصرّح في المنتهى بصحة الخبر.

و لكن للمناقشة مجال عند التعارض والخلاف. والدلالة ايضاً غير صريحة فانها تدلّ على العمد وغيره، وعلى حكم الزيادة اذا كانت شوطاً تامّاً، والمدّعىٰ اعمّ. وايضاً لا يناسب لفظة (يستتمّه) وفي الكافي (حتى يثبته) بل ينبغى: (حتى لايزيد).

و يمكن حملها على الاستحباب وعلى انّ المراد اعادة الأشواط بمعنى ان يأتى بتتمّة طواف آخر وهى ستّة اشواط، ليستتمه طوافاً اخر، ويؤيده حتى يستتمه.

و اخبار الشك لا تدلّ، ألا ترى انّه على تقدير البناء على الاقلّ لا شكّ انّه لو كان زائداً لم تكن الزيادة عمداً وانّما يضرّ معه. فعلم انّ الاعادة ليست لذلك بل للنّص. وقديكون لعدم العلم بالواجب حال الفعل لانّه مايعرف كونه واجباًوغيره فتأمل.

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية١.

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف.

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد عن النضر، عن يحيى الحلبى عن هارون بن خارجة عن ابى بصير).

.....

و يؤيّد عدم البطلان والتحريم والحمل المذكور صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السَّلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط؟ قال: يضيف اليها ستّة(١).

و في الصحيح عن رفاعة قال: كان على عليه السَّلام يقول: اذا طاف ثمانية فليتمّ اربعة عشرة قلت: يصلى اربع ركعات؟ قال: يصلّى ركعتين(٢).

يحتمل ان يكون المراد بقوله: (يصلى ركعتين) يصلّى للفريضة ركعتان. وحملت على ان الركعتين قبل السعى لا اربع فان الثنتين اللتين للنافلة بعده، كماصرّح به في بعض الأخبار(٣) وسيأتى وظاهرهما عام وترك التفصيل قرينة العموم.

وكذا صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السَّلام قال: انّ عليّاً عليه السَّلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستّاً ثمّ صلّى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلمّا فرغ من السعى بينهما رجع فصلّى الرّكعتين اللتين ترك في المقام الاوّل(٤).

و صحيحة معاوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: انّ عليّاً طاف ثمانية اشواط فزاد ستّة ثم ركع اربع ركعات(٥) وهما كالصريحين في انّ الزيادة، عمداً، وانّه جايز. لعدم جواز ان يسهو عليه السَّلام وزيادته مالا يجوز زيادته عمداً.

الا ان يقال: قد يكون ذلك لمصلحة، كما روى(٦) في ترك ركعتى الظهر من رسول الله صلّى الله عليه وآله سهواً تفضلاً على العباد وحجّة لهم وكبقائه نائماً حتى فاتت صلوة الغداة(٧) وذلك بعيد ولا ضرورة لارتكابه.

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥): الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية ٨ و ٩ و ١٥ و ٧ و ٦.

(٦) لم نعثر الى الآن على هذه الرواية فتتبع. (٧) الوسائل الباب ٥ من ابواب قضاء الصلوات الرواية ١

.....

و لا تدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتمّ اربعة عشر شوطاً ثم ليصلّ ركعتين(١).

لانه يمكن انه ذكر عليه السَّلام حال الناسى فقط، وما ذكر حال العامد ممّا يدل على البطلان والتحريم حال العمد.

فقول المصنّف في المنتهى ـ فالتقييد بالوهم هنا يقتضى حمل اطلاق الروايتين عليه خصوصاً مع رواية ابى بصير الدالة على وجوب الاعادة ولا يجوز حملها على النسيان ـ محل التأمل.

و اعلم انّه قد سميّت هذه الرواية مع رواية محمد بن مسلم وزرارة في المنتهى بالصحة. وفيها عبدالرحمن المشترك (٢) لعلّه معلوم انّه ثقة، وقد فعل ذلك كثيراً، وقد مرّ مراراً. وهو موجود في رواية معاوية بن وهب ايضاً ويمكن حمل رواية ابي بصير على الناسى ايضاً واستحباب الاعادة.

و يؤيّده ما في الرواية الاخرى عن ابى بصير في حديث قال: قلت له: فانه طاف وهو متطوع ثمانى مرّات وهو ناس؟ قال: فليتمّه طوافين ثم يصلّى اربع ركعات فامّا الفريضة فليعد حتّى يتمّ سبعة اشواط(٣).

وعلى الشاك ايضاً ويؤيّده لفظة يثبته كما في الكافي.

و بالجملة مادلّ دليل صحيح صريح على تحريم الزيادة والبطلان لا فى الفريضة ولا في النافلة لا في الشوط ولا في الخطوة، فكيف في الاقلّ من ذلك، مع عدمه في كلامهم من غير عمد، بل للاحتياط، مع عدم قصده للطواف.

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية٥.

(٢) سند الرواية في الروايات الثلاثة (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن الخ.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية٢.

.....

فزالت شبهة الزيادة في الختم، وفي الالتزام والاستلام، وفي القطع لحاجة ثمّ البناء، كمامرّت اليه الاشارة الحمد لله والمنة.

و الظاهر انّه على تقدير البطلان انما يكون مع العلم والعمدوكمال الشوط اذ لا دليل على غيره.

و انّ في اتمام الطواف الثاني بعد زيادة شوط، من غير ذكر النيّة في الأخبار، اشارة الى عدم الاعتداد بها فكأنّه اكتفى بأنّه ما فعل الّا لله ويبعد تأثير النيّة الاولى فيه، لانّه قصد بها الواجب وهذا ليس بواجب، وعلى تقديره ايضاً مؤيد لعدم الاعتداد بالقيود مثل الوجوب والندب ويكفى كونه لله.

و هذا قريب مما روى في الصلوة انه اذا زاد ركعة بعد الجلوس بقدر التشهّد ثمّ ذكر يضيف اليه اخرى ليتمّ نافلته(١)، كما قيل.

و ما روى صحيحاً أنّه صلّى العصر ناسياً قبل الظهر يجعلها الاولى، فانه اربع مكان اربع(٢).

و قد مرّ في كتاب الصلوة فتذكر(٣).

ويحتمل ان ينوى حين التذكّر، مثل ماقيل في العدول الى السابقة لمن تذكر انّ عليه السابقة في اثناء اللاحقة ان جميع مافعله ويفعله وهو اللاحقه. والاخبار هناك ايضاً خالية عنها فهو ايضاً مؤيد.

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الخلل في الصلوة الرواية٥ رواها محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن رجل استيقن بعد ما صلّى الظهر انّه صلى خمساً، قال: وكيف استيقن؟ قلت: علم، قال: ان كان علم أنّه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامّة، فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه.

(٢) هذه الرواية رواها زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام، وفيها: اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك، فانوها الاولى ثمّ صلّ العصر فانّما هى اربع مكان اربع الخ (الوسائل الباب ٦٣ من ابواب المواقيت الرواية١). (٣) راجع ج٢ ص٥٥.

ولو طاف في النجس عالماً اعاده، ولو لم يعلم صحّ، ولو علم في الأثناء أزال النجاسة وَتَمَّمه.

و انّه اذا تذكر قبل اكمال الشوط يقطعه لما قاله الاصحاب مؤيّداً برواية ابى كهمش (كهمس خ) قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن رجل نسى فطاف ثمانية اشواط؟ قال: ان ذكر قبل ان يبلغ (يأتى يب) الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتمّ اربعة عشر شوطاً وليصلّ اربع ركعات(١).

و أنّك قد عرفت شرح قوله: فان زاد سهواً الخ.

قوله: ولو طاف في النجس الخ. هذا متفرّع على القول باشتراط الطهارة عن الخبث في الطواف.

الظاهر ان الجاهل والناسى معذوران لمامرّ ويؤيّده ما قال في المنتهى، ولو طاف في الثوب النجس عامداً اعاد.

و ان العلم في الاثناء لا يوجب الاعادة بل الاكمال مطلقاً كما هوظاهر المتن.

و يحتمل كون المراد مع الاربعة اومع عدم الاحتياج الى القطع بان يكون ثوباً يطرحه.

اما لو كان في البدن او الثوب الساتر واحتاج في الازالة الى القطع فيمكن وجوب الاستيناف ان كان اقلّ من اربعة لوجود الفصل بين الاشواط قبل تجاوز النصف وهو ممنوع في الطواف في بعض الاوقات، لا لانه طاف مع النجاسة.

و يحتمل الاكمال حينئذٍ ايضاً كماهوظاهر المتن، لعدم دليل عدم الاعتداد بما فعل، وعدم دليل الحكم بالبطلان، مع فعله صحيحاً شرعياً. وليس بمعلوم كون الفصل حينئذٍ مضرّاً وممنوعاً وان كان في بعض الاحوال كذلك فتأمل.

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية٣.

ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت او لحاجة او لمرض او لحدث، فان تجاوز النصف، رجع فأتمّ، ولو عاد الى اهله استناب، ولو كان دونه استأنف، ولو ذكر.

ويمكن ان يكون احوط بل الظاهر ان الاحوط الا كمال ثم الاستيناف.

قوله: ولو نقص عدداً الخ. كان المراد نقص العدد عمداً، من غير حاجة وسبب، والا لدخل فيما بعده. وان الحاجة اعمّ من ان يكون حاجة نفسه او غيره. ويمكن ادخال القطع لصلوة فريضة دخل وقتها، فيها، كما هو الظاهر، قاله المحقق الثاني: ولكن الظاهر العدم لأنّ دليله(١) يدلّ على البناء حينئذٍ مطلقا واختاره في المنتهى.

وأيضاً أنّ المراد وقوع ذلك في الطواف الواجب، وانّ في الندب مطلقاً يبنى اختاره في المنتهى ايضاً.

و المراد بتجاوز النصف، كانّه اكمال (الاربعة خ) الرابعة.

و ينبغى حفظ موضع القطع في الجملة تحرزاً عن الزيادة والنقصان لكونهما حرامين في كلامهم وللاحتياط، ولما في بعض الاخبار، كماسيجيء.

و امّا دليل الحكم المذكور، فكأنّه صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السَّلام، قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط من الفريضة ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع؟ قال: يقضى (يعيد خ) طوافه وقد خالف السنة(٢).

(١) اى ان دليل قطع الطواف لصلاة الفريضة، يدل على البناء مطلقا سواء تجاوز النصف ام لا، وهذا هو الذي اختاره المصنف في المنتهى. راجع ص٩٩٨ وراجع الوسائل الباب٤٣ من ابواب الطواف.

(٢) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية٣و٩وفي ذيل الرواية هكذا: قال: يقضى طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه.

.....

الّا انّها غير ظاهرة في الفريضة فقط، بل ظاهر ترك التفصيل هو العموم، ولاجل العلّة مشعر باختصاص الاعاده بما اذا كان القطع خلاف السنّة، فلا يشمل القطع لحاجة وغيرها، فتأمّل.

و يمكن الاستشعار من العلّة، أنّه في الفريضة، فتأمل.

و مثلها مرسلة ابن مسكان(١) مع ضعف السند والارسال والاضمار(٢).

و صحيحة ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السَّلام، في رجل طاف شوطاً او شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجته؟ قال: ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن(٣).

قالها في المنتهى، مع وجود عبدالرحمن المشترك فيها(٤).

هذه ظاهرة في الفرق بين النافلة والفريضة.

و استدلّ على عدم الاعادة والبناء مع تجاوز النصف برواية ابى غرّة، قال: مرّ بى ابوعبدالله عليه السَّلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي: انطلق حتّى نعود هيهنا رجلاً، فقلت له: انّما أنا في خمسة اشواط من اسبوعى فاتمّ اسبوعى؟ قال: اقطعه، و احفظه من حيث تقطعه حتّى تعود الى الموضع الذى قطعت منه فتبنى عليه(٥).

و رواية ابى الفرج، قال: طفت مع ابى عبدالله عليه السَّلام خمسة اشواط، ثمّ قلت: انّى اريد ان أعود مريضاً، فقال: احفظ مكانك، ثم اذهب فعده ثم

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية٤.

(٢) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن ابن مسكان، قال: حدّثنى من سأله عن رجل الخ.

(٣) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية٥.

(٤) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابان بن تغلب.

(٥) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية١٠.

.....

ارجع، فأتمّ طوافك (١).

و ليس فيهما صراحة في الفريضة، ولا في مطلق التجاوز عن النصف، ولا في مطلق القطع، بل للعيادة في الخامسة في مطلق الطواف، مع عدم صحّة السّند.

و الذى يدلّ على جواز البناء في الفريضة ايضاً بعد تجاوز النصف، هو مرسلة سكين بن (عن خ ل) عمار، عن رجل من اصحابنا يكنّى ابا احمد قال: كنت مع ابى عبدالله عليه السَّلام في الطواف يده في يدى (او يدى في يده يب) اذ عرض لي رجل له حاجة فأومأت اليه بيدى فقلت له: كما انت حتى افرغ من طوافى فقال ابوعبدالله عليه السَّلام: ما هذا؟ قلت: اصلحك الله رجل جائنى في حاجة، فقال لى: أمسلم هو؟ قلت: نعم فقال: اذهب معه في حاجته فقلت له: اصلحك الله واقطع الطواف؟ قال: نعم قلت: وان كان في المفروض؟ قال: نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابوعبدالله عليه السَّلام: من مشى مع اخيه المسلم في حاجته (حاجة خ ل) كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيّئة ورفع له الف الف درجة(٢).

فيها دلالة على جواز قطع الفريضة، للندب، مع كثرة الثواب، والاهتمام بقضاء حاجة المسلم، ولا يشترط الايمان.

و يحتمل ان يراد المؤمن بقرينة السئوال فانه يبعد وجود الكافر في البيت فكانّه يريد بالمسلم المؤمن.

و ظاهرة في جواز القطع مطلقا ولا يدلّ على البناء او الاستيناف، وان استدل في التهذيب بها على البناء مع تجاوز النصف في الفريضة.

و رواية محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال: كنت

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية٦. (٢) الوسائل الباب٤٢من ابواب الطواف الرواية٣.

.....

مع ابي عبدالله عليه السَّلام في الطواف فجائني رجل من اخواني فسألني ان أمشي معه في حاجة ففطن بى ابوعبدالله عليه السَّلام فقال: يااابان من هذا الرجل؟ قلت: رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته قال: يااابان، اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له، فقلت: انى لم اتمّ طوافى؟ قال: احص ما طفت وانطلق معه في حاجته، فقلت: وان كان (طواف ئل) فريضة؟ فقال: نعم قال: يااابان، وهل تدرى ماثواب من طاف بهذا البيت اسبوعاً؟ فقلت: لا والله ما ادرى قال: تكتب له ستّة آلاف حسنة ويمحى عنه ستّة آلاف سيّئة وترفع له ستّة آلاف درجة قال: وروى (وزاد فيه خ ل) اسحق بن عمار: ويقضى له ستّة آلاف حاجة قال: ثم قال وقضاء (لقضاء خ ل) حاجة المؤمن خير من طواف وطواف حتّى عدّ عشرة أسابيع فقلت جعلت فداك فريضة ام نافلة؟ فقال: يااابان انّما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل(١).

و هذه مثل الاولى الّا انّها ظاهرة في جواز القطع مطلقا والبناء.

و مرسل جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السَّلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال: لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف، وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك، فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين، وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه(٢).

و حمل (لم يبن) على عدم تجاوز النصف بقرينة مايدلّ على البناء مطلقا في اوّل الخبر، والبناء في النافلة على الشوط والشوطين.

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية٧ واورد قطعة منها في الباب ٤ من تلك الابواب الرواية١-٢.

(٢) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية ٨ وفيها النخعى وجميل.

.....

ففي هذه الأخبار دلالة ما، على جواز البناء في النافلة مطلقا والمنع في الفريضة.

و حمل على عدم تجاوز النصف بقرينة ماتقدم ويمكن حفظ موضع القطع لعدم الزيادة والنقصان فيتعيّن ويمكن كونه رخصة، فلا يدلّ على الوجوب، فيمكن الاستيناف في الشوط الذى قطع. ولا يضرّ الزيادة لماعرفت، واليه اشار في المنتهى قال. هل يبنى من حيث قطع، أو من الحجر. فيه تردّد، واحوطه الثاني، والخبر يدلّ على الاوّل.

و يحتمل الشروع من موضع يتيقّن فيه عدم النقصان وبالجملة لا يفهم تحريم الزيادة والبطلان بها.

من الامر بحفظ موضع القطع لما مرّ. ولانه ترك في بعض الاخبار الاخر كما مرّ.

و يدلّ على جواز البناء في الفريضة اذا قطعها لصلوة فريضة مطلقا وهو مختار المنتهى قال في المنتهى: لو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف وابتدأ بالفريضة ثم عاد فيتمّ طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء الّا مالكاً وقال ايضاً بعد رواية ابن سنان:(١) اذا ثبت هذا فانه يبنى بعد فراغه من الفريضة ويتمّ طوافه وهو قول عامة اهل العلم(٢).

رواه شهاب عن هشام عن ابى عبدالله عليه السّلام: انه قال في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال: يقطع طوافه (الطواف خ ل) ويصلّى الفريضة ثم يعود فيتمّ مابقى عليه من طوافه(٣).

و هما مشتركان وان كان الظاهر انّهما الثقتان وحسنة عبدالله بن سنان

(١) سيأتى التعرض لها. (٢) انتهى كلام المنتهى ص٦٩٨.

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الطواف الرواية١.

ولو ذكر في السعى النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثمّ اتم السعى(١).

قال سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن رجل كان في طواف النساء (الفريضة خ ئل) فاقيمت الصلوة؟ قال: يصلى معهم الفريضة فاذافرغ بنى من حيث قطع(٢).

و يدلّ على جواز القطع للوتر اذا خشى فوته، صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن ابى ابراهيم عليه السَّلام قال: سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه و بقى عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج عن الطواف الى الحجراوالى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتمّ الطواف ثمّ يوتر وان أسفر بعض الاسفار؟ قال: ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثمّ اتمّ الطواف بعد (٣).

و فيها دلالة ما، على جواز الوتر اداءً بعد الفجر والظاهر منه هو الفجر الثاني مالم يسفر و يدلّ عليه اخبار اخر مذكورة في محلّه ولكن لا تؤخذ ذلك عادة وتأخير فريضة الغداة الى الاسفار فتأمل.

اذا عرفت هذا عرفت الاجمال في المتن وغيره فتأمل.

و قد عرفت دليل قوله: ولوعاد الى اهله استناب، مماسبق في جواز الاستنابة في الكل اذ لو جاز في الكلّ ففى البعض بالطريق الاولى.

و ايضاً قد عرفت من هذه الاخبار الاستيناف في الشوط والشوطين والثلثة وعدمه في الخمسة وما علم الضبط بتجاوز النصف وعدمه فتأمل.

قوله: ولوذكر في السعى النقص الخ. يجب كون السعى بعد اكمال الطواف. فلوسعى قبله عمداً يبطل، وسهواً لا بأس به كما سيجيء.

(١) في بعض النسخ الخطية ذكر بعدقوله (ثم اتمّ السعى): ولولم يتجاوز النصف استأنف الطواف ثم استأنف السعى

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الطواف الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الطواف الرواية ١.

.....

ولو طاف بعض الطواف وشرع في السعي نسياناً، ثمّ ذكر النقصان، ترك السعي ورجع الى البيت واكمل مانقص من الطواف ثم يرجع ويكمل السعي.

دليل الرجوع و الاكمال، هو وجوب تكميل العبادة مع وجوب الترتيب. ودليل عدم الاستيناف فيهما هو اصل البرائة وصحة مافعله، مع كون النسيان عذراً بادلته.

و يؤيّده ما رواه اسحق بن عمار (في الصحيح) قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت؟ قال: يرجع الى البيت فيتمّ طوافه ثمّ يرجع الى الصفا والمروة فيتمّ مابقى. قلت: فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت قال: يأتى البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة. قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: لانّ هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه(١).

و لعل القول في اسحق بانّه فطحى لا يضرّ في مثل هذه، لانّه لابأس به، وقد عمل بها الأصحاب، بل لم يظهر الخلاف فيه الّا انّهم قالوا هذا مع تجاوز النصف باكمال الرابعة فلو ذكر قبله يعيد الطواف عن الرأس والسعى كما هو ظاهر المتن.

و لعل وجهه ما تقدم من الروايات في قطع الطواف لقضاء الحاجة، ودخول البيت، وهو غير ظاهر الدلالة على المطلوب مع ان ظاهر رواية اسحق هو العموم سيما قوله عليه السَّلام: (لان هذا قد دخل الخ) وكذا الدليل المتقدم(٢) وكانه لذلك عمّم الحكم في المنتهى كماذكرناه و يؤيّده ماتقدم في قطع الطواف للصلوة الفريضة.

(١) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب الطواف الرواية٣. (٢) هو اصل البرائة وصحة مافعله.

ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع.

ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت، وان كان في الأثناء، فان كان في الزيادة قطع، ولا شيء، وان كان في النقيصة استأنف.

قوله: ولو ذكر الزيادة الخ. دليل قطع الشوط الثامن ـ سهواً مع التذكر قبل اكماله بوصول الحجر، وتكميل الاسبوعين اذا كان بعده ـ هو رواية ابى كهمش قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن رجل نسى فطاف ثمانية اشواط؟ قال: ان كان ذكر قبل ان (يبلغ كا) يأتى الركن فليقطعه، وقد اجزأ عنه وإن لم يذكر حتى بلغه فليتمّ اربعة عشر شوطاً وليصلّ اربع ركعات(١).

و هذه الرواية ضعيفة ولكن لمّا كان الحكم مشهوراً ـ وجواز القطع معلوم من العقل، وجعله اربعة عشر شوطاً مفهوم من غيرها من الروايات المتقدمة ـ فلا بأس بمضمونها.

الّا انّ القول بوجوب القطع بهذه مشكل. اذ ما ظهر له دليل، وهذه غير صحيحة والظاهر منها الجواز لمقارنته بقوله: فليتمّ اربعة عشر فانها غير واجبة اذ الظاهر انّ له القطع حينئذٍ ايضاً فيمكن الجواز فقط والاستحباب فيجوز جعله حينئذٍ ايضاً اربعة عشر الّا ان يكون جعله كذلك بعد بلوغ الحجر اولى.

قوله: ولو شك في عدده الخ. دليل عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ من الطواف والاشتغال بغيره ظاهر ممّا تقدم في الوضوء والصلوة(٢) من انّ الشك بعد الخروج عن الشيء ليس بشيء فتذكر.

و امّا اذا كان في الاثناء فان كان في الزيادة بان يكون احد طرفى ماشك فيه سبعة والآخر مافوقها يقطع الطواف ويتركه ولا شيء عليه لأنّه قد فعل مايجب

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية ٣ـ٤. (٢) راجع ص١٦٤ ج٣.

.....

عليه واحتمال الزيادة سهواً لا يضرّ.

و هذا الوجه انّما يتمّ اذا كان الشك بعد بلوغ الركن واتمام الشوط الذى شك في كونه سابعاً أو ثامناً ولهذا قيّد في بعض الحواشى ان بلغ الركن العراقى والّا بطل.

و يؤيّد الحكم صحيحة الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف ام ثمانية فقال: امّا السبعة فقد استيقن وانّما وقع وهمه على الثامن فليصلّ ركعتين(١).

و فيها اشعار إلى القيد أيضاً(٢) والا كان ينبغى ان يقول: يتمّ الشوط وليصلّ ركعتين.

و ان كان في النقيصة بمعنى انّ اليقين حاصل في العدد الناقص عن السبعة ومافوقه مشكوك فيه فيشمل الشك بين السابع والثامن قبل بلوغ الركن بمعنى انه مايدرى مافيه من الشوط هل السابع او الثامن فالمتحقق هو السادس.

و دليل البطلان في الكلّ انّه بين المحذورين، إمّا الزيادة لو بنى على الاقلّ وكملّ، أو النقصان لو بنى على الاكثر ولا يمكن الاحتياط هنا كما في الصلوة. لمشروعية صلوة ركعة او ركعتين، بخلاف الشوط والشوطين.

و يدلّ عليه ايضاً من الروايات رواية محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستّة طاف أو سبعة، طواف الفريضة؟ قال: فليعد طوافه قيل: انه قد خرج وفاته ذلك؟ قال: ليس عليه شيء(٣).

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الطواف الرواية١.

(٢) اى القيد المذكور في بعض الحواشي وهو ان بلغ الركن العراقي.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية١.

.....

و لكن في السند(١) موسى بن القاسم عن عبدالرحمن بن سيابة وعبدالرحمن هذا غير مذكور في الكتب، وهو مجهول. قال في المختلف: وما اعرف حاله، فان كان ثقة فالخبر صحيح، وقد سمّى اخباراً كثيرة بالصحة في المنتهى مع وجود موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن وقلدناه نحن في ذلك ظنّاً بانه عرف ان عبدالرحمن هو الثقة غير ابن سيابة ويظهر من هذه التردّد في ذلك لظهور نقله عن ابن سيابة وان نقل عن غيره ايضاً مثل ابن ابى نجران الثقة.

و في المتن ايضاً تأمّل فان ظاهره انّ الشاك اذا خرج من مكة وفاته ذلك لا يلتفت مطلقا ولم يقولوا به وحمل في التهذيب على وقوع الشك بعد الخلاص عن الطواف.

و قال في المختلف: لنا ما رواه الصدوق (في الصحيح) عن رفاعة عن الصادق عليه الصلوة والسّلام قال في رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال: طواف نافلة او فريضة؟ قيل: اجبنى فيهما جميعاً، قال: ان كان طواف نافلة فابن على ماشئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف(٢).

و رواية معاوية بن عمار عنه عليه السّلام في رجل لم يدر ستّة طاف او سبعة؟ قال: يستقبل(٣) وعن حنان بن سدير (في الموثق) قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: ماتقول في رجل طاف فاوهم قال: طفت اربعة او طفت ثلثة فقال ابوعبدالله عليه السّلام: اى الطّوافين كان طواف نافلة او طواف فريضة؟ قال: ان كان طواف فريضة فليلق مافي يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة

(١) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (موسى بن القاسم عن عبدالرحمان بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم).

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية٦.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية ٢.

.....

وهو في شكّ من الرّابع أنّه طاف فليبن على الثلثة فانه يجوز له(١).

و لانه مع البناء على الاقلّ، لا يخرج عن العهدة بيقين، لاحتمال الزيادة. ولانه احوط. ولانّه كالصلوة لقوله عليه السَّلام(٢) وزيادتها مبطلة كنقصانها فكذا هناهذا مذهب الشيخ وجماعة.

و ذهب الشيخ المفيد وعلى بن بابويه وابو الصّلاح وابن الجنيد الى البناء على الاقلّ على ماذكره في المختلف واحتج لهم: باصل برائة الذمة. وبرواية منصور الآتية. ثم اجاب بالمعارضة بالاحتياط، وبان الاصل انما يصار اليه مع عدم المعارض وامّا مع وجوده فلا، والرواية بعد سلامة سندها لايدلّ على المطلوب صريحاً لاحتمال ان يكون في النافلة او ان يكون الشك بعد الانصراف او ان يكون قوله: قد طفت اشارة الى الاعادة.

و رواية منصور (هى صحيحة منصور بن حازم) قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام: انى طفت فلم ادرأستة طفت ام سبعة؟ فطفت طوافاً آخر فقال: هلا استأنفت؟ قلت: قد طفت وذهبت قال: ليس عليك شيء(٣).

و هذه تدل على وجوب الاستيناف عيناً، وكونه افضل. ويؤيّده استصحاب شغل الذمة بما شك فيه وان الاصل عدم فعله وعدم الخروج عن اليقين بالشك بل بيقين مثله كمامرّ في الشك في الوضوء والصلوة(٤)، عقلاً ونقلاً وعدم ثبوت البطلان بالزيادة المحقّقة مطلقا فكيف هنا لاحتمال عدم الزيادة.

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية٧.

(٢) يمكن ان يكون اشارة الى ماروا ه في الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية ١١ ومتن الرواية هكذا: عبدالله بن محمد عن ابى الحسن عليه السَّلام، قال: الطواف المفْروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السّعى.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية٣. (٤) مجمع الفائده ج١، ص١٢٠.

.....

و صحيحته ايضاً في الكافي قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف ام سبعة؟ قال: فليعد طوافه قلت: ففاته قال: ما ارى عليه شيئاً والاعادة احبّ الىّ وافضل(١).

و هي صريحة في الفريضة، وان ليس الشك بعد الانصراف، والظاهر انه عنى بالرجل نفسه كماصرّح به في الاولى.

و يؤيّده ايضاً صحيحة معاوية وحسنته ايضاً قال: سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة؟ قال: يستقبل قلت: ففاته ذلك قال: ليس عليه شيء.

لعل اضمارها لا يضرّ، وجه التأييد انه لو كان الاعادة واجبة لكان عليه شيء ولم يسقط بمجرد الخروج وفوته فتأمل.

و يؤيّده ايضاً صحيحة رفاعة عنه (كانه ابوعبدالله عليه السَّلام لانه مذكور قبيله) انه قال في رجل لا يدرى ستّة طاف او سبعة؟ قال: يبنى على يقينه.

و هى صريحة في المطلوب والعجب عن المصنف أنّه نقل صحيحته الاولى ولم ينقل هذه وأنّ في آخر صحيحته الاولى: فان طفت بالبيت طواف الفريضة فلم تدر ستة طفت او سبعة؟ فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء.

و العجب عن المصنف انّه مانقلها، فكأنّها سقطت من نسخته كما رأيناه في بعض النسخ(٢) فيمكن ان يقال على ادلّة الاوّل انّ رواية محمّد ليست

(١) رواهاواللتين بعدها في الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية ٨-١٠-٥.

(٢) حاصل مراده قدّس سرّه هنا امرين الاوّل انّ المصنف في المختلف نقل صحيحة رفاعة بقوله: لنا مارواه الصدوق عن رفاعة عن الصادق عليه السَّلام الخ ولم ينقل صحيحته الاخرى التى نقلناه، والثاني انّ المصنف في نقل صحيحة رفاعة لم ينقل ذيلها (فان طفت بالبيت) الى آخره. ←

.....

بصحيحة لما عرفت(١) وكذا رواية معاوية اذ فيها النخعي(٢) وهو مجهول لاشتراكه وان كان الظاهر أنّه ايّوب بن نوح لكثرة روايته وذكر هذا اللقب له فقط في باب الكنى فكأنّه الأشهر وكأنّه لذلك سمّاها في المنتهى بالصّحة ومضمونها منقول في الكافي في الحسن عن الحلبي(٣) وعدم صحة رواية حنّان ظاهر وكذا عدم صحة رواية رفاعة فانه نقلها عن الفقيه وهي مضمرة ومذكورة بلفظة (وسئل) فما بقي له دليل صحيح واضح فتأمّل.

و على جوابه عن(٤) ادلة الثاني أنّ الاحتياط لا يعارض الاصل وهو ظاهر وقد عرفت قصور مايعارض الاصل.

و يعلم صحّة سند رواية منصور بن حازم بالرجوع الى التهذيب وكتب الرجال فلا وجه لمنع سلامة سندها، وانها في الفريضة للتصريح في الرواية التى نقلناها عن الكافى(٥) وغيرها، وللتبادر، ولبعد خفاء حكم النافلة على منصور، ولعدم تعيّن ذلك في النافلة، وبعد الامر بذلك، ولعدم الاهتمام بالسئوال عنها، ولعدم حسن ترك التفصيل في الجواب، ولقوله: (هلا استأنفت).

و كلّ هذه يدلّ على كون الشك قبل فوته وخروجه عن مكة، وقبل الانصراف، خصوصاً الرواية، اذالظاهر انّ السئوال عن الشك الذى يوجب الاستقبال والاعادة في الا ثناء الا انّه فاته وخرج عن مكة وهو ظاهر. واما كون

و يمكن الذّبّ عن الاشكال الثاني بانّ الظاهر انّ المصنف احتمل ان يكون الذيل من كلام الصدوق قدّس سرّه بقرينة انّه انتقل من الغيبة الى الخطاب.

(١) لوجود عبدالرّحمن فيها.

(٢) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن النخعى عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمّار.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية ٩.

(٤) اى جواب العلامة في المختلف عن ادلة القول الثاني بقوله: (بالمعارضة بالاحتياط).

(٥) اى، بالتصريح بكونها في الفريضة.

قوله: (قد طفت) اشارة الى اعادة اصل الطواف، فهو مما لا يمكن كماترى، فالحمل على الاستحباب جمع جيّد وقوله عليه السَّلام(١) (والاعادة، احبّ الى وافضل) مشعر بذلك.

و يمكن الجمع ايضاً بان يقال: اذا كان الشك قبل تعيّن التجاوز عن النصف مثل كونه بين الثلثة والاربعة تجب الاعادة والّا فلا، ولكن لا يمكن الجمع بين الكلّ وهو ظاهر ويؤيّده فرقهم بين التجاوز عن النصف في الطواف والسعى في الجملة.

ثمّ اعلم انه على تقدير وجوب الاعادة، فالظاهر من الادلة ان ذلك مع الامكان وعدم الخروج عن مكّة،والمشقّة في العود، لامطلقا، ولا استبعاد في ذلك. وحمل الاخبار على وقوع الشك -بعد ذلك كما فعله في التهذيب- بعيد جدّاً فتأمل.

فلو وقع لشخص وخرج ولم يلتفت لا يمكن الحكم ببطلان طوافه ثم الحكم ببطلان حجّه لأنّه جاهل والجاهل كالعامد فيكون حجّه باطلاً لترك الطواف الموجب لذلك فيكون باقياً على احرامه ويجب عليه اجتناب محرمات الاحرام والذهاب لاعادة الحج بمجرّد مارأى في بعض المواضع ان الجاهل كالعامد وان من شك يجب اعادة طوافه خصوصاً اذا بنى على الاقلّ وأكمل لمامرّ فتأمل.

و ان احتمال البناء هنا على الاقلّ يؤيد كونه كذلك في غيره حتى الصلوة وقد مرّ هذا الاحتمال هنا فتذكّر.

و صحيحة منصور بن حازم قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام: انى طفت فلم ادرأستة طفت أم سبعة فطفت طوافاً اخر فقال: هلا استأنفت؟ قلت: طفت وذهبت قال: ليس عليك شيء(٢).

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية٨.

(٢) رواها والثلثه التى بعدها في الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية ٣-٤-٧-١٢.

و في النافلة يبنى على الاقلّ.

لعله يفهم منها عدم الاحتياج الى العلم على الوجه الذى شرطوه في صحة العمل، بل يكفى الموافقة في الجملة فافهم.

و هذه تدلّ على عدم وجوب الاستيناف عيناً وكونه افضل، مع جواز الاقتصار على الاكمال (الاكمل خ ل)، والبناء على الاقلّ.

و يؤيده استصحاب شغل الذّمة، وانّ الاصل عدم فعل الاكثر، وعدم الخروج عن اليقين بالشك كمامرّ مايدلّ عليه في الشك في الصلوة عقلاً ونقلاً، وعدم تحقق البطلان بالزيادة المحقّقة فكيف هنا لاحتمال عدم الزيادة فلو وجد القائل به لكان القول به ليس ببعيد للجمع بين الادلة هذا في الفريضة.

و امّا النافلة فيجوز البناء على الاقلّ ويدلّ على التفصيل رواية احمد بن عمر المرهبي عن ابى الحسن الثاني عليه السّلام قال: سألته قلت: رجل شك في طوافه فلم يدر أستّة طاف او سبعة؟ قال: ان كان في فريضة اعاد كلّما شك فيه وان كان في نافلة بنى على ما هو اقلّ.

و سندها غير واضح ولا يضرّ لمامرّ.

و ما في رواية حنّان بن سدير المتقدمة وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة (الثلث خ ل) وهو في شك من الرّابع انه طاف فليبن على الثلثة (الثلث خ ل) فانّه يجوز له.

و لعلّ في قوله: (فانّه يجوز) بعد الأمر ـ اشعار بعدم تعيّن ذلك، بجواز البناء على الاكثر ايضاً ولكن الاقلّ اولى كما قيل في صلوة النافلة.

و يدلّ على البطلان بالشك في الفريضة والبناء في النافلة مطلقا رواية ابى بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل شك في طواف الفريضة؟ قال: يعيد كلّما شك، قلت: جعلت فداك شك في طواف نافلة؟ قال: يبنى على الاقلّ.

و حملت ـ مع عدم ظهور الصحة لاشتراك بعض الرواة ـ على غير الشك بين

.....

السبعة والثمانية بعد بلوغ الركن في الفريضة، وعلى الافضلية في النافلة لماتقدم.

و للقائل بعدم البطلان والبناء على الاقلّ بعد تسليم السند حملها على الاولوية وعدم فوت ذلك.

و يدلّ على البطلان ايضاً في الجملة روايته ايضاً قال: قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعه ام ثمانية قال: يعيد طوافه حتى يحفظ قلت: فانه طاف وهو متطوع ثمانى مرّات وهو ناس؟ قال: فليتمّه طوافين ثم يصلّى اربع ركعات فامّا الفريضة فليعد حتى يتمّ سبعة اشواط(١).

و هى ضعيفة بسماعة(٢) وغيره وقد عرفت الحملين(٣).

فرعان

الاوّل يجوز الاخلاد الى صاحبه في حفظه عدد الاشواط مطلقا، لفتوى الاصحاب مستنداً الى صحيحة سعيد الاعرج قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن الطواف أيكتفى الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال: نعم(٤).

و هذه قرينة قويّة على الاعتماد على الظن، وقبول قول الواحد، ويمكن التعدّى.

و فيها دلالة على جواز كون الوصىّ غير عدل، والاجير في العبادات،

(١) يعنى رواية ابى بصير راجع الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية ١١ وروى ذيلها في الباب ٣٤ من تلك الابواب الرواية ٢.

(٢) سند الرواية (كما في الكافى) هكذا: على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن سماعة بن مهران عن أبى بصير. (٣) من قوله قدّس سرّه آنفاً (وحملت الخ).

(٤) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب الطواف الرواية ١.

ولو ذكر عدم الطهارة استأنف.

و طواف النساء واجب على كل حاجّ ومعتمر الّا في عمرة

وانه يقبل قوله انه فعل ما استوجر له، بل الخبر بالوقت، وغيردلك فتأمل.

و لو شكّا فهو مثل ماتقدم، لماتقدّم ولحسنة صفوان قال: سألت اباالحسن عليه السّلام عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه: تحفظ الطواف فلمّا ظنوا انّهم فرغوا قال واحد: معى سبعة اشواط وقال الآخر: معى ستة اشواط وقال الثالث: معى خمسة اشواط. قال: ان شكّوا كلّهم فليستأنفوا وان لم يشكّوا واستيقن (وعلم خ ل) كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا(١).

الثاني انه لا يرجع للالتزام بعد ان تجاوزعن الركن اليمانى ناسياً، لصحيحة على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السّلام قال: سألته عمن نسى ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليمانى أيصلح ان يلتزم بين الركن اليمانى و بين الحجر أو يدع ذلك ؟ قال: يترك الملتزم ويمضى، وعمّن قرن الخ(٢).

و ظاهر الدروس اختيار استحباب الرجوع قبل الركن العراقى وهو بعيد لعدم ظهور دليله مع قولهم بتحريم الزياده في الطواف والبطلان بها عمداً.

و العجب أنّه اشار الى الرواية ايضاً واختار الاستحباب، فهذا مؤيد لعدم تحريم الزيادة والبطلان بها مطلقافتأمل مع عدم نص صحيح صريح في البطلان والقائل بالعدم موجود، وقد مرّ البحث في ذلك فتذكّر.

قوله: ولو ذكر عدم الطهارة استأنف الخ. قد مرّ دليل اشتراط الطهارة في الطواف الواجب دون النّدب ويترتب عليه وجوب اعادته لو فعله بدونها دون الندب نعم يعيد صلوته لو فعلها بدونها.

قوله: و طواف النساء واجب الخ. قد مرّ ما يمكن استخراج وجوبه عنه

(١) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب الطواف الرواية٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الطواف الرواية١.

التمتع (المتمتع خ ل).

في الجملة و ادّعى على وجوبه ـ في غير العمرة المتمتّع بها عدم الخلاف بين الطائفة ـ في زيادات التهذيب كما سيجيء مستنداً الى الاخبار.

مثل ما في الاخبار المعتبرة: على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه طواف بالبيت وطواف الزيارة وطواف النساء(١).

و ما فيها ايضاً: انّ المتمتع اذا قصّر بعد السعى يحلّ ثمّ اذا كان يوم التروية احرم بالحج(٢).

و ايضاً يدلّ عليه مافيها من طواف النساء بعد السعى ولو قدّم اعاد(٣).

و ما فيها ان وقع على امرأته قبل طواف النساء فعليه جزور(٤).

و ما فيها ايضاً أنّ من نسى طواف النساء حتى رجع الى اهله لا يحلّ له النساء حتى يطوف طوافها (يزور البيت خ ل) وان مات فليقض عنه وليّه او غيره فامّا مادام حيّاً فلا يصلح ان يقضى عنه فان نسى الجمار فليسا بسواء ان الرّمى سنّة والطواف فريضة(٥).

كأنّ المراد أنّه علم وجوبه من الكتاب ووجوب الرّمى من السّنة كما سيجيء هذا في صحيحة معاوية عن ابى عبدالله عليه السّلام وقد تقدمت.

و في صحيحة اخرى له قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه فان توفّى قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليّه(٦).

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية٨ـ٩.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية٣.

(٣) راجع الوسائل الباب ٦٥ من ابواب الطواف.

(٤) راجع الوسائل الباب ١٠ من ابواب كفارة الاستمتاع في الاحرام الرواية٣.

(٥) و (٦) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية٢ـ٣.

.....

فظاهرها يدلّ على جواز النيابة له اختياراً ايضاً ويؤيّده الشريعة السهلة، وعدم المشقة والحرج، وما تقدّم في جواز النيابة في طواف الزيارة(١) والشهرة.

لكن الاولى صريحة في عدم جواز النيابة مادام حيّاً، ويمكن حمل الأُولى على الاولى، وحمل الشيخ الاولى على القدرة، والثانية على عدمها.

و يؤيّده (ايّده خ ل) صحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السَّلام في رجل نسى طواف النساء حتى اتى الكوفة؟ قال: لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فان لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه(٢).

و هذه صريحة في الجواز مع عدم القدرة، وليس دلالتها على العدم معها بصريحة، نعم مفهومة في الجملة، والحمل الاوّل يستلزم التصرف في الاولى فقط، وحمل الشيخ يستلزم التصرف في الكلّ، وكانّ الحمل الاوّل اولى لماتقدم، ولانّ النسيان عذر كما تقدم مراراً.

و لصحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه) عن ابى عبدالله عليه السَّلام، قال: قلت له: رجل نسى طواف النساء حتّى رجع الى اهله؟ قال: يأمربان (من خ ل) يقضى عنه ان لم يحج فانه لاتحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت(٣).

و لحسنته قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام رجل نسى طواف النساء حتى دخل اهله؟ قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت وقال: يأمر ان يقضى عنه ان لم يحجّ فان توفّى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليّه او غيره(٤).

و يمكن الجمع بحمل الوجوب بنفسه على تقدير ارادته الحج، و بالنيابة على تقدير العدم، وهو قريب من الاوّل.

(١) راجع الوسائل باب ٣٢ و ٥٨ من ابواب الطواف وباب ١٨ من ابواب النيابة في الحج.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية ٤ و٨ و٦.

.....

و يؤيّده عدم الاهتمام بوجوبه حتى انّه قيل بسقوطه بفعل طواف الوداع لماروى (في الصحيح) عن اسحق بن عمار (وان كان في اسحق بن عمار قول) عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغى لهم ان يمسّوا نسائهم(١).

قال في التهذيب: يعنى لا يحلّ لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على الرّجال والنساء واجب.

كأنّ طواف الوداع ينقلب ويصير طواف النساء فكأنه لااعتداد بالنيّة لانّ ذلك هو في الذّمة فينصرف اليه وان لم يقصد بل يقصد غيره كماقيل في صوم شهر رمضان بنيّة الغير.

فهذه تدلّ على عدم الاعتداد بالنيّة على الوجه الذى اعتبروها وانّ وجوب طواف النساء، بشرط العلم والذكر، والتحليل حينئذٍ موقوف عليه، ومع العدم موقوف على طواف الوداع.

و كأنّه الى هذا اشار في الفقيه بقوله: و روى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع (البيت خ ل) فهو طواف النساء(٢).

و نقل القول باجزاء طواف الوداع عن طواف النساء في الدروس وعن على بن بابويه لرواية اسحق المتقدمة وحملها على كون التارك عاميّاً وهو بعيد على انّ الظاهر ان العامّى لايحتاج الى طواف الوداع، ولهذا حكموا بصحة نكاحهم وحجهم بل سائر عباداتهم، وقد مرّ البحث في ذلك، فتأمل.

و في الفقيه ايضاً في صحيحة ابراهيم بن عثمان (الثقة) عن ابى عبدالله

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الطواف الرواية٣.

(٢) الفقيه باب حكم من نسى طواف النساء الرواية٥.

.....

عليه السَّلام، في امرأة حايض ولم تطف طواف النساء ويابى الجمّال ان يقيم عليها؟ فقال: يمضى فقدتم حجّها(١).

و في صحيحة حمران بن اعين عن ابى جعفر عليه السَّلام في رجل كان عليه طواف النساء وخده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثمّ غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته؟ قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه و يستغفر ربّه (الله خ ل) ولايعود (الحديث)(٢).

و في رواية ابى بصير (وفي الطريق على بن ابى حمزة) عن ابى عبدالله عليه السَّلام في رجل نسى طواف النساء قال: اذا زاد على النصف وخرج ناسياً امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف(٣).

و الظاهر عدم الخلاف فتوى ورواية في وجوبه في الحج مطلقا، ولكن في وجوبه في العمرة تأمل، ويدل عليه بعض العمومات المتقدّمة.

و يدلّ عليه ايضاً في العمرة المفردة رواية اسمعيل بن رباح قال سألت ابالحسن عليه السَّلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: نعم(٤).

و رواية ابراهيم بن عبدالحميد عن عمر او غيره عن ابى عبدالله عليه السَّلام

(١) الوسائل الباب ٨٤ من ابواب الطواف الرواية ١٣ متن الحديث (كما في الفقيه والوسائل) هكذا: روى ابن ابى عمير عن ابى ايوب ابراهيم من الخزّاز، قال: كنت عند ابى عبدالله عليه السَّلام اذ دخل عليه رجل، فقال: اصلحك الله انّ معنا امرأة حايضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمّال ان يقيم عليها، قال: فاطرق وهو يقول: لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمّالها (ثم رفع رأسه اليه فقال لقيه) تمضى فقدتمّ حجّها.

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية١.

(٣) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية١٠.

(٤) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب الطواف الرواية٨.

.....

قال: المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال: ولابد له بعد الحلق من طواف آخر(١).

و الظاهر انّ المراد العمرة المفردة، لعدم الحلق في عمرة التمتع.

و لكن اسمعيل بن رباح غير مذكور في الرّجال، واشتراك عمر او غيره ظاهر، واكثر العمومات ظاهرة في الحج.

و صحيحة محمد بن عيسى قال: كتب ابو القاسم مخلّد بن موسى الرازى الى الرّجل يسأله عن العمرة المبتولة، هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التى يتمتع بها الى الحج؟ فكتب امّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، واما التى يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء(٢).

و لكن فيها محمد بن احمد بن يحيى وابن عيسى وهما مشتركان(٣) الّا انّ الظاهر انّ الاوّل هو الاشعرى الثقة، والثاني هو العبيدى، والظّاهر انّ خبره في مثله مقبول وان كان فيه قول.

و الذى يدلّ على العدم هو الاصل، وصحيحة صفوان بن يحيى قال: سأله ابوحارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصّر هل عليه طواف النساء قال: لا، انّما طواف النساء بعد الرجوع من منى(٤).

و خصوصية السئوال لا دخل له في الحكم، وانما الاعتبار بما يفهم من الجواب عامّا كان او خاصّاً، كما ثبت في الاصول.

و رواية يونس. قال: ليس طواف النساء الّا على الحاج(٥).

و رواية ابى خالد مولى على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السّلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: ليس عليه طواف النساء(٦).

(١) و (٢) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب الطواف الرواية ٢ و ١.

(٣) وسندها (كما في الكافى) هكذا: محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمّد بن عيسى.

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب الطواف الرواية ٦ و ١٠ و ٩

.....

و صحيحة معاوية بن عمّار (في الفقيه) عن ابى عبدالله عليه السَّلام، قال: اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت (بالكعبة خ ل) يصلّى (وصلى خ ل) ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السَّلام وسعى بين الصفا والمروة، فليلحق باهله ان شاء(١).

و قال فيه: و قد روى على بن رئاب عن بريد العجلى، عن ابي جعفر عليه السَّلام: أنّه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه، ويعتمرُ، ولا يجب طواف النساء الّاعلى الحاجّ (الخبر)(٢).

و الظّاهر أنّها صحيحة، وأنّ قوله: (ولا يجب الخ) داخل فيها.

و انّ مذهب الصدوق فيه عدم الوجوب في العمرة.

و لا يضرّ اضمار الاولى(٣) ووجود العباس فيها فانّ الظاهر أنّه عن الامام، وأنّه المعروف بقرينة نقله عن صفوان.

و لا اضمار الثانية(٤) مع عدم الصحة لاشتراك يونس وغيره، وعدم ظهور صحة روايتى ابى خالد(٥)، ولوجود محمد بن على بن محبوب، عن عدّة من اصحابنا، عن محمد بن عبدالحميد في الثانية(٦)، لما نقلناه عن الفقيه(٧).

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب العمرة الرواية٢.

(٢) راجع الفقيه باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها، وفيه روى على بن مهزيار، عن بريد العجلى.

(٣) يعنى صحيحة صفوان، وسندها (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبدالجبّار عن العباس، عن صفوان بن يحيى.

(٤) يعنى رواية يونس، والسند (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالحميد، عن سيف، عن يونس، عمّن رواه. (٥) يعنى مارواه الشيخ عن ابى خالد بسندين.

(٦) يعنى سند الثانيه من روايتى ابى خالد، فانّ سند الأولى منهما (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن احمد بن يحيى عن على بن محمد بن عبدالحميد عن ابى خالد مولى على بن يقطين.

و سند الثانية منهما، محمد بن على بن محبوب، عن عدّة من اصحابنا، عن محمد بن عبدالحميد، عن ابى خالد مولى على بن تقطين. (٧)قوله: (لمانقلناه)تعليل لقوله: (وعدم ظهورالخ)يعنى لايضرّعدم ظهور روايتى ابى خالد.

و يؤيّده ما عرفته في ادلّة الوجوب، مع امكان حملها على الاستحباب، وحج الافراد جمعاً بين الادلّة.

لكن قال الشيخ في الزيادات بعد رواية ابى خالد(١): قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه، لان الذى لاخلاف فيه بين الطائفة أنّ طواف النساء لابدّ منه في سايرانواع الحج وفي العمرة ايضاً وبعد رواية يونس في باب زيارة البيت فليس يعترض ماذكرنا، لأنّ هذه الرواية غير مستندة الى أحد من الائمة عليهم السَّلام، واذا لم تكن مستندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهى رواية شاذّة لا تقابل بمثلها أخبار كثيرة، بل يجب العدول عنها إلى العمل بالاكثر، والأظهر.

اشار بها إلى ماتقدّم، وقدعرفت حالها، ولكن الاحتياط والشهرة يؤيّدانه، فلا يترك .

و امّا العمرة المتمتع بها فالظّاهر عدم الوجوب فيها للاصل، ولوجود اخبار معتبرة في عدم الوجوب فيها، وقد مضى بعضها وهى كثيرة.

مثل صحيحة معاوية بن عمّار، عن ابى عبدالله عليه السَّلام، قال: على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصّفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السَّلام وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصّر، وقد احلّ، هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلّى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم(٢).

فالقول بالوجوب فيها ـ لرواية سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السَّلام قال: اذا حجّ الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السَّلام وسعى بين الصفا والمروة وقصّر، فقد حلّ له كل

(١) عقيب سند الثانية. (٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب العمرة الرواية ٢.

ولو نسى طواف الزيارة حتى (رجع الى أهله وخ) واقع بعد الذكر فبدنة، و يستنيب لو نسى طواف النساء، ويجب تأخيره عن الموقفين، ومناسك منى في حجّ التمتع، الّا للمعذور، ويجوز تقديمه للمفرد والقارن.

شيء ماخلا النساء لان عليه لتحلّه النساء طوافان وصلوة(١)ـ .

بعيد لماتقدم وضعفها للجهل بحال سليمان مع وجود محمد بن عيسى(٢) وعدم الصراحة في العمرة.

قال الشيخ في التهذيب ليس في الخبر انّ الطواف والسعى الذين ليس له الوطى بعدهما الا بعد طواف النساء أهما للعمرة ام للحج فاذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج، مع امكان حملها على الاستحباب فتأمل.

قوله: ولو نسى طواف الزيارة الخ. قد مرّ دليل وجوب البدنة على الذى نسى طواف الزيارة وواقع بعد الذكر وهو صحيحة على بن جعفر عليه السّلام(٣) مع اشتمالها على النيابة في الطواف، حملها الشيخ على طواف النساء لعدم جواز النيابة عنده في طواف الزيارة بل يوجب اعادة الحج، وحملها المصنف على الذى ذكر، ثم واقع، لكون النّاسى معذوراً، خصوصاً في الكفارات الا في الصيد، وقد تقدم دليل هذا ايضاً، وهو محتمل غير بعيد، كما نقل عن ابن الجنيد.

ومضى ايضاً انه هل يستنيب لطواف الزيارة اختياراً اذا تركه نسياناً ام لا، وكذاجوازالنيابة في طواف النساء لو تركه مع النسيان، مراراً وقد مرّ عن قريب جوازه اختياراً، الا ان يتفق حضوره في مكة.

(١) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب الطواف الرواية ٧.

(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن الحسن الصّفّار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزى، عن الفقيه عليه السّلام. (٣) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية١.

و يجب تـأخير طواف النساء عن السّعـى الّا لعذر او سهو، ولو كان عمداً لم يجز.

و يمكن كون الجاهـل كذلك وهو الظاهـر ويمكن كونه كالعامد فيجب ان يروح بنفسه وهو بعيد.

قوله: ويجب تـأخيره الـخ. اى يجب تأخير طواف الـبيت لـلزيارة في حج التمتع عـن المـوقـفين ومناسك منى يـوم الـنحر فقط، فـيـجب تقديمـه على السـعى الا للمعذور كخايف الحيض والعدوّ ونحوهما.

و يجوز تقديم المفرد والقارن طوافهما على الموقفين.

و يجب تأخير طواف النساء عن السعى ايضاً، الا لعذر كالحيض والمرض، فـيـجوز التقديم على السـعـى، ويمكن على الموقفين ايضاً لـلـعـذر، وقد مرّ في حديث ابـراهيم بـن عثمـان انّ الحـايض بعد الموقـفين ـ ولم تطـف طواف النساء اذا لم يصبر جمّالها عليها ـ تمّ حجّها وتمضى وتذهب الى اهلها(١).

فيمكن فهم جـواز التقديم لعدم الاهتـمام به فتأمل او سهواً فيجزى عنه لو قدّم طواف النساء على الـسـعى سهواً فيسـعى ويذهب حيث يشاء، ولو قدّمه عمداً، لم يجزيه فـيجـب الاعـادة، هذا ظـاهر المتن وغـيره ويمكـن استـفادة دليـله ممـاتقدّم خصـوصـاً وجوب تأخير السـعـى عـن الطواف وتأخير الطـواف عـن الموقفين في حج التمتع، وجواز التـقديم في الاخيرين مع وجوب تجديد التلبية وعدمه، وأنّه لو ترك هل يحلّ له ام لا.

و الذى يدلّ على وجوب تأخير طواف التمـتـع عن مناسك منى يوم الـنـحر، مضافاً الى ماتقدم.

روايـة ابى بصير قال: قلـت له: رجل كـان متمتـعاً فاهـلّ بالحج، قال: لا

(١) الوسائل باب ٨٤ حديث ١٣ من ابواب الطواف.

.....

يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف(١).

و لكن يدل على جواز التقديم ايضاً: صحيحة على بن يقطين قال: سألت اباالحسن عليه السَّلام عن الرجل المتمتّع يهلّ بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى؟ قال: لا بأس به.

و حملها الشيخ على الرخصة للمعذور من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التى تخاف الحيض.

لرواية اسمعيل بن عبدالخالق قال سمعت اباعبدالله عليه السَّلام يقول: لا بأس ان يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى.

و رواية اسحق بن عمار قال: سألت اباالحسن عليه السَّلام عن المتمتع اذا كان شيخنا كبيراً او امرأة تخاف الحيض يعجّل طواف الحج قبل ان يأتي منى؟ فقال: نعم من كان هكذا يعجّله الحديث.

و لكن ما تقدّم يدل على جواز ايقاع الطواف بعد المناسك وليس فيه تصريح بعدم جواز التقديم وعدم الاعتداد به لو قدّم.

و رواية ابى بصير مع ضعف السند غير مسند الى امام، ورواية اسمعيل ايضاً ضعيفة، مع عدم دلالة صريحة فيما قلناه بل هى تدل على الجواز للمعذور، ورواية اسحق ضعيفة عندهم، مع ان دلالتها على المنع بالمفهوم، ورواية على بن يقطين صحيحة، مؤيّدة بالاصل، والاوامر المطلقة، لأنّه يصدق عليه أنّه طاف فامتثل الاوامر مثل وليطّوّفوا(٢) فيمكن حمل الاوّل على الافضل والاولى وهذه على

(١) اوردها والثلثة التى بعدها في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥-٣-٦-٧.

(٢) اشارة الى قوله تعالى: وليطوفوا بالْبَيْتِ الْعَتيقِ، الحج: ٣١.

.....

الرخصة، مع عدم الفضيلة، ويمكن الاكتفاء به مع عدم جواز التقديم كما في مناسك منى وفيه بحث سيجيء لكن الشهرة ـ بل عدم ظهور القول بالجواز وكثرة الاخبار الاول ووجوب حمل المطلق على المقيد وتقييده بالمفهوم الذى هو حجة كما هو مذهب المحققين وان كان لي فيه بحث ـ يقوى حمل الشيخ.

و يؤيّده وجود الاوامر الصحيحة الدالة على كون الطواف الزيارة يوم النحر او بعده ايضاً، على انّ رواية على بن يقطين غير صريحة في الاكتفاء عن طواف الزيارة وكونه ذلك، بل يدلّ على جواز الطواف له والسعى قبل الذهاب الى منى، وهواعمّ من المدعى، وان كان (ويسعى الى اخره) يدل عليه من حيث انّ السعى ليس بمندوب فتأمل.

فانه روى في الفقيه (صحيحاً) عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى الحسن عليه السَّلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى؟ فقال: هما سواء اخّر ذلك ام قدّمه، يعنى للمتمتع(١).

و روى زرارة عن ابى جعفر عليه السَّلام وعن جميل (جميعاً خ) عن ابى عبدالله عليه السَّلام انّهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا: هماسيّان قدّمت او اخّرت(٢).

فالحمل بالتخيير وماقلناه اولى.

و اما تقديم المفرد والقارن فدلّ عليه الروايات المتقدّمة مع مافي بعض آخر مثل رواية زرارة قال: سألت اباجعفر عليه السَّلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم

(١) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب الطواف الرواية٣.

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب الطواف الرواية٤ في الفقيه (باب تقديم طواف الحج وطواف النساء الخ) وروى ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السَّلام وروى جميل عن ابى عبدالله عليه السَّلام أنّهما سألاهما الخ.

.....

طوافه او يؤخّره؟ فقال: سواء(١).

و في صحيحة حماد بن عثمان قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن مفرد الحج أيعجّله او يؤخّره؟ قال: هو والله سواء عجّله او اخّره.

و الظاهر عدم الفرق بين القران والافراد ويحتمل ان يكون المراد في الروايات غير المتمتع(٢).

و اما طواف النساء فيدلّ على عدم جواز تقديمه مطلقا ماتقدم، مع ماروا اسحق بن عمّار (في الصحيح) قال: قلت (سألت خ ل) لابى الحسن (اباالحسن خ ل) عليه الصلوة والسلام: المفرد بالحج (عن المفرددللحجّ خ ل) اذا طاف بالبيت و بالصفا والمروة أيعجل طواف النساء؟ قال: لا انما طواف النساء بعد مايأتى من منى(٣).

فيفهم منها عدم جوازه في حج التمتع بالطريق الاولى، ولا يضرّ القول في اسحق لمامرّ مراراً.

و في رواية على بن ابى حمزه عن ابى الحسن عليه السّلام المبالغة في ترك التقديم ولو خيف على المرأة الحيض بل امر على توقيف الرّفقاء او الجمّال لها حتى تطهر وتطوف طواف النساء مع تجويز لها تقديم طواف الزيارة(٤).

و لكن يدلّ على الجواز رواية الحسن بن على عن ابيه قال: سمعت اباالحسن الاوّل عليه السّلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى (الحديث)(٥).

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج الرواية٢.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج الرواية١.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج الرواية٤.

(٤) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب الطواف الرواية٥ والرواية منقولة بالمعنى مع طولها فراجع.

(٥) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب الطواف الرواية١.

.....

و اظنّ انّ الحسن هو ابن على بن يقطين، فصحّ الخبر ولا يضرّ وجود محمد بن عيسى(١) لما عرفت انه لا بأس به لكن قبوله ـ في مثل هذه التى لم يعلم أنّ احداً عمل بمضمونها ـ محل التأمل ولهذا حملها الشيخ على صاحب العذر مثل مامرّ جمعاً بين الادلّة ولا بأس به.

و امّا الذى يدلّ على وجوب تأخير طواف النساء عن السعى مضافاً الى ماتقدم، فهو مرسلة احمد بن محمد عمّن ذكره قال: قلت لابى الحسن عليه السَّلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال: لا يكون السعى الا من قبل طواف النساء فقلت أعليه (أفعليه خ ل) شيء؟ فقال: لا يكون السعى الا قبل طواف النساء(٢).

و لعل احمد بن محمد هو البزنطى فيكون مرسلته بمنزلة المسندة الى العدل، ويحتمل كونه ابن عيسى وفي المتن ايضاً شيء.

و يدل على عدم الاعتداد بالسعى بعده، وعدم الاعتداد بالطواف مطلقا، متمتعاً كان او غيره، كماتقدم، لانّ الاعتبار بالجواب كماتقدم، فتأمل، الا ان يحمل على حال الاختيار مع عدم العذر كماتقدم للجمع مع الارسال.

و يحمل على حال الاضطرار والعذر موثقة سماعة بن مهران (له ولاسحق) عن ابى الحسن الماضى عليه السَّلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: لا يضرّه، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه(٣).

و حملها الشيخ على الناسى، ويحتمل الجاهل ايضاً لماتقدم، والحمل غير

(١) وسندها (كما في التهذيب والاستبصار) هكذا: سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على، عن ابيه. (٢) الوسائل الباب ٦٥ من ابواب الطواف الرواية١.

(٣) الوسائل الباب ٦٥ من ابواب الطواف الرواية٢.

ويحرم الطواف وعليه برطلّة في العمرة،

بعيد، لكونهما عذراً مع عدم صحة المرسلة، ويحتمل الاعادة مع الامكان لعدم صحة الموثقة، مع ماتقدم، ولا شك انه احوط بل اولى لعدم دليل شرعى على الاكتفاء مع وجود مايدلّ على التأخير.

و لكن الاصحاب صرّحوا بالاعتداد بالتقديم مع النسيان وليس له دليل ظاهر غير ماأشرنا، وهم اعلم.

و قد ظهر عدم الاعتداد عمداً وهو ظاهر ممّا مرّ وعدم صحة الموثقة مع احتماله حال النسيان والعذر.

قوله: ويحرم الطواف وعليه برطلّة الخ. لعلّ دليل تحريمه رواية زياد بن يحيى الحنظلى (في التهذيب والكافى) عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: لا تطوفن بالبيت وعليك برطلّة(١).

و رواية يزيد بن خليفة قال: رانى ابوعبدالله عليه السَّلام اطوف حول الكعبة وعلىّ برطلّة فقال لي: بعد ذلك وقد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلّة(٢) لا تلبسها حول الكعبة فانها من زيّ الجاهلية (اليهودخ ل)(٣).

سند الاولى ضعيف بسهل بن زياد وغيره(٤) والثاني بعدم التصريح بتوثيق ابن خليفة قال النجاشي له كتاب.

و دلالته ايضاً قاصرة عن التحريم بل ظاهرة في الكراهة حيث مانهى عنه وقت الطواف و ما خصّه بالطواف و علّله بزىّ الجاهلية وهي دليل

(١) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب الطواف الرواية١.

(٢) البرطلّة بضم الباء وسكون الرّاء وتشديد اللام المفتوحة، قلنسوة طويلة تلبس قديماً.

(٣) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب الطواف الرواية٢.

(٤) السند (كما في الكافى) هكذا: عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنّى عن زياد بن يحيى الحنظلى.

.....

الكراهة.

و كأنّه لذلك قال في التهذيب: ويكره للرّجل ان يطوف وعليه برطلة ونقل الروايتين ونقل عن ابن ادريس في الدروس انه انما يحرم اذا حرم السّتر فيمكن حمل الرواية على طواف العمرة لانّ ستر الرأس فيه حرام وكأنّه لذلك قال: في العمرة فدليله هو دليل تحريم ستر الرأس فيها لا الروايتان فقط ولكن حينئذٍ لا خصوصيّة له بالبرطلة فالتخصيص في العبارة والرواية لاوجه له، فينبغى الحمل على الكراهة في الحج، او على المرجوحيّة مطلقا.

و قال فيه ايضاً: الاشبه أنّه على تقدير التحريم لا يضرّ بالطواف لبسه وكذا لبس ساير المحرمات من المخيط وغيره كأنّه للاصل وعدم النهى عن العبادة حتى يدلّ على فسادها بل عن اللبس فقط.

و الظاهر انه ان كان التحريم لرواية ابن يحيى المتقدمة يضرّ بالطواف ويبطله لان فيها النهى عن الطواف والحال انه لابس لها فيكون الطواف حينئذٍ منهياً، فالنهى يكون في نفس العبادة وهو مبطل لها قطعاً، وكذا ساير الملبوسات ان قلنا انّ الطواف فيها حرام.

نعم ان قلنا إنّ المراد تحريم اللبس وكونه لابساً فقط لا يدلّ على بطلان الطواف لعدم التحريم كالنظر الى الاجنبيّة في الطواف والصلوة، لكن لو فرض المنافاة بين قلع اللباس المحرم والطواف واشتغل به وترك الخلع الواجب يلزم البطلان بناء على انّ الامر بالشيء يستلزم النهى عن ضده الخاصّ وايضاً لو كان ذلك ستراً والسّتر شرط في صحة الطواف يمكن ان يكون الطواف حينئذٍ باطلاً للنهى عن السّتر الذى هو شرط للعبادة وهو مفسد عندهم ايضاً.

ولى فيه تأمّل قدمرّ لاحتمال ان يحصل الشرط بالسّتر المنهىّ.

نعم لو ثبت انّ الستر مع النهى كعدمه كالطهارة بالماء المغصوب او

ولا ينعقد نذر الطواف على اربع.
و يجوز التعويل على الغير في العدد

النجس يتمّ الكلام.

و لكن فيه تأمل لاحتمال ان يكون الستر حراماً مع حصول المطلوب منه شرعاً وهو عدم الكشف كازالة النجاسة عن الثوب والبدن بما هو مغصوب فتأمل، قيل البرطلّة قلنسوة طويلة.

قوله: ولا ينعقد نذر الطواف على اربع. اى على اليدين والرجلين معاً، دليل عدم الانعقاد انّ النذر انما ينعقد ويجوز ويجب العمل به ان كان المنذور عبادة ثابتة شرعاً على ماقيل، ولا شك في اعتبار ذلك لو كان النذر لكون المنذور عبادة(١) والطواف على اربع ليس كذلك، لعدم الدليل فان الثابت شرعيته هو على غير هذا الوجه.

قال في التهذيب يطوف اسبوعين اسبوعاً ليديه واسبوعاً لرجليه لروايتى السكونى وابى الجهم عن ابى عبدالله عن اميرالمؤمنين صلوات الله وسلامه عليهما: في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال: تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها(٢).

و هما مع ضعفهما مخالفان للاصول، ويمكن حملهما على الاستحباب او على قصدها ذلك او تكون قضيّة مخصوصة.

قوله: ويجوز التعويل الخ. اي يجوز الاعتماد على الغير في حفظ عدد اشواط الطواف.

و الظاهر عدم اشتراط العدالة في ذلك الغير ولا تعددّه ولا ذكورته بل الظاهر انّه يكفى كونه ممّن يظنّ صدقه لصحبته.

(١) يعنى لو صار نذره عبادة لاجل كون المنذور عبادة.

(٢) اوردهما في الوسائل الباب ٧٠ من ابواب الطواف ١-٢ والتهذيب ج٥ ص١٣٥ طبع النجف.

ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف، فان ضاق بطل متعتها، ووقفت وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة، ولو حاضت بعد مجاوزة النصف صحت (تمت خ ل) متعتها، وقضت الباقي بعد المناسك، أواستنابت فيه مع التعذر، ولو حاضت قبله فهي كمن لم يطف.

لعموم صحيحة الاعرج (الثقة) قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن الطواف أيكتفى الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال: نعم(١).

فيمكن التعدى الى المرأة والى الصلوة والسعى وغيرهما ويمكن فهم عدم اعتبار العدالة في الوصيّ في اخراج الحقوق والاجير في العبادات والوكيل في اخراج الحقوق مثل الزكاة والخمس وتصديقهم في اخبارهم بالاتيان بالفعل وكون خبرهم كافياً لامتثال الأمر والخروج عن العهدة وغيرذلك من الاحكام فتأمل، ويمكن الاختصار على موضع النّص فقط.

و شك المعوّل عليه مثل شك المعوّل، وعلى تقدير التعارض الظاهر تقديم قول المعوّل.

قوله: ولو حاضت قبل طواف المتعة الخ. قد مرّ اختلاف الاخبار في الحايض المتمتعة التى لم تطهر في وقت يمكنها ادراك العرفة ويدلّ بعضها على انه يبطل عمرتها وينقلب حجّها حجاً مفرداً فيأتى مع احرامها على افعال الحج ثم يأتى بعمرة مفردة.

و هو مثل صحيحة جميل في الفقيه عنه اى عن ابى عبدالله عليه السَّلام انه قال في الحايض اذاقدمت مكة يوم التروية: انهاتمضى كماهى الى عرفات فتجعلها حجّة ثم يقيم حتى تطهرفتخرج الى التنعيم لتحرم (فتحرم خ ل) فتجعلها عمرة الحديث(٢)

(١) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢.

و هذا هو المشهور بين الاصحاب واليه اشار في المتن و بعضها يدل على انّها تسعى بين الصفا والمروة بعد الغسل والاحتشأ (كانّه مستحبّ) وتخرج الى منى وتكمل افعال حجّها الى مناسك منى ثم تأتى وتطوف اوّلاً طوافاً لعمرتها(١).

و الظاهر أنّها تصلّى صلوته ايضاً ثم تطوف طواف الحج وتصلّى ركعتيه ثم تسعى.

و أنه اذا فعلت ذلك حلّ لها كل شيء الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعاً اخر حلّ لها فراش زوجها ايضاً.

و الظاهر ان المراد بعد ركعتى صلوة طواف النساء.

و يمكن حصول الاحلال بمحض الطواف و بقيت عليها الصلوة وان كانت تجب فوريّة ولا تكون داخلة في المحلّل كما هو ظاهر الروايات.

و هى مثل رواية العلاء بن صبيح و عبدالرحمن بن الحجاج وعلى بن رئاب وعبدالله بن صالح كلّهم يروونه عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم مابينها و بين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثمّ خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلّت من كل شيء يحلّ منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها(٢).

و قد عرفت ايضاً انّ الجمع بينهما بالتخيير احسن فتذكر.

و اعلم انه قد دلت الرواية على انها اذا حاضت بعد اكمال الطواف وقبل

(١) سيأتى التعرض لها.

(٢) الوسائل الباب ٨٤ من ابواب الطواف الرواية ١.

الصّلوة والسعى صحت متعتها وتأتى بالسعى حايضاً ثم تأتى عرفات كذلك ولانزاع فه وتأتى بالصلوة بعد ان تطهر وينبغى فعلها قبل طواف الحج.

و هي صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى؟ قال: تسعى، قال: وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما؟ قال: تتمّ سعيها(١).

و في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت اباابراهيم عليه السَّلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهى لا تصلّى فلم تطهر الى يوم التروية وطهرت (فطهرت خ ل) وطافت (فطافت خ ل) بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتدّ بذلك الطواف ام (اوخ ل) تعيد قبل الصفا والمروة؟ قال: تعتد بذلك الطواف الاوّل وتبنى عليه(٢).

و في الفقيه ايضاً وروى ابان(٣) عن زرارة قال: سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلّى الركعتين؟ فقال: ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضى (قضت خ ل) الطواف(٤).

و لا يضرّ الاضمار وابان خصوصاً في مثلها، ومثلها رواية ابى الصباح(٥) في الكافي ولا يضرّ اشتراك محمد بن الفضيل(٦) هذا ظاهر.

(١) الوسائل الباب ٨٩ من ابواب الطواف الرواية١.

(٢) الوسائل الباب ٦١ من ابواب الطواف الرواية١ والفقيه باب احرام الحايض والمستحاضة الرواية٧ (ج٢ ص٢٤٠ طبعة النجف الاشرف).

(٣) كأنّه ابان بن عثمان واليه صحيح وهو لابأس به خصوصاً في مثلها من خطّه رحمه الله (كذا في هامش بعض النسخ الخطيّة).

(٤) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب الطواف الرواية١.

(٥) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب الطواف الرواية٢.

(٦) والسند (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن احمدبن محمدعن محمد بن اسمعيل عن محمدبن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى.

.....

و امّا اذا طافت وحاضت قبل الاكمال فالمشهور أنّه ان اكمل اربعة تقطعه وتسعى بين الصفا والمروة وتذهب الى عرفات وتأتى بمابقى عليه بعد قضاء مناسكها كلّها او بعد مناسك منى يوم النحر فقط، وقد تمّت متعتها.

و يدلّ عليه الروايات ولكن ليست بنقيّة مثل رواية ابى اسحق بيّاع اللّؤلؤ قال: اخبرنى (حدثّنى خ ل) من سمع اباعبدالله عليه السّلام يقول: في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم (حاضت خ ل) فمتعتها تامّة (الرّواية)(١) وسندها ضعيف مع الارسال ودلالتها قاصرة.

و رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا حاضت المرأة وهى في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلّمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقيّة طوافها من الموضع الذى علّمته وان هى قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوّله(٢).

و رواية احمد بن محمد عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلّال عن ابى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلّت؟ قال: اذا حاضت المرأة وهى في الطواف بالبيت او بالصّفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذى بلغت فاذا هى قطعت طوافها في اقلّ من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوّله(٣).

و سندهما ضعيف و في متنهما كلام لانّهما يدلان على انّ حكم السعى ايضاً مثل الطواف مع القصور في البيان وان حملنا الطواف على الاعمّ كما هو الظاهر فيلزم كون السعى مثل الطواف في الاستيناف قبل تجاوز النصف ولم يقولوا

(١) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب الطواف الرواية٢.

(٢) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب الطواف الرواية١.

(٣) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب الطواف الرواية٢.

.....

به، فان ظاهر الاصحاب البناء هنا مطلقا، وقد مرّ مايدلّ عليه فتذكر.

و ايضاً لا تصريح في الاربعة، وتجاوز النصف اعمّ ذلك، ولم يقولوا به.

و تدل على البناء ـ لو حاضت في الاثناء مطلقا ويمكن المراد بعد اكمال واحد ـ صحيحة محمد بن مسلم (في الفقيه) قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقلّ من ذلك ثمّ رأت دماً؟ فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدّت بما مضى(١).

و صحيحة اخرى له عن احدهما عليهما السَّلام مثله(٢).

قال الصدوق بعد نقلهما: قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذى رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمّن سئل اباعبدالله عليه السَّلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم طمثت قال: تمّ طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامّة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هى لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج الى جعرانة او الى التنعيم فلتعتمر(٣) لان هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الاوّل رخصة ورحمة وإسناده متصل(٤).

و يمكن الحمل على التخيير وكون عدم البناء قبل تجاوز النصف اولى من البناء للجمع بين الادلة والعمل بها والشهرة (في الجملة) المؤيّدة بماسبق في الاعتداد بالطواف مع تجاوز النصف دون غيره فتأمل.

قال في الدروس: انما تسلم المتعة للحايض بطواف العمرة كملاً او باربعة

(١) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب الطواف الرواية٣.

(٢) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب الطواف، مثل رواية٣.

(٣) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب الطواف، الرواية٤. (٤) الى هنا كلام الصدوق قدّس سرّه.

و المستحاضة كالطاهر اذا فعلت مايجب عليها.

اشواط منه على الاظهر وقال الصدوق: و تسلم بدونها وتعتد به وتأتى بالباقى لرواية العلاء وحريز، وهى متروكة(١).

فيه تأمل لان ترك الروايتين الصحيحتين مع القائل بهما بمامرّ مشكل، مع امكان الجمع.

على انّ الرواية ليست من العلاء ولامن حريز بل روى الاولى حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السَّلام والثانية العلاء عنه ايضاً عن احدهما.

و روى الفقيه عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السَّلام قال: اذا طافت المرأة طواف النّساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شائت(٢).

العمل بها مشكل لانفراد أبان وان كان هو ابن عثمان ويكون ثقة واليه صحيحاً ويمكن حملها على التعذّر وجواز التوكيل كمامرّ.

و الظاهر انّ النفساء كالحايض.

و امّا المستحاضة فاذا (فان خ ل) فعلت ما عليها فهى في حكم الطاهر ويصح عنها جميع ماصحّ عن الطّاهر، فتطوف وتصلّى، وقد مرّ البحث عنها.

و يدلّ على جواز الطواف ما روى في الفقيه عنه صلّى الله عليه وآله في اسماء بنت عميس حيث امرها رسول الله صلّى الله عليه وآله بالاغتسال والطواف وقد مضى عن نفاسها سبعة عشر يوماً ولم ينقطع عنها الدّم(٣).

و روى في الكافي (في الحسن) عن زرارة عن ابى جعفر عليه السَّلام: ان

(١) الدروس ص١١٧ وقوله: وهى متروكة من كلام الدروس.

(٢) الوسائل الباب ٩٠ من ابواب الطواف الرواية١.

(٣) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الاحرام الرواية١ ورواها في الفقيه في الباب١ من ابواب احرام الحايض والمستحاضه الرواية١ والرواية منقولة بالمعنى (راجع ص٢٣٩ من المجلد الثاني طبعة النجف الاشرف).

.....

اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر فامرها رسول الله صلّى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذى الحلفية ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهلّ بالحج فلما قدموا (مكة خ) وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً فامرها رسول الله صلّى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلّى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك (١).

و رواية يونس بن يعقوب عمّن حدّثه عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّى ولا تدخل الكعبة (٢).

(١) الوسائل الباب ٩١ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٩١ من ابواب الطواف الرواية ٢.

المقصد الثالث في السّعى

و هو ركن يبطل الحج بتركه عمداً.

قوله: وهو ركن الخ. ادّعى في المنتهى اجماع علمائنا على بطلان الحج بترك السعى وأنّه ركن في الحج والعمرة.

مستنداً الى حسنة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السَّلام في رجل ترك السعى متعمداً قال: عليه الحج من قابل(١).

هي صحيحة في زيادات التهذيب، وحسنة في الكافي، وفي باب السعى من التهذيب.

و في اخرى له عنه عليه السَّلام (في حديث انّه قال في رجل ترك السعى متعمداً: قال: لا حج له(٢).

قال في المنتهى: رواها الشيخ صحيحاً.

ومارأيته كذلك لوجود ابى الحسين النخعى(٣) في الطريق الذي رأيته، وهو مجهول.

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب السعى الرواية١. (٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب السعى الرواية٣.

(٣) سندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن النخعى ابى الحسين عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمّار.

ولو تركه سهواً، أتى به، فان خرج عادله، فان تعذّر استناب.

و الظاهر انّ تركه المبطل انما يتحقق بتركه عمداً عالماً حتى خرج وقته الذي يصحّ فيه ويشعر به قوله عليه السَّلام (من قابل) فان تركه وتمكّن من تداركه واتى به في عامه صحّ حجّه.

و الظاهر ان ترك البعض عمداً عالماً مثل ترك الكل لانّ الكل متروك بترك جزئه فيصدق على تارك الجزء انه تارك للسعى، فيجرى فيه دليل الكلّ، فتأمل.

و امّا لوتركه ناسياً كلاً او بعضاً، فالظاهر وجوب التدارك بنفسه مع عدم المشقة في وقته، لبقاء شغل الذمة الى ان يمتثل ويخرج عن عهدة الامر، هذا مع عدم خروج وقته واضح والظاهر أنّ معه كذلك ايضاً لعدم التقييد بالوقت في الامر به، ولكونه اداء دائماً، الا انه يجب في وقت خاص في كل سنة كالطواف بل اصل الحج فتأمّل.

و يؤيّده ما في رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: قلت له: رجل نسى السعى بين الصفا والمروة، قال: يعيد السعى قلت: فانه خرج؟ قال: يرجع فيعيد السعى الرواية(١).

و لا يخفى ان فيها دلالة على جواز اطلاق الاعادة على ما لم يفعل كأنّه لوجوبه فعل غير صحيح فهو اشارة الى عدم جواز الترك وكأنّ الترك بالكليّة غير ممكن ويؤيّده ماتقدم في الطواف.

و امّا مع المشقة في العود ولو كانت بمجرد الا تيان من (في خ ل) اهله فيمكن جواز النيابة حينئذٍ لكون النسيان عذراً كما تقدم مراراً وحصول الغرض في الجملة مع امكان المناقشة في بقاء الامر بعد خروج الوقت.

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب السّعى الرواية١.

و يؤيّده رواية زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجعْ الى اهله؟ قال: (فقال خ ل) يطاف عنه(١).

و ايضاً ما تقدم في الطواف وعدم ظهور الخلاف في المسألة.

و ايضاً صحيحة محمد بن مسلم (في الفقيه وزيادات التهذيب) عن احدهما عليهما السَّلام قال: سألته عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال: يطاف عنه(٢).

حملت على رواية زيد الشحام لعدم النيابة في العبادات، مع عدم المشقة بالعقل والنقل(٣)، من الآية والرواية.

ولو فعل ما يحرم عليه من الوطى وغيره قبل الذكر فالظاهر عدم شيء عليه كما يفهم من المنتهى قال فيه: ولو ترك السعى ناسياً اعاد السعى لاغير(٤).

و لا شيء عليه للاصل وكون النسيان عذراً وماتقدم من عدم الكفارة في غير العمد الّا في الصيد.

و لكن قال في الفقيه: سئل ابو عبدالله عليه السَّلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن أنّها سبعة فذكر بعد ما احلّ و واقع النساء أنه انّما طاف ستّة اشواط؟ قال: عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطاً آخر(٥).

و يمكن حملها على الاستحباب لماتقدم، وعدم وضوح سندها، وان كان

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب السعى الرواية٢. (٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب السّعى الرواية٣.

(٣) قوله: بالعقل والنقل، يحتمل ان يكون متعلقاً بقوله: لعدم النيابة في العبادات، فان الظاهر من الاوامر المتعلقة بالعبادات لزوم اتيانها مباشرة.

و يحتمل ان يكون متعلقاً بقوله: مع عدم المشقّة لادلّة نفى العسر والحرج من الآيات والروايات.

(٤) انتهى كلام المنتهى. (٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب السعى الرواية٢.

ويجب فيه النيّة، والبدأة بالصّفا، بان يلصق عقبيه به، والختم بالمروة بأن يلصق أصابع رجليه بها

مثلها موجوداً ايضاً في التهذيب مسنداً وسيجئ.

و الظاهر أنّ الجاهل مثل الناسى في جميع ما تقدّم لكونه عذراً كماتقدم، ولتقييد الاعادة في الرواية والاجماع بالعمد ولا شك ان الجاهل ليس بعامد لانّ المتبادر من العامد هو المتذكّر للوجوب فلا يكون الجاهل ملحقاً بالعامد والّا يلزم كون العمد لغواً بل مضرّاً، لاشعاره بعدم جريان حكمه في غيره من الناسى والجاهل.

و الظاهر انه لا يحلّ لهما بعد العلم والذكر مايحرم عليهما قبل السعى حتّى يحصل السعى كملاً وقد اشير في الدروس بذلك في الناسى فتأمل.

قوله: ويجب فيه النية الخ. البحث عن النيّة مستغنى عنه لمامرّ غير مرّة.

و اما وجوب الابتداء بالصّفا فقال في المنتهى: انه قول العلماء وسندهم الاخبار من طريق العامة(١).

و من الخاصة مثل صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: ابدؤا بما بدأ الله به من اتيان الصفا انّ الله عزّوجلّ يقول: انّ الصفا والمروة من شعائر الله (الرواية)(٢).

وهو(هى ظ)يدل على عدم الاعتداد به لوعكس فيجب ان يطرح الكل ويستأنف من الصفا فافهم.

و يدل عليه صريحاً صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام

(١) صحيح مسلم كتاب الحج (١٩) باب حجة النبى صلّى الله عليه (وآله) وسلّم، قال: ابدء بما بدء الله به فبدء بالصّفا.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب السّعى الرواية ٧.

.....

قال: من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة(١).

و ما في روايتين اخريين(٢) قال (اى في العاكس) ابوعبدالله عليه السّلام: يعيد، الا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله.

و هما لا يدلان على وجوب الترتيب في مسح الرجلين لان المتبادر منه الغسل ولهذا وجد في بعض نسخ التهذيب: (بدأ بغسل شماله) مع عدم ظهور صحة السند.

فلا يكفى حذف الواحدة، والاكتفاء بما بقى لو سعى ثمانية اشواط كما قال به بعض العامة للنص المتقدم ولانّه ماتى في الباقى على وجهه فانّه اتى بالثاني باعتقاد أنّه الثاني مع أنّه كان اولاً ولانّ هذا المجموع على هذه الهيئة عبادة غير مشروعة فهو قريب من ان يصلّى ركعتي (ركعتا خ ل) الصبح ثلثة مثلا ولانه ما اتى بالنيّة المعتبرة في الشوط الثاني مقارنة للصفا نعم لو كان مستحضراً للنيّة حينئذٍ يمكن الصحة فتأمل.

و اعلم انّ مقتضى قوانين الاصحاب مقارنة النيّة لأوّل الحركة الواجبة التى تقع من الصفا بينه وبين المروة، لأنّها اوّل السّعى والطواف الواجب بالنص والاجماع فحينئذٍ ينبغى ان يكون الساعى واقفاً في ابتداء فعله حين النيّة بحيث يكون جميع بدنه خارجاً عن المسعى والموضع الذي يجب فيه السعى متصلاً باوّل مايتحرك منه باوّل المسعى فينبغى ان يكون اوّل اصابعه متصلاً باوّل الصفا ثم ينوى ويتحرّك ويشرع في السعى، بل لا يبعد اخراج جزء مّا، من باب المقدمة،

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب السعى الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب السعى الرواية ٤ـ٥ ولفظ الاخيرة هكذا: قال: سئل ابوعبدالله عليه السّلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟ قال: يعيد الخ.

.....

فلا يكفى اتصّال العقب لعدم وقوع السعى بجميع بدنه في موضع قدمه الذى هو من المسعى الذي يجب فيه السعى بجميع البدن اى مروره متحركاً فيه كماقيل مثله في طواف البيت وكذا الكلام في الختم بايصال الاصابع، بل ينبغى الصعود.

الا ان يقولوا بعدم الدّقة بمثله والاكتفاء بالامر العرفى، فينبغى مثله في الطواف ايضاً، كما اشرنا اليه.

و لا الصعود على الصفا منشيأ للحركة فيه لعدم مقارنته لاوّل الحركة الواجبة الذي هو اوّل الفعل الذي هو العبادة.

الا ان يقال بوجوبه ايضاً على سبيل التخيير بينه و بين الاقلّ منه بان يبدأ باوّل الصفا وذلك غير ظاهر او يقال: انّه مستحب في السعى ويجوز مقارنة النيّة بفعل مستحب من العبادة مثل غسل اليد في الوضوء.

و كانّ ذلك منظور للشهيد في الدروس والمحقق الثاني حيث قالا: بوجوب مقارنة النيّة لوقوفه على الصّفا.

و هذا ابعد لان كون الوقوف على الصفا داخلاً في السعى ابعد من دخول الحركة فيه الاان ارادا بالوقوف عليه الحركة فيه نحو المروة وهو بعيد.

و كذا لو ارادا به الوقوف بحيث يصل عقبه على الصفا على أنّك قد عرفت عدم ظهور جواز مقارنة نيّة الوضوء بغسل اليد ونحوه.

و أنّه لا دليل عليه بعد ثبوت وجوب مقارنة النيّة باوّل الفعل.

و أنّ في قولهما بوجوب المقارنة لوقوفه على الصفا مناقشة لانّه يجوز المقارنة بغيره ايضاً فلا ينبغى اطلاق الوجوب عليه مختصراً على ذلك لتوهم عدم جواز غيره.

والاحتياط يقتضى النيّة بعد الصعود الى موضع تحقق انّه من الصفا واستحضارها الى ان يتحقق الخروج عن الصفا والدّخول في المسعى والصعود عليهما

والسعى (بهـا خ) سبعاً، من الصفا اليه شوطان.

اياباً وذهاباً بحيث يتحققا.

و الظاهر أنّه لو وقع زيادة مشى فيهما لا يضرّ، سيّما للاحتياط، وهذا بالنسبة الى ما يفهم من بعض قوانينهم ودقايقهم في الامور.

و الظاهر انه لا حاجة الى امثال ذلك ويكفى مايصدق عليه السعى عرفاً بينهما على وجه العبادة في الجملة كمامرّ مراراً خصوصاً في الطواف.

و مما ذكرنا يفهم مافي قول المحقق(١) في حاشيته على المتن: (يلصق اصابع رجليه بها)(٢): مقتضى العبارة الصاق اصابع القدمين.

و فيه توقف لانك عرفت انه مع الصاق اصابعهما مايحصل المرور والسعى بجميع البدن في جميع المسعى فكيف مع الصاق احدهما.

الا ان يبنى على الظاهر والمسامحة وعدم الدقة كما هو الظاهر.

و لكن ينبغى مثل ذلك في الطواف ايضاً فلو كان عقبه محاذياً لاوّل الحجر أو اوّل اصابعه اجزأ فتأمل.

و امّا كون السعى والشوط سبعاً بان يكون من الصفا اليه سعيان وشوطان فهو ايضاً ممّا ادعى في المنتهى اجماعنا عليه وأنّه قول عامة العلماء.

و يدلّ عليه الاخبار ايضاً مثل مارواه الشيخ (في الصحيح) ـقاله في المنتهى وليس بواضح ولكن مذكور في الكافي (في الحسن)ـ: طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة (الرواية)(٣).

و ما تقدّم من الاخبار مثل ما اوجب البقرة على ناسى شوط واحد وذكر بعد المواقعة ووجوب اكمال ما نقص(٤).

(١) هو المحقق الثاني قدّس سرّه. (٢) اى بالمروة.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب السعى الرواية ١ وهذه قطعة من الرواية.

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب السّعى.

و يدل عليه ايضاً حسنة جميل بن دراج قال: حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطاً فسألنا (فسألت كا) اباعبدالله عليه السَّلام عن ذلك ؟ فقال: لابأس سبعة لك وسبعة تطرح(١).

و صحيحة هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا و المروة انا وعبيدالله بن راشد فقلت له تحفظ عليّ فجعل يعدّ ذاهبا وجائياً شوطاً واحداً فبلغ بنا (منّا خ ل) ذلك فقلت له كيف تعد؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فأتممناها اربعة عشر شوطاً فذكرنا لابى عبدالله عليه السَّلام فقال: قد زادوا على ماعليهم ليس عليهم شيء(٢).

و هذه تدلّ على التعويل على الغير في حفظ العدد ومقدار العدد الواجب.

و هما تدلان على عدم البطلان بالزيادة جهلاً وأنّه اذا اتى بالواجب لايضرّ الزيادة.

بل تدلان على عدم اشتراط صحة العبادة بالعلم بها و بوجهها على الوجه الذي ذكروه واعتبروه بل يكفى الاتيان بماهوعليه في نفس الامر وان زاد عليه بل انّ ذلك غير واجب ايضاً حيث ما لامهم عليه السَّلام بأنّهم تركوا الواجب بترك اخذ المسألة عمن يجوز اخذها عنه وما امرهم بذلك وامثال ذلك كثيرة فتأمل.

و امّا بطلان السعى الواجب بالزيادة عمداً، فيدل عليه رواية عبدالله بن محمد عن ابى الحسن عليه السَّلام قال: الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها، فعليك الاعادة، وكذلك السعى(٣).

و عبدالله غير معلوم التوثيق والدلالة ايضاً غير صريحة بل صريحة في بطلان

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب السعى الرواية٥.

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب السّعى الرواية١.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية١١.

.....

الصلوة بالزيادة مطلقا، وذلك غير معلوم، بل انما تبطل مطلقا بزيادة ركنها لاغير على ماقالوه، وبزيادة غيره ان كان عمداً وقصد الوجوب او الندب وكان كثيراً مخرجاً عن كونه مصلياً امكن ذلك(١) وكذلك ان كان سهواً وان لم يكن كثيراً مع ذلك القصد وكان قولاً يمكن البطلان ايضاً وان كان فعلاً.

و بالجملة البطلان في الصلوة بزيادة غير الركن ليس من اجل الزيادة لو كانت مبطلة(٢)، وبزيادة الركن مبطلة عمداً وسهواً

فتشبيه الطواف والسعى بها غير ظاهر، فبطلانهما بالزيادة عمداً ايضاً مطلقا لا دليل عليه الا ان يكون اجماعاً.

و الظاهر أنّه لو كان فى الشوط الكامل مع قصده ادخاله ان امكن او مع القصد مطلقا، ان سلم، فلا يضرّ الزيادة بغير ذلك، فلا يحتاج الى الفصل الحسّى كما قيل في الطواف، ولهذا لا حاجة اليه في السعى، فتأمّل.

و يدلّ على الصحة في الجملة ماتقدم(٣)، وفي الناسى ايضاً صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسّلام قال: كان (انّ يب) في كتاب على عليه السّلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية، اضاف اليها ستّاً وكذا اذا استيقن أنّه سعى ثمانية، اضاف اليها ستّاً(٤).

و هذه مذكورة في الزيادات عن احدهما من غير كتاب علىّ وبدل ستّة ستّاً في الموضعين.

(١) اى امكن البطلان، ويحتمل ان تكون العبارة (ان امكن ذلك) اى امكن زيادة غير الركن مع القيود المذكورة.

(٢) بل لكونه مخرجاً عن كونه مصلّياً.

(٣) من صحيحتى هشام وجميل المتقدمتين آنفاً (راجع الوسائل الباب ١١ و١٣ من ابواب السعى).

(٤) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية ١٠.

.....

و فيها دلالة على استحباب السعى في الجملة(١)، وظاهرها عامّة في العامد وغيره، وتدلّ على عدم الاعتداد بالنيّة على الوجه المذكور حيث جوّز طوافاً وسعياً بدونها.

و امثالها كثيرة في الصّلوة ايضاً مثل العدول من صلوة الى اخرى وقد سرّ.

و لا تدلّ على البطلان بالزيادة صريحاً بل تدلّ على عدم الاعتبار بالنيّة وعدم الاعتداد بما بدأ بالمروة وعدم البطلان بالزيادة مطلقا.

صحيحة معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: ان طاف الرّجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية، وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعى وان بدأ بالمروة فليطرح ماسعى وليبدأ (يبدأ خ ل) بالصّفا(٢).

لانّه يحتمل ان يكون معناها أنّ الساعى ان اكمل سعيه بالمروة مع علمه بانه تسعة اشواط فليطرح الثّمانية يعنى تكون سبعة منها طوافاً، والواحدة زايدة تطرح لا اعتبار بها لعدم وقوع ابتدائها من الصفا بل من المروة مع كونها زائدة على السعى المعتبر ويبنى على التاسع لان ابتدائها وقع من الصفا كما هو شرط فيكمله سعيا تامّاً فعلاً كماتقدم.

و ان كمل سعيه بها مع علمه بأنّه ثمانية يطرح تلك كلها لانّها(٣) علم انّ ابتدائه كان بالمروة فطاف على خلاف السنة والشريعة فلا يعتبر من ابتدائه والباقى مبنى عليه فلا يبنى على شيء منها فتأمل.

و الى هذا اشار الصدوق في الفقيه: ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية

(١) اى استحبابه في هذا المورد بالخصوص لا مطلقا.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب السعى الرواية١ وذكر ذيلها في الباب ١٠ من تلك الابواب الرواية٢.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب (لانّه).

.....

اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة انتهى كلامه رحمه الله تعالى(١).

و هذا لا ينافي ما تقدم من البناء على واحد في ثمانية ايضاً لان ذلك محمول على الختم بالصفا ثمانية يعنى علم انه كان تمانية وهو بالصفا وعلم كون ابتدائه من الصفا فكان السبعة صحيحاً وكذا الزيادة في التسعة بخلاف الثمانية هنا.

و تدل على وجوب اكمال السبعة ـ بنفسه ولو خرج من مكة، وعلى وجوب الكفارة لواخلّ قبله مع ظنّه انه سعى سبعة كمامر فيما نقلناه .

صحيحة سعيد بن يسار قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انّه قد فرغ منه وقلّم اظافيره واحلّ ثم ذكر أنّه سعى ستة اشواط فقال: لي يحفظ أنّه قد سعى ستّة اشواط؟ فان كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد وليتمّ شوطاً وليرق دماً فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة قال: وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة اشواط ثمّ ليرق دم بقرة(٢).

فيها دلالة على بطلان السعى بالشك ايضاً كما في الطواف.

و مثلها في وجوب البقرة والعود لا كمال الشرط (الشوط ـ ظ ـ) رواية عبدالله بن مسكان قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستّة اشواط وهو يظنّ انها سبعة فذكر بعد ما احلّ وواقع النساء انه انما طاف ستّة اشواط قال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً اٰخر(٣).

(١) الفقيه ج٢ (١٤١) باب السّهو في السعي بين الصفا والمروة وتمامه: ومن بدأ بالمروة قبل الصّفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئاً من الرمل من سعيه فلا شيء عليه.

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب السعى الرواية١ـ٢.

و يستحب (فيه خ) الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم،

و قال في المنتهى انّها موثقة وليست كذلك لوجود محمد بن سنان الضعيف(١) وقد حكم بضعفه و بضعف اخبار كثيرة خصوصاً في ضابطة الفقيه لوجوده في الطريق.

و العجب انه ما ذكر صحيحة سعيد بن يسار.

و يمكن حمل الطواف بنفسه على الاستحباب وعدم المشقّة وعلى ارادته مكّة لحج او عمرة او غيرهما، للجمع بينهما و بين ماتقدم.

و يحتمل اختصاص الرجوع بنفسه بمن واقع. و وجوب الكفارة ايضاً مشكل لظنّه اتمام الحج فلا يكون اقل من الناسى وقد مرّ انه لا كفارة عليه الا في الصيد فيمكن الحمل على الاستحباب كماتقدّم فتأمل والاحتياط واضح.

قوله: ويستحب الطهارة واستلام الحجر الخ. اشارة الى مستحبات السعى من المقدمات والكيفيّات.

فالذى يدل على عدم وجوب الوضوء في السعى هومافي رواية زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السَّلام في السعى بغير وضوء قال: لا بأس(٢).

و صحيحة رفاعة بن موسى قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام: أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال: نعم الا الطواف في البيت (بالبيت خ ل) فان فيه صلوة(٣).

و هذه تدل على عدم وجوب الوضوء في غيره ايضاً مثل الوقوف والرّمى.

(١) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب السعى الرواية٤ متن الرواية هكذا: عن زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السَّلام، قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء؟ فقال: لابأس.

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب السعى الرواية٢.

والصّبّ على الجسد من الدّلو المقابل للحجر، والخروج من الباب المحاذى له، والصّعود على الصّفا، واستقبال العراق، والاطالة، والدعاء، والتكبير سبعاً، والتهليل سبعاً والمشى طرفيه، والهرولة بين المنارة وزقاق العطّارين.

و تدل على الاستحباب صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لا بأس ان يقضى المناسك كلّها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل(١).

هكذا فى التهذيب، و زاد في الاستبصار: (على كل حال).

و في رواية يحيى الازرق، عن ابى الحسن عليه السّلام، قال: قلت له: الرّجل يسعى (رجل سعى خ ل) بين الصفا والمروه، فسعى ثلثة اشواط او اربعة، ثمّ يبول (بال خ ل) أيتم سعيه بغير وضوء؟ قال: لابأس، ولو أتم نسكه (مناسكه كايب) بوضوء كان احب الى(٢).

فيحمل غيرها على الاستحباب.

و دليل ـ استحباب استلام الحجر وتقبيله والاشارة اليه بعد الطواف وركعتيه قبل الخروج الى السّعى والشرب من زمزم والدعاء حينئذٍ بقوله: اللّهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء وسقم والصبّ على الجسد من الدّلو الذى هو مقابل للحجر ـ هو الاخبار(٣).

و كذا استحباب الخروج من الباب الذي هو مقابل للحجر، فانّه موجود في الخبر ايضاً(٤).

و كذا الصعود على الصّفا والنظر الى البيت واستقبال الركن العراقى حينئذٍ

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب السّعى الرواية ١ و ٦.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب السّعى فلاحظ. (٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب السّعى فلاحظ.

.....

واطالة الوقوف على الصّفا وكونه بقدر سورة البقرة، تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله وكذا الدعاء والتكبير والتهليل سبعاً سبعاً موجود في الخبر(١) ومأة مأة ايضاً موجود في صحيحة معاوية بن عمّار التى دلت على السبع وعلى كثير من هذه الاحكام(٢) وفي مرسلة عمر بن يزيد عن بعض اصحابه، قال: كنت في قفاء (ظهر خ ل) ابى الحسن موسى عليه السّلام على الصّفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين، اللّهم انى اسئلك حسن الظنّ بك على (في خ ل) كلّ حال وصدق النيّة في التوكل عليك (٣).

و كذا المشى ـ مع السكينة والوقار في آخر طريق السعى والهرولة في الموضع المعيّن ـ موجود في الاخبار.

و اشيراليه مع الدعاء حال السّعى في رواية معاوية بن عمّار، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: ثم انحدر (من الصفا) (كذا في الكافي) ماشياً وعليك السكينة والوقار حتّى تأتى المنارة وهى طرف المسعى فاسع ملأفروجك ، وقل: بسم الله والله اكبر وصلّى الله على محمد وآله، وقل اللّهم اغفر وارحم واعف عمّا تعلم انّك انت الاعزّ الاكرم، حتّى تبلغ المنارة الاخرى، فاذا جاوزتها فقل: ياذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود اغفرلي ذنوبي انّه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتى المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصّر (قصّر خ ل) من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلّم اظفارك وابق منها لحجّك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب السّعى الرواية١.

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب السّعى الرواية١.

(٣) راجع الوسائل الباب ٥ من ابواب السّعى الرواية٦.

.....

واحرمت منه(١).

و هذه تدل على استحباب ماقيل في الصفا، في المروة ايضاً، وان الصعود في السعي وان كان زائداًعلى السعي لا يضرّ. وعلى استحباب الجمع بين الاخذ من الرأس واللحية والشارب وقصّ الاظفار وابقاء شيء للحج وان ذلك يكفى للاحلال ولايضرّ وجود ابراهيم بن ابى سمّاك (سمال خ ل) الواقفي(٢) في الطريق لماتقدم، ولانها حسنة في الكافي بتغيير مّا، وزيادة في الدعاء حيث قال: اذا جاوزتها فقل: ياذا لمنّ والفضل والكرم والنّعماء والجود، اغفرلى ذنوبى، انه لا يغفر الذنوب الّا انت، ثم امش وعليك السكينة والوقار (الى قوله): بالمروة.

و في رواية سماعة: فاكفف عن السعي وامش مشياً وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي(٣).

يعنى اذا وصل الى طرف المسعى يترك الهرولة ويمشى مشياً متوسطاً وليس على النساء الهرولة.

قال في المنتهى: وليس على النساء رمل، ولا الصعود على الصفا، ولا على المروة، لان ترك ذلك سترلهن.

و الظاهر استحباب كل ذلك وان كان وقع بصورة الامر في الاخبار، للأصل، وعدم القائل بالوجوب او قلّته، مع عدم ظهوره مع مقارنته بالمستحبات يقيناً مثل الأدعية.

و في صحيحة سعيد الاعرج قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب السعى الرواية ١ و ٢ وروى ذيلها في الباب ١ من ابواب التقصير الرواية١. ورواها في الكافي الى قوله عليه السّلام: وتختم بالمروة راجع الكافي ج٢ ص٤٣٥ طبع ط.

(٢) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابى سمّاك عن معاوية بن عمار. (٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب السعى الرواية٢.

.....

ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة؟ قال: لا شيء عليه(١) وهى تدل على عدم الوجوب مطلقاً ظاهراً.

و في رواية ابى الجارود ـ عن ابي جعفر عليه السَّلام قال: ليس على الصفا شيء موقت(٢) دلالة على عدم وجوب ماذكر في الصّفا.

و يدل على صحة السعى راكباً وعدم الهرولة عليه صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: ليس على الراكب سعى ولكن ليسرع شيئاً(٣).

و تدل على كون المشى افضل روايته عنه عليه السَّلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً؟ قال: لابأس والمشى افضل(٤) وفي صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السَّلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير؟ فقال: لابأس بذلك وسألته عن الرجل يفعل ذلك؟ فقال: لابأس(٥).

و يدل على عدم وجوب الاتّصال الحقيقى وجواز الفصل مامرّ في الطواف(٦).

و صحيحة الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن الرّجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال: نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس(٧).

و كذا يجوز قطعه للصلوة وقضاء الحاجة لمامرّ في الطواف(٨) ويدلّ عليه ايضاً صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام الرجل يدخل

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب السعى الرواية١. (٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب السعى الرواية٣.
(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب السعى الرواية٢. (٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب السعى الرواية٢.
(٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب السعى الرواية٣. (٦) تقدّم موضع ذكره في بحث الطواف.
(٧) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب السعى الرواية١. (٨) تقدّم موضع ذكره في بحث الطواف.

.....

في السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفّف او يقطع ويصلّى ثمّ يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا بل يصلّى ثم يعود او (اذخ) ليس عليهما مسجد. الحديث(١).

و في رواية الحسن بن علي الفضّال قال: سأل محمد بن على ابا الحسن عليه السَّلام فقال له: سعيت شوطا واحداً ثم طلع الفجر فقال: صلّ ثم عد فاتمّ سعيك(٢).

هذه تدل على البناء مع عدم تجاوز النصف.

و تدل على القطع لقضاء الحاجة صحيحة يحيى بن عبدالرحمن الازرق قال: سألت ابا الحسن عليه السَّلام عن الرّجل يدخل في السعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثمّ يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام؟ قال: ان اجابه فلا بأس(٣).

و كانه فيها اشارة الى ان السعى اولى، ولهذا قال في الفقيه بعد قوله: فلا بأس ولكن يقضى حق الله احبّ الى من ان يقضى حق صاحبه.

و لكن ما تقدم في الطواف وما نقل في قضاء حوائج المسلمين(٤) يدلّ على خلافه ولعلّه يتفاوت بالنسبة الى الاشخاص والزمان والحاجات.

قال في المنتهى: قال الشيخ: لو نسى الرّمل في حال السعى حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرىٰ الى المكان الذي يرمل فيه(٥)، وبعده بياض، كانّه

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب السعى الرواية ١ قطعة من الرواية.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب السعى الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب السعى الرواية ١.

(٤) راجع الوسائل الباب ٢٦ و ٢٧ من ابواب فعل المعروف.

(٥) المنتهى، كتاب الحج، الفصل الرابع في السعى، ص٧٠٦ وفي النهاية، كتاب الحج، باب السعى بين الصفا والمروة، ص٢٤٣.

ولونسيها رجع القهقرىٰ، والدعاء خلاله وتحرم الزيادة عمداً ويبطل بها، لا سهواً.

و تقديمه على الطواف عمداً فيعيده بعد الطواف لو قدّمه.

ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتّعاً، وظنّ اتمامه فاحلّ

اراد نقل الرواية.

و رأيت في زيادات التهذيب روى عن ابى عبدالله عليه السَّلام وابى الحسن موسى عليه السَّلام انّهما قالا: من سهى عن السعى حتى يصير من السعى (المسعى ئل) على بعضه او كلّه ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقرىٰ الى المكان الذي يجب فيه السعى(١).

فيمكن استحباب الرجوع قهقرى للرّمل للنّاسى والجاهل ايضاً ويحتمل بعيداً للعامد ايضاً.

و لكن الرواية مرسلة وموجبة للزيادة فالقول به مشكل ويؤيده ان رجوع القهقرى متعسّرٌ جدّاً مع المزاحمة بل قد لا يتفق الا بالرجوع مرّة بعد اخرى مع انّهم يمنعون عن الزيادة فهى مؤيدة لعدم المنع عن الزيادة في الجملة وكذا المنع عنه في الرجوع لالتزام المستجارمع ان استحباب الدعاء فيه والترغيب فيه اكثرمن هنافتأمل.

فدليل قوله: ـ و لو نسيها (اى الهرولة) رجع ـ تلك الرواية وقد مرّ دليل الدعاء في اثناء السعى والهرولة.

قوله: و تحرم الزيادة الخ. قدمرّدليل تحريم الزيادة والبطلان فيهامع مافيه.

و كذا دليل تحريم تقديمه على طواف الحج، ووجوب اعادته لو قدّمه على طوافه مع بقاء الوقت ظاهر.

و كذا اتمام نقصان ماذكره ولوكان بعدالرجوع الى اهله بنفسه او بوكيله.

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب السعى الرواية٢.

وواقع، او قلّم او قصّ شعره، فعليه بقرة، واتمامه، ولو لم يحصّل العدد، او شك في المبدأ، وكان في المزدوج على المروة اعاد، وبالعكس لا اعادة، ويجوز قطعه لقضاء حاجة، أو(وخ ل) صلوة فريضة، ثم يتمه.

و كذا قد مرّ دليل وجوب دم بقرة لو ظن اتمام السعي وواقع ثم ذكر وقد عرفت ان المناسب هو الاستحباب لا الوجوب، هذا ظاهر.

و لكن العبارة لاتخلو عن شيء لان الظاهر ان معنى (احلّ) قلّم او قصّ المذكورين بعده وايضاً ظاهر (او) انّ احدهما يكفي في وجوب البقرة، فيجب بمجرد القلم او القصّ كما يجب باحدهما مع المواقعة وهو بعيد كما سيجيء.

و (او) موجود في التهذيب ايضاً ولكن من دون (احلّ) قبله قال: وان كان اتى اهله او قصّر وقلّم اظفاره فعليه دم بقرة.

و الدليل على ذلك صحيحة سعيد بن يسار المتقدمة قال فيها: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلّم اظافيره واحلّ ثم ذكر (الى قوله) ثم ليرق دم بقرة(١).

و رواية عبدالله بن مسكان (٢) المتقدمة.

والذي يفهم منهما ان الاحلال مع المواقعة موجب لدم البقرة وكذا مع القلم ولعل التقصير مثله ولكن مانفهم المقصود من الاحلال.

و لعل المراد به في الرواية الاولى هو المواقعة بقرينة الثانية، ولبعد ايجاب البقرة للقلم فقط او مع التقصير اذا اريد ذلك بالاحلال، او مع اعتبار كونه محلاً ان حمل الاحلال عليه فانه عمداً في محض الاحرام ماكان موجباً لها.

و في الثانية القلم ونحوه بقرينة الاولى مع عدم صحتها كما عرفت وهذا كلّه دليل عدم الوجوب والاستحباب غير بعيد مع المواقعة ويمكن بدونها ايضاً فتأمل.

(١)و(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب السعي الرواية١-٢.

فاذا فرغ من سعى عمرة التمتع قصّر، واحلّ من كل شيء احرم منه، وادناه ان يقصّر شيئاً من شعر (شعورخ ل) رأسه، او يقصّ (يقصّرخ ل) اظفاره، ولا يحلق فان فَعَل فعليه دم،

و قد عرفت ايضاً دليل وجوب الاعادة على تقدير عدم تحصيل العدد، بل الشك في النقيصة ايضاً ممّا تقدّم في الطواف مع البحث فيه.

و دليل الاعادة في الشك في المبدأ مع كونه في المزدوج على المروة وعدمها في العكس ظاهر وقد مرّ الاشارة اليه.

و قد عرفت جواز القطع لقضاء حاجة وصلوة فريضة ايضاً عن قريب.

قوله: فاذا فرغ من سعى عمرة التمتع الخ. اشارة الى آخر افعال العمرة المتمتع بها. ودليل وجوب التقصير بعد السعى ظاهر مما تقدم من الاخبار الصحيحة مثل مامرّ من صحيحة معاوية بن عمار (رواها الشيخ عنه في التهذيب من عدة طرق صحيحة) عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصّر من شعرك الحديث(١) والظاهر أنّه لا كلام في وجوبه عندنا.

قال في المنتهى: افعال العمرة الطواف وركعتاه والسعى والتقصير. ذهب اليه علمائنا اجمع.

كانه ما اعتبر الخلاف في وجوب طواف النّساء له، وانما الكلام في تعيينه وجواز الحلق.

قال في المنتهى: التقصير في عمرة التمتع اولى من الحلق قاله الشيخ في الخلاف ومنع في غيره من الحلق وقال في التهذيب: ولا يجوز ان يحلق رأسه كلّه فان فعل وجب عليه دم شاة.

و استدل برواية ابى بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن المتمتع

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب التقصير الرواية ٤.

.....

ارادان يقصّر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه ثم قال: فاذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق فاذا كان قد فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء(١).

و نقل رواية جميل بن دراج قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن متمتع حلق رأسه بمكة؟ قال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اوّل شهور الحج بثلثين يوماً فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين يوماً التّى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه(٢).

و هما ضعيفتان الاولى بمحمد بن سنان والقول في اسحق(٣) فقول المصنف بانها موثقة غير جيّد والثانية بعلى بن حديد(٤) مع قصر الدلالة نعم هي صحيحة في الفقيه، ولكن الدلالة، قاصرة. واستدلّ بها على عدم جواز الحلق بعد دخول ذى القعدة لمن اراد الاحرام ووجوب الدّم حينئذٍ وقد مرّ البحث فيه.

و يدل على التحريم الاستصحاب، وادلة تحريم حلق الرأس على المحرم في الجملة(٥) وفيها تأمل.

و الاصل و ظاهر آية (محلقين رؤسكم ومقصّرين)(٦) والترغيب في الاخبار الى الحلق حيث نقل انه صلّى الله عليه وآله استغفر للمحلقين مرتين وفي

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب التقصير الرواية٣ ولا يخفى ان لفظ رواية ابى بصير الى قوله: (حين ان يريد ان يحلق) وليس فيها (ثم قال) ومن قوله: (فاذا كان قد فعل ذلك ناسياً الخ) من كلام الشيخ في التهذيب لا من الرّواية فلاحظ، فقول الشارح قدّس سرّه: (ثمّ قال) الموهم في كونه من عبارة الشيخ في التهذيب غير جيّد، نعم من قوله (فاذا كان الخ) من كلام الشيخ. (٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب التقصير الرواية٥.

(٣) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن اسحاق بن عمّار عن ابى بصير.

(٤) سند الرواية (كما في الكافى) هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل بن درّاج. (٥) راجع الوسائل الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام. (٦) الفتح: ٢٨.

.....

آخر ثلث مرات وهيل للمقصرين يا رسول الله قال: وللمقصرين مرة واحدة(١) ويؤيده تقديمه في الآية وان المقصودمن التقصيرازالة الشعرونحوه وهويحصل بالحلق.

يدلّ على الجواز و يؤيّده ان سبب التحريم هو الاحرام المقتضى لتحريم ازالة الشعر وقد زال بل وجبت الازالة.

و يؤيّده ايضاً ما في صحيحة معاوية بن عمّار (في الفقيه) عن ابى عبدالله عليه السّلام اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصّر من شعر رأسك من جوانبه (الى آخر ماتقدم)(٢).

و لعلّ تقصير الشعر يصدق على الحلق، والامر بالجوانب للبقاء للحج، ويشعر به (وأبق لحجّك).

و هذه صريحة في الجواز بعد التقصير، حيث قال: فقد احللت من كل شيء يحلّ منه المحرم.

و يمكن حملها على الاستحباب، وأنّ الأفضل ترك الكلّ او البعض للحج، وتخصيص الترغيبات على غير عمرة المتمتع، بل الآية ايضاً، للجمع، والشهرة، والاحتياط.

ثمّ انّ الظّاهر انّ النزاع في تحريم حلق كلّ الرأس كما هوظاهر عبارة التهذيب(٣) لا في البعض ولا في الاجزاء عن التقصير كما يظهر من المنتهى، قال فيه: لو حلق في احرام الحج ـ كذا، والظاهر العمرة المتمتع بها ـ (٤) اجزأه، وهل

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ٦ ـ ١١ وليس في الرواية الثانيه لفظة (واحدة). (٢) الوسائل الباب ١ من ابواب التقصير الرواية ٤.

(٣) قال في التهذيب: ولا يجوز ان يحلق رأسه كلّه فان فعل وجب عليه دم شاة (راجع باب الخروج الى الصفا).

(٤) لعل النسخة التى كانت عند الشارح قدّس سرّه هكذا: ولكن في النسخة المطبوعة التى من المنتهى عندنا: لو حلق في احرام العمرة الخ ص٧١١.

.....

يكون فعل (فعلاً خ ل) حراماً؟ فيه خلاف تقدم ولو حلق بعض رأسه فالوجه عدم التحريم على القولين وسقوط الدم والاجتزاء به.

ولى في الاجزاء مع التحريم تأمّل، لأنّ ظاهر كلامه في المنتهى انه نسك (١) عندهم خلافاً للعامة، ويشترطون فيه النيّة على مارأيته في بعض الحواشى والمناسك، الّا ان يقال: حصل الاحلال بالجزء الاوّل الذى ليس بحرام، فانّ حلق الكلّ حرام، وذلك لا يحصل الا بالجزء الأخير، هذا واضح على تقدير عدم تحريم البعض وعدم قصد حلق الكلّ في الابتداء، وبدونهما مشكل.

و كذا يشكل عدم تحريم البعض وتحريم الكلّ فقط، اذ يبعد تحريم الجزء الاخير فقط ولو كان قليلاً جدّاً.

و يؤيّده انّه اذا حصل الاحلال بالبعض، فالظاهر جواز جميع ماحلّ للمحلّ وحرم على المحرم كما صرّح في الاخبار مثل صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة (٢) فلا يبعد الحوالة الى العرف (٣) مثل ان حَلَقَ اكثره بحيث مابقى الّاجزء غير معتد به، ولا يبعد كون مراد المصنف هنا والشيخ في التهذيب، ذلك.

و الظاهر ايضاً أنّه لا كلام في حصول الاجزاء والاحلال بصدق التقصير، وانّ ذلك بمطلق الازالة لا حلق الرأس، على الخلاف المتقدم.

قال في المنتهى: لوقص الشّعر باىّ شيء كان، اجزأه، وكذا لو نتفه او ازاله بالنّورة لانّ القصد، الازالة، والأمر ورد مطلقاً، فيجزى كل مايتناوله الاطلاق، لكن الافضل التقصير في احرام العمرة والحلق في الذبح اقتداء برسول الله صلّى الله عليه وآله في امره وفعله (٤).

(١) فتكون عبادة والنهى عنها يقتضى الفساد. (٢) تقدم نقلها آنفاً.

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعلّ الصواب (على) بدل (الى). (٤) انتهى كلام المنتهى ص٧١١.

.....

و هذا الكلام كالصريح في صدق التقصير على الحلق فهو مؤيّد لجواز الحلق.

و كذا قال: الاحلال يحصل بقصّ الأظفار لأنّه نوع تقصير وكذا من شعر الحاجب وشعر النازل من الرأس، وانّ مسمىٰ ذلك كاف في اخذ الشعر وقلم الاظفار بل الظّفر.

و قال: أدنى التقصير ان تقصّ شيئاً من شعره ولو كان يسيراً واقّله ثلاث شعرات لانّ الامتثال به يحصل، فيكون مجزياً، ثمّ قال: وهذا اختيار علمائنا، و به قال الشافعي، وقال ابو حنيفة: الرّبع، وهو يدلّ على الاجماع.

ويدلّ عليه ـ وعلى عدم تعيين الاخذ بآلة ـ روايات معتبرة، مثل حسنة معاوية بن عمّار، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن متمتّع قرض اظفاره واخذ من شعر رأسه بمشقص؟(١) قال: لا بأس، ليس كلّ احد يجد جلماً(٢).

فانّ اخذ الشعر يصدق على البعض، لكنّه هنا مع قرض الأظفار، ولعلّ فيها اشارة الى جواز حلق الرأس فافهم.

و صحيحة الحلبي في امرأة قرضت بعض شعرها باسنانها، قال: كانت افقه منك (٣).

و قد تقدمت هذه.

(١) المشقص كمنبر، نصل عريض والجلم بحركة، مايجز به، وجلمه اى قطعه.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب التقصير الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب التقصير الرواية ٢ متن الرواية هكذا: عن الحلبي قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام جعلت فداك انّى لما قضيت مناسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصّر، قال: عليك بدنة قال: قلت: انّى لمّا اردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها، فقال: رحمها الله كانت افقه منك، عليك بدنة، وليس عليها شيء.

.....

فيمكن حمل ما ورد ـ في مثل صحيحة معاوية(١) من الاخذ من الرأس واطراف اللحية والشارب وقصّ الاظفار ـ على الاستحباب وكذا صحيحة محمد بن اسمعيل قال: رأيت اباالحسن عليه السَّلام احلّ من عمرته وأخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فأخذ منه الحجّام ثم اشار الى اطراف لحيته فأخذ منه ثم قام(٢).

لعل المراد بقوله: (احلّ) اراد ان احلّ و (بشعره) شعر رأسه.

و مثل هذه يدل على عدم وجود الأخذ بنفسه فيجوز بغيره فهو مؤيّد لعدم الدّقة في النيّة فتأمل.

و تدل على الاخذ من (عن خ ل) الكلّ صحيحة جميل بن درّاج وحفص وغيرهما (في الفقيه وهي حسنة في الكافي) عن ابى عبدالله عليه السَّلام في محرم يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض قال: يجزيه(٣).

و الظاهر ايضاً عدم وجوبه في مكان معين وان كان في بعض العبارات كونه على المروة، للاصل وصدق الامتثال للاوامر المطلقة، ولخلوّ الادلة عن ذلك.

و لرواية عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: ثمّ ائت منزلك فقصّر من شعرك وحلّ لك كل شيء(٤).

و لا يضر جهل محمد بن عمر(٥).

و هي تدل على عدم تحريم حلق الرأس بعد التقصير ووجوب التقصير

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب التقصير الراوية ١. هذه منقولة بالمعنى.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب التقصير الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب التقصير الرواية ١. (٤) الوسائل الباب ١ من ابواب التقصير الرواية ٣.

(٥) و سندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد.

ايضاً (١) مثل رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصّر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احلّ (٢).

قال في المنتهى: هى صحيحة وعندى ابوالحسين النخعى (٣) مجهول ولكن لا يضرّ بعلمه رحمه الله.

و هى تدل على عدم وجوب طواف النساء ايضاً في العمرة المتمتع بها كغيرها مماتقدم.

ومثلها في الدلالة على بعض الامور المذكورة صحيحة معاوية بن عمار (المتقدمة) عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلّم أظفارك وأبق منها لحجّك فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه فطف بالبيت تطوّعاً ماشئت (٤).

فلا كفارة في حلق الرأس بعده ولو كان عالماً عامداً بل قبله ايضاً بعد السعى لمامرّ.

(١) يعنى كما انّ رواية عبدالله بن سنان تدلّ على عدم تحريم حلق الرأس ووجوب التقصير ايضاً.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب التقصير الرواية ٢.

(٣) هو ايوب بن نوح بن درّاج الثقة (المزبور في محله) وقد نقل في جامع الرواة رواية موسى بن القاسم عنه عن ابن ابى عمير وروايته عن عبدالرّحمن بن الحجّاج الخ تنقيح المقال ج٣ في فصل الكنى ص١٣.

و ظاهر هذا الكلام هو رواية موسى بن القاسم عن ابى الحسين النخعى عن عبدالرّحمن بن الحجاج.

و ليس في سند هذه الرواية (على ما في التهذيب والوسائل) لفظ ابى الحسين بل السند الموجود فيها هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان.

و لعل في النسخة التى كانت عند الشارح رحمه الله: موسى بن القاسم عن ابى الحسين النخعى، في سند الرواية.

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب التقصير الرواية ٤.

ولو نسيه حتى احرم بالحج، فعليه دم.

و صحيحة الحلبي (المتقدمه) قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام جعلت فداك انّى لما قضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصّر قال: عليك بدنة قال: قلت: انى لما اردت ذلك منهاولم تكن قصّرت امتنعت فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال: رحمهاالله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء(١).

و لعلّ فيها دلالة على عدم وجوب النيّة المعتبرة وعلى عدم وجوب العلم بمحرمات الحج وافعالها في الجملة وتدل عليه اخبار كثيرة(٢) فتأملها ولكن الاحتياط العلم مهما امكن وعدم ترك النيّة ان لم يكن اجماع ويفهم ذلك من تركها في التقصير والحلق في كثير من الكتب مع ذكرها في باقى النّسك.

و اما وجوب الدّم على ناسى التقصير المحرم بالحج حينئذٍ فدليله رواية اسحق (وهى صحيحة الى اسحق في التهذيب والفقيه) قال: قلت لابي ابراهيم عليه السّلام الرّجل يتمتع فينسى ان يقصّر حتى يهلّ بالحج فقال: عليه دم (بهريقه يب)(٣) ويمكن حملها على الاستحباب للقول في اسحق، وان كان هو لا بأس به، لكن قبوله ـ فيما ينفرد به لا ثبات وجوب مال على المكلّف مع المعارضة على الظاهر برواية من ليس فيه ـ قول بعيد.

و هي صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلام في رجل متمتع نسى ان يقصّر حتى احرم بالحج؟ (٤) قال يستغفر الله تعالى(٥).

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب التقصير الروايه ٢.

(٢) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب التقصير وغيره.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب التقصير الرواية ٢.

(٤) ليس في الفقيه نقل الرواية بهذه الكيفية بل الموجود (بعد نقل خبر اسحاق بن عمار) وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلام يستغفرالله نعم نقلها الوسائل في الباب ٥٤ من ابواب الاحرام، ح ١، من الكافي والتهذيب.

(٥) الوسائل الباب ٦ من ابواب التقصير الرواية ٣.

قال في الفقيه بعدهما: قال مصنف هذا رضى الله عنه والدم على الاستحباب والاستغفار يجزى عنه والخبران غير مختلفين.

و انت تعلم عدم ظهور دلالة الاخيرة على عدم الدم الا بمجرد السكوت فلا ينافيه الايجاب في خبر آخر ولهذا مانقل الشيخ الثانية في ذكر معارض الاولى.

نعم يدلّ على عدم الوجوب ماتقدم من ان لا كفّارة نسياناً الا في الصيد(١).

وحسنة معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن رجل اهلّ بالعمرة ونسى ان يقصّر حتى دخل في الحج؟ قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته(٢).

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السَّلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف (فطاف خ ل) وسعى ولبس ثيابه واحلّ ونسى ان يقصّر حتى خرج الى عرفات؟ قال: لابأس به يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره(٣).

و هذه في الدلالة اقرب من صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة.

و صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن رجل اهلّ بالعمرة ونسى ان يقصّر حتى دخل في الحج؟ قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته(٤).

و حسنة معاوية، قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصّر (ولم يزركا)؟ قال: فقال: ينحر جزوراً، وقد خفت ان يكون قد ثلم

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب كفارات الصيد، فلاحظ.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب التقصير الرواية ١.

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الرواية ٢ـ٣.

.....

حجّه ان كان عالماً وان كان جاهلاً فلا شيء عليه(١).

و مثلها صحيحة معاوية في التهذيب الا أنّه ليس فيها قوله: (ان كان عالماً الخ)(٢) فالحسنة كالصريحة في عدم الدم على الجاهل.

فالظاهر انّ الناسى كذلك.

فلا ينبغى(٣) حمل مثلهاعلى عدم العقاب للجمع بينه وبين رواية اسحق، مع ما فيه، والاصل كما فعله في التهذيب وحمل(٤) على العمدللجمع مثل حسنة الحلبي(في الكافى وهى صحيحة في التهذيب) قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل (متمتع يب) طاف بالبيت ثمّ بالصفا (وبين الصفا يب) والمروة ثمّ عجّل فقبّل امرأته قبل ان يقصّر من رأسه؟ فقال: عليه دم يهريقه، وان جامع فعليه جزور او بقرة (وان كان الجماع فعليه دم)(٥).

و يمكن فهم جوازحلق الرأس منها، والظّاهر كون الجاهل كالناسى لما مرّ غير مرّة، ولقوله عليه السّلام: وان كان جاهلاً فلا شيء عليه(٦) وقال في المنتهى: ولا شيء على المجامع نسياناً او جاهلاً قبل التقصير، والاحوط الكفارة.

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية٤.

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية٢.

(٣) هذا راجع الى ما تقدم من قوله: نعم يدلّ على عدم الوجوب ما تقدّم الخ.

و المراد من حمل مثلها، حسنة معاوية بن عمّار المتقدمة على صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج (الباب ٦ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية١) فما جمع به الشيخ -بين رواية اسحق بن عمّار وحسنة معاوية بحمل الثانية على عدم العقاب حيث قال في التهذيب: ما هذا لفظه: (ولا شيء عليه)، محمول على أنّه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته- غير جيّد، لانّ صحيحة معاوية (الاخيرة) كالصريحة في عدم الدّم على الجاهل، وحكم الناسى كالجاهل.

(٤) اى الشيخ.

(٥) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية١. (٦) تقدم ذكرها آنفاً.

.....

و الظاهر انّ المتعة لا تبطل بنسيان التقصير، والاحرام بالحج معه، كما فهم من هذه الاخبار خصوصاً من صحيحة عبدالرحمن ومعاوية.

و كذا بنسيانه والوطى والتقبيل بل بالعمد ايضاً لماتقدم، ويشعر به (وقد خفت) فانّه اشارة الى الصحة مع مبالغة في المنع فتأمل.

و امّا مع ترك التقصير عمداً والاحرام بالحج فيمكن ان يبطل الاحرام ويجب التقصير ثم انشاء الاحرام ان امكن والبطلان مع عدمه، فيجب ان يبقى محرماً الى زمان الحج، او يقصّر، او يأتى بعمرة مفردة، و بطلان التمتع والانقلاب الى الافراد.

و يحتمل الاجزاء عن الذى شرع وهو مشكل اذا كان التمتع عليه متعيناً، وقد مرّ مايمكن ان يفهم امثال ذلك في مسألة المفرد والقارن اذا دخلا مكة وطافا فتذكر.

و حمل الشيخ والمصنف على العامد رواية اسحق بن عمار، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبّى بالحج قبل ان يقصّر، فليس له ان يقصّر، وليس عليه متعة(١).

و ظاهرها الانقلاب والاجزاء عمّا شرع ولا بعد، فتأمل، ويمكن الاقتصار على العامد في ذلك لعدم صراحة الرواية وخلاف القوانين، فلا يكون الجاهل مثله، بل يصحّ عمرته كالناسى ويمكن بطلان احرام العامد و بقائه على احرام التمتع حتى يأتى بالتقصير في وقته ثم اتى باحرام حجّه، هذا هو مقتضى النظر في القواعد مع عدم صحة الرواية والصراحة الله يعلم.

* * *

(١) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الرواية٥.

.....

فرع

ينبغي التشبه بالمحرمين للمتمتع بعد الاحلال بعدم لبس ما يحرم على المحرم.

لحسنة حفص عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السَّلام قال: ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احلّ ان لا يلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين(١).

ويمكن فهم استحباب ترك جميع ما يحرم على المحرم حتى مخالطة النساء من قوله: (وليتشبه بالمحرمين) فتأمل.

لعدم الصراحة وعدم ذكر الاصحاب.

و لما في رواية محمد بن ميمون قال: قدم ابو الحسن موسى عليه السَّلام متمتعاً ليلة عرفه، فطاف واحلّ واتى بعض جواريه ثم اهلّ بالحج وخرج(٢).

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب التقصير الرواية١.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب التقصير الرواية١.

المقصد الرابع في احرام الحجّ، والوقوف

فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة،

المقصد الرابع في احرام الحجّ والوقوف

قوله: واذا فرغ من العمرة يجب عليه الاحرام بالحج من مكة الخ. الظاهر عدم الخلاف في وجوب الاحرام للحجّ من مكة وقد مرّ مايدلّ عليه من الاخبار: وكذا في استحبابه يوم التروية، قال في المنتهى: ولا نعلم فيه خلافاً.

و تدل عليه الاخبار أيضاً مثل صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السَّلام، قال: اذا كان يوم التروية ان شاءالله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السَّلام او في الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثم قل: في دبر صلوتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحج ثمّ امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء(١) دون الردم فلبّ فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح

(١) في الحديث اذا انتهيت الى الرقطاء دون الرّدم فلبّ: الرقطاء موضع دون الرّدم ويسمّى مدعى ومدعى القوم مجتمع قبائلهم (مجمع البحرين).

.....

فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى(١).

و هذه تدل على استحباب بعض مقدماته الذى قد مرّ في احرام العمرة بحمل بعض اوامرها على الاستحباب وتدلّ عليه اخبار اخر.

و الظاهر ان تكون الرّكعتان للاحرام، ويحتمل كونهما للتحيّة ايضاً، ويفهم منها التخيير بين كونه في المقام او الحجر بل يمكن فهم كون الاوّل اولى لتقدمه، ولأنّ الظاهر أنّ المقام افضل خصوصاً للصلوة من الحجر.

فتعيين المصنف من تحت الميزاب محل التأمل.

و تدل ايضاً على عدم مقارنة النيّة بالتلبية حيث قال: (ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة) اى الدعاء المتقدم مع الشرط الا انه هيهنا، يسمّى الحج وهناك العمرة، ثم قال: (فاحرم بالحج ثم امض) الخ حيث حكم بتحقق الاحرام وامر بعقده من دون التلبية حيث قال بعد ذلك: (فلبّ) ثم قال: (فارفع).

و في رواية زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السّلام متى البّى بالحجّ؟ قال: اذا خرجت الى منى، ثم قال: اذا جعلت شعب الدرب (الدب خ ل) على يمينك والعقبة على يسارك قلبّ بالحجّ(٢).

و قد مضى ما يدلّ عليه ايضاً في احرام العمرة فتذكر.

و قال في التهذيب ـ بعد نقل رواية ابى بصير المتقدمة المشتملة على مقدمات الاحرام وعلى الدعاء مع الشرط وعلى قوله عليه السّلام بعد ذلك ثم تلبّى من المسجد الحرام كما لبّيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها و بلاغها عليك (٣).

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١ وفى الكافي (الرفضاء) بدل الرقطاء. (٢) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الاحرام الرواية ٥.

(٣) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

.....

و اما ما تضمن خبر ابى بصير(١) من ذكر التلبية عقيب الصلوة فليس بمناف لرواية معاوية بن عمّار وأنّه ينبغى ان يلبّى اذا انتهى الرقطاء لانّ الماشى يلبّى من الموضع الذى يصلّى والراكب يلبّى عند الرقطاء او عند الشعب (الدبّ خ) ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح.

و ايّده برواية عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صلّ ركعتين خلف المقام ثم اهلّ بالحج فان كنت ماشياً فلبّ عند المقام وان كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك وصلّ الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار(٢).

و نقل هذا كلّه في المنتهى فيفهم رضاه به.

و يمكن ان يقولوا بوجوب النيّة مقارنة للتلبية في المسجد للماشى، وللراكب خارج المسجد او في احد الموضعين المذكورين، ويصح الاحرام فيهما لأنّ ميقاته مكة والظاهر أنّهما منها.

و لكن هذا بعيد مع أنّه قد مضى قول الدعاء المشتمل على الشرط وذكر الحج وذكر ان يفعل في المسجد.

مع أنّ رواية معاوية صحيحة دون غيرها ورواية عمر بن يزيد مشتملة على اولوية الخروج الى منى قبل الزّوال وافضلية فعل الظهر فيه والظّاهر أنّهم لا يقولون به.

و بالجملة يفهم عدم لزوم مقارنة نية الاحرام للتلبية كما قالوا.

نعم الاحتياط ان ينوى في المسجد بعد الصلوة فيلبّى ثم يعيدهما في المواضع المذكورة.

(١) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الاحرام الرواية ٢ وذكر ذيلها في الباب ١٨ من تلك الابواب الرواية ٤.

ويستحب ان يكون يوم التروية، عند الزّوال من تحت الميزاب.

ويدلّ على كون مكة كلّها ميقاتاً مضافاً الى ماتقدم.

ما في رواية يونس بن يعقوب قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام من ايّ المسجد احرم يوم التروية؟ فقال: من أيّ المسجد شئت(١).

وفي رواية الصيرفي قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام من أين اهل بالحجّ؟ فقال: ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق(٢).

ولا يضرّ عدم صحتها(٣).

واما استحباب وقوعه يوم التروية ـ وهو ثامن ذي الحجّة ـ فللاجماع المتقدم، ووجود الامر في الاخبار الكثيرة حتى ورد اخبار دالّة على فوت التمتع مع فوت يوم التروية وانقلابه مفرداً.

مثل صحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة، امض كما انت بحجّك(٤).

ورواية على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السَّلام عن الرّجل والمرأة يتمتّعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة وحدّ المتعة الى يوم التروية(٥).

وفي الطريق عبدالرحمن بن اعين(٦) ونقل عن كش في شأنه(٧) ـ رواية فيها محمد بن عيسى ـ أنّه مات على الاستقامة.

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب المواقيت الرواية٣ـ ٢.

(٣) للاخبار الصحيحة والاجماع (كذا في هامش بعض النسخ الخطية).

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الرواية١٢ـ ١١.

(٦) وسندها (على ما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن اعين عن على بن يقطين.

(٧) هذا النقل منقول عن الخلاصة.

.....

و غيرهما من الاخبار الدالة على ذلك .

و حملها الشيخ على الذي خاف فوت الموقفين للروايات الدالة على ان ادراك الموقفين يكفى لصحة التمتع.

مثل صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى(١).

و صحيحة مرازم بن حكيم قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام: المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرئة الحايض متى يكون لهما المتعة؟ قال: ما ادركوا الناس بمنى(٢).

و في الدلالة تأمل واضح.

و صحيحة جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر(٣).

و فيها دلالة على ركنيّة اوّل الوقت من الزّوال، لا أن الرّكن ادراك جزء مّا من الزوال الى الغروب كما قاله الاصحاب وعلى عدم اجزاء اضطرارى عرفة وعلى أنّ اضطرارى المشعر يكفى لادراك حج الافراد دون التمتع فتأمل.

و قال:(٤) والذي يدلّ على هذا المعنى ماروا ه ابن ابى عمير عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن رجل أهلّ بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف؟ فقال: يدع العمرة فاذا اتمّ حجّه صنع كما صنعت عايشة ولا هدى عليه(٥).

و الظاهر أنها صحيحة.

(١)و(٢)و(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج الرواية٨ و١٤ و١٥.

(٤) اى الشيخ في التهذيب. (٥) الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الرواية٦.

و صحيحة زرارة قال: سألت اباجعفر عليه السَّلام عن الرّجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج؟ فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، ويهلّ بالحج بالتلبية اذا صلّى الفجر ويمضى الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم (المفرد خ) ولا شيء عليه(١).

و قال: ألا ترى انّه وجّه الخطاب في الخبر الاوّل الى من خشى فوت الموقف، وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكّة ثلثة اميال، ومعلوم أنّ من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحوق الناس بعرفات.

و يؤيّده قوله: ان الذي يجب لادراك الحج بعد العمرة وقوف عرفة ولا واجب قبله من المناسك(٢) وان الاحرام انما هو للوقوف، فمتى كان الوقت يسع ذلك يجوز انشاء الاحرام لحج التمتع وادراكه وان لم يسع فينقل الى حج الافراد.

و لكن الظاهر في رواية زرارة وجميل أنّه يفوت بعدم ادراك عرفة اوّل الزّوال والظاهر انه لا يفوت الا بفوت جميع يوم عرفة بناء على انّهم يقولون انما الرّكن هو كون مّا من الزّوال الى الغروب فلو كان الوقت بحيث يمكن انشاء الاحرام بعد فعل العمرة لادراك جزء مّا منه يجزى ذلك وان كان التأخير (بالتأخير ظ) عمداً يأثم والّا فلا.

بل ولو ادرك بعض الليل ـ ثم ادرك اختيارى المشعر او اضطراريّه ايضاً على الخلاف الذي يأتى ـ لايبعد وجوب الاحرام بالحج بعد اتمام العمرة ويأثم لو كان ذلك عمداً اختياراً.

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الرواية٧.

(٢) في بعض النسخ الخطّية لم يذكر من قوله: (ويؤيّده) الى قوله: (من المناسك).

و يمكن ان يكون الأجر اقلّ كما قال الشيخ:(١) من ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممّن لحق باللّيل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك.

فالظاهر أنّه كذلك الكلام في الخروج الى منى عند ظهر يوم التروية و بعده وكذلك المضيّ من منى الى مكّة للطواف يوم النحر او بعده.

و في بعض الاخبار ما يدلّ على جواز التأخير مطلقا يومين والثلثة(٢) والبعض مقيّد بصاحب العذر(٣).

و لعلّ المنع في بعض الروايات محمول على عدم الوجوب او ترك الافضل، وكذا الخروج للامام قبل الزوال اليه وصلوة الظّهر فيه الله يعلم

وحمل(٤). ايضاً الاخبار على التخيير بين ان يجعل حجّه مفرداً و بين ان يتمّ على احرامه والتمتع اذا لم يخف فوت الموقفين.

و ذلك مشكل فيما تعيّن عليه التمتع فالحمل المتقدم اولى.

و اعلم أنّ في بعض الاخبار المتقدمة(٥) وغيره دلالة على انقلاب احرام التمتع الى الافراد مثلاً من غير احتياج الى ان يجعله و يقلّبه كذلك وصحيحة زرارة(٦) تدلّ على القلب.

(١) قال في التهذيب (في باب الاحرام للحج) والمتمتع بالعمرة الى الحج يكون عمرته تامّة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية اوليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانّه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا انّ مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممّن لحق باللّيل ومن ادرك بالليل (اللّيل خ) يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال انتهى موضع الحاجة من كلامه قدّس سرّه. (٢) و (٣) راجع الوسائل الباب ١ من زيارة البيت. (٤) اي الشيخ قدّس سرّه.

(٥) الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٢. (٦) تقدمت آنفاً.

.....

و يمكن التخيير وكونه اولى وتقييد غيرها بها ولا شك أنّ القلب احوط واولى.

و أنّ ذلك يجزيه عن واجبه وان كان التمتع متعيناً عليه وذلك في غير العامد التارك الى ذلك الوقت اختياراً ظاهر غير بعيد.

و تدلّ الرواية على اجزاء العمرة المفردة مع ذبح هديه عن حج التمتع لمن فاته واشترط في احرامه فحج الافراد معه بالطريق الاولى.

و لكن الظاهر أنه في غير العامد والمختار فهى غير صريحة في ذلك بل عامة بحسب الظاهر حيث ترك التفصيل وفيها فايدة عظيمة للاشتراط فتأمل.

و هي صحيحة ضريس الكناسى (الثقة) عن ابى جعفر عليه السَّلام قال: سألته عن رجل خرج متمتعاً بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر؟ فقال: يقيم (بمكة خ) على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه ويذبح شاته ثمّ ينصرف الى اهله ان شاء ثم قال: هذا لمن اشترط على ربّه عند احرامه ان يحلّه حيث حبسه فان لم يشترط (فان لم يكن اشترط خ ل) فانّ عليه الحج والعمرة من قابل(١).

و يمكن فيه(٢) ايضاً ذلك لعموم الاخبار بترك التفصيل في مقام الحاجة، ويكون الفرق بالاثم وعدمه.

و يحتمل عدمه وتخصيص الاخبار بغيره وجعله بمنزلة من ترك الموقف او

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٢ رواها عن الشيخ والصدوق معاً مع اختلاف يسير ولم يذكر الكناسى في التهذيب والوسائل وانّما ذكره في الفقيه، ويؤيد ما في الفقيه ماقاله العلامة في الخلاصة: ضريس بن عبدالملك بن اعين الشيبانى روى الكشى عن حمدويه، قال: سمعت اشياخى يقولون: ضريس انّما سمّى الكناسى لانّ تجارته بالكناسة، وكانت تحته بنت حمران، وهو خيّر فاضل ثقة (الخلاصة ص٩٠ طبع النجف).

(٢) اي في العامد.

احد الاركان اختياراً.

و يمكن عدم انعقاد احرامه ايضاً حينئذٍ فيكون محلّاً وفعل حراماً بالترك والدخول بغير احرام ان تجاوز ميقاتاً، لعلمه بوجوب الاحرام في وقت يسع الافعال مع علمه بعدم السعة.

و يحتمل انعقاد الاحرام وانقلابه من غير اختياره فالاجزاء عن واجبه وعدم الانقلاب وبقائه محرماً الى العام المقبل جزاء لعمله وتركه ذلك عمداً عالماً اختياراً والى احلاله بعمرة مفردة.

و الكلّ بعيد خصوصاً على قوانين الاصحاب من لزوم النيّة في اوّل العمل والعلم حينئذٍ بافعاله وقصد فعله على وجهه وفعله كذلك لأنما الاعمال بالنيّات وانّما لكل امرء مانوى(١) ذكروا ذلك في الصلوة.

و الظاهر عدم الفرق لشمول دليلهم جميع الافعال.

مع أنّ مايدل على عدم ذلك (٢) خصوصاً في الحج كثير مثل الامر بان يفعل المحرم بعد احرامه ما يفعل الناس(٣)، وأنّ مَنْ حضر الموقفين وصلّى فيه يكفيه ذلك، والاسؤلة عن العمل بعد الاحرام وجوابها للرّجال والنساء، وأنّ من عرفت(٤) يعلم غيره بعد ذلك، وتعليم الامام المناسك للناس في الخطبة يوم عرفة ويوم النفر الاوّل ويوم النحر ويوم السابع نقله في المنتهى عن الشيخ(٥) والجواب

(١) الوسائل الباب٥ من ابواب مقدمات العبادات الرواية ٦-٧ و١٠.

(٢) اي عدم انعقاد احرامه اذا كان عمداً.

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب الحج والوقوف الرواية٥ والباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٣و٤ وغيرها من الروايات الواردة بهذا المضمون.

(٤) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب: عرف، وقرائة (يعلّم) بالتشديد، والمعنى حينئذٍ واضح.

(٥) قال في المنتهى: قال الشيخ رحمه الله: يستحب للامام ان يخطب اربعة ايّام من ذي الحجّة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاوّل يعلّم الناس ويجب عليهم فعله من مناسكهم، روى جابر: ←

فان نسيه رجع، فان تعذر احرم ولو بعرفة.

ـعمّن سعى اكثر من سبعة اشواط وطاف كذلك حملاـ بأنّه صحّ وما عليه شيء من غير لؤم ترك العلم وغير ذلك فتأمل، فانّك تجد ذلك كثيراً، وهذا مؤيّد لصحة متعة تارك التقصير قبل احرامه بالحج جاهلاً وعدم انقلابه حجاً مفرداً مع عدم الاجزاء عنها ووجوب الدّم كما قيل ذلك في العامد.

و الظاهر عدم الانقلاب في العامد بل الظاهر بطلان احرامه بحجّه للنهى المفسد فانهم يقولون لا يجوز الاحرام بالحج قبل التقصير يدل عليه الاخبار ايضاً(١) وقد تقدمت فيحتمل بقائه محرماً عقوبة عليه الا ان يأتى بحج التمتع بعد هذا العام بان يستكمل افعال العمرة ثمّ ينشيء احراماً للحج، ويحتمل التحليل بالعمرة فتأمل.

قوله: فان نسيه الخ. اى نسى الاحرام بالحج يجب ان يرجع الى مكة، ويحرم منها، فان تعذر احرم من موضع الذكر ولو كان بعرفة.

و الظاهر ان الجاهل كالناسى لمامرّ.

و لا يبعد كون العامد كذلك مع ايجاب الرجوع عليه مهما امكن لوجوب الوقوف والاحرام فاذا ترك فتعذر من الموضع الذي يجب ولو كان عمداً لايسقط عنه اصل الوجوب مع صحة الاحرام بعد التعذّر في غير ذلك المحل في الجملة.

و قيل يجب عليه العود فان تعذر فلا نسك له ويحجّ من قابل فتأمل.

و قد مرّ البحث في مثله في تارك الاحرام من الميقات ولعل دليل ما في المتن ظاهر.

قال في التهذيب: و من نسى الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هناك مايقوله عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تمّ

انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى الظّهر بمكة يوم السابع وخطب.

(١) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الاحرام فلاحظ.

و صفته كما تقدم، الا أنّه ينوى احرام الحج،

حجّه ولا شيء عليه.

و استدل عليه برواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه الصلوة والسلام قال: سألته عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ماحاله؟ قال: يقول: اللّهم على كتابك وسنة نبيّك فقد تمّ احرامه، فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلّها فقدتم حجّه(١).

و في الطريق محمد بن احمد العلوى(٢) وما نعرفه الا انه قيل طريقه في التهذيب الى على بن جعفر صحيح مع انها صحيحة في الزيادات.

و في المتن ايضاً خفاء لقوله: (يقول) الخ كأنّه اشارة الى النيّة وتقدير اللّهم ـ انى احرم بالحج ـ على كتابك وسنة نبيك وما ذكر التلبية، للظهور.

و هي محمولة على حال التعذر من الرجوع الى مكة من عرفات، للظهور ايضاً، ككلام الشيخ(٣).

و الحكم غير بعيد، لاصل عدم الاعادة والمشقة، ولما تقدّم من عذر الناسى، ويؤيّده جعل الاصحاب الاحرام ركناً بمعنى انّ تركه عمداً مبطل لا سهواً، وقولهم انّ ناسى الاحرام بالحج حتّى فرغ لا شيء عليه.

قوله: وصفته الخ. اي صفة احرام الحج وكيفيته واجبة كانت او مندوبة مثل احرام العمرة، الّا أنّه هناك كان ينوى الاحرام بالعمرة، وهنا ينوى بالحج، ويمكن ذكره في التلبية ايضاً كمامرّ فتذكر.

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية٨.

(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن احمد العلوى، عن العمركى بن على الخراساني، عن علي بن جعفر.

(٣) المتقدم من التهذيب آنفاً.

ثم يبيت بمنى مستحباً ليلة عرفة.

قوله: ثم يبيت بمنى مستحباً الخ. قال في المنتهى: المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة، وليس بنسك، ولا يجب بتركه شيء.

كأنّه يدلّ على أنّه اجماعيّ، وان كان ظاهر بعض الاخبار الوجوب في الجملة، ولا يبعد حصول الغرض من هذا بفعله لا مع النيّة على الوجه المشترط في غيره، لقوله انه ليس بنسك، كما أنّه في حصوله في امثاله من استحباب التّعمم(١) واخذ العصا(٢) ولبس البيض وغير ذلك(٣) مما هو المقصود فعله في الجملة وترك بعض المكروهات مثل ترك لبس السود(٤).

و قد يحصل ذلك في الواجبات ايضاً مثل ازالة النجاسات وذلك في غير العبادات كثيرة وان كان حصول الثواب موقوفاً عليها، بناء على قوانينهم، ولعلّ ذلك مراد من فهم عدم النية من قولهم: انّه للترفه والاستراحة، فلا يرد عليه أنّه ليس بشيء. فان المستحب وان كان الغرض منه الدنيوى يحتاج الى النيّة.

قال في المنتهى: و يكره الخروج من منى قبل طلوع الفجر الا لضرورة وحاجة كالخائف من الزّحام والمريض وغيره لما في صحيحة معاوية: ثمّ تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخر والفجر(٥).

(١) راجع الوسائل الباب ٣٠ من ابواب احكام الملابس.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب آداب السفر الرواية٣ وفيه عن الصدوق باسناده، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه (يعنى حمل العصا) ينفى الفقر ولا يجاوره شيطان.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الملابس، ففيه الحثّ على لبس البياض كما انّه وردت روايات في استحباب لبس الخاتم راجع الوسائل الباب٤٥/و٦٢ وغيرهما من تلك الابواب.

(٤) راجع الوسائل الباب ١٩ من ابواب لباس المصلّى، ففيه الحكم بكراهة السّود الا في ثلثة، الخفّ والعمامة والكساء.

(٥) راجع الوسائل الباب ٤ من ابواب الحج والوقوف بعرفة الرواية٥ وصدرها: اذ انتهيت الى منى فقل وذكر دعاء وقال: ثم تصلى الى آخره.

ثم يمضى الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن، من تركه عمداً بطل حجّه، وكذا لو كان سهواً، ولم يقف بالمشعر.

و يدل على الاستثناء صحيحة عبدالحميد الطّائى قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام انّا مشاة فكيف نصنع؟ قال: امّا اصحاب (صاحب خ ل) الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى وامّا انتم فامضوا حتّى (حيث يب) تصلوا في الطريق(١).

و في رواية اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: (انّ يب) من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس واذا ارتحلوا فلا ينبغى الخروج عن وادى محسّر الّا بعد طلوع الشمس.

و قال الشيخ بعدم الجواز لصحيحة هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: لا يجوز وادى محسّر حتّى تطلع الشمس.

و يحتمل الكراهة للاصل والشهرة ورواية اسحق المتقدّمة.

و ما في صحيحة هشام بن سالم وغيره عن ابى عبدالله عليه السَّلام أنّه قال: في المتقدم (التقدم خ ل) من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لابأس به.

قوله: ثم يمضى الى عرفات فيقف بها بعد الزّوال الى الغروب الخ.

قال في المنتهى: ويجب الكون بعرفة الى غروب الشمس من يوم عرفة وهو وفاق.

اى اتفاق اهل العلم، ويؤيّد انّه صلّى الله عليه وآله وقف الى الغروب.

كما في صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: انّ المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلّى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس(٢) وموثقة يونس بن يعقوب(٣) قال: قلت لابى

(١) رواها والثلثة التى بعدها في الوسائل في الباب٧من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١-٢-٤-٣.

(٢)و(٣) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية١،و٣.

عـبدالله علـيه السَّلام: متى الافـاضـة من عرفـات؟ قال: اذا ذهبت الحمرة يعنى من الجانب الشرقي.

و فيها دلالة على ان وقت المغرب انما يحصل بذهاب الحمرة، فافهم.

و قال: خذوا عنّى مناسككم على ما روى(١) وللتأسّى، فتأمل فيه.

و قال فيه ايضاً: و اوّل وقت الـوقـوف بعرفة زوال الشمس من يوم عـرفة، ذهب اليه عـلمائـنا اجمع، ثم نقل الخلاف عن احمـد فقط، واستدل عليه بـانه صلّى الله عليه وآله وقف من اوّل الزوال وقال: خذوا عنى مناسككم.

و بمـا في صـحـيحـة مـعـاوية بـن عـمّـارعـن ابى عـبـدالله عليـه السَّلام (في حديث) فاذا زالت الشمس يوم عـرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر باذان واحد واقامـتين فانّما تـعـجّل الـعصر وتجـمـع بينهما لـتفـرغ نـفسك لـلدّعاء فـانه يـوم دعاء ومسألة(٢).

و الامر للوجـوب ولا يخفى انه يبطـل بها مذهب احمـد حيث قـال بالوجوب مـن اوّل الفجـر ولكن تـدل على عدم الوجوب(٣) مـن اوّل الزوال، مع انـه يقول به فتأمّل(٤).

و قال ايضاً:(٥) الوقوف بـعرفـة ركن من اركان الحج يـبطل بـالاخلال به عمداً، وهو قول علماء الاسلام.

و يدلّ عليه ايضاً ما في خبر ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السَّلام، قال: اذا

(١) و هو منقول عن تيسير الوصول ج١ ص٣١٢، وفي العوالى ج٤ ص٣٤ الرقم١١٨.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية١.

(٣) فانّه عليه السَّلام أمر بالاغتسال اوّل الزوال ولم يأمر بالوقوف.

(٤) راجع المنتهى ص٧٢٠ وهذا تلخص ما في المنتهى.

(٥) ص٧١٩.

وقفت بعرفات فادن من الهضاب (الهضبات خ) والهضاب(١) هي الجبال، فان النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: انّ اصحاب الاراك لا حج لهم، يعنى الذين يقفون عند (تحت خ) الاراك (٢).

و حسنة الحلبي عنه عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة، وقال: اصحاب الأراك لا حج لهم(٣).

وجه الدلالة انّه اذا لم يكن لمن وقف في حدّ عرفة حج فلم يكن لمن لم يقف اصلاً بالطريق الأولى، ذكره في المنتهى.

قيل: الركن هو مسمّى الكون من بين الزوال الى الغروب مطلقا قائماً او جالساً راكباً اوماشياً مختاراً، كما انّ الواجب هو الكون المذكور في جميع ذلك الزمان مطلقا، صرّح به في المنتهى، فالواجب ليس بركن جميعه كما هو ظاهر المتن.

و المراد بالركن هنا هو الذي بتركه عمداً اختياراً يبطل الحج.

و لعل دليل كون الركن هذا المقدار هو الاصل، وعدم دليل على الكلّ، فانّ الاجماع ليس فيه بل في ترك الكل وكذا ظاهر الخبرين المتقدمين(٤).

و يفهم من المنتهى الاجماع ايضاً حيث قال: ولو افاض قبل الغروب عمداً فقد فعل حراماً وجبره بدم، وصحّ حجّه، وبه قال عامة اهل العلم وقال مالك: لا حج له، ولا نعرف احداً من فقهاء الامصار قال بقول مالك، والافاضة قبل الغروب يصدق على الافاضة بعد الزوال في ايّ جزء كان.

(١) الهضبة الجبل المنبسط على الارض او جبل خلق من صخرة واحده، والاراك كسحاب القطعة من الارض وهي من حدود عرفة لا من عرفة بلاخلاف (كما عن مرآت العقول).

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة حديث١١.

(٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة الرواية١٠ وفي الكافي في ج٤ ص٤٦٣ طبع ط.

(٤) وهما روايتا ابى بصير والحلبي.

و يجب فيه النيّة،

و الظاهر أنّه لا فرق عندهم بين ان يقف اوّل الوقت ثم افاض وبين من يقف في اوّله ثم جاء ووقف مع احتمال الفرق، فتأمل.

قوله: ويجب فيه النيّة. قال في المنتهى خلافاً للجمهور ثم استدل عليه بـ(وَما امِرُوا إلّا لِيَعْبُدوُا الله)(١) وبـ(انّما الأعمال بالنيّات)(٢) ولكلّ امرء مانوى(٣).

ثم قال: و يجب فيه نيّة الوجوب والتقرب الى الله تعالى.

فهذا مشعر بكون وجوبها اجماعيّاً عند الاصحاب، وانّه يكفى الوجوب والقربة ولابدّ منهما وقد مرّ ما لايحتاج الى ذكره غير مرّة.

و يؤيّده ما قال في جواب احتجاج العامة على عدم النيّة: بعموم الخبر الدال على ان من اتى عرفات فقد تمّ حجّه(٤) فانّه اعمّ من الشّاعر وغيره.

و جوابه انّه كما لا يدلّ على اشتراط الشعور لا يدل على عدمه ايضاً فلا دلالة فيه ولا معارضة لما بيّناه من الادلّة ولانّ قوله صلّى الله عليه وآله (اتى) انما يتحقق بالقصد والارادة المتوقفة على العلم فانه يدلّ على ان مجرد العلم بكونه عبادة يكفى للنيّة فلا يكون التفاصيل المذكورة والمقارنة شرطاً.

ثم انت تعلم انّ الجوابين غير ظاهرين أمّا الاوّل فلان عموم الخبر يدلّ على عدم الاشتراط وأمّا الثاني فلانّ العلم بكونه عبادة واجبة وقصد ذلك لله تعالى غير داخل في الاتيان، فانّه اعمّ.

لعل المراد بالاوّل أنّه لا يدلّ على عدم الاشتراط صريحاً ودليلنا يدلّ على الاشتراط صريحاً فيخصّص به فلا منافات.

(١) البيّنة: ٥.

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب مقدمة العبادات الرواية ١ منقولتان عن النبيّ صلّى الله عليه وآله.

(٤) لم نعثر على هذه الرواية.

.....

و بالثاني ان المراد بـ(اتى) الاتيان على هذا الوجه لما تقدّم من دليلنا فتأمل.

ثم قال: لو كان نائماً صحّ وقوفه لسبق النيّة منه وعندى فيه اشكال على تقدير استمرار النوم من قبل الدخول الى وقت الفوات أمّا الجمهور فجزموا بالصّحة على هذا التقدير واختاره الشيخ على تردّد واشكال فيه(١).

لا يخفى أنّ عدم جزم المصنف بعدم الاجزاء يشعر بعدم اعتبار النيّة على الوجه المذكور ومقارنتها، كجوابه الثاني المتقدم واختيار الشيخ صريح في ذلك فيحتمل عدم وجوب النيّة على هذا الوجه عند المصنف ايضاً بعد نقله الاجماع على وجوبها، فتأمل.

و فيه اشكال اخر، أنّه كيف يصحّ منه العبادة في حال ليس بمكلف يقيناً واتفاقاً عقلاً ونقلاً وهذا لا يتمّ الا ان يكون المقصود وجود الشخص الحىّ في ذلك المكان في ذلك الزمان فقط فيلزم صحّته من المغمى عليه والسكران والمجنون ايضاً الّا ان تفرّق بينهم بالاجماع ونحوه، وقد مضى مثل هذا البحث في صوم النائم، فتذكر، فتأمل.

و دلت على عدم الصحة من السكران مكاتبة ابى على بن راشد قال: كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتمّ حجته على سكره؟ فكتب عليه السّلام لا يتمّ حجّه(٢).

و في الطريق(٣) محمد بن عيسى ولا يضرّ، وابو على مشكور ممدوح ووكيل.

(١) انتهى كلام المنتهى ص٧١٧. (٢) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب الاحرام الرواية١.

(٣) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن (احمد بن خ) يحيى عن محمد بن عيسى عن ابى على بن راشد.

والكون بها الى الغروب،

فيمكن عدم الصحة في السكران ونحوه ممّا ليس بمكلّف وزال عقله فتأمل.

ثم قال: ولا يشترط فيه الطهارة ولا الستر ولا استقبال القبلة، ولا نعلم فيه خلافاً بين العلماء.

و يمكن استعادته مما تقدم ايضاً من قوله: كلّ النسك تصحّ من غير وضوء الا الطواف وصحته من الحايض على مامرّ في الاخبار الكثيرة الصحيحة.

فيحمل على الاستحباب مايدل على الطهارة والوضوء.

مثل صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السَّلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات بغير وضوء؟ (على غيرخ ل) قال: لا يصلح له الّا وهوعلى وضوء(١)، والاصل وعدم دليل خلافه دليل.

قوله: و الكون بها الى الغروب. اى يجب الكون في عرفة بعد الزوال الى الغروب وهو المفهوم من كثير من العبارات قال في الدروس: يضرب خباه بنمرة وهو الاصحّ، فعلى هذا لايدخل عرفات الى الزوال فاذا زالت الشمس اغتسل وتطهّر واستتر.

و قال في المنتهى: و يستحب تعجيل الصلوة حين يزول الشمس وان يقصّر الخطبة ثم يروح الى الموقف لان تطويل ذلك يمنع من الرواح الى الموقف في اوّل وقته، والسنّة التعجيل.

و روى ابن عمر الى قوله: حتى اتى رسول الله صلّى الله عليه وآله عرفة فنزل بنمرة حتى اذا كان عند صلوة الظّهر راح رسول الله صلّى الله عليه وآله مهجّراً (٢) فجمع بين الظّهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح الى الموقف فوقف على

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية١.

(٢) التهجّر هوبمعنى التكبير الى الصلوة وهو المضىّ اليها في اوائل اوقاتها (مجمع البحرين).

.....

الموقف من عرفة(١).

و لا خلاف في هذا بين علماء الاسلام وظاهر بعض رواياتنا ايضاً ذلك.

مثل ما في صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام (في حديث) فاذا زالت الشّمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظّهر والعصر باذان واحد واقامتين وانّما (فانّما خ ل) تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فانّه يوم دعاء ومسألة(٢).

و روايته ـ في التهذيب ـ : و انّما تعجّل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدّعاء فانّه يوم دعاء ومسألة ثم تأتى الموقف وعليك السكينه والوقار(٣).

و ما في حسنة الحلبي قال: قال ابو عبدالله عليه الصلوة والسّلام: الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظّهر والعصر باذان واقامتين(٤).

و معلوم انّ الاتيان الى الموقف بعد الغسل والصلوة، لما مرّ في المنتهى من وجوب الوقوف من اوّل الزّوال بالاجماع فهو مسامحة للشروع في مقدماته من الغسل والصلوة والطّهارة.

او أنّه واجب موسّع بحيث لا يضرّ التأخير بسبب الشروع في مقدماته.

او أنّ المراد بالرواح الى الموقف بعد الغسل والصلوة والطهارة هو الذهاب للدّعاء والاشتغال به في محلّ الفضيله من الموقف الذي هو كل العرفة مثل سفح الجبل بعد ان حصل الشروع في الوقوف الواجب بالنيّة مقارنة لما بعد الزوال اى بعد تحققه لا مقارنته باوّل الزّوال.

(١) سنن ابى داود ج١ ص٤٤٥ الطبعة الاولى عام١٣٧١.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية١.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية١.

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية٢.

فلو افاض قبله جاهلاً او ناسياً وعاد قبل الغروب فلا شيء عليه، وعامداً عليه بدنة، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً،

و لعل مرادهم بعد تحقق الزوال بلا فصل واليه اشار في الدروس قال: النيّة مقارنة لما بعد الزوال.

و لكن ياباه مامرّ من ضرب الخبأ في النمرة والدخول في عرفة بعده فكأنّ المراد بعد الزّوال في الجملة بحيث لا يتخلّل زمان كثير، وهو مشتغل بغير مقدمات الوقوف.

و بالجملة الذي يستفاد انّ الاحتياط أنّه ينبغي الكون في عرفة بقصد العبادة من اوّل الزّوال، بل مقدّماً عليه من باب المقدّمة، والنيّة بعد تحقق الزوال، وللاشتغال بالغسل والطّهارة ثم الجمع بين الصلوتين ثم تجديد النيّة والاشتغال بالدّعاء والتضرّع والبكاء والتّباكي والمسألة وطلب المغفرة لنفسه ولاخوانه المؤمنين واخواته المؤمنات بل انّه افضل للرواية(١) الى الغروب وعدم الاشتغال بغيره فانّه يوم مسألة ودعاء.

و ينبغي العتق في عشيّة عرفة ليعتقه الله من النّار كما في الرواية(٢) وينبغي اختيار الادعية المأثورة في التهذيب والكافي(٣) خصوصاً دعاء الحسين بن علي عليهما السّلام، ودعاء علي بن الحسين عليهما السّلام، وعلى الله القبول.

و الظّاهر استحباب ما عدا الوقوف لما تقدم، ولما قال في المنتهى: انّما الواجب هو الوقوف، ولا نعلم في ذلك خلافاً.

و ما دلّ على كون الوقوف سنة، فالمراد ما ثبت وجوبه بالسّنة، فلا واجب الا الوقوف، الله يعلم، فتأمل.

قوله: فلوافاض قبله الخ. اى انّما يجب الكون بها الى الغروب على

(١)و(٢)و(٣) راجع الوسائل الباب ١٤ و ١٨ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة.

المختار والعالم المتذكر بذلك، فلوافاض قبله مكرهاً او جاهلاً فلا شيء عليه، وكذا الناسى، لانّه عذر كمامرّ، للاصل مع عدم دليل.

و لرواية مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السَّلام، في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: ان كان جاهلاً فلا شيء عليه، وان كان متعمداً فعليه بدنة(١).

و يمكن ادخال الناسى ايضاً في الجاهل قال في المنتهى: صحيحة مسمع بن عبدالملك.

و مسمع ما صرّح بتوثيقه، ولكن لا يضرّ مع ظهور قبوله وكذا لا شيء عليه لو رجع بعد الافاضة منها عمداً اليها قبل الغروب لمامرّ ويمكن عدم الخلاف بين الاصحاب في الكلّ، وكذا في عدم الافاضة قبل الغروب عامداً عالماً مختاراً ولم يرجع قبله اليها ويتمّ (٢) الى الغروب فيجب عليه البدنة حينئذٍ.

و يدل عليه رواية مسمع و صحيحة ضريس الكناسى (الثقة) عن ابي جعفر عليه السَّلام، قال: سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشّمس؟ قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق او في اهله(٣).

و هذه صحيحة، والعجب انّ المصنف ماسمّاها بها في المنتهى، وكأنّه ماوجد الكناسى في التهذيب فصار مجهولاً ولكن موجود في الكافي مع أنّه نقلها في التهذيب عن صاحبه(٤) ويحمل على العامد المختار لماتقدم.

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية١.

(٢) هكذا في جميع النسخ.

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة الرواية٣.

(٤) و حاصل المراد ان الكافى والتهذيب مشتركان في نقل الرواية عن ضريس الا انه وصفه في الكافي ←

ولو لم يتمكّن نهاراً وقف بها ليلاً.

و هي تدل على وجوب الصوم ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن البدنة وعلى جواز التأخير في الكفارة في الجملة وجواز صوم هذه الكفارة كلها في السفر.

قوله: ولو لم يتمكن الخ. هذا اشارة الى اضطرارى عرفة وهو ليلة النحر، وما رأيت فيه شيئا يدل على اجزائه للمضطرّ مثل الناسى او الجاهل او الذى ماوصل الى عرفة الا بالليل.

غير صحيحة الحسن العطّار (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد افاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه(١).

و هي تدل على اجزاء الوقوف بعرفة ليلاً مع الوقوف بالمشعر ولو بعد طلوع الشمس مطلقا من غير اختصاص بالمضطرّ.

و لعله خصّص به لما تقدم من كون الوقوف بعرفة ركناً، من تركه مختاراً عالماً فلا حج له، ولكن دليله كان خالياً عن كون الترك في النّهار او الليل بل ظاهره كان عاماً الا ان يكون كون ترك ادراك عرفة نهاراً اختياراً موجباً لفوت الحج اجماعياً فيخصّص هذا الخبر بالمضطرّ.

فهذه تدل على اجزاء الاضطراريّين وهو مذهب البعض.

و لكن لو ظنّ ادراكه واختيارى المشعر فليفعل ويتمّ حجّه وان ظن فوت ادراك اختيارى المشعر لو ذهب لادراك اضطرارى عرفة، يترك الاضطرارى ويأتى بالاختيارى، فانه يتمّ حجّه للاخبار.

بالكناسي دون التهذيب ولعلّه المراد من قوله قدّس سرّه: (عن صاحبه) (راجع الكافي والتهذيب باب الافاضة من عرفات الحديث٣).

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية١.

.....

مثل صحيحة الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن الرّجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته (في خ) فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تمّ حجّه اذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل(١).

و صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج قال: وقال ابوعبدالله عليه السَّلام أيّما حاجٍّ سائق للهدى او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قال وقال: في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال: ان ظنّ انه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقدتمّ حجّه(٢).

فاختيار المشعر فقط مجز ايضاً.

و يدل على اجزاء اضطرارى المشعر فقط صحيحة عبدالله بن المغيرة قال: جائنا رجل بمنى فقال: انّى لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً... الى ان قال: فدخل اسحق بن عمار على ابى الحسن عليه السَّلام فسأله عن ذلك فقال: اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج(٣).

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٢.

(٢) روى صدرها في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية١ وذيلها في الباب ٢٢ منها الرواية١ وفي الكافي (وليحلّ بعمرة)بدل (فليجعلها عمرة) وفي الاستبصار والفقيه: ايّما قارن او مفرد الخ.

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٦ وذكر تمامها في الاستبصار (باب من ←

.....

و حسنة جميل عن ابى عبدالله عليه السَّلام من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج(١).

و هي صحيحة في الفقيه و سيجيئان مع غيرهما وحملهما الشيخ على ادراك اضطراري عرفة ايضاً كما دلت عليه صحيحة الحسن العطّار(٢) المتقدمة او على أنّ معنى مافيهما ـ من انّ من ادرك المشعر قبل الزّوال فقد ادرك الحج ـ أنه قد ادرك ثواب الحج لا انّه ادرك الحج وصحّ حجّه ولم يجب في القابل، للاخبار الدالة على أنّ من لم يدرك المشعر قبل طلوع الشمس لا حج له(٣).

و يمكن حملها على الأفضل وهى على العامد المختار على أنّه ليس التصريح بفوت الحج اذا ادرك المشعر بعد طلوع الشمس في الصحيح من الاخبار الا صحيحة حريز(٤).

و سيجيء و في الاخبار دلالة على اجزاء اختيارى عرفة ايضاً فالظاهر اجزاء جميع الاحتمالات الا اضطرارى عرفة فقط فانّ الظاهر أنّه لا يكفى للاجماع المفهوم من الدروس، ويفهم من تلك الاخبار ايضاً، ولكن يدل عليه، ما نقل في المنتهى فيمن لم يتمكن من اتيان عرفة نهاراً فوقف بها ليلاً صحّ حجه.

و قال ايضاً في المنتهى: لو لم يأت عرفات نهاراً وجاء بعد غروب الشمس ووقف بها صحّ حجّه ولا شيء عليه وهو قول علماء الاسلام كافّة، لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج(٥).

ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس الرواية٥). (١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٩.

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية١.

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر، فلاحظ.

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية١.

(٥) كنز العمال ج٥ ص٦٣ الرقم ١٢٠٦٠ طبع سنة ١٣٩٩.

ولو فاته بالكليّة جاهلاً او ناسياً او مضطراً، اجزأ(٥خ) المشعر ويتسحب الوقوف في الميسرة في السفح، والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول،

ثم قال: ولو لم يقف بعرفات نهاراً و وقف بها ليلاً اجزأه وجاز له ان يدفع من عرفات ايّ وقت شاء بلاخلاف(١) الظّاهر أنّه يريد لو لم يأت لعدم تمكّنه لعذر شرعي ومع ادراك المشعر، لعدم القائل باجزاء اضطراري عرفة فقط، مع ترك اختياريه اختياراً والمشعر ايضاً وان كانت الرواية المذكورة عامّة الا انّ الظّاهر أنّها من طريق العامة كما نقله قبيل هذا فتأمل.

و مما تقدم علم شرح قوله: ولو فاته ـ الى ـ اجزأه المشعر، وعلم ايضاً أنّه لو لم يكن اجماع يمكن اجزاء اضطراري المشعر اختياراً، وكذا اضطراري عرفة مطلقا بشرط ادراك المشعر مطلقا، فتأمّل.

قوله: ويستحبّ الوقوف الخ. اشارة الى مستحبات الوقوف، ودليل استحباب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح هو وقوفه صلّى الله عليه وآله هناك، مع قوله صلّى الله عليه وآله: هذا كلّه موقف، واشار بيده الى الموقف على ماروى(٢) وكأنّه اليه اشار في بعض الرّوايات، ثم تأتى الموقف(٣) وقوله صلّى الله عليه وآله خذوا عنّى مناسككم(٤).

و كذا استحباب الدّعاء، فانّ دليله فعله صلّى الله عليه وآله، وفعلهم صلوات الله عليهم، مع الروايات الكثيرة الدالة على الترغيب والتحريص جدّاً(٥)

(١) راجع المجلد الثاني من المنتهى ص٧٢١.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣ والباب ١١ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١و٤. (٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١.

(٤) مسند احمد بن حنبل ج٣ ص٣١٨ وعن تيسير الوصول ج١ ص٣١٢.

(٥) راجع الوسائل الباب ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة.

وان يضرب خبأه(١) بنمرة، وان يجمع رحله، ويسد الخلل به وبنفسه، والدعاء قائماً، ويكره راكباً وقاعداً.

حتّى أنه لولا الاجماع المنقول في المنتهى على عدم وجوبه لكان القول بوجوبه جيداً ويشعر بعدم الوجوب ايضاً ما في بعض الروايات، قوله عليه السّلام: يجزيه وقوفه لمن دهشه الناس، وبقى ينظر اليهم ولا يدعو، مع أنّه قال بعد ذلك: أليس قد صلّى بعرفات الظّهر والعصر، وقنت ودعا، قال الرّاوي: بلى، قال: فعرفات كلّهاموقف، وما قرب من الجبل فهو افضل(٢).

وفيه دلالة على كون الدنوّ من الجبل أفضل، وكأنّه اكتفى عنه بقوله: في الميسرة في السفح، وقال ـ فيمن جاء خبر موت بعض ولده او ابيه واشتغل بالبكاء عن الدعاء ـ ألا (لا خ) أرى عليه شيئاً، وقداساء فليستغفر الله(٣).

وينبغى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، بل ايثارهم على نفسه للرواية(٤).

و دليل استحباب ضرب الخبأ بنمرة ثم الذهاب الى الموقف فعله صلّى الله عليه وآله على ماروى(٥).

مع ما في صحيحة معاوية وحسنته ايضاً (في حديث) فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانّما

(١) الخباء بالكسر والمدّ كالكساء.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية٢، عن ابى عبدالله عليه السّلام، في رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقى ينظر الى الناس، ولايدعو حتى افاض الناس، قال: يجزيه وقوفه، ثم قال: أليس قد صلّى بعرفات الظّهر والعصر وقنت ودعا؟ قلت: بلى قال: فعرفات كلّها موقف، وماقرب من الجبل فهو افضل. (٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية٣.

(٤) راجع الوسائل الباب ١٧ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة.

(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية٤ وفيها: حتى انتهى (يعنى رسول الله عليه وآله) الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها الخ.

و في اعلى الجبل.

تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة(١).

قال: و حد عرفة من بطن عرنة و ثويّة ونمرة الى ذى المجاز وخلف الجبل موقف(٢).

و فيها احكام اخر فافهمها.

و يدلّ على تعيين الحدود ايضاً وان الوقوف فيه ما يكفى في الجملة مثل ماروى (في الصحيح) عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السَّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ارتفعوا عن وادى عرنة بعرفات(٣).

و ما في بعض الروايات المتقدمة(٤) من وقف تحت الاراك فلا حج له.

وفي البعض(٥) و أمّا النزول تحت الاراك حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا بأس.

و في امثالها دلالة على عدم وجوب الوقوف في العرفة مقارناً للزوال او قبله من باب المقدّمات فافهم.

و دليل استحباب جمع الرحل ـ وسدّ الخلل به و بنفسه ـ ما في صحيحة معاوية وحسنته قال فاذا رأيت خللاً فسدّه بنفسك وراحلتك فانّ الله عزّوجلّ يحبّ ان تسدّ تلك الخلال(٦).

و دليل استحباب الدعاء قائماً كأنّه فعلهم عليهم السَّلام وأنّه الى التضرّع

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية١.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية١.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية٤.

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية٣ بضميمة حمل الشيخ قدّس سرّه.

(٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية٧.

(٦) الوسائل الباب ١٣ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية٢.

و لا يجزى لو وقف بنمرة او عرنة اوثويّة او ذى المجاز او تحت الأراك . فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر.

و يستحب الاقتصاد في سيره، والدعاء عند الكثيب الأحمر، وتأخير العشائين الى المشعر،

والاجابة اقرب وسبب كراهته راكباً وقاعداً فوت ذلك .

و دليل كراهة الوقوف فوق الجبل ما روى (في الصحيح) عن اسحق بن عمار قال: سألت اباابراهيم عليه السّلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احبّ اليك ام على الارض؟ فقال: على الارض(١).

مع فوت مافعلوه صلوات الله عليهم واقرّوا به في كونه في ميسرة الجبل.

و اما مع الضيق فيرتفع ذلك و به اشار الشيخ(٢) ووجهه ظاهر مع ورود الرواية بخصوصه على فوق الجبل مع كثرة الناس(٣).

فظهر مما تقدم وجه قوله: ولا يجزيه لو وقف بنمرة الخ.

و هذه هي حدود عرفة ولا يتحقق كونها منها بل الظاهر خروجها عنها لمامرّ، ولان اليقين انّما يحصل بالوقوف في غيرها.

قوله: فاذا غربت الشمس بعرفة الخ. هذا اشارة الى بيان وجوب الوقوف بالمشعر وقد مرّ مايدلّ على وجوب الافاضة بعد غروب الشمس من عرفة الى المشعر، والظاهر انه لاخلاف بين المسلمين في ذلك .

و دليل استحباب الاقتصاد في السير ما في صحيحة معاوية قال: قال ابو

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية٥.

(٢) قال في التهذيب: فامّا عند الضرورة فلا بأس بالارتفاع الى الجبل روى ذلك سعد بن عبدالله ثمّ نقل رواية سماعة.

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٣و٤.

ولو تربع (بربع خ ل) اللّيل، فان منع في الطريق صلّى، والجمع بأذان واقامتين.

عبدالله عليه الصلوة والسّلام: اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار (الحديث)(١).

و هي دليل وجوب الافاضة ايضاً.

و الدعاء عند الكثيب الاحمر ايضاً موجود في تلك الصحيحة.

و كذا تأخير العشائين موجود في الرواية قولاً وفعلاً (٢) ما لم يخف فوت الوقت، واليه اشار بقوله:

و لو منع (وان خ) في الطريق صلّى، اى في الطريق قبل وصول المشعر.

و قوله: ولو بربع (تربّع خ) الليل كانّه للاحتياط والمبالغة في الوقت فكانه يرى بعد الربع ان الفعل في الطريق اولى، و وجهه ظاهر بعد عموم الرواية.

و ما في رواية سماعة قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع؟ فقال: لا تصلهما حتّى تنتهى الى جمع وان مضى من الليل ما مضى (الحديث)(٣).

و لكن صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال: لا تصلّ المغرب حتى تأتى الجمع (جمعاً خ) وان ذهب ثلث الليل (٤).

تدل على كون الثلث نهاية فتأمل.

و الجمع بينهما من غير فعل نافلة باذان واقامتين موجود في الروايات الصحيحة قولاً وفعلاً.

(١) الوسائل الباب١ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية١.

(٢) راجع الوسائل الباب٥ من ابواب الوقوف بالمشعر.

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٢.

(٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية١.

وتأخير نافلة المغرب الى بعد العشاء.

مثل صحيحة منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: صلوة المغرب والعشاء يجمع باذان واحد واقامتين ولا تصلّ بينهما شيئاً وقال: هكذا صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله(١).

و كذا فعل النافلة بعدهما فيحتمل كونها اداء حينئذٍ وقضاء، كما هو الظاهر من تعيين الوقت لها.

و روى فعلها بينهما و تركها أيضاً في صحيحة ابان بن تغلب قال: صلّيت خلف ابى عبدالله عليه السَّلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلّى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثمّ صليّت خلفه بعد ذلك بسنة فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل باربع ركعات(٢).

و الترك اكثر رواية، ولا يبعد كونه اولى خصوصاً مع التعجيل وخوف عدم وصوله الى الرفقاء.

و لكن ينبغى التبادر الى الصلوة بعد وصوله الى المزدلفة قبل ان ينزل الناس نقل فيه رواية في المنتهى عن العامة(٣) ثمّ النافلة ويمكن تقديمها على التعقيب ولو كانت قضاء لا يبعد تأخيرها.

و الظاهر عدم سقوط الاذان الثاني مع فعل النافلة بينهما، اذ ما ثبت السقوط مع عموم الادلّة الا في صورة الجمع مع ترك النافلة، ويحتمل السقوط، لصدق الجمع في الجملة، وعدم الوقت الا لواحدة ولضيق الوقت وقد مرّ البحث في ذلك في الجملة في الصلوة(٤) فتذكر.

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣ و ٥.

(٣) المنتهى ج٢ ص ٧٢٤، و رواها في كنز العمّال ج٥ ص٢٠٠ تحت رقم ١٢٦٠٠ طبعة سنة ١٣٩٩، وفيه فلمّا انتهى يعنى رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم الى جمع واقام، صلّى المغرب ثمّ لم يحلّ احد من الناس حتّى قام فصلّى العشاء ونقل هذا المضمون في غير هذه الرواية ايضاً عن اسامة فراجع ص٨١.

(٤) راجع المنتهى ص ١٦٤ ج٢.

و يجب فيه النيّة،

فرع

الظاهر أنه يجوز فعل الصلوتين في عرفة، لعموم ادلة الوقت، والاصل، وللروايات.

مثل صحيحة هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: لا بأس بان يصلّى الرجل المغرب اذا امسى بعرفة ولعلّه لا قائل بالفرق(١).

و تدل عليه ايضاً رواية محمد بن سماعة بن مهران قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام: الرجل يصلّى المغرب والعتمة في الموقف قال: قد فعله رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّيهما في الشعب(٢).

و الظاهر انه يجوز التفريق في عرفة و في الطريق ايضاً.

قوله: و يجب فيه النية. الظاهر أنّ مراده نية الوقوف يوم النحر في المشعر، وأنّها تقع بعد الفجر كما يدل عليه قوله قدّس سرّه: والوقوف بعد الفجر.

و تدل على كون الوقوف بعد الفجر صحيحة معاوية بن عمار وحسنته عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فتقف (فقف خ ل) ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عزّوجلّ واثن عليه (الحديث)(٣).

و يدل عليه(٤) الاصل ايضاً، و ما هو المشهور أنّ الوقوف واجب يوم النحر في المشعر، والظاهر عدم الوجوب حتّى يتحقّق كونه يوم النحر وذلك انما يكون بعد

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٥.

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية١. (٤) اي يدلّ على وجوب الوقوف بعد الفجر.

.....

الفجر فبعد التحقق ينوى، ويقف هناك ، ويشتغل بالدعاء والذكر، فلا يجب كونها مقارنة للفجر، كما قاله المحقق الثاني(١) ونقله عن الدروس، وما رأيته فيه بل رأيت خلافه، قال: ورابعها الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس(٢).

قال في المنتهى: النيّة واجبة في الوقوف بالمشعر، ثم ذكر دليلها ثم قال: ويجب الوقوف بعد طلوع الفجر، والأحوط أن ينوى قبله مقارنة له، ان امكن وبعده ايضاً، كمامرّ في الوقوف بعرفة ايضاً.

و أمّا المبيت بالمشعر فظاهر الاكثر وجوبه الى الفجر ونقل في الدروس عدم الوجوب عن التذكرة ويدل عليه فعله(٣) صلّى الله عليه وآله مع قوله: خذوا عنّى مناسككم وما في بعض الروايات المعتبرة من عدم جواز وادى محسّر الا بعد طلوع الشمس(٤).

و ما في حسنة معاوية و الحلبي لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة(٥).

و الحياض هو حدّ المزدلفة كما سيظهر ويؤيده الاخبار الدالة على فعل الصلوتين فيه(٦) وكذا الاخبار الدالة على عدم الخروج قبل الفجر وانه لو خرج يجب عليه الدّم(٧) كما سيجئ والكلّ.

(١) الذي رأيناه في جامع المقاصد (بعد قول المصنف رحمه الله: ويجب فيه النيّة مقارنة لطلوع الفجر فان تأخرت اثم واجزأ) ماهذه عبارته: ولو قلنا: انّ الواجب هو مسمّى الوقوف يتجه عدم تحتّم المقارنة المذكورة، والى الآن لم اظفر بسند في ذلك سوى رواية هشام بن الحكم الآتية، ويجب ايضاً المبيت بالمشعر ليلاً مقارناً بالنيّة اوّل وصوله اليه انتهى (جامع المقاصد ج١ ص١٧٠). وهذا الكلام كما ترى ليس فيه اختيار وجوب مقارنة النية للفجر. (٢) الدروس ص١٢٢. (٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٧.

(٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٢.

(٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية١.

(٦) راجع الوسائل الباب ٦ من ابواب الوقوف بالمشعر.

(٧) راجع الوسائل الباب ١٦ من ابواب الوقوف بالمشعر.

.....

لا يخلوعن شيء و لا شك أنّه أحوط و لا يدلّ على وجوبه عيناً اجزائه عن الوقوف بعد الفجر ـ حتّى انه لو ترك الوقوف بعد الفجر عمداً بعد ان قام به ليلاً صحّ حجّه كما قال في المتن لعدم اجزاء المندوب عن الواجب ـ .

لأنّ المندوب قد يجزى عن الواجب، بمعنى أنّه يمنع وجوبه بعد ذلك كما في الطهارة المندوبة قبل دخول الوقت فانّه لا يجب بعده.

و لأنّه قد يكون واجباً مخيّراً فان الواجب المخيّر يقوم مقام واجب آخر.

و أمّا النيّة فيه فالظاهر عدم شرطيّتها اذ لم يعلم على تقدير كونه واجباً كونه عبادة مشروطة بها كالافاضة من عرفات والمشعر ولهذا متروكة في المنتهى والمتن ايضاً ولا شك أنّ فعلها احوط.

و أمّا وجوب الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس فكأنّه لاخلاف فيه بين علمائنا وكذا في ركنيّته كما يفهم من المنتهى(١) وقيل الركن هو كون مّا، فيه كما قيل في عرفة.

و يدل ايضاً على الوجوب من بعد الفجر الى الطلوع ما في صحيحة معاوية عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر الى قوله ثم افض حيث يشرق لك ثبير(٢) وترى الابل مواضع اخفافها(٣).

اى حين تطلع الشمس و يشرق الثبير بوقوع الشمس عليه وهو جبل هناك .

و حسنة هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لا تجاوز وادى

(١) قال: الوقوف بالمشعر الحرام ركن من اركان الحج يبطل الحج باخلاله عمداً ذهب اليه علمائنا انتهى ج٢ ص٧٢٥.

(٢) ثبير كامير، جبل بمكة كأنّه من الثبر وهي الارض السهلة (مجمع البحرين).

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية١.

محسّر حتى تطلع الشمس(١).

و رواية مسمع عن ابى عبدالله عليه السّلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال: ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة(٢).

و لكن في طريق التهذيب و الكافي عدّة عن سهل بن زياد(٣) مع عدم التصريح بتوثيق مسمع وهو موجود في الفقيه ايضاً.

فيمكن حمل الشاة على الاستحباب والظاهر أنه (أنهاخ) أحوط الا أنّ رواية على بن رئاب في الفقيه يدلّ على وجوب البدنة على من جهل الوقوف بالمشعر.

قال على بن رئاب ان الصادق عليه الصلوة والسّلام قال: من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمداً او مستخفّاً فعليه بدنة(٤).

و الظاهر أنّها محمولة على من فعل الركن في المشعر، فانه مرّ به، وذلك يكفى لصحته، كما قاله الاصحاب والا يلزم بطلان الحج (حجّه خ ل) على ماقالوه فالبدنة من جهة ترك الاتمام فهو مؤيّد لوجوب الدم المذكور في المتن وغيره.

و لكن ظاهر هذه الرواية عدم النيّة وقصد الوقوف بوجه، فالعمل بها مع اصولهم مشكل فتأمل.

و هذه موجودة في التهذيب والكافي ايضاً.

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٢.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية١.

(٣) وسندها (كما في الكافي هكذا: عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع).

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية١.

.....

و الظاهر استحباب الارتحال من المزدلفة قبل طلوع الشمس ولكن لا يجاوز وادى محسّر.

لما في رواية اسحق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه الصلوة والسّلام ايّ ساعة احبّ اليك ان افيض من جمع؟ قال: قبل ان تطلع الشمس بقليل هى (فهوخ ل) احبّ السّاعات الىّ قلت: فان مكثنا حتّى تطلع الشمس فقال: ليس به بأس (لابأس خ ل)(١).

و مثلها رواية معاوية بن حكيم(٢).

و لا يضرّ القول في اسحق في الاولى(٣) ولا اشتراك موسى بن الحسن في الثانية(٤) مع انه اثنان قيل احدهما ثقة والآخر كان متديّناً عالماً.

و اما الذي يدل على عدم الوجوب الى طلوع الشمس ـ مثل ما في صحيحة هشام بن سالم وغيره عن ابى عبدالله عليه السّلام انه قال في التقدّم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لابأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لابأس به(٥).

فحملها الشيخ على الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن للروايات الدالة على ذلك لصاحب العذر.

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣.

(٣) وسندها (كما في الكافي) هكذا: ابوعلى الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار.

(٤) و سندها (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم.

(٥) اوردها و الاربعة التى بعدها في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٨ و ١ و ٣ و ٤ و ٢.

.....

مثل مرسلة جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السّلام قال: لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفاً.

و في رواية اخرى رخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل و يرموا الجمار بالليل (بليل خ) وان يصلّوا الغداة في منازلهم (الحديث).

و في اخرى ايّما امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس (الحديث).

و صحيحة سعيد الاعرج قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهنّ بليل؟ قال: نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: قلت: نعم قال: افض بهنّ بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهنّ بجمع ثم افض بهنّ حتى تاتى بهنّ الجمرة العظمى (الحديث).

و هذه الاخبار تدلّ على عدم تأكد وجوب الوقوف بالمشعر نهاراً وأنّ للمرأة ان تفيض ومن معها ايضاً من غير خوف وعذر غير كونه مع المرأة وكذا في اجزاء الوقوف ليلاً عنه كمامرّ فتأمل.

ثم اعلم أنّ ظاهر اكثر العبارات خصوصاً المناسك أنّ الوقوف بمعنى الكون من زوال الشمس الى الغروب بعرفة واجب والكون في اجزاء ذلك الزمان ركن يعنى (بمعنى خ) من تركه عامداً لا سهواً يبطل حجه.

و كذا انّ الواجب في وقوف المشعر هو الكون من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والركن هو الكون فيه كما تقدم.

و أنّ كلا الموقفين لو فاتا مطلقا عمداً او سهواً او جهلاً فات الحج مع انّهم يقولون:

إنّ الاحتمالات الثماني من الموقفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري

.....

مجز ومسقط للحج الا اضطراريّ عرفة اجماعاً واضطراري المشعر على الخلاف.

فلعلّهم يريدون باجزاء احد الاختياريّين اذا كان فوت الآخر من غير اختيار، وكذا باجزاء الاضطراريّين او المشعر.

و يريدون بكون الاختياري ركناً البطلان بتركه مع الاختيار عمداً.

و بكون ترك كليهما مبطلاً ولو سهواً ترك اختياري عرفة مع ترك المشعر مطلقاً او عكسه مطلقاً على رأى.

و ذلك لا يخلو عن بعد مع أنّ الدليل ـ الذي يدلّ على اجزاء احد الاختياريين او احد الاضطراريين اوهما ـ يدلّ على مطلق الاجزاء سواء كان مع فوت الآخر او الاختياريين بالاختيار وعدمه خصوصاً اجزاء المبيت ليلاً في الجملة بالمزدلفة فانّ دليله كالصريح في الاجزاء(١) ولو كان بترك الوقوف بها نهاراً ولهذا صرّح في الدروس وغيره انه ركن مع عدم الوقوف نهاراً فينبغى ان يقال الركن في المشعر هو الوقوف في جزء مّا من الليل الى طلوع الشمس وكذا في عرفة ان الركن هو الكون فيها في جزء من الزوال الى الفجر فتأمل.

و اما وجه الجمع بين ظاهر الادلة من الاخبار وكلام الاصحاب فحمل ماورد باجزاء الاختيارى في احد الموقفين على عدم ترك الآخر بالاختيار وباجزاء الاضطراري على عدم امكان ادراك شيء غيره لضيق الزمان كما يشعر به بعض الاخبار وحمل البطلان بتركهما معاً امّا على غير حالة الاضطرار او على دخول الاضطراري فيهما بل اضطراري المشعر كما مرّ فتأمل.

و ايضاً انّ المفهوم من التهذيب فوت الحج بترك الوقوف في المشعر عمداً وسهواً على كل حال حيث.

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١٣ وغيرها.

.....

قال ـ بعد رواية عبيدالله وعمران ابنى علىّ الحلبيّين عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج ـ(١).

و هذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامداً او جاهلاً و على كل حال.

و لعلّه يريد فوته بعدم ادراكه الى طلوع الشمس لأنه قال قبل هذا وقد مضى في هذه الاخبار أنّ من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج وذكر قبل ذلك اخباراً دالة على ادراك الحج بادراك المشعر الى طلوع الشمس وأنّه اذا ظن ادراك عرفة ولو ليلاً مع ادراك المشعر قبل الطلوع يجب ذلك ولو ترك ذلك لا حج له.

و قال: اذا لم يدرك المشعر قبل الطلوع لا حج له لصحيحة حريز قال: سأل اباعبدالله عليه الصلوة والسَّلام رجل عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل(٢).

و هذه يشعر بالاجزاء بالادراك قبل طلوع الشمس سواء كان عرفة او مشعراً مطلقاً اختياراً او اضطراراً فيدلّ على اجزاء اضطراريّ عرفة اختياراً فتأمل.

هذه التى اشرت اليه من قبل ثم قال:

و لا ينا في ذلك ما رواه و ذكر مرسلة محمد بن يحيى الخثعمي ومسنده عن ابي عبدالله عليه السَّلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال: يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال: لا بأس به(٣).

ثمّ قال: فالوجه في هذين الخبرين ـ وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمى وانه تارة يرويه عن ابى عبدالله عليه السَّلام بلا واسطة وتارة يرويه

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرّواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٥و٦.

.....

بواسطة- ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد اجزأه والمراد بقوله عليه السَّلام: (لم يقف بالمزدلفة) الوقوف التامّ الخ.

قال في المنتهى: محمد بن يحيى الخثعمى عامى، و قال في كتاب ابن داود مهمل، والذي نجد انّه اثنان احدهما ثقة والآخر غير معلوم الحال.

و انت تعلم انّ النقل -تارة بواسطة و تارة بلا واسطة- ليس بقادح وان كان قدحاً عند الشيخ وانّ في رواية عبيدالله وعمران، القاسم بن عروة(١) وهو غير مصرّح بتوثيقه.

و انّها غير صريحة في ان الفوت بالمزدلفة هو الوقوف قبل طلوع الشمس فقد يكون المراد بعده ايضاً الى الزوال وانّه قد يكون مع ادراك عرفة ايضاً اذ قد مضى مايدلّ على اجزاء ادراك اختياريّ عرفة.

و يؤيّده ما اشتهر ان الحج عرفة(٢) وغير ذلك من الاخبار الدالة على اجزاء اختيارى عرفة خصوصاً مع العجز وعدم الامكان الا ذلك فتخصّص هذه بها.

على أنّه لا عموم لها بل خاطب الحلبي من غير ارادة عموم.

و يؤيّد ماذكرناه ما يدلّ على اجزاء اضطرارى المشعر مثل رواية يونس بن يعقوب (الثقة) (الفقيه خ ل) عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: قلت له رجل افاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النّهار قال: يرجع الى المشعر فيقف به ثمّ يرجع ويرمى الجمرة(٣).

(١) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيدالله وعمران ابنى على الحلبيّين.

(٢) المستدرك الباب ١٨ من ابواب احرام الحج الرواية٣ وعوالى اللئالى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله (ج٢ ص٩٣ الحديث ٢٤٧ وص٢٣٦ الحديث٥).

(٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٣.

.....

و هي و ان كانت ضعيفة في الفقيه(١) لكنها موثقة في الكافي لابن فضّال عن يونس(٢).

و الظاهر أنّ الرجوع لعدم قصده و علمه بالمشعر وفعله مع النيّة لتحصل العبادة بناء على قوانين الاصحاب، ويحتمل للدعاء واللبث كما هو ظاهر بعض الاخبار من لزوم الوقوف والدعاء في الجملة.

و حسنة جميل (في الكافي و التهذيب لابراهيم) عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج(٣).

و هي صحيحة في الفقيه عن جميل بن دراج فالمذكور هو ابن درّاج.

و صحيحة محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن المغيرة (الثقة) قال: جائنا رجل بمنى فقال: انى لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً، فقال له عبدالله بن المغيرة: فلا حجّ له، وسأل اسحق بن عمّار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السَّلام فسأله عن ذلك فقال: اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان يزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج(٤).

و الظاهر انّه لم يضرّ القول في اسحق لما عرفت ولان الظاهر ان عبدالله بن المغيرة الثقة شهد بصدور الجواب عن ابي الحسن عليه السَّلام وذلك لم يكن الا بسماعه عنه بنفسه، او بواسطة عدل على الظاهر ولهذا قال في المنتهى: انّها صحيحة

(١) طريق الصدوق رحمه الله الى يونس بن يعقوب (كما في مشيخة الفقيه) هكذا: وما كان فيه عن يونس بن يعقوب، فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطّاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي.

(٢) و السند (كما في الكافي) باب من جهل ان يقف بالمشعر هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب. (٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٩.

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٦.

وقال في الفقيه رواه اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السَّلام بعد ان قال: روى عبدالله بن المغيرة عن اسحق بن عمّار(١).

ثم قال: و روى معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السَّلام: اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف(٢).

و الظاهر انّ المراد، المشعر، و طريقه الى معاوية واسحق صحيح(٣) وهو لابأس به ومعاوية ثقة.

و حمل الشيخ ـ رواية عبدالله بن المغيرة و جميل على أنّ من ادرك المشعر قبل الزوال فقد ادرك ثواب الحج او على أنّه مع ادراك عرفة ـ كلاهما بعيد من غير ضرورة.

لأنّ الظاهر هو ادراك الحج لا الثواب وهو ظاهر وايضاً الثانية كانت صريحة في عدم ادراك الموقفين فكيف تكون محمولة على ادراك عرفة.

على أنّ ما قدّمه من الاخبار ما كانت صريحة و صحيحة في نفي الحج بادراك المشعر قبل الزوال ولو كان مع الاضطرار فيمكن حملها على حال الاختيار واعلم ان في كلام الشيخ هذا دلالة على عدم فوت الحج بفوت ادراك المشعر قبل الطلوع مطلقا سواء كان ادرك عرفة ام لا كما هو ظاهر كلامه بعد رواية عبيدالله

(١) و هذا شاهد على نقل اسحق نفسه عن ابى الحسن عليه السَّلام (راجع الفقيه باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركاً للحج).

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١٥.

(٣) طريق الصدوق الى معاوية بن عمار (كما في مشيخة الفقيه) هكذا: وما كان فيه عن معاوية بن عمّار، فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله الحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعاً عن معاوية بن عمّار الدُّهني.

و طريقه الى اسحق بن عمار هكذا: وما كان فيه عن اسحق بن عمّار، فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن على بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار.

والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فلو افاض قبل طلوع الفجر عامداً بعد ان كان وقف به ليلاً فعليه شاة، ولايبطل حجه ان كان وقف بعرفة.

وعمران(١) فلا يكون مذهبه ذلك فتأمل.

قوله: و الوقوف بعد الفجر الخ. اي يجب الوقوف بالمشعر ناوياً بعد الفجر بلا فصل الى طلوع الشمس والعبارة غير ظاهرة فيه وقدمرّ دليله.

و كذا دليل قوله: فلو افاض قبل الفجر عامداً الخ المراد بالعمد هو الشعور بوجوب الفعل المتروك حين تركه فلا يحتاج الى قيد (عالماً).

و ظاهر المتن أنّ سبب وجوب الشاة هو ترك الوقوف نهاراً بالكليّة مع عدم الاستدراك ، فلو افاض بعد طلوع الفجر ولو قليلاً قبل الناس اذا استدرك ثم افاض معهم لم يجب عليه شيء كمامرّ في عرفة.

و هو ظاهر دليله و هو رواية مسمع المتقدمة(٢).

و امّا قيد (بعد ان كان وقف به ليلاً) فهو لصحة الحج ولا دخل له في وجوبها ولكن الصحّة مع ترك الوقوف بالكليّة نهاراً عمداً عنده مشروط بادراك عرفة ايضاً، والظاهر أنّ مراده اختيارها ويحتمل اضطراريها ايضاً حين الاضطرار.

و يدل على عدم اشتراط شيء منها(٣) مع عدم الامكان صحيحة الحلبي قال: سألت اباعبدالله عن الرّجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١ عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج. (٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٣) اي عدم اشتراط ادراك عرفة اختيارها واضطراريها.

.....

بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تمّ حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس وان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل(١).

و قد مرّت مع غيرها.

و يؤيّده ايضاً صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السَّلام قال: من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج (الخبر)(٢).

هذه و امثالها تدل على اجزاء المشعر مطلقا فالتقييد غير جيّد.

و يؤيّده ما تقدم من انّ اختيارى المشعر كاف بل اضطراريه ايضاً وقد مرّ الكلام فيه مفصلاً فتذكر.

و قد مرّ ايضاً ان كون الوقوف ليلاً مجزياً لا يدلّ على وجوبه عيناً و وجوبه ايضاً غير مصرّح به في الاخبار ويحتمل عدمه هنا كما سنذكره.

و أنّه على تقدير الوجوب لا يعلم وجوب النيّة ثم الاستيناف وعلى تقديره يمكن الاكتفاء بواحدة من غير وجوب استيناف مع التعميم.

و ينبغي على هذا ايضاً جعل الركن الكون فيه وفي النّهار بل جعله اختيارياً ايضاً محضاً لا شبيهاً به و بالاضطرارى كما قيل، لكونه مجزياً عن الوقوف النهارى ومقيّداً بادراك عرفة كما عرفت.

و انت تعلم أنّه لا يستلزم ذلك لان اجزاء الوقوف النهاري ايضاً موقوف على عدم ترك عرفة عمداً بل كل ركن كذلك فتأمل بل ينبغي جعلهما واجباً واحداً وأنّ التفريع في قوله: (فلو افاض) غير ظاهر.

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.

ويجوز للمرأة والخائف، الافاضة قبل الفجر، ولا شيء عليهما، وكذا الناسى.

ولا يقف بغير المشعر، وحدّه مابين المأزمين الى الحياض، والى وادى محسّر،

قوله: ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما وكذا الناسى. قد مرّ دليله وقدمرّ صحيحة هشام (١) الدالّة على جواز الافاضة من غير تقييد بالخوف والنّساء.

لعلّها قيدّت بهما بغيرها كما تقدّم والظاهر وجوب الرّجوع على الناسى ان امكن مع عدم جواز الافاضة عمداً.

قوله: ولا يقف الخ. دليل عدم جواز الوقوف بغير المشعر ظاهرٌ.

و دليل تعيين حدّه المذكور: الروايات الكثيرة المعتبرة مثل صحيحة معاوية بن عمار قال: حدّ المشعر الحرام مابين (من خ) المأزمين الى الحياض والى وادى محسّر وانما سمّيت المزدلفة لأنّهم ازدلفوا اليها من عرفات(٢).

و ظاهر انّ الحدّ خارج عن المشعر فلا يجزى الوقوف في وادى محسّر كما يدل عليه عدم جواز تجاوزه الّا بعد طلوع الشمس في الافاضة من المشعر(٣) وكذا كراهته في الذهاب الى عرفة وهو مشعر بكونه من منى(٤).

و تدلّ على استحباب الهرولة فيه الروايات للمفيض من المشعر وورد فيها المبالغة حتى ورد الامر بالرجوع للتارك في مثل حسنة حفص بن البخترى (وغيره) عن ابى عبدالله عليه السّلام انه قال لبعض ولده: هل سعيت في وادى محسّر؟

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٨.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية١.

(٣) لا حظ الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر.

(٤) لا حظ الوسائل الباب ٧ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة.

فقال: لا قال: فامره ان يرجع حتى يسعى، قال: فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس(١).

و لعلّ فيها دلالة على ثبوت التعبّد بكلام الناس، وان لم يكن عدلاً، فيمكن اعتبار وصوله الى الشياع وفي مرسلة قال: مرّ رجل بوادى محسّر فامره ابوعبدالله عليه السَّلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى(٢) وفي صحيحة معاوية بن عمار، وحسنته عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: فاذا مررت بوادى محسّر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتّى تجاوزه فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله حرّك ناقته ويقول (قال خ ل): اللّهم سلّم لى عهدى واقبل توبتى وأجب دعوتى وأخلفنى فيما (فيمن خ ل) تركت بعدى(٣).

و فيها اشارة الى خروج وادى محسّر عن المشعر بل عن منى ايضاً كأنه يريد أنّه نهايته بل يشعر بانّ مابعده ليس بمشعر لعلّه يريد ان مابعده ليس من غير(عين ظ) المشعر بل اوّله واطرافه وفيها دلالة على استحبابها للراكب ايضاً بتحريك مركوبه والدعاء في هذه الحالة.

و تدل على قدره حسنة محمد بن اسمعيل عن ابى الحسن عليه السَّلام قال: الحركة في وادى محسّر مأة خطوة(٤) وما في رواية عمر بن يزيد قال: الرمل في وادى محسّر قدر مأة ذراع(٥).

هذا قريب من الاوّل قال في الدروس: الهرولة قبل العود من عرفة بدعة، قاله الحسن.

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١-٢.

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣.

(٥) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٥.

ويجوز مع الزّحام الارتفاع الى الجبل،

قوله: ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل، لعلّ مراده بالجواز عدم الكراهة حينئذٍ اذ الظاهر جواز الوقوف عليه مطلقاً لانّه من المشعر بل نقل في الدروس عن الشيخ الاستحباب للصرورة حيث قال: وقال الشيخ: وطأ الصرورة المشعر برجله او بعيره وقد قال الشيخ إنّه قزح(١) وقال ابن الجنيد ان يطأ برجله او بعيره المشعر الحرام قريب المنارة والظّاهر انه المسجد الموجود الآن انتهى.

و في حسنة معاوية بن عمّار ويستحب للصرورة ان يقف بالمشعر (على خ ل) الحرام ويطأه برجله(٢).

فالكراهة لغير الصرورة، ـ لو كانت ـ كما يقولون.

و يشعر بها رواية سماعة قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام: اذا كثر الناس. بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى المأزمين(٣).

في الدلالة خفاء قال الشيخ في التهذيب: و قد بيّنا فيما تقدم: أنّ مع الضرورة لا بأس بالارتفاع على الجبل.

و كأنّه اشارة الى ما في هذه الرواية فانى لم اجد غيرها وقال بعده: ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت ويمكن حمل الاستحباب للضّرورة على وطيه المسجد الموجود الآن برجله فانه المسمّى بالمشعر كما فهم مما نقلناه من الدروس ويمكن ارادة استحباب المشى في مطلق المشعر حين دخوله الى ان ينزل.

و لعلّ وجه كراهة الصعود الى الجبل عموم فعلهم عليهم السَّلام وكونه في طرف المشعر.

(١) قزح كصرد اسم جبل بالمزدلفة (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية١ وفيه معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي، وهذه بعض من الرواية ولماصدر وذيل. (٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية١.

ولو نواه ونام او جنّ او اغمى عليه صحّ وقوفه على رأى ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعاء.

و وطئ الصرورة المشعر برجله.

وذكر الله تعالى على قزح.

و ما في الفقيه روى ابان عن عبدالرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السَّلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة (١) فتأمل فيها.

قوله: ولو نواه الخ. وجهه ظاهر مما تقدم فان الركن هو كون مّا وقد ادركه اختياراً على وجه شرعى بل الظاهر كذلك لو شرب المسكر عمداً عالماً اختياراً وغيره من المرقدات.

قوله: ويستحب الوقوف الخ. يحتمل ان يكون مراده استحباب فعل الوقوف الواجب حينئذٍ بلا فصل فيكون اشارة الى عدم وجوب الاستيعاب بل كون عدم الاستيعاب مستحباً فيجوز قبلها ايضاً مستوعباً وغير مستوعب وهو الظاهر من الدليل او يكون بالنسبة الى عدم الفصل بعدها فلا يجب الاستيعاب كما هو الظاهر من الدليل كمامرّ.

و يحتمل ان يراد بالوقوف القيام للدّعاء بعد ان نوى وقام قبله مقارنة للفجر او بعده.

و قد مرّ وجه استحباب و طى الصرورة المشعر برجله اى غير راكب او حافياً وترك بعيره كما ذكر في غيره لعدمه في الرواية كما عرفت.

و لعلّ المراد بذكر الله على قُزح استحباب ذكره تعالى في المشعر قديراد به ذلك.

و يحتمل ان يراد منه الجبل المعهود كما نقل عن الشيخ المشعر الحرام جبل

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

و الاقامة بمنى ايّام التشريق لمن فاته الحج، ثمّ يتحلّل بعمرة مفردة.

هناك يسّمى قُزح فيكون ذكر الله عليه على تقدير الصعود مستحباً.

و يمكن ان يكون المراد بالجبل أيضاً المسجد وما قرب منه لكونه جبلاً اذ ليس بمعروف صعود الجبل المعهود وأنّه بعيد عن الموضع الذي يقف فيه الناس.

و يمكن ان يراد ذلك ايضاً فيما نقل عنه في الدروس فيما تقدم فيكون الكراهة في صعود الجبل المعهود واستحباب الارتفاع على المشعر للصرورة في هذا المحلّ كما اشير اليه فتأمل.

قوله: و الاقامة الخ. اى يستحب الاقامة بمنى ايام التشريق الثلاث لمن فاته الحج لضيق الوقت ونحوه ثم يتحلّل بعمرة مفردة.

قال في الدروس يجب التحلّل بالعمرة كأنّه يريد وجوبه بالعمرة بمعنى عدم حصوله الا بالعمرة.

يدلّ على المذكور صحيحة معاوية بن عمّار قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام رجل جاء حاجّاً ففاته الحج ولم يكن طاف، قال: يقيم مع النّاس حراماً ايام التشريق ولا عمرة عليه فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحلّ وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم(١).

كانّها حملت على الاستحباب للاصل، وعدم الصراحة في الوجوب ولكنّه لاخلاف في ذلك لعل المراد بالطواف الطواف مع الصلوة وبـ(احل) الاحلال بالتقصير او الحلق.

و ظاهر ها عدم وجوب طواف النّساء وانها تكفى طواف واحد وكذا غيرها مما سيأتى وقد مرّ البحث عن ذلك فتذكر.

و ظاهرها ايضاًوجوب العمرة بعدايام التشريق وذلك مع طواف النساء احوط.

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٣.

و ايضاً ظاهرها انقلاب احرام الحج بنفسه الى احرام العمرة من غير احتياج الى نيّة كما هو مقتضى الاصل ولأنّ الفعل مقدّم ومع نيّته لا تغيّره نيّة اخرى من غير احداث فعل آخر معها الا نادراً في مواضع لدليل.

و يدلّ عليه ايضاً ما في صحيحة معاوية بن عمار قال: و قال ابو عبدالله عليه السَّلام ايّما حاجّ سائق للهدى او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل(١).

و الظاهر أنّ المراد بجعلها عمرة جعل الحجة التى احرم لها عمرة بمعنى الاتيان بافعال العمرة دون الحج فلا يدلّ على وجوب النيّة وقلبها عمرة بالنيّة.

و تويّده رواية محمد بن سنان قال: سألت ابا الحسن عليه الصلوة والسلام عن الذي اذا ادرك الانسان فقد ادرك الحج؟ فقال: اذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهى عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل(٢).

و يدلّ عليه ايضاً صحيحة ضريس الآتية فلا يضر ضعف محمد بن سنان.

و يؤيد الانقلاب الاشتراط في الاحرام (أن حلّه حيث حبسه) فتأمل.

و تدل عليه رواية اسحق بن عبدالله عن ابى الحسن عليه السَّلام فيمن جاء بعد طلوع الشمس قال: فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه؟ قال: يأتى مكة فيطوف بالبيت (الخبر)(٣).

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية١. وصدرها من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج ثم قال وقال ابو عبدالله عليه السَّلام ايّما حاجّ الى آخره.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٤.

(٣) الوسائل الباب٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٥ نقلها بالمعنى.

.....

و هي صريحة في الانقلاب و ظاهرة في عدم طواف النساء كغيرها وهي دليل فوت الحج بفوت الموقفين مطلقا فقول الدروس ـ يدلّ على الانقلاب رواية محمد بن سنان وعلى القلب بالنيّة تدل رواية معاوية لقوله عليه السَّلام فليجعلها عمرة مفردة ـ محل التأمل.

و يدلّ على التخيير ـ بين التحليل بذبح الهدى و الاقامة بمنى حتّى يمضى ايام التشريق ثم الاتيان بباقى افعال العمرة المفردة.

ـ رواية داود بن كثير الرقى قال: كنت مع ابى عبدالله عليه السَّلام بمنى اذ دخل (جاء رجل كاقيه) عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال: نسأل الله العافية ثم قال: أرى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق (ويحلّون كاقيه) وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم، وان اقاموا حتى يمضى ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل(١).

و في داود خلاف الا انه قال في الخلاصة الارجح قبوله.

و لكن يدل على سقوط الحج من قابل ايضاً لواتى بعد التحلّل بعمرة مفردة وهو محل التأمل.

و حملها الشيخ على الحج ندباً و لكن يأباه قوله: و عليهم الحج من قابل، وحمله على الحج ندباً من قابل وهو بعيد وابعد منه حملها على من اشترط في احرامه.

لصحيحة ضريس بن اعين (الثقة) قال: سألت اباجعفر عليه السَّلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر؟ فقال: يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويذبح

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٥ وفي الكافي: ان قوماً قدموا يوم النحر بدل قوله: قدم اليوم قوم وقد فاتهم الخ.

.....

شاته ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال: هذا لمن اشترط ان حلّه حيث حبسه على ربّه عند احرامه فان لم يكن اشترط فانّ عليه الحج والعمرة من قابل(١).

و هذه(٢) تدلّ على الانقلاب بنفسه و هى مذكورة في الفقيه ايضاً(٣) والظاهر أنّها مذهب الصدوق فالقول بسقوط الحج مع الفوات والا تيان بالعمرة ان كان شرط في احرامه غير بعيد للنص الصحيح الصريح مع القائل.

فقول الدروس(٤) ـ والعمل بهذه بعيد لأنّ الفائت ان كان واجباً مستقراً لم يسقط بالاشتراط والا مع عدم التقصير لم يجب القضاء (ايضاً خ) ولو لم يشترط ومعه كالمستقر ـ اجتهاد في مقابلة النص.

على أنّه قد يمنع عدم السقوط في المستقرّ ومع التقصير بل عدم وجوب القضاء ايضاً مع الندب لوجوبه بالشروع الا ترى أنه لو افسد وجب القضاء فتأمل.

و كذا لا يضرّ اشتمالها على عدم طواف النساء(٥) لأنّه ان ثبت وجوبه في جميع العمرة المفردة يجب فيها ايضاً لدليل وان لم يشتمل هذه عليه كغيرها فتأمل.

و اعلم أنّ سقوط الحج من قابل حينئذٍ فايدة جليلة للاشتراط، فظهر فائدته ولا يحتاج الى التكلفات المتقدمة.

و ايضاً الظاهر أنّ حصول التحلل بالدّم مذهب الشيخ في التهذيب حيث

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢ نقلها في الوسائل مع اختلاف يسير فراجع.

(٢) يعني رواية داود بن كثير.

(٣) رواها في الفقيه (كتاب الحج باب ما جاء فيمن فاته الحج).

(٤) عبارة الدروس هكذا: (قال بعد نقل رواية ضريس ما هذا لفظه) فانّها مصرّحة بانّ المشترط تكفيه العمرة وغيره يحجّ من قابل ولم يذكر فيها طواف النساء، ثم قال: والعمل بهذه بعيد لانّ الفائت ان كان واجباً مستقراً لم يسقط بالاشتراط وان كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلّف لم يجب قضائه بعدم الاشتراط وان كان بفعله فكالمستقرّ وان كان ندباً لم يجب قضائه بالاشتراط مطلقا وان لم يعتمر انتهى ص١٢٣.

(٥) حق العبارة هكذا، و كذا لا يضرّ عدم اشتمالها على طواف النّساء.

خاتمة

وقت الاختياري (الاختيار خ ل) لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة ال غروبها، من تركه عامداً فسد حجّه، وللمضطر الى طلوع الفجر، ولو نسى الوقوف بها رجع، ووقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر. ووقت الاختيارى للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، وللمضطر الى الزوال.

ما استشكل فيه في رواية داود بل نقلها وحملها على مامرّ من جهة سقوط الحج فتأمل.

قال في الدروس: ولو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل فالاشبه المنع.

و كأنّه لظاهر الاخبار المتقدمة(١) فانّه يدلّ على وجوب العمرة.

و يحتمل الجواز للاصل و عدم صر حة الاخبار في الوجوب و يؤيد الاوّل الانقلاب، فتأمل.

خاتمة

قوله: وقت الاختياري الخ. لعلّ الجاهل والنّاسي مضطرّ مثل من أتى في وقت لا يدرك الوقت الاختياري ولو كان قصّر في الاستعجال في الطريق على الاحتمال.

لعموم ما يدل على ان من ادرك عرفة ولو ليلاً مع ادراك المشعر فقد ادرك الحج (٢).

(١) راجع الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر.

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية١.

و يدرك الحج بادراك احد الاختياريّين ولو ادرك الاضطراريين فقولان، ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج.

و قد مرّ ايضاً ما يمكن استفادة وجه قوله: ولو نسى الوقوف وانه لو ظن عدم ادراك المشعر لو رجع ووقف بعرفات اقتصر عليه وصحّ حجّه ـ من صحيحة الحلبي وغيرها(١) فان قوله: الرّجل يأتى بعد ما يفيض الناس الخ يشمله ظاهراً.

او يقال: لا فرق بينه وبين الناسى، وهذه مؤيّدة لا دخال الناسى والجاهل ايضاً في المضطرّ لما فيها من قوله عليه السّلام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تمّ حجّه(٢) وكذا الكلام في اضطرارى المشعر.

ولا يذهب عليك أنّى مافهمت كون الاختياري للعرفة من الزّوال الى الغروب و كذا كون اختياري المشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس.

و ان الركن هو كون مّا فيهما.

و أنّ الوقوف الذي يبطل بتركه الحج عمداً عالماً اختياراً في عرفة هو الكون من الزوال الى طلوع فجر يوم العيد.

و كذا الكون في المشعر من ليل النحر الى طلوع الشمس فانهما الاختياريّان فلا اضطراري الا اضطراري المشعر واشار في الدروس الى الثاني في احكام عرفة وانه مع الاضطرار يصحّ بعده ايضاً وقدمرّ وسيجيىء ايضاً فتأمل.

قوله: و يدرك الخ. قد اشرنا انّ الصّور ثمان، اختيارى عرفة فقط و اضطراريها فقط وكذا المشعر و اختياري عرفة، مع اختياري المشعر

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١ ومتن الرواية هكذا: عن الحلبي، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: ان كان في مهل حتّى يأتى عرفات في ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجّه حتّى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها (الرواية) وذكرها بتمامها في الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.

ولو لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجّه، وناسياً يصح ان ادرك عرفة.

و مع اضطراريّه و كذا اضطراريّها مع اختياريّه و اضطراريّه.

وقدادّعى المحقق الثاني الاجماع في حاشية الكتاب على صحة الكلّ الا في اضطراريهما واضطراري احدهما وقد استخرج المصنف وجهاً لعدم الصّحة بادراك اختياريّ عرفة وهو مذكور في الدروس ايضاً(١).

و الظاهر صحة الجميع الّا اضطراري عرفة لنقل الاجماع على عدم صحّته في الدروس.

و الدليل على الصّحة قد مرّ وقد اوردنا اخباراً صحيحة دالة على صحته بادراك اضطراري المشعر(٢) و هو يدلّ على الصحة في باقي الاقسام بالطريق الاولى مع أنّ صحة الاضطراريّين مفهوم من الاخبار صريحاً مثل حسنة الحلبي(٣) وكذا في جعله وقتاً للمضطرّ دلالة عليها فلا فائدة في جعله وقتاً لولا ذلك فالخلاف في الاضطراريّين بعيد مع جعلهما وقتاً للمضطرّ الّا ان يكون الخلاف في ذلك (وخ) هو خلاف ظاهر كلامهم.

فقوله(٤): ـ ولو ادرك الاضطراريّين فقولان ولو ادرك احدهما اى احد الاضطراريّين الخ ـ محل التأمل.

قوله: ولو لم يقف الخ. ما كان يحتاج الى ذكره بعد ان مضى كون

(١) قال في الدروس: و لا يجزى اضطراري عرفات قولاً واحداً، وخرّج الفاضل وجهاً باجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة وحده، ولعلّه لقول الصادق عليه السّلام: الوقوف بالمشعر فريضة و بعرفة سنّة، وقوله عليه السّلام: اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك ويعارضه الخ ص١٢٣.

(٢) راجع الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمعشر.

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٢ وراجع الباب ٢٤ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية١ وهي رواية الحسن العطار فانّها اصرح من رواية الحلبي. (٤) اى قول الماتن قدّس سرّه.

ولو ترك الوقوفين (الموقفين خ) معاً بطل حجّه عمداً وسهواً.
و تسقط افعال الحج عمّن فاته، ويتحلّل بعمرة مفردة ثم يقضيه

الوقوف بالمشعر ركناً، فانه يفهم منه أنّه لو لم يقف به عمداً بطل حجّه فكأنّه اعاده ليشير الى أنّ الركن حقيقة ليس هو الوقوف الاختياري المذكور للمشعر بل إمّا هو او بدله وهو الوقوف ليلاً ولو قليلاً وقد عرفت ان هذا في الحقيقة يجعل الاختياري من الليل الى طلوع الشمس وكون الركن جزءً منه فما اعرف فائدة جعلهم الاختياري مابين الطلوعين وجعل الركن جزءً منه ثم التعميم فتأمل ولعلّه يريد اختيارى عرفة في قوله: ان ادرك عرفة.

قوله: ولو ترك الموقفين معاً بطل حجّه عمداً وسهواً. الظاهر أنّ مرادهم أنّ فوت الوقوفين الاختياريين الذي هو الركن موجب لبطلان الحج وفوته على ايّ وجه كان اختياراً كان او اضطراراً عمداً كان او سهواً هكذا يفهم من بعض المناسك.

و الظاهر أنّه لا يفوته الا بفوت الوقوف مطلقا الاختياري والاضطراري كما هو الظاهر من فوت الوقوف فان المتبادر، فوته بالكلية، وذلك انّما يكون بفوتهما مطلقاً ويؤيّده ماتقدّم من الصحة بادراك احدالاضطراريّين و بادراكهمافانّه يدلّ على عدم البطلان بترك الاختياريّين معاً على ايّ وجه كان.

نعم ارادة ذلك لمن قال بعدم الصحة بادراك الاضطراريّ مطلقاً ممكن ولعلّ دليله الاجماع وهو مؤيّد لجعلهما اعمّ من الاختياريّ والاضطراريّ اذ لا اجماع في الاوّل كما عرفت والاصل ايضاً وفي بعض الاخبار ايضاً اشارة الى البطلان بترك الوقوفين كما مرّ في رواية اسحق بن عبدالله(١).

قوله: و تسقط الخ. اى حين فات الحج عن المحرم يسقط عنه جميع افعال

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٥.

واجباً مع وجوبه.

الحجّ اذ بعد فوت الحج لم ينفع باقى الافعال (افعاله خ) والذي يأتي به من الطواف والصلوة والسعى والتقصير ليس بافعاله بل افعال العمرة لأنه انما يفعله بقصدها فلا يحتاج الى أنّ المراد سقوط الافعال المخصوص بالحج.

و معنى (يتحلّل بعمرة مفردة) أنّه يأتى بافعالها ثم يتحلّل بما يتحلّل به المعتمر وقد يسمّىٰ عمرة التحلّل لأنّه لم يتحلّل الا بها على ما هو المشهور.

و قد عرفت احتمال التحلل بالذبح ودليله.

و أنّه لا يحتاج الى نقل النيّة بل ينقلب الى عمرة التمتع وان كان النقل احوط.

و وجوب القضاء ـ مع كون الاصل الذي فاته واجباً اى واجباً مستقراً قبل هذا العام او مع التقصير فيه بحيث لو لم يكن لادرك ـ ظاهر و مفهوم مما تقدم ايضاً.

و يحتمل الوجوب في المندوب ايضاً اذا كان التقصير بعد الشروع فانه يجب بعده والتقصير من عند نفسه ويؤيّده ظاهر الاخبار فانه عام.

و ايضاً الظاهر أنّه لو كان الترك بالنسيان لم يحتج وجوب القضاء الى الاستقرار ولا الى التقصير ويؤيّده عموم الاخبار الدالة على وجوب القضاء وعموم عبارات الاصحاب حيث ماقيّدوا بالاستقرار والتفريط كما في المتن فتقييد وجوب القضاء ـ بالاستقرار او التفريط كما هو موجود في بعض الحواشي ـ محلّ التأمل.

فرعان

الاوّل الظاهر عدم وجوب الطهارة ولا اشتراطها في الموقفين للاصل والشهرة وعموم الادلة الدالة على أنّ من ادرك الموقفين فقد ادرك الحج، وقد

مرّت، ولما مرّ في الصحيح من صحة جميع المناسك بغير طهارة الا الطواف(١) فتذكر.

فما يدلّ على وجوب الطهارة ـ مثل صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه الصلوة والسّلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: لا يصلح الا وهو على وضوء(٢).

ـ محمول على الاستحباب و لعلّ في لفظة (لفظ خ ل) لا يصلح اشارة اليه ولا شك أنّ الطهارة احوط فلا يترك .

بل يمكن تخصيص ماتقدم بغير عرفة وتقييد العام بهذه الرواية لأنّ الخاص مقدّم ولكنّ القائل بالوجوب غير ظاهر والحديث غير صريح فيه.

الثاني وجوب الذكر والدعاء فيهما والظاهر عدم الوجوب في عرفة لعدم القائل به وللاصل مع عدم ظهور دليل سوى مايدل على الادعية المستحبّة والاذكار والقرائة هناك (٣) ولعلّها للاستحباب لعدم القائل بوجوبها والاحتياط ظاهر.

و يدلّ على وجوب الذكر في الجملة تفسير الآية، روى حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: سمعته يقول قال على عليه السَّلام في قول الله تعالى: واذْكُرُوا الله في أيّام مَعْلُومات(٤) قال: ايام العشر وقوله: واذْكُرُوا الله في أيّام مَعْدودات(٥) قال: ايام التشريق(٦).

و في أوضح الطريقين(٧) عبدالرحمن وهو مشترك .

(١) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الطواف الرواية ١ و ٦ وراجع الباب ١٥ من ابواب السعى.

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١.

(٣) راجع الوسائل الباب ١٤ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة.

(٤) الحج: ٢٨ والآية هكذا قال الله تعالى: وَيَذكروا اسم الله في أيّام مَعْلُومات. الآية

(٥) البقرة: ٢٠٣. (٦) الوسائل الباب ٨ من ابواب العود الى منى الرواية ٥.

(٧) احد الطريقين (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى.

و الدلالة ايضاً غير صريحة في عرفة و يحتمل ان يكون المراد الدعاء المشهور والتهليل المذكور في المصباح وغيره في عشر ذي الحجّة ويكون مستحباً او ذكره تعالى في تلك الايّام في العبادات حتّى الصلوة بالاخلاص له ويدلّ على وجوب الذكر والدّعاء في المشعر آية: فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَام(١) والاخبار ايضاً في الجملة مثل رواية ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك انّ صاحبيّ هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة، فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة، قلت: فانّه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر النّاس، قال: فنكس رأسه ساعة، ثم قال: أليساقد صلّيا الغداة بالمزدلفة؟ قلت بلى، قال: اليس (أليساخ ل) قنتافى صلوتهما؟ قلت بلى قال: تمّ حجّهما، ثمّ قال: المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانّما يكفيهما اليسير من الدعاء(٢).

و فيها دلالة على أنّ الجهل قبل الاحرام بالافعال لا يضرّ.

و أنّه لو اخبر احدهما كان كافياً.

و أنّه لا تجب النيّة التي ذكرها الاصحاب.

و أنّهم لو وقفوا لكان صحيحاً وان لم يكن اخذوه على الوجه الذي ذكروه فتأمل.

و أنّ الوقوف بالمشعر واجب.

و أنّه يكفى ساعة ويجب الرجوع على الجاهل مع الامكان.

و الثاني منهما هكذا: العباس و على بن السندى جميعاً عن حماد بن عيسى، ولا يخفى اختلاف المتن فيهما فراجع الوسائل.

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٧، ليس في بعض نسخ الكافي قوله عليه السّلام: أليس قدقنتا في صلوتهما؟ قلت: بلى، نعم هو موجود في التهذيب مع نقله عن الكافي.

.....

و لكن في الطريق(١) محمد بن سنان وهو ضعيف مع اشتراك ابن مسكان وابى بصير.

و رواية محمد بن حكيم قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام أصلحك الله الرّجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمّال الاعرابى فاذا افاض بهم من عرفات مرّبهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعاً قال: اليس قد صلّوا بها فقد اجزأهم، قلت: فان لم يصلّوا بها قال: فذكروا الله بها؟ فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم(٢).

و فيها ايضاً دلالة على بعض ماتقدم في الاولى فتأمل الّا أنّ محمد بن حكيم غير مصرّح بتوثيقه مع مدح في الجملة في كتاب ابن داود عن الكشي.

و ايضاً تدل عليه(٣) الاخبار المقيّدة للأدعية المأثورة في المشعر.

مثل ما في حسنة الحلبي ويقول اللّهم هذه جمع الخ(٤).

و ما في صحيحة معاوية بن عمار (في حديث) فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ماقدرت عليه وصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللّهم الخ(٥).

و يحتمل حمل الآية على ذكره تعالى في الصلوة هناك ، كما هو المفهوم من الخبرين.

و يحتمل حملها(٦) على النيّة ايضاً و حمل باقي الاخبار علي النّدب كما هو

(١) و سند الرواية (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير. (٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٣.

(٣) اى على وجوب الذكر في المشعر. (٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الوقوف بالمشعر الروايه١.

(٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر الروايه١ وصدرها اصبح على طهر بعدما تصلّى الفجر، فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت الى آخره.

(٦) اى حمل الآية و هو قوله تعالى: فَاذكرُوا الله عِنْد الْمَشْعَر الْحرام. البقرة:١٩٨.

تتمّة يستحبّ التقاط الحصى من جمع، ويجوز من سائر الحرم، الا المساجد، ويجب ان يكون أحجاراً

الظاهر، لعدم وجوب المذكور فيها من الادعيه، ولا شك في تحقق ذكر الله هناك بالصلوة فيه.

و الظاهر عدم وجوب غير ذلك بالاصل والشهرة وعدم القائل بمضمون الاخبار المعتبرة فالحمل على الواجب الذي احد افراده الذكر في الصلوة او على النّدب ممكن غير بعيد.

ولو كان القائل بوجوب الذكر يكتفى بحصوله في ضمن الصلوة وقنوته لم يكن في القول به بأس، وأنّ دليله تام، وامّا اذا اراد الزيادة عليه فلا.

فالاحتياط يقتضى ذكر ما في الاخبار الصحيحة(١) مع النية، فلا يترك الاحتياط ان شاءالله.

و امّا الاستدلال بها على الكون بالمشعر مع القول باستحباب الذكر فبعيد نعم يصح مع القول بوجوبه.

تتمة

قوله: ويستحب التقاط الحصى من جمع. دليل استحباب التقاط الحصى من جمع يعنى المشعر وهو المزدلفة، وجوازه من الحرم سوى المسجد روايات.

مثل حسنة ربعى عن ابى عبدالله عليه السَّلام، قال: خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزأك.

و مثلها حسنة معاوية بن عمار، قال: خذ حصى الجمار الخ(٢).

(١) راجع الوسائل الباب ١٠ و ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الوقوف بالمشعر ١.

أبكاراً من الحرم.

الظاهر أنّه عن الامام عليه السّلام.

و صحيحة حنّان بن سدير عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الّا من مسجد الخيف كذا في التهذيب، وفي الكافي والفقيه: الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف(١).

و لا يضرّ القول في حنّان انّه واقفى لقول الشيخ في الفهرست: انّه ثقة، فتأمل.

لعلّ تخصيص مسجد الخيف، لوقوعه في منى، وليس هناك غيره معلوماً، لأنّه معلوم عندهم تحريم اخذ حصى المسجد مطلقا، فان ثبت ذلك فذاك ، والا فينبغى الاجزاء، كما يشعر به ظاهر الروايات، فتأمل.

قال في التهذيب: يجوز اخذ الحصى من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف.

و في مرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: سألته من اين ينبغى أخذ حصى الجمار؟ قال: لا تأخذ من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر الحرم(٢).

و مراده بحصى الجمار التى رميت، فتدلّ على اشتراط البكرية، وكونها حصى وحجراً معلوم بالخبر، وكانه اجماعيّ ايضاً، وكذا كونه من الحرم.

و يدلّ على عدم اجزاء غير الحصى و عن غير الحرم حسنة زرارة عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزيك قال: وقال: لا ترم الجمار الا بالحصى(٣).

و هذه ادلة ثبوت اوصاف ثلثة في حصى الجمار وجوباً و شرطاً فافهم.

(١)و(٢)و(٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢و٣و١.

و يستحب ان يكون برشا(١).
رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة.

و لعلّ ليس غيرها شرطاً وواجباً مثل الطهارة.

قال في المنتهى لو كان الحجر نجساً استحب له غسله فان لم يغسله ورمى به اجزأه لانه فعل المأمور به.

و دليل كراهة الصّمـ و استحباب البرش والرخوة التى هي ضدّ الصمّ ـصحيحة هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السَّلام في حصى الجمار؟ قال كره الصم منها وقال: خذالبرش(٢).

كان الرخوة مستحبة بقرينة كره وكذا البرش وكانه لا قائل بالوجوب.

و دليل استحباب كونها منقّطة ـوكحليّة و بقدرالانملةـ رواية ابن ابي نصر عن ابى الحسن عليه السَّلام قال: حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحليّة منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال: وارمها من بطن الوادى واجعلهن على يمينك كلّهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوّلتين(٣).

و لا تقف عند الجمرة العقبة.

و فيها مستحبات اخر مذكورة في الكتب فافهمها وهذه تدل على وجوب الرمى خذفاً لكن سندها ضعيف بسهل بن زياد(٤) وهي مشتملة على المندوبات فلو لم يكن على الخذف غيرها لم يكن الاستحباب بعيداً والاحوط ملاحظة متن

(١) البرش أن يكون في الشيء نقط تخالف لونه، وعن ابن فارس قصره على ما فيه نقط بيض «قاله في الجواهر».

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٢ ونقل ذيلها في الباب١٠ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية٣.

(٤) سند الحديث كما في الكافي (عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر).

ملتقطة.

والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام ولكن لايجوز وادى محسّر الا بعد طلوعها (طلوع الشمس خ)، ويتأخّر الامام حتى تطلع (الشمس خ)، والسعى في وادى محسّر داعياً.

الرواية وقول الاصحاب.

و دليل استحباب التقاط الحصى ـ اى الاخذ واحدة واحدة عليحدة وكراهه كسر حجر كبير وجعله حصى ـ.

رواية ابى بصير قال: سمعت ابا عبدالله عليه السّلام يقول التقط الحصى ولا تكسرنّ منهن شيئاً(١).

قوله: و الافاضة قبل طلوع الشمس الخ. قد مرّ دليل استحباب الارتحال والافاضة من المشعر الى صوب منى قبل طلوع الشمس وكراهة التجاوز عن وادى محسّر بمعنى الشروع فيه قبل طلوع الشمس وقيل بالتحريم ويحتمل كونه مراد المتن بل هو الظاهر.

و تأخّر الامام في المشعر حتى تطلع الشمس موجود في الروايات(٢) وكلام الاصحاب.

و قد مرّ ايضاً دليل استحباب السعى، يعنى الهرولة، يعنى الرّمل في وادي محسّر، داعياً. واستحباب الرجوع للتدارك لمن لم يفعل ولو كان بمكة، وسيأتى باقى احكام الرّمى في مناسك منى عن قريب.

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٣.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٤.

المقصد الخامس في مناسك منى
ومطالبه اربعة
الاوّل الرّمى، و يجب يوم النحر رمى جمرة العقبة

المقصد الخامس في مناسك منىٰ

قوله: ويجب يوم النحر رمى جمرة العقبة الخ. دليل وجوب رمى جمرة العقبة بالحصاة يوم النحر كانه الاجماع، قال في المنتهى: رمى هذه الجمرة بمنى يوم النحر واجب ولا نعلم فيه خلافاً.

مستنداً الى حسنة معاوية عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللّهم هؤلاء حصياتى فاحصهنّ لى وارفعهنّ في عملى ثم ترمى وتقول مع كلّ حصاة الله اكبر اللّهم ادخرعنّى الشيطان اللّهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك صلّى الله عليه وآله اللّهم اجعله حجّاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعاً فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرّمى فقل اللّهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرّبّ ونعم المولى ونعم النصير قال: ويستحب ان يرمى

بسبع حصيات مع النيّة بفعله، فلا يجزى لووقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره، ولا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمّى رمياً،

الجمار على طهر(١) والظّاهر أنّ جميع ما اشتمل عليه هذه الرواية غير رمى الجمار مستحبات لعدم القائل بغيره او الشهرة والاصل فتأمل فينبغى الا تيان بجميع مافيها.

و امّا كونها سبعاً فهو ايضاً اجماعى على الظاهر مستنداً الى فعلهم عليهم السّلام قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافاً والاصل فيه فعله صلّى الله عليه وآله (وفعل الائمة عليهم الصلوة والسّلام بعده وفي حديث جابر)(٢) رماها بسبع حصياة يكبر مع كل حصاة وهو قول علماء الاسلام.

و يدلّ عليه ايضاً ما في رواية ابى بصير (في الكافي والفقيه) قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام ذهبت ارمى فاذا في يدى ست حصيات؟ فقال: خذ واحدة من تحت رجليك (٣).

و تدل عليه و على عدم الزيادة صحيحة معاوية فيه ايضاً (٤).

و اما وجوب النيّة فقد مرّ البحث فيه مراراً و وجوب التعرض للعدد وكونه في حج التمتع او الافراد بعيد.

قال في المنتهى ويجب ان يقصد فيها الوجوب والقربة الى الله تعالى لتحقق مسمّى الاخلاص وهو صريح فيما قلناه وقد مرّ مثله فتذكر.

ز اما وجوب الرمى ـ بحيث يعلم وصول الحجر الى الجمرة على وجه يسمىٰ رمياً وبفعله ـ فدليله ظاهر لأنّ الظاهر انّ المقصود من الامر برميها ضربها بنفسه

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية١.

(٢) هذه الجملة ليست في كتاب المنتهى المطبوعة، ولعلها كانت في نسخته قدّس سرّه.

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب العود الى منى و رمى الجمار والمبيت والنفر، الرواية٢.

(٤) الوسائل، الباب ٧ من ابواب العود الى منى ورمى الجمار والمبيت والنفر، الرواية١.

ولا مع الشك في وصولها. ويستحب الطهارة والدّعاء، عند كل حصاة، والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرّمى خذفاً،

بالحصى بطريق الرمى فلا يكفى مجرد الرمى الى صوبه، ولا الوضع عليه، ولا وصوله بمعونة غيره، بخلاف مالو اصاب انساناً او جملاً ثم وصل الى الجمرة.

لصحيحة معاوية بن عمّار (في الفقيه) قال: ان اصاب (اصابت خ ل) انساناً او جملاً ثم وقعت على الجمار اجزأك (١).

و لا مع عدم العلم بوصوله لان الاصل عدمه، قال في المنتهى: و لا يجزى الرمى الا ان يقع الحصى على المرمى فلو وقع دونه لم يجز به ولا نعلم فيه خلافاً.

روى ابن بابويه (في الصحيح) عن معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها(٢) وهي مذكورة في الكافي ايضاً ومعلوم وجوبه بطريق الرّمى من الروايات المتقدمة قال في المنتهى وهو قول العلماء كانه يريد قول علمائنا اذ نقل بعيد هذا قول اصحاب الرأى باجزاء وضعها على الجمرة لانه يسمّى رمياً الّا ان يكونوا قائلين بوجوب الرمى واجزاء الوضع وهو بعيد مع ان دليلهم على الاجزاء يدلّ على ان الوضع هوفرد الواجب وانه رمى.

و دليل استحباب الطهارة ما تقدم في آخر رواية معاوية وما تقدم من استحباب الطهارة في غير الطواف(٣).

و رواية حميد بن مسعود قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن رمى الجمار على غير طهور؟ قال: الجمار عندنا مثل الصفا و المروة خيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك والطّهر احب الىّ فلا تدعه وانت قادر عليه(٤).

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية ١ هذه ذيل الرواية.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية ١ هذه صدر الرواية.

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية ٥.

.....

و لا يضرّ جهل سندها(١).

و يحمل على الاستحباب ما هو ظاهر في الوجوب مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السَّلام عن الجمار؟ فقال: لا ترم الجمار الا وانت على طهر(٢).

قال في المنتهى: يجوز الرمى للمحدث والجنب والحايض والطهارة افضل ولا نعلم فيه خلافاً مع امكان المناقشة في صحة السند لوجود على بن الحكم المشترك (٣) وان كان الظاهر انه الثقة لنقل احمد بن محمد عنه.

و ايضا يشعر بعدم الطهارة حسنة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن الغسل اذا رمى بالجمار فقال: ربّما فعلت امّا السنة فلا ولكن من الحرّ والعرق(٤).

و قد مرّ استحباب الدّعاء حال الرمى، و بعد عشرة اذرع او خمسة عشر في حسنة معاوية(٥)وقد مرّ دليل استحباب الرمى خذفاً.

و اعلم أنّه لا دليل لهم ظاهراً على وجوب رمى كل حصاة حصاة، وعدم اجزاء رمى الجميع مرّة واحدة، الا فعلهم عليهم السَّلام وقوله صلّى الله عليه وآله خذوا عنى، والتأسى، وما يشعر به في حسنة معاوية من قوله عليه السَّلام: وتقول مع كل حصاة(٦).

(١) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن ابى جعفر عن ابن ابى غسان عن حميد بن مسعود عن ابى عبدالله عليه السَّلام، وفي الوسائل، عن ابى جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية١.

(٣) سند الرواية (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم.

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية٢.

(٥)و(٦) الوسائل الباب ٣ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية١.

واستقبالها مستدبر القبله، وفي غيرها يستقبلها، ويجوز الرّمى عن العليل.

و لعلّه لا خلاف عند الاصحاب في ذلك و يشعر به كلام المنتهى حيث ما نقل الخلاف الا عن بعض العامّة.

قوله: و استقبالها الخ. قال في المنتهى و هو مذهب اكثر اهل العلم لما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه رمى الجمرة مستدبر القبله الى قوله: قال الشيخ رحمه الله: جميع افعال الحج يستحب ان يكون مستقبل القبله من الوقوف بالموقفين ورمى الجمار الّاجمرة العقبة يوم النحر فان النبيّ صلّى الله عليه وآله رماها مستقبلها ومستدبر الكعبة.

فكانه لا دليل لهم على استقبال القبلة المستلزم لاستقبال الجمرة الا هذه، وانه قول اكثر العلماء، ولعل دليل استحباب استقبال الكعبة المستلزم لاستدبار الجمرة في رمى غير جمرة العقبة ـ هو كونه عبادة مع اشتماله على الدعاء الذي يستحب فيه الاستقبال على ما تقرر عندهم من انه اقرب الى الاجابة فتأمل.

قوله: ويجوز الرّمى عن العليل.

يدلّ عليه حسنة معاوية بن عمّار وعبدالرحمن بن الحجّاج (في الكافي وهي صحيحة في الفقيه) عن ابى عبدالله عليه السّلام الكسير و المبطون يرمى عنهما قال: والصبيان يرمى عنهم(١).

و صحيحة اسحق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السّلام عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال: نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه(٢).

كذا في الكافي، و زاد في الفقيه: فقلت: لا يطيق فقال: يترك في منزله و يرمى عنه.

(١)و(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية ٣ـ١و ٤ و٢.

المطلب الثاني في الذبح

و يجب ذبح الهدى، او نحره على المتمتع، وان كان مكياً، ويتخيّر المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين أمره بالصوم، فان ادرك المشعر معتقاً تعين الهدى مع القدرة.

و في هذه الرواية دلالة مّا، على الاتيان بالشيء مهما امكن فافهم.

قوله ويجب ذبح الهدى الخ. اي يجب على المتمتع خاصّة وان كان مكّياً ولم يجب عليه التمتع باصل الشرع ذبح الهدى بمنى ان كان غير الابل ونحره لو كان ابلاً واشار بقوله: (وان كان مكّياً) الى ردّ من يقول: انه غير واجب الا على من بعد عنها بمقدار موجب لحج التمتع لارجاع الاشارة في قوله تعالى: ذٰلِكَ لِمَنْ لَم يكُنْ اَهْلُه حاضِرى الْمَسْجِدِالْحَرام(١) الى الهدى لا الى التمتع، وقد مرّ البحث في أنّه واجب على المتمتع مطلقا.

و يدلّ عليه ايضاً صحيحة ابى عبيدة عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن قوله تعالى: (في قول الله تعالى خ ل) فَمَنْ تَمتعَ بِالْعُمرة اِلى الْحَج فَمَا اسْتَيْسر مِنَ الْهدى؟ قال: شاة(٢).

و صحيحة معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: يجزى في المتعة شاة(٣).

كانّهما اشارتان الى ادنى ما يجب من الهدى.

قوله: ويتخيّر المولى الخ. يدل عليه صحيحة سعد بن ابى خلف قال:

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الذبح الرواية١ والآية في البقرة:١٩٦.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الذبح الرواية٢.

.....

سألت ابا الحسن عليه السَّلام قلت: امرت مملوكى ان يتمتع فقال: ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم(١) ومثلها صحيحة جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السَّلام(٢).

و ما يدلّ على أنّه كالحرّ-مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السَّلام قال: سئل (سئلته خ ل) عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة و سألته عن المتمتع المملوك فقال: عليه ما على الحرّ إمّا اضحيّة وإمّا صوم(٣).

فحمله الشيخ على من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانّه يجب عليه الحج وما يتبعه وقد تقدم دليله وانه يكفى ادراك احد الموقفين.

و حمله ايضاً على من لم يأمر عبده بالصوم الى النفر الثاني قال: فانه يلزمه ان يذبح عنه حينئذٍ ولا يجزيه الصوم لعدم بقاء ايّام الصوم.

قال: و تدل عليه رواية على عن ابى ابراهيم عليه الصلوة والسَّلام قال: سألته عن غلام اخرجته معى فامرته فتمتّع ثم اهلّ بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه أفله ان يصوم بعد النفر؟ فقال: ذهبت الايّام التى قال الله ألا كنت امرته ان يفرد الحج، قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب واذبح (فاذبح خ ل) عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير(٤).

في سندها قاسم بن محمد و هو مشترك وكذا على(٥) فالحمل الاوّل غير بعيد.

و كانّها دليل وجوب الهدى لو ادرك المشعر معتقاً مع القدرة على الهدى

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الذبح الرواية٢. (٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الذبح الرواية١.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الذبح الرواية١ واورد ذيلها في الباب٢ من تلك الابواب الرواية٥.

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب الذبح الرواية٤.

(٥) سند الحديث كما في التهذيب (الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي).

و يجب فيه النيّة منه او من الذابح عنه.

ومؤنة الحج.

و نقل في المنتهى عن الشيخ في النهاية ان الافضل بعد ايّام التشريق الذبح عن المملوك وحمل عليه الرواية المتقدمة وسيجيىء بيان وقت الصوم.

قوله: وتجب فيه النيّة الخ. قد مرّ بيان النيّة و جواز كونها من غيره لان الذبح يدخله النيابة اختياراً لانّ المقصود وجوب الذبح في هذا المكان من ماله تقرّباً سواء وقع منه او من غيره كالزكوة وغيرها قال في المنتهى: ويجوز ان ينوى عنه (يتولاها ـ المنتهى) الذابح لانّه فعل يدخله النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الافعال.

و يفهم ذلك من رواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السَّلام قال: سألته عن الضحية يخطى الذى يذبحها فيسمّى غير صاحبها أتجزى عن صاحب الضحية؟ فقال: نعم انّما له مانوى(١).

و قال في المنتهى: إنّها صحيحة و في طريق التهذيب ابو قتاده عن محمد بن حفص القمي(٢) وهو غير معلوم لعلّه هو على بن محمد بن الحفص القمى الثقة و(عن) غلط وكأنّه علىّ، ويؤيّده وقوعه كذلك في صحيحة على بن جعفر في بيان ايّام النحر قال: و ابى قتادة على بن محمد الحفص القمى(٣).

و هذه تدل على عدم الاعتبار باللفظ، بل بالنيّة فقط، قال في المنتهى: و

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٢) سندها (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبدالله، عن ابي جعفر، عن ابى قتادة، عن محمد بن (علي بن خ) حفص القمى وموسى بن القاسم البجلى، عن علي بن جعفر.

(٣) و سند صحيحة على بن جعفر الآتية (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلى وابى قتادة على بن محمد بن الحفص القمى عن على بن جعفر عليهما السَّلام.

و ذبحه يوم النحر،

يستحب له ان يذكر بلسانه وقت الذبح أنّه يذبح عن فلان بن فلان فلو أخطأ فذكر غير صاحبه فالعبرة بالنيّة لأنّ الاصل هو النيّة والذكر لا اعتبار به ويؤيّده مأرواه الشيخ في الصحيح عن (على) وذكر الرواية.

قوله: و ذبحه يوم النحر الخ. امّا زمان الذبح فظاهر الاصحاب أنّه لمن كان بمنى، يوم النحر وثلاثة ايام بعده، وزمان الاضحيّة في غير منى يوم النحر ويومان بعده.

و دليلهم عليه مثل صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما الصلوة والسّلام قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: اربعة ايّام، وسألته عن الأضحى في غير منى فقال: ثلثة ايام، فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله ان يضحى في اليوم الثالث؟ فقال: نعم(١) ومثلها موثقة عمار الساباطى(٢).

و في رواية ابراهيم بن غياث، عن جعفر، عن ابيه، عن علي عليهم الصلوة والسّلام قال: الأضحى ثلثة ايام، وأفضلها اوّلها(٣).

لعلّها محمولة على غير منى او الأفضليّة لما تقدم.

و يمكن حمل ما يدلّ على كونه يومين في منى ويوماً واحداً في غيره على الافضليّة وحمله الصدوق في الفقيه والشيخ على أنّه يومان اللذان لا يجوز صومه بمنى ويوم واحد كذلك في غير منى مثل حسنة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام قال الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار(٤).

لرواية منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سمعته يقول:

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الذبح الرواية ١ و ٢.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الذبح الرواية ٤، هكذا في جميع النسخ ولكن في التهذيب: غياث بن ابراهيم بدل ابراهيم بن غياث. (٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب الذبح الرواية ٧.

النحر بمنى ثلثة ايّام، فمن اراد الصوم لم يصم حتّى تمضى الثلثة الايّام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد(١).

و قد مرّ البحث في ذلك.

و يعلم منها أنّه يجوز تأخير باقي افعال منى الى ايّام التشريق مثل الحلق حيث انّ الذبح مقدم عليهما وفيه تأمّل.

ثم الظاهر انّ هذه الايّام ايّام الذبح بمعنى الوجوب فيها لا بمعنى الاجزاء فيها وعدم الاجزاء في غيرها.

قال في المنتهى: لو ذبح في بقية ذي الحجة اجزأ وأثم.

كأنّه لا خلاف عندهم في ذلك و يؤيّده كون ذي الحجة بكماله من أشهر الحج كما يفهم من الآية(٢) والاخبار(٣) وما في الاخبار المعتبرة(٤) ان من لم يجد هدياً وعنده ثمنه يخلف عند واحد من اهل مكة يشترى له هدياً يذبحه طول ذي الحجة وان لم يتفق ففي القابل في ذلك الشهر، فتأمل.

و امّا مكانه فالمشهور أنّه منى، ويدلّ عليه بعض الاخبار مثل رواية ابراهيم الكرخى عن ابى عبدالله عليه السّلام في رجل قدم بهديه مكّة في العشر فقال: ان كان هدياً واجباً فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلّده فلا ينحره الا يوم الأضحى(٥) ـ و ابرهيم ما نعرفه ـ.

و يدلّ على الجواز في مكة ايضاً روايات مثل حسنة معاوية بن عمّار قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام انّ اهل مكة انكروا عليك انّك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال: ان مكّة كلّها منحر(٦) وقد مرّ مثلها ايضاً في جواب اعتراض

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الذبح الرواية٥. (٢) الحج اشهر معلومات ـ البقرة: ١٩٧.

(٣) راجع الباب ١١ من ابواب اقسام الحج. (٤) راجع الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الذبح.

(٥)و(٦) الوسائل الباب ٤ من ابواب الذبح الرواية١و٢.

قبل الحلق بمنى

عبّاد البصرى قال عليه السَّلام انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله ذبح في مكة(١) وسيجيىء في صحيحة معاوية انه اشترى بمكة وذبح قال: لابأس وقد اجزأ عنه.

و قال الشيخ في التهذيب (بعد نقل حسنة معاوية) يحتمل ان يكون هديه كان تطوّعاً وذلك جايز ذبحه بمكة (بدلالة الخبر الاوّل) والحكم بالخبر الاوّل أولى لأنّه مفصّل وهذا الخبر مجمل محتمل.

و في هذا التأويل تأمل لعدم ظهور سند الخبر الاوّل وظهور كون الثاني في هدى التمتع ولو لم يكن اجماع لكان القول بالجواز في مكة جيّداً.

بل يدلّ على جواز الذبح في اهله ايضاً مما يلزم الانسان في حجّه ما في صحيحة اسحق بن عمار بعد نقل جواز اهراق الدم في اهله ما يلزم في حجّه قال: قلت لابى ابراهيم عليه السَّلام الرجل يخرج (يجترح خ ل) عن حجته مايجب عليه الدم ولايهريقه حتى يرجع الى اهله فقال: يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء(٢).

و اما وجوب تقديمه على الحلق والتقصير والطواف بهذا الترتيب كما هو المشهور فلرواية جميل عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: يبدأ (تبدأ خ) بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح (فان فعل خلاف ذلك ناسياً فلا شيء عليه)(٣).

(١) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية١ ومتن الرواية هكذا: عن اسحاق بن عمّار انّ عبّاد البصرى جاء الى ابى عبدالله عليه السَّلام وقد دخل مكّة بعمرة مبتولة واهدى هدياً فأمر به فنحر في منزله بمكة فقال له عبّاد نحرت الهدى في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك؟ فقال له: الم تعلم انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم، وكان ذلك موسّعاً عليهم فكذلك هو موسّع على من ينحر الهدى بمكة في منزله اذا كان معتمراً.

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب الذبح الرواية١ هذه مذكورة في ذيل الرواية.

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح الرواية ٣، مابين الهلالين من كلام الشيخ قدّس سرّه في التهذيب لا من الرواية.

.....

و لصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق، فقال: ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم بان ذلك لا ينبغى له فان عليه دم شاة(١).

لكن الرّواية الاولى غير ظاهر الاعتبار، وفيها مايشعر بالاستحباب، وهو قوله: (وفي العقيقة الخ) فانّ الظاهر أنّ ذلك في العقيقة.

و في الثانية ايضاً اشعار به حيث قال: (لاينبغى) على أنّه قد يناقش في الصحة(٢) لقوله: عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد لانّه ماصرّح بابى محمد(٣) وكذا قال: ابن محبوب، وكذا ابو ايّوب ومحمد بن مسلم ايضاً مشترك فتأمل.

فان الظاهر الصّحة و زوال الاشتراك.

و يدل على عدم وجوب الترتيب ما سنذكره من الروايات، ويؤيّده أنّه لو كان واجباً ماكان ينبغى الاجزاء عند القائل بأنّ الامر بالشيء يستلزم النهى عن ضده الخاص وأنّ النّهى في العبادة مفسد كالمصنف رحمه الله مع أنّه لا قائل بالفساد على مايظهر.

و يمكن الجواب بأنّ المراد بالامر بالذبح قبل الحلق مثلاً هو وقوعه في زمان سابق على زمان الثاني مع وسعة زمانه كماقيل في صلوة الزلزلة،فالحرام والمنهى، هو تركه في ذلك الزمان لا فعل الثاني في ذلك الزمان مع كون الزمان زماناً له ايضاً بالاتفاق.

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الحلق والتقصير الرواية١.

(٢) و سندها (كما في الكافي) هكذا: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابى ايّوب، عن محمد بن مسلم (وفي التهذيب): محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد وحميد بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ايّوب عن محمد بن مسلم.

(٣) هكذا في النسخ كلّها، و لم نعثر في كتب الرجال على المكنّى بهذه الكنية لاحمد بن محمد نعم احمد بن محمد بن عيسى مكنّى بابى جعفر.

.....

على أنّ تحريم فعل الثاني ـ لو كان الترتيب واجباً ـ ليس لأنّ الامر بالشيء يستلزم النهى عن ضدّه بل لأنّه ليس مأموراً ولا مشروعاً ومأذوناً في فعله شرعاً الا بعد الاوّل، فيكون قبله واقعاً في غير زمانه و بغير اذن الشارع، فيكون حراماً بقصد العبادة المشروعة والمأذونة شرعاً كما هو المقرّر عندهم، فيلزم عدم الاجزاء ايضاً لا لانّ النّهى يدلّ على الفساد، بل لأنّه واقع على غير الوجه المأموربه والمأذون فيه شرعاً.

على أنّه قد يناقش في كونه ضداً، لجواز الا تيان بهما ولجواز النيابة في السابق وكونه عبادة محضة ايضاً.

و بأنّه اذا(١) حصل النص او الاجماع على الاجزاء مع مخالفة الترتيب ووجوبه نقول بأنه علم هنا بالنص أنّ المحرّم غير فعل الثاني حينئذٍ على تقدير تسليم اجتماع ماشرطنا في بطلان الضد وكون الثاني ضداً بل نقول علم بالنص والاجماع والعقل أنّ المراد والغرض هنا هو تحريم ترك الاوّل فقط لا ما يستلزمه ونقول انّ الترك الذي هو حاصل في ضمن هذا الضد ليس بحرام ومستثنى بالعقل والنقل بالنص والاجماع فتأمل.

على أنّ ظاهر الروايات المعتبرة هو استحباب الترتيب مثل حسنة جميل بن دراج (في الكافي وهي صحيحة في الفقيه) قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يزور البيت قبل ان يحلق؟ قال: لا ينبغى الا ان يكون ناسياً ثمّ قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله انّى حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمى، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى لهم ان يؤخّروه الا قدّموه، فقال: لا حرج(٢).

(١) قوله وبانّه عطف على قوله: بانّ المراد بالامر الى آخره.

(٢) الوسائل الباب٣٩ من ابواب الذبح الرواية٤.

والواحدة (الوحدة خ ل) ويجزى (في خ) المندوب عن سبعة (وعن خ) وسبعين، من اهل الخوان الواحد.

و رواية احمد بن محمد بن ابى نصر قال: قلت لابى جعفر الثاني عليه الصلوة والسَّلام جعلت فداك انّ رجلاً من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح؟ فقال: ان رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين الى آخره(١) مثل ما مرّ في حديث جميل.

و لا يضرّ وجود سهل بن زياد في الطريق(٢).

و رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحى؟ قال: لا بأس و ليس عليه شيء ولا يعودن(٣).

و الظاهر أنّها صحيحة لو كان عبدالرحمن(٤) ثقة وهو الظاهر من المنتهى فتأمل.

و صحيحة معاوية عن ابي عبدالله عليه السَّلام في رجل نسى ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال: لا بأس قد اجزأ عنه(٥).

و فيها دلالة على كون مكة منحراً و مذبحاً كما مرّ.

و في لفظة ينبغى ـ في الروايات وكذا في عدم شيء على تارك الترتيب مطلقا من غير تفصيل بالجاهل والناسى وغيرهما مع الاصل ـ دلالة ما على عدم الوجوب، والاحتياط لا يترك، فتأمل.

قوله: والواحدة في الواجب الخ. اي يجب في الهدى الواجب كونه

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح الرواية ٦.

(٢) سند الرواية (كما في الكافي) هكذا: عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر.

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح الرواية ١٠.

(٤) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن عبدالله بن سنان.

(٥) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح الرواية ٥.

.....

هدياً واحداً عن كل شخص، سواء كان الوجوب باصل الشرع او النيابة او الشّروع ويجزى في الهدى المندوب اي الاضحية او الهدى الزائد على الواجب وفي غير حج التمتع عن سبعة نفر بل عن السبعين ايضاً بشرط كونهم من اهل خوان واحد، قيل: الخوان بالكسر الذي يؤكل عليه، لعله كناية عن جماعة مجتمعة في خيمة واحدة ومجتمعين حال الاكل.

دليل وجوب الواحدة في الواجب هو ظاهر الآية(١) والاخبار الدالة على وجوب الهدى على كل مكلّف حاج متمتع من غير اشتراك احد في هديه وهو ظاهر.

مثل صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: تجزى البقرة او البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزى بمنى الّا عن واحد(٢).

و الظاهر أنّ كونه بمنى كناية عن الواجب فتأمل.

و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السَّلام قال: لا يجوز البدنة والبقرة الّا عن واحد بمنى(٣).

فما يدل على اجزائه عن اكثر ـ من الروايات الكثيرة ـ يحمل على المندوب.

مثل حسنة عبدالله بن سنان قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد هدياً من امّته وكان امير المؤمنين عليه السَّلام يذبح كبشين احدهما عن رسول الله صلّى الله عليه وآله والآخر عن نفسه(٤).

و صحيحة معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السَّلام قال: تجزى البقرة

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) الوسائل الباب ١٨ من بواب الذبح الرواية٤.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية١.

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الذبح الرواية٣.

.....

عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد(١) والعجب أنّه ماقال في المنتهى: إنّها صحيحة.

و موثقة يونس بن يعقوب قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن البقرة يضحى بها قال فقال: تجزى عن سبعة نفر متفرقين(٢).

و في رواية ابى بصير عنه عليه السَّلام قال: البدنة والبقرة (يضحى بهائل) تجزى عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم(٣).

و في حسنة حمران قال: عزّت البدن سنة بمنى، حتى بلغت البدنة مأة دينار، فسئل ابو جعفر عليه السَّلام عن ذلك فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت وكم؟ قال ما خفّ فهو افضل، فقال: قلت عن كم يجزى؟ فقال عن سبعين(٤).

و في رواية سوادة القطان عن ابى الحسن الرضاعليه الصلوة والسَّلام وعن سبعين(٥).

و قد حمل امثالها الشيخ تارة على المندوب كما اشرنا ويؤيده ماتقدم.

و رواية الحلبى قال: سألت ابا عبدالله عليه السَّلام عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال: امّا في الهدى فلا، وامّا في الاضاحى (الاضحى خ ل) فنعم(٦).

و لا يضر الضعف بمحمد بن سنان(٧).

و اخرى(٨) على الضرورة وايّده بصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال:

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية٥.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية ٢ و ١٩.

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية ٦ و١١.

(٥) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية٩، وفي الوسائل سوادة القطان وعلى بن اسباط.

(٦) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية٣.

(٧) سندها (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن على الحلبى.

(٨) عطف على قوله: تارة.

سألت ابا ابراهيم عليه السَّلام عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتّعون وهم متوافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد،ألهم ان يذبحوا بقرة؟ فقال لا احبّ ذلك الا من ضرورة(١).

فهى مؤيّدة قوية للاجزاء حال الضرورة.

و كذا رواية الحسن بن علي عن رجل يسمّى بسوادة (سوادة خ) قال: كنا جماعة بمنى فعزّت علينا الاضاحى فنظرنا فاذا ابوعبدالله عليه السَّلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاساً شديداً فوقفنا ننتظر (ننظرخ ل) فلمّا فرغ اقبل علينا وقال: اظنّكم قد تعجبتم من مكاسى؟ فقلنا: نعم، فقال: انّ المغبون لا محمود ولا مأجور، ألكم حاجة؟ قلنا: نعم اصلحك الله، انّ الاضاحى قد عزت علينا، قال فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال: فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا: لا تبلغ نفقتنا قال: فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزى عن سبعة؟ قال: نعم وعن سبعين(٢).

و سند هذه غير واضح (غير واحد خ ل) كما ترى وللحمل على المندوب قرائن كثيرة.

و ظاهر الآية(٣) والاخبار الكثيرة(٤) هوعدم اجزاء الواحد الا عن واحد وأنّ من لم يجد واحداً تاماً فعليه بدله وهو الصوم فانّ عدم الوجدان في قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِد فصيامُ ثَلٰثَةِ ايّام في الحَجِّ وَ سَبْعَةٍ اِذٰا رَجَعْتُمْ»(٥)ظاهر في عدم وجدان الهدى السابق، وهو واحد تام، وكذلك ظاهر الاخبار الدالة على البدل.

و ليس ما يوجب التأويل الا صحيحة عبدالرحمن(٦) وتلك ايضاً غير

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية ١٠.

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الذبح الرواية ١وذكرذيلهافي الباب١٨من تلك الابواب الرواية ١٢.

(٣)و(٥) البقرة: ١٩٦. (٤) راجع الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح. (٦) تقدمت آنفاً.

ولا تباع ثياب التجمّل فيه.

صريحة في وجوب الاشتراك في الهدى بل في الجواز فيمكن كونه رخصة للضرورة.

فلا يبعد كون القول بالبدل أولى وأحوط اذا لم يمكن الواحد مع أنّه روعى فيه ظاهر القرآن وهو قول ابن ادريس وثالث الخلاف(١) والوجه الآخر في التهذيب، وان قال في الدروس: والاشتراك أظهر بين الاصحاب.

قوله: ولا تباع الخ. يعنى واجد ثياب التجمّل فقط ليس بواجد للهدى فينتقل الى البدل اى الصوم، لانّ الثياب محتاج اليه فهى بمنزلة المعدوم.

و تدل عليه صحيحة ابن ابى نصر (في الزيادات) قال: سألت ابا الحسن عليه السَّلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى (فيشترى يب) تلك الفضول بمأة درهم يكون ممّن يجب عليه الهدى؟ فقال: لابد (له بدّ يب) من كسر او نفقة قلت له كسر(٢) وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة قال: وايّ شيء كسوة بمأة درهم هذا ممّن قال الله: فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم(٣).

و يؤيده رواية على بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الرضا عليه الصلوة والسَّلام قال: قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له أيبيع من ثيابه شيئاً ويشترى هديه؟ قال: لا هذا يتزيّن به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً(٤).

و ظاهر الدليل هو تعيين الصوم، فلو باع واشترى الهدى لا يجزى لتعيين

(١) في المختلف: و قال الشيخ في الخلاف: يجوز اشتراك سبعة في بدنة او بقرة واحدة (الى ان قال): وقال في الجزء الثالث منه: الهدى الواجب لا يجزى الا واحد عن واحد وان كان تطوعاً يجوز عن سبعة اذا كانوا اهل بيت واحد وان كانوا من اهل بيوت شتّى لايجوز ص١٣٥.

(٢) في التهذيب: كراء بدل كسر في الموضعين.

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب الذبح الرواية ١ـ ٢.

و لا يجزى لو ذبح الضالّ عن صاحبه.

(لتعيّن خ) الصوم.

و يحتمل ان يكون المراد الرخصة ونفى الوجوب واللزوم.

قال في التهذيب: لا يلزمه بيعها ،ى ثياب الزينة في ثمن الهدى بل يجزيه الصوم.

و هو ظاهر في الرخصة ورواية على ضعيفة بقول فيه والارسال ويمكن حملها على الرخصة والجواز، وعدم الوجدان غير واضح.

قوله: ولا يجزى لو ذبح الخ. قيل: الاصحّ الاجزاء، وفيهما تأمل، من حيث الاطلاق، وينبغى التفصيل وهو أنّه ان ذبح عن صاحبه في مكان الذبح وزمانه الذين يجب على صاحبه ذبحه فيهما مثل منى في ايام الذبح يجزى، والا فلا.

و قال الشيخ في التهذيب والمصنف في المنتهى: ان ذبح في منى يجزى وفي غيره لا يجزى فافهم.

و تدل عليه صحيحة منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه الصلوة والسّلام في رجل يضل هديه فيجده (فوجده خ ل) رجل آخر فينحره فقال: ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وان كان نحره في غيره (غير منى خ ل) لم يجز عن صاحبه(١).

و اعلم أنّ ظاهر هذه الرواية أنّه اذا ذبحه في محلّه يكون مجزياً عن صاحبه مطلقا سواء نوى عن صاحبه او عن غيره او لا ينوى شيئاً وفيه تأمل، ويمكن تخصيصها بالاوّل لاعتبار النيّة ويمكن ادخال الكل لعدم الاعتداد بالنيّة بعد تعيينه للذبح (لصاحبه خ) فينصرف الى ماعيّن له كما قيل في صوم شهر رمضان بنيّة الغير وهذا الاحتمال في الاخير قويّ.

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الذبح الرواية٢.

.....

و يؤيده أنّه يجزى ان نوى عن صاحبه مع أنّه ليس الذبح ولا نيّته من الذابح ولا من وكيله فكأنّه الى هذا نظر في المتن حيث قال: (ولا يجزى).

و يمكن حمله على الذبح في غير محلّه وان اجزاء هذا الذبح اذا كان في محله خارج عن القوانين بالنّص وليكن كذلك بالنسبة الى النيّة ايضاً وان الذي يظهر من الرواية ان المقصود ذبح هذا الهدى وقد حصل فتأمل.

و منه يعلم حال ما لم يعلم أنّه ذبح عن صاحبه ام لا بعد العلم بالذبح، ويؤيّده ايضاً الرواية الدالة على أنّ الهدى اذا حصل في رحله وربطه فقد بلغ الهدى محلّه وأنّه يجزى عن صاحبه لو سرق وان كان الافضل شراء آخر.

مثل صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه الصلوة والسّلام عن رجل اشترى اضحيّة فماتت او سرقت قبل ان يذبحها؟ قال: لابأس، وان أبدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء(١).

و مرسلة احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال: ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه(٢).

و غيرهما من الروايات وكأنّه افتى به المصنف في المنتهى والشيخ في التهذيب قالا: اذا سرق الهدى من موضع حريز فقد اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل.

و ان كان في الاجتزاء به في الواجب مع الامكان تأمل لوجوب ذبح الهدى بالاجماع، وظاهر الآية، والاخبار، مع عدم صحيحة صريحة في الاجزاء حينئذٍ اذيمكن كون الاخبارفي المندوب من الاضحية وهوالظاهرمن صحيحة معاوية.

(١)و (٢) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الذبح الرواية١ـ٢.

و رواية احمد وان كانت ظاهرة في الواجب لكنّها مرسلة.

و يؤيده وجوب التفصيل بأنّه ان كان تطوعاً ليس عليه مكانه شيء وان كان واجباً فعليه مكانه شيء.

في مثل رواية معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر أيجزى عن صاحبه؟ فقال: ان كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضموناً فليس عليه ان ينحره بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه(١).

و صحيحة معاوية عنه ايضاً في الفقيه فقال في آخرها: وان كان الهدى مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها(٢).

و هذه تدل على وجوب نحر النتاج ايضاً و لعل المراد بالمضمون الواجب مثل جزاء الصيد والمنذور كما دلّ عليه الخبر.

و لا يضر ما في مرسلة حريز انّ الهدى اذا دخل الحرم لم يجب البدل لعطبه سواء كان واجباً او تطوعاً(٣).

لارسالها بل لعدم القائل بها و يمكن حمل ما دلّ على الاجزاء مثل رواية احمد على من لم يكن له قدرة على غير ذلك فيكون ذلك كافياً ولا يجب الصوم ايضاً.

و تدل عليه صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج (في التهذيب والفقيه) قال:

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الذبح الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الذبح الرواية ٦، ومتن الرواية هكذا: كل من ساق هدياً (الى ان قال): وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً او غيره، وحمل الشيخ قدّس سرّه العطب في آخرها على مادون الموت.

سألت اباابراهيم عليه السَّلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فاتى به منزله فربطه فانحلّ فهلك هل يجزيه او يعيد؟ قال: لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه(١).

و الظاهر عدم الفرق بين ان يهلك او يسرق، الا ان يعلم الذبح عن صاحبه فتأمل.

و يؤيّد عدم الاجزاء عن صاحبه اذا ذبح عن نفسه مرسلة جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهماالسَّلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمرّ بها رجل فعرفها فقال: هذه بدنتي ضلّت منّي بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال:له لحمها ولا يجزى عن واحد منهما (ثمّ قال): ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت(٢).

و ان كانت ضعيفة بعلي بن حديد(٣) الا انها موافقة للاصل.

لعلّه يريد برجلين، عدلين وأنّه يجب على الذابح التفاوت مابين كونه حيّاً وميتاً ويرجع الى البايع به وبالثمن مع الجهل.

قال في المنتهى: و ينبغي لمن وجد الهدى الضالّ ان يعرّفه ثلثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه.

لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسَّلام في حديث قال وقال: اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر و(اليوم خ) الثاني والثالث ثمّ ليذبحه عن صاحبه عشيّة (يوم خ) الثالث(٤).

الظاهر منها وجوب التعريف ثلثة ايام.

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الذبح الرواية٥.

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الذبح الرواية١.

(٣) وسندها (كما في الكافي) هكذا: عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا.

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الذبح الرواية١.

.....

و يفهم منها جواز التصرف في ملك الغير فكأنّه لأنّه احسان ولأنّه معلوم اذن صاحبه لأنّه اشترى للهدى ولو لم يذبح عنه يجب عليه ذبح اُخر مع جواز النيابة فيه مع أنّه يكفى هذا النصّ ولكن مانعلم كيف يفعل في التصدّق والهديّة والاكل على تقدير الوجوب.

و يمكن جوازهما له ايضاً لا الأكل ويسقط الأكل عن صاحبه حينئذٍ هذا على تقدير وجوبها وامّا على تقدير عدمه كما هو مذهب المصنف فاشكال.

و يمكن جواز بيعه اذا اشرف على التضييع من باب الحسبة وحفظ الثمن حتى يعلم الصاحب والوصية به.

و يمكن التصدق والضمان ايضاً وكذا التصرف والاوّل اولى واحوط ويمكن جعله كاللقطة.

و يدلّ على جواز الذبح بدون التعريف صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا اصاب (وجد خ ل) الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليُعلِم انّها بدنة(١).

لعلّه يريد الاشعار بخطّ ونحوه أنّها هدى، ليأكل من يريد من المحتاجين فيفهم جواز التصدق والتصرف فيه ولعلّ مراده مع التعريف، لمامرّ في صحيحة محمد، او مع عدم بقاء ايام التعريف بأن فات ايّام التشريق.

و لعلّه لا تعريف في غير يوم النحر والتشريق.

و يمكن وجوب التعريف الى ان يبقى وقت الذبح وهو اُخر ايام التشريق بل يمكن في طول ذي الحجة فتأمل.

و حمل الاولى على الاستحباب كما فعله في الدروس للاصل وأنّه تكليف

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الذبح الرواية٣.

و لا يجوز اخراج شيء منه عن منى.

شاقّ في ذلك المكان مع اشتغاله ولظاهر هذه الرواية فذلك غير بعيد والاحتياط يقتضى التعريف في الايّام وعدم الذبح الا بعد اليأس وقبل فوت الوقت اذا ضاق.

و الظاهر انه يجزى لو ترك التعريف وان قلنا بوجوبه لما تقدم فتأمل.

قوله: ولا يجوز اخراج شيء الخ. الظاهر أنّ مراده عدم الجواز لصاحب الهدى وان كان من الثلث الذي له.

ودليله عموم صحيحة معاوية بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السَّلام: لا يخرجنّ شيئاً من لحم الهدى(١).

و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السَّلام قال: سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شيء الا السّنام بعد ثلثة ايّام(٢).

و رواية علي بن ابى حمزة عن احدهما عليهما السَّلام قال: لا يتزود الحاج من اضحيّته، وله ان يأكل منها بمنى ايّامها قال: وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها(٣)

و حمل على جواز الاخراج من غير ما يجب عليه من اللحم الذي اشتراه ـ في التهذيب ـ حسنة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن اخراج لحوم الاضاحى من منى؟ فقال: كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فامّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه(٤).

و استدل عليه بما في رواية احمد بن محمد عن علىّ عن ابى ابراهيم عليه السَّلام قال: سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيّته وله ان يأكل منها أيامها، الّا السّنام فانّه دواء قال احمد: ٠لا بأس ان يشترى الحاج من لحم منى ويتزوّده(٥).

و لا شك في عدم حجية هذه و بعد تأويل الحسنة لأنّه يلزمه ان

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الذبح الرواية ٢و١و٣و٥و٤.

و يجب ان يكون من النعـم ثنياً من الابل، وهو الـذي دخل في السادسة، ومن البقر والـغنم مادخل في الثانية، ويجزى من الضأن الجذع لسنته.

يكون المنع قـبل هذا عن اخراج الـلحم مطلقـا عن منى ولا شك في بعـده، اذ الفقير يأخذه لينتفع به في اهله اويبيعه في غير منى لأنّه رخيص هناك ، بل لا يشتريه احد

فـيـمكن حمل الاوّل على الكـراهـة اوعلى الذي يجب ان يهدى او يتصدق لاحصّته الذي هو الثلث.

مع عدم الصراحة في المطلوب وعدم صحة الاخيرة ويؤيّده الاصل وتسلط الناس على اموالهم عقلاً ونقلاً.

قوله: ويجب الخ. اشارة الى الشرط الاوّل في الهدى دليل عدم اجزاء غير النعم الاربعة في هدى التمـتع ـمع ظهور الآية(١) في اجزاء مـايصدق عليه الهدى من الابل والبقر والغنم والمعز والجذع ـ هو الاجماع المنقول في المنتهى.

و اما عدم اجـزاء الابل والبقـر والمعز الا ان يـكون ثنيّـاً مع ظهـور الآية في اجـزاء الهدى مطلقـا فـغير ظاهـر من اكثر الاخـبار نعـم هوظـاهر عبـاراتهم فـكانّه اجماعى.

و في بعض الاخبار مايدلّ على اجزائـه وعدم اجزاء الجذع من المعز بل عدم اجزاء غير الثنى منه لا عدم اجزاء الغير مطلقا واجزائه من الضّأن لا أدون منه.

مثـل روايـة حمّاد بن عثـمان قـال: سألت ابا عبـدالله عليه السّلام عن ادنى مايجزى من اسنان الغنم في الهـدى؟ قال: الجذع من الضأن، قلت فـالمعز؟ قال: لا يجزى (لا يجوزخ ل) الجذع من المعز، قـلت ولم؟ قال: لانّ الجذع من الضأن يلـقّح والجذع من المعز لا يلقّح(٢).

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب الذبح الرواية ٤.

.....

و رواية ابن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السَّلام يقول: يجزى من الضأن الجذع ولا يجزى من المعز الاالثنى(١).

قال في المنتهى: انّها صحيحة و فيه تأمل لوجود عبدالرحمن المشترك (٢) ان كان وابن سنان هوعبدالله ولعلّ المصنف يعرف كون عبدالرحمن هو الثقة.

و كذا عبدالرحمن واقع في صحيحة عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السَّلام عن على عليه الصلوة والسَّلام انه كان يقول الثنيّة من الابل والثنيّة من البقر والثنيّة من المعز والجذعة من الضأن(٣).

و ظاهر الآية اجزاء ما يصدق عليه الهدى.

و الظاهر صدقه على المذكورة فيها وغيرها في صحيحة معاوية بن عمار وحسنته عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: يجزى في المتعة (في المتمتع خ ل) شاة(٤).

و في صحيحة ابى عبيدة عن ابى عبدالله عليه السَّلام في قول الله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمرة اِلَى الْحَجِّ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدى قال: شاة(٥).

لعل المراد أدنى الهدى وانّهما مخصصتان بالجذعة والثنى من المعز بماتقدم.

و يدل على جواز ذبح البقر في ايّ سنّ كان حسنة الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن الابل والبقر ايّهما افضل ان يضحى بهما؟ قال: ذوات الارحام، فسألته عن اسنانها؟ فقال: أمّا البقر فلا يضرّك بايّ اسنانها ضحيت،

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب الذبح الرواية٢.

(٢) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن ابن سنان.

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب الذبح الرواية١ وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن صفوان عن عيص بن القاسم.

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الذبح الرواية٢.

(٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الذبح الرواية١ والآية في البقرة:١٩٦.

وتامّاً فلا (ولا خ ل) يجزى العوراء، ولا العرجاء البيّن عرجها،

وامّا الابل فلا يصلح الا الثنى، فمافوق(١).

فيمكن حمل ما يدل على الثّنى على الأفضل، ويؤيّده ظاهر الآية ولكن يأباه كلام الاصحاب والاحتياط فيمكن حمل الحسنة على حال الضرورة والمندوبة، ولكن يأباه (وأمّا الابل فلا يصلح الخ).

و فيها دلالة على عدم الاجزاء من الابل الا الثّنى.

و اما تفسير الثّنى المذكور في المتن وغيره فلعلّه مأخوذ من اللغة او العرف او الشرع وهو موجود في التهذيب.

و الظاهر أنّ شهادتهم يكفى في ذلك وليس ذلك باقلّ من شهادة القاموس والصحاح.

و لكن قال في التهذيب وغيره كالمتن يجزى الجذع من الضأن لسنته (لسنة خ ل) وهو يفيد بظاهره اجزاء اقل ممّا دخل في الثامن ويؤيده ظاهر الآية.

و قال في المنتهى: والجذع هو الذي له ستة اشهر، وقدفسّرفي القواعد وغيره بانّه الداخل في الشهر الثامن.

لعل المراد من الضأن لسنته (لسنة خ ل) ما في القواعد فتأمل وهو صحيح ان ثبت كون الجذع هو الداخل في الثامن لغة او عرفاً.

و الظاهر عدم الفرق بين الذكر والانثى ويدلّ عليه الرواية(٢) وفيها ان الانثى من الابل والبقر اولى، وفي غيرهما الذكر اولى.

قوله: و تامّاً الخ. اشارة الى الشرط الثاني وهو كونه غير ناقص عما خلق عليه غالباً او يعدّ ناقصاً عرفاً.

و يدلّ عليه صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب الذبح الرواية٥. (٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب الذبح الرواية١.

ولا التى انكسر قرنها الداخل،

انه سأله عن الرجل يشترى الاضحيّة عوراء فلم (فلا خ ل) يعلم الا بعد شرائها هل تجزى عنه؟ قال: نعم الا ان يكون هدياً واجباً فانّه لا يجزى ناقصاً(١).

و ادعى في المنتهى اتفاق العلماء على المنع من الصفات الاربع، العور، والعرج، والمرض، والكبر.

و يدل عليه ايضاً بعض الروايات في الجملة مثل رواية السكونى عن جعفر عن ابيه عن اٰبائه عليهم السَّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها ولا بالعوراء بيّن عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء العضباء مكسورة القرن والجذعاء المقطوعة الاذن(٢).

ثم قال فيه ايضاً و يدل على ما فيه النقص اكثر بطريق التنبيه مثل العمى.

و يدل على عدم جواز المكسور قرنها الداخل، ما تقدم.

و قال في المنتهى: قال علمائنا: ان كان القرن الدّاخل صحيحاً لا بأس بالتضحية بها.

و يدل عليه ايضاً صحيحة جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السَّلام أنّه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان الداخل صحيحاً فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً(٣).

و يمكن فهم عدم اجزاء مقطوعة الاذن منها بالطريق الاولى وقد دلت عليه رواية السكونى المتقدمة(٤) مع عدم ظهور خلاف فيه ولكن لابأس بمشقوقها للاصل وعدم كونه عيباً وعدم صدق القطع.

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الذبح الرواية١.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الذبح الرواية٣ وفي بعض نسخ التهذيب: ولا بالخرماء ولا بالجذاء بدل قوله: ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء.

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الذبح الرواية٣. (٤) تقدّمت آنفاً.

ولا المقطوعة الاذن.

و لمرسلة احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له عن احدهما عليهما السَّلام قال سئل عن الاضاحيّ اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة؟ فقال: ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس(١).

و لا يضر ارسال احمد لما تقدم.

و لحسنة الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السَّلام عن الا ضحيّة (الضحيّة كا) تكون الاذن مشقوقة؟ فقال: ان كان شقّها وسماً فلا بأس وان كان شقّاً فلا تصلح(٢).

كانّه يريد بالشق القطع بقرينة ماسبق والظاهر أنّ الشق في الوسم ليس بشرط للاصل وعدم دليل في المنع صريحاً ويحتمل ان يكون شرطاً لظاهر هذا الخبر.

و يمكن اشتراط عدم قطع شيء في المشقوق المجوّز ويمكن عدم ضرر قليل فتأمل.

للاصل و عدم ظهور المانع مع عموم ما تيسّر من الهدى وحتى يبلغ الهدى محلّه(٣).

و يؤيّده ما يدل على اجزاء المعيب في الجملة مثل حسنة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السَّلام في رجل اشترى (يشترى خ) هدياً وكان (فكان خ ل) به عيب عِوَر أوْ غيره فقال: ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره(٤).

و يبعد حملها على المندوب لما تقدم، ولا يمكن حملها على العجز. لقوله: (واشترى غيره).

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الذبح الرواية١.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الذبح الرواية٢. (٥) البقرة: ١٩٦.

(٤) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الذبح الرواية١.

و الخصى،

فلو لا الاجماع لامكن القول باستحباب الصحيح وجواز المعيب في هذه الصورة اي في مادّة اشترى مع الجهل ونقد الثمن ويمكن كون الاجماع في غير هذه الصورة.

و قال في التهذيب: و من اشترى هدياً ولم يعلم ان به عيباً ونقد ثمنه ثم وجد به عيباً فانه قد اجزأ عنه.

و حمل عليه هذه الحسنة لصحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: من اشترى هدياً ولم يعلم انّ به عيباً حتى نقد الثمن ثم علم بعده فقد تمّ(١).

و اما الخصى فقال في المنتهى: ولا يجزى الخصى، قال علمائنا.

و مستندهم صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السَّلام قال: سألته عن الاضحية بالخصى؟ قال: لا ومن ضحّى بخصىّ وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه(٢).

و فيها ايضاً دلالة على اجزاء المعيب مع العجز فلا ينتقل الى الصوم

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السَّلام عن الرجل يشترى الهدى فلمّا ذبحه اذاً هو خصىّ مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصى لا يجزى في الهدى هل يجزيه ام يعيده؟ قال: لا يجزيه الا ان يكون لاقوة به عليه(٣).

و صحيحته ايضاً قال: سألت ابا عبدالله عليه السَّلام عن الرجل يشترى الكبش فيجده خصيّاً مجبوباً؟ قال: ان كان صاحبه مؤسراً فليشتر مكانه(٤).

و هما يدلان ايضاً على الجواز مع عدم القدرة والجهل فيحمل الاجماع وغيره على غيره.

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الذبح الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الذبح الرواية٢، وقوله: ومن ضحّى بخصى الخ من كلام الشيخ في التهذيب لا من الرواية. (٣)و(٤) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الذبح الرواية٣و٤.

ولا المهزول وهو الذى ليس على كليتيه شحم.

و يشعر بجواز الخصى صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: النعجة من الضأن اذا كانت سمينة أفضل من الخصىّ من الضأن، وقال: الكبش السمين خير من الخصى ومن الانثى وقال: سألته عن الخصىّ وعن الانثى فقال: الانثى احبّ الى من الخصىّ (١).

و اما عدم جواز المهزول وكون حدّه ما لم يكن على كليتيه شحم فيدل عليه رواية منصور (لعله ابن حازم والخبر صحيح لان سيف كان ابن عميرة) (٢) عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: وان اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنّه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سميناً، ومن اشترى هدياً وهو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً اجزأ عنه وان اشترى (وان اشتراه خ ل) وهو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه(٣).

لعلّ المراد مع ظن السّمن كما قيل او ظن الهزال مع الجهل بالمسألة كما يشعر به صحيحة محمَّد الآتية.

و تدل عليه ايضاً في الجملة رواية السكونى عن جعفر عن اٰبائه عليهم السَّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزولة(٤).

ولو كان مجزياً لما كان الرغيف خيراً منه.

و ما تقدم من عدم اجزاء العجفاء قيل هي المهزولة.

و رواية الفضل (الفضيل خ ل) قال: حججت باهلى سنة فعزّت الاضاحىّ فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت إهابيهما(٥) ندمت ندامة

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الذبح الرواية٥.

(٢) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن سيف عن منصور.

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الذبح الرواية ٢ و ٤.

(٥) الاهاب ككتاب، الجلد (مجمع البحرين).

.....

شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال: ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت(١).

و تدل على استحباب السمن الرّوايات مثل صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: يكون ضحاياكم سماناً فانّ اباجعفر (عليه السَّلام) كان يستحب ان تكون اضحيّته سمينة(٢).

و رواية الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عليه السَّلام قال ضحى رسول الله صلّى الله عليه وآله بكبش اجذع أملح فحل سمين(٣).

و صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يضحى بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشى في سواد(٤).

و قيل: ان المشى في سواد و النظر فيه كناية عن السمن بان يكون في موضع كلاء كثيراً وكان يمشى من كبره وعظمه وسمنه في ظلّه.

و زاد في بعض عبارات الاصحاب يبرك في سواد كما في الكتاب وقيل: تكون هذه المواضع منه سوداً.

و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السَّلام انه سئل عن الاضحية؟ فقال: اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضأن يجزى والثنى من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال: ان اشترى اضحيّة وهو ينوى انها سمينة وخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواهامهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الذبح الرواية٣.

(٢)و(٣)و(٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الذبح الرواية ٣ و ٤ و ١.

فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة(١)، او على أنّها مهزولة فخرجت سمينة اجزأ .

فحرجت مهزولة لم يجز عنه وقال: ان رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يضحى بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم يجدوا من ذلك شيئاً فان الله (فالله خ ل) اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزى وسألته أيضحي بالخصيّ؟ قال: لا(٢).

و فيها احكام كثيرة فافهمها.

قوله: و ان اشتريها سمينة الخ. دليله و دليل اجزاء المهزولة التى اشتراها بظن أنّها مهزولة فخرجت سمينة سواء ظهر قبل الذبح او بعده هو صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة(٣) وماسبقها ايضاً من رواية منصور(٤) ومايدلّ على اجزاء المعيب بعد نقد الثمن وقبل الذبح(٥).

ولايردماقيل: مع علمه بكونه مهزولاً وأنّه لا يجزى كيف يجزى؟ لاحتمال ان يكون الشرط هوالشّراء بظن السمن اوالسمن في نفس الامر، كمافهم من الدليل.

و يحتمل حمله على عدم العلم بعدم الاجزاء حينئذٍ و بالجملة الدليل متّبع ولا يسمع غيره.

و هذه المذكورات دليل فلا يضرّ ماقيل أنّه كيف يصحّ ويجزى مع اشتراط الجزم في النيّة لأنّه قد يمنع ذلك هنا، لانّ المقصود حصول مذبوح في نفس الامر وقد حصل وقد لا يجب ذلك هنا على تقدير تسليم وجوبه في الامور، للأدلة المذكورة.

(١) في نسخة محطوطة هكذا: فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة لم يجز، ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت سمينة أجزأ.

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الذبح الرواية٢ اوردها بتمامها في الباب ٩ - ١١ - ١٢ - ١٤ و ١٦ من تلك الابواب. (٣) تقدم ذكرها آنفاً. (٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الذبح الرواية٢.

(٥) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الذبح الرواية١.

ولو اشتراه على أنّه تامّ فظهر ناقصاً لم يجز.

ويستحب ان تبرك (يبرك خ) في سواد وتمشى (يمشى خ ل) في سواد.

و تنظر(ينظرخ ل) في مثله وان يكون معرّفا (به خ).

ويمكن حمله على الجاهل بعدم الاجزاء ولكن ظاهر الأدلة اعم، ويكفى احتمال اجزائه في نظره، لاحتمال كونه سميناً، وان ظنّ قبل الذبح أنّه مهزول فتأمل والاحتياط لا يترك مهما امكن.

قوله: ولو اشتراه على انّه تامّ فظهر ناقصاً لم يجز. قد ظهر مما سبق من الاخبار مايدلّ على الاجزاء لوعلم بالعيب بعد نقد الثمن ولوقبل الذبح والعجز عن غيره فيمكن تخصيص كلام المتن بغير ذلك كالأدلة السابقة من الاجماع والاخبار كمامرّ.

قوله: ويستحب الخ. قد فهمت دليل الاستحباب، وعدم ذكر يبرك في سواد، وهو أعرف.

قوله: وان يكون معرّفاً. نقل عن الصحاح أنّ التعريف هو الوقوف بعرفات.

قال في المنتهى والتهذيب: المراد حضوره بعرفة في عشيّة عرفة، قال في التهذيب والاستبصار: بالوجوب وحمل الشيخ(١) رواية سعيد بن يسار(٢) الدالة على التسوية على عدم تعريف المشترى مع ذكر البايع ذلك لصحيحته(٣).

(١) قال الشيخ رحمه الله في التهذيب: ولا يجوز ان يضحّى الا بما قد عرّف به وهو الذي احضر عشيّة عرفة بعرفه انتهى.

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الذبح الرواية ٤ عن ابى عبدالله عليه السّلام فيمن اشترى شاة لم يعرّف بها فقال (عليه السّلام): لا بأس بها عرّف ام لم يعرّف. (٣) اي صحيحة سعيد بن يسار الآتية.

.....

و لا شك في عدم افادتها الوجوب.

نعم يدل على الوجوب ما في صحيحة البزنطى (فيها) قال: سئل عن الخصىّ يضحّى به؟ قال: ان كنتم تريدون اللحم فدونكم، وقال: لا تضحّىٰ الّا بما قد عرّف به(١).

و فيها دلالة على جواز الخصىّ فتأمل.

و رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: لا يضحى الا بما قد عرّف به (٢).

لكن الاولى مضمرة والثانية غير ظاهرة الصحة، فالحمل على الاستحباب غير بعيد.

و دليل استحبابه ثبوت الرجحان بالاتفاق، وعدم دليل الوجوب، والرواية الدالة على أنّه يكفى خبر بايعه.

و هي صحيحة سعيد بن يسار قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام: انا نشترى الغنم بمنى ولسناندرى عرّف بها ام لا فقال: انهم لا يكذبون لا عليك، ضحّ بها (٣).

و فيها اشعار بعدم وجوب التعريف، ولا شك في عدم دلالتها على الوجوب.

و يدلّ على عدم وجوب التعريف رواية سعيد بن يسار قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عمّن اشترى شاة لم يعرّف بها؟ قال: لابأس بها عرّف بها أم لم يعرّف (٤).

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٢)و(٣)و(٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الذبح الرواية ٢ و ٣ و ٤.

و اناثاً من الابل والبقر، وذكراناً من الضأن والمعز، ونحرها قائمة،مربوطة بين الخفّ والركبة، والدعاء والمباشرة مع المعرفة، والا جعل يده مع يد الذّابح،

و لا يضر ضعف سندها بمحمد بن سنان(١) للاصل وعدم ظهور دليل الوجوب.

قوله: و اناثاً الخ. و قد مرّ ايضاً دليل استحباب الاناث من الابل والبقرة والذكور من الضأن والمعز في الاخبار.

و تدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السَّلام: أفضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزى الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة(٢).

و يدل عليه ايضاً ميل الطبع الى ذكورهما وأنّ لحمهما الذّ ويمكن ذلك في الاولين.

قوله: ونحرها قائمة الخ. دليل استحباب ـ كون الابل قائماً بالربط المذكور كما هومذكورفي التهذيب وغيره مع اشتراط كون ذبحه بالنحر بالاجماع .

ظاهر صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السَّلام في قول الله عزّوجلّ فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين يصفّ للنّحر يربط يديها مابين الخفّ الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض(٣).

و في رواية ابى خديجة قال رأيت ابا عبدالله عليه السَّلام وهو ينحر بدنته (بدنة خ) معقولة يدها اليسرى ثمّ يقوم (به ئل) على (من خ) جانب يدها اليمنى

(١) سندها (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن سعيد بن يسار.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب الذبح الرواية١.

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الذبح الرواية١ والآية الشريفة في سورة الحج الآية٣٦.

ويقول: بسم الله والله اكبر اللّهم هذا منك ولك اللّهم تقبّله منى ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السّكين بيده فاذا وجبت (جنوبها يب) قطع موضع الذبح بيده(١).

و يمكن حملها على الجواز فقط، وعلى الاستحباب، وكون الاوّل افضل، لصحة روايته.

و فيها دلالة على جواز تأخير الذبح عن قول بسم الله في الجملة وهو مفهوم من غيرها ايضاً مثل صحيحة صفوان وابن ابي عمير وحسنتها(٢).

قال: قال ابو عبدالله عليه السّلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبله وانحره أو اذبحه وقل: وجهت وجهى الى قوله: وانا من المسلمين اللّهم منك ولك وبسم الله (وبالله خ) والله اكبر اللّهم تقبّل منّى ثم أمرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت(٣).

لعلّ (اللّهم تقبّل منى) داخل في ذكر اسم الله فليس يضرّ وانّ المراد بقوله او اذبحه اشارة الى نوعيه، الاوّل في الابل والثاني في غيره، على ما قاله الاصحاب.

و تدل عليه صحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه) عن ابي عبدالله عليه السّلام النحر في اللبّة والذبح في الحلق(٤) فتأمل.

و قال الصادق عليه الصلوة والسلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام(٥).

و سيجئ في محلّه و في رواية ابن ابي عمير(٦) دلالة على وجوب التسمية

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الذبح الرواية٣. (٢) بطريق الكليني.

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبح الرواية ١ بطريق الكليني.

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الذبح الرواية٤. (٥) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الذبح الرواية٣.

(٦) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبح الرواية١ اوردها في الوسائل عن الصدوق عن معاوية بن عمار وعن الكافي عن صفوان وابن ابي عمير.

.....

والاستقبال بالذبيحة وهما شرط للتحليل على ما ذكروه وعدم جواز النخع قبل ان تموت وسيجيء ان شاء الله تعالى.

و تدل على كون الذابح مسلماً صحيحة الحلبي عنه (اى عن أبى عبدالله عليه السَّلام) قال: لا يذبح لك اليهوديّ (اليهود خ ل) ولا النّصراني اضحيتك وان (فان خ ل) كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة وتقول: وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً، اللّهم منك ولك (١).

و فيها اشارة الى استحباب الذبح بنفسه وجواز التوكيل فافهم، وقد مرّ مايدلّ عليهما ايضاً من فعله صلّى الله عليه وآله (٢) وفعلهم عليهم السَّلام بانفسهم واجزاء ذبح واجد الضالّ عن صاحبه (٣).

و يؤيّده أنّ فعل العبادة بنفسه اولى مهما امكن وهو دليل استحباب وضع يده مع يد الذابح، مع عدم احسان الفعل.

و يؤيّده ايضاً مادل على اعطاء السكين، بيد الصبيان وقبض الجزّار على يده وتحريكها.

من حسنة معاوية بن عمّار في الكافي عن ابى عبدالله عليه السَّلام، قال: كان على بن الحسين عليهما السَّلام يجعل السكين في يد الصّبى ثم يقبض الرجل على يد الصّبي فيذبح (٤).

و يدلّ على جواز النيابة ايضاً ان المقصود هو الذبح على الظاهر والناوى هنا هو النائب لانّه الذابح.

و قال المحقق الثاني وينويان معاً على الاحوط ولو نوى النائب اجزأ فافهم.

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٢) راجع الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الذبح. (٣) راجع الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الذبح.

(٤) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الذبح الرواية ٢.

والقسمة اثلاثاً، بين أكله، واهدائه وصدقته،

قوله: والقسمة اثلاثاً الخ. اي يستحبّ القسمة اثلاثاً، قال في التهذيب ومن السنة ان يأكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعترّلقوله تعالى الخ(١).

ظاهره الاستحباب والمشهور بين المتأخّرين وجوب القسمة اثلاثاً ووجوب مايصدق عليه الاكل من الثلث ووجوب التصدق بالثلث على الفقير المؤمن المستحق للزكوة، والهدية ثلث (بثلث خ) آخر الى المؤمن.

و استفادة ذلك كلّه من الدليل مشكل فان الذي رأيناه صريحاً في الاقسام الثلثة.

هو رواية شعيب العقرقوفي قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها؟ قال: بمكة قلت: فاى شيءاعطى منها؟ قال: كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدّق بثلث(٢).

سندها غير صحيح(٣) لابن فضال، وقول في يونس بن يعقوب.

و دلالتها ايضاً على المطلوب غير واضحة لأنّها ليست في هدى التمتع بل في القران في العمرة.

و دليل ما اختاره المصنف من الاستحباب غير ظاهر فتأمل والذي يستفاد منه هو وجوب الاكل في الجملة، ووجوب الاعطاء للقانع الذي يقنع بما اعطى ويرضى به، والمعترّ الذي هو المارّبك الذي يعتريك والبائس، الذي هو الفقير ويمكن كونه هو المراد بالقانع والمعترّ فلا يشترط القناعة والرضا بما اعطى ولا المرور

(١) الحج ـ ٣٦ قال الله تعالى: فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتر الآية.

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب الذبح الرواية٣ والباب ٤٠ من تلك الابواب الرواية١٨.

(٣) سندها (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفى.

.....

والاعتراء، كما يفهم من كلام الاصحاب، والعكس فيشترط وعدم التداخل ويكفى الصدق في الجملة، والاحتياط يقتضى الاكل، واعطاء الباقي الى الثلثة وملاحظة الشرايط التى ذكرها الاصحاب.

و ينبغى مع ذلك ملاحظة ظواهر الادلة.

وهي صحيحة معاوية بن عمار وحسنته، عن ابى عبدالله عليه السَّلام في قول الله جل ثناؤه: فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فكلُوا مِنْها وَاَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعتَرّ، قال: القانع هو الذي يقنع بما اعطيته، والمعترّ الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير(١).

قوله عليه السَّلام: والبائس اشارة الى تفسيره في قوله تعالى: فكُلُوا مِنْها وَ اَطْعِمُوا الْبائسَ الفقير(٢) فالفقير عطف بيان للبائس وهاتان الآيتان من ادلة وجوب الاكل والاطعام في الجملة.

و في رواية عبدالرّحمن عن ابى عبدالله عليه السَّلام (في حديث) القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوى شدقه غضباً، والمعترّ المارّبك لتطعمه(٣).

و في رواية ابى الصباح الكناني قال: سألت ابا عبدالله عليه السَّلام عن لحوم الاضاحى؟ فقال: كان على بن الحسين وابو جعفر عليهم السَّلام يتصدقان بثلث على جيرانهما (جيرانهم خ ل) وثلث على السئوال وثلث يمسكانه

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الرواية ١٤، والآية الشريفة (فيها) في سورة الحج:٣٦ قالَ الله تَعالىٰ: وَالْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِر الله لَكُمْ فيها خَيْر فَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ اَطْعِمُوا القانِعَ والْمُعْتَرّ الآية.

(٢) قال الله تعالى: وَيَذْكُرُوا اسْمَ الله في أَيّام مَعْلُوماتٍ عَلىٰ ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهيمَةِ الاَنْعام فَكُلُوا مِنْها وَاَطْعِمُوا الْبائِسَ الفقير الحج:٢٨.

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الرواية١٢.

.....

(يمسكونه خ ل) لاهل البيت(١) ويحتمل كون ثلث الجيران هديّة وثلث السؤال تصدّقاً وثلث الامساك لاهل البيت أكلاً، ويحتمل كونه في الاضحيّة المندوبة.

و رواية سيف التمّار (الثقة) قال: قال ابوعبدالله عليه السَّلام: انّ سعد (سعيد خ ل) بن عبدالملك قدم حاجّاً فلقى ابى عليه السَّلام فقال: انّى سقت هدياً فكيف اصنع؟ فقال له ابى: اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعترّ ثلثاً واطعم المساكين ثلثاً فقال: (فقلت خ ل) المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم، فقال: القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعترّ ينبغى له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك(٢).

لعلّ هديه كان هدى التمتع وان ساقه، ولا يدل على وجوب الاكل بل يمكن دلالته على العدم وكذا على الاهداء.

و يدل على انّ القانع والمعترّ يكفيهما الثلث.

و الظاهر ايضاً انّهما فقيران غير سائلين لكن المعترّ اغنى بمعنى أنّه لا يصرّ بالطلب بخلاف القانع او يكون عنده بعض الشيء وينبغى كون القانع ايضاً غير سائل والّا يدخل في المسكين المفسّر بالسؤال.

و يدل على الاكتفاء بالاكل في الجملة مع ما تقدم رواية صفوان وابن ابي عمير وجميل بن درّاج وحماد بن عيسى وجماعة (قال في التهذيب) ممّن روينا عنه من اصحابنا عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما الصلوة والسَّلام انّهما قالا: انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلّى الله عليه وآله فطبخت واكل منها هو وعلىّ عليه السَّلام وحسيا (وحسوا خ ل) من المرق وقد كان النبي صلّى الله عليه وآله اشركه في هديه

(١ و٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الرواية١٣ و٣.

(٣) اوردها والثلثة التى بعدها في الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الرواية٢ و١١ و٦ و٧.

و مثلها صحيحة معاوية و حسنته عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: امر رسول الله صلّى الله عليه وآله حين نحر، ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم يطرح في برمة ثم يطبخ (تطبخ خ ل) فأكل رسول الله صلّى الله عليه وآله وعليّ عليه السَّلام وحسيا من مرقها.

فالقول بوجوب الاكل في الجملة و اطعام المذكورين مطلقا ان امكن غير بعيد لو لم يكن قولاً ثالثاً لما تقدم من الآيتين والاخبار.

و منهما يفهم وجوب التصدق بما بقى من الاكل فافهم.

ثم انّ الظاهر من كثير من الاخبار جواز الاكل من الاضحيّة ولو كانت واجبة لكفارة الصيد او وطى النساء او النذر.

مثل صحيحة عبدالله بن يحيى الكاهلى عن ابى عبدالله عليه السَّلام يؤكل (يأكل خ ل) من الهدى كله مضموناً كان او غير مضمون.

و صحيحة جعفر بن بشير (الثقه) عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن البدن التى تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره يؤكل منها؟ قال: نعم، يؤكل من كل البدن.

و حملها الشيخ في التهذيب على حال الضرورة لما في غيرهما من الروايات ما يدل على المنع عن الواجب.

مثل ما في مضمرة ابى بصير قال: سألته عن رجل اهدى هدياً فانكسر؟ قال: ان كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعنى نذر او جزاء فعليه فدائه قلت: أيأكل منه؟ قال: لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت: أيأكل منه؟ قال: يأكل منه(١).

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الرواية ١٦.

ويكره الثور والجاموس،

و رواية عبدالرحمن عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن الهدى ما يأكل منه الذي يهديه في المتعة او غير ذلك ؟ قال: كل هدى من نقصان الحج، فلا تأكل منه وكل هدى من تمام الحج فكل(١).

و كلاهما ضعيفان ولكن يؤيّده بعض الاخبار.

مثل صحيحة الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه؟ فقال: يأكل من اضحيّته ويتصدّق(٢) بالفداء(٣).

و يمكن حملها على الاستحباب ويؤيّد عدم الوجوب الاصل وعدم دليل صحيح صريح وأنّ الواجب في اكثرالاخبار وجوب الدّم والبدنة من غير ذكر التصدق

وقدمرّ في تلك الاخبار مايدلّ على جواز الاكل.

قوله: ويكره الثور والجاموس. لعلّ دليل كراهة الثور رواية ابي بصير قال: سألته عن الاضاحى؟ فقال: افضل الاضاحى في الحج الابل والبقر وقال: ذو (ذوات خ ل) الارحام ولا تضحّى بثَوْرولا جَمَل(٤).

وفيها كراهة الجمل ايضاً ولا يضرّ اضمارها ويؤيّده ان ذبح الثور مستلزم لترك المندوب الذي هو ذبح الاناث من الابل والبقر والفحل من الغنم ولعل ذلك دليل كراهة الجاموس ايضاً او كراهة اكل لحمه على ماقيل ومعلوم ان الكراهة مخصوصة بوقت امكان غيرهما.

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الرواية٤.

(٢) الظاهر ان المراد بالتصدق بالفداء عوض ما ياكله من جزاء الصيد، كما يظهر ذلك من الشيخ والمجلسي قدس الله سرّهما، ونقله في الوسائل أيضاً.

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الرواية١٥.

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب الذبح الرواية٤.

والموجوء(١).

ولو فقد الهدى، ووجد الثمن، خلّفه عند من يذبحه (من يثق بذبحه خ) طول ذى الحجة،

قوله: والموجوء. دليل كراهة الموجوء(٢) مثل مامرّ وانّ فيه نقصاً.

مع رواية معاوية عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشاً سميناً فحلا فان لم تجد كبشاً سميناً فحلاً فموجوءاً فان لم تجد فتيساً فان لم تجد فما تيسّر عليك وعظّم شعائر الله(٣).

لعلّها تشعر بالكراهة في الجملة ومثلها.

ما في صحيحة محمد بن مسلم والفحل من الضأن خير من الموجوء(٤).

قوله: ولو فقد الهدى الخ. هذا احد القولين في المسألة، والآخر ينتقل فرضه الى الصوم دليله ظاهر قوله تعالى: فما استيسر من الهدى فمن لم يجد الآية(٥).

و الظاهر منه انّ الشرط عدم وجدان الهدى ولا شك في صدقه على من لم يجده وان وجد ثمنه.

و ما في الاخبار الكثيرة الصحيحة (من لم يجد هدياً يصوم) كما ستسمع بعضها وهذا قوىّ الّا انّ بعض الاخبار دلت على الاوّل، وحمل هذا على من لم يقدر بمعنى عدم الاستطاعة (استطاعته خ ل) للهدى لفقره لا لعدمه فكأنّ ذلك معنى عرفيّ اذ يقال فلان واجد يعنى غنيّ كما في الحديث ليّ الواجد يحلّ عقوبته وعرضه(٦).

(١) الموجوء: مرضوض الخصيتين والرضّ الدّق.

(٢) الوجاء رض عروق البيضتين وقيل: رض الخصيتين (مجمع البحرين).

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الذبح الرواية ١ هذه قطعة من الرواية. (٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) الوسائل الباب ٨ من ابواب الدين والقرض من كتاب التجارة الرواية ٤ وذيلها: ما لم يكن دينه فيما يكرهه الله عزّوجلّ.

.....

و هي حسنة حريز عن ابى عبدالله عليه السَّلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكّة ويأمر من يشترى له ويذبح عنه وهو يجزى عنه فان مضى ذوالحجة اخّر ذلك الى قابل من ذي الحجّة(١).

و رواية النضر بن قرواش قال: سألت ابا عبدالله عليه السَّلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه (يجده خ ل) فهو مؤسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغى له ان يصنع؟ قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضىّ الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة قلت: فأنّه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً فاصابه بعد ذلك قال: لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو أخّره الى قابل(٢).

و فيهما دلالة على الاكتفاء في فعل ما يجب على المكلف فعله بتوكيل الغير في فعله وسماع خبره بفعله بناء على ظاهر حال المسلم بل عدم وجوب الاستفسار فيجوز ذلك في اخراج الحقوق مثل النذور والزكوات والاخماس والوصايا فيمكن عدم اشتراط العدالة فتأمل.

و سند الثانية غير ظاهر لجهولية النضر والاولى حسنة وهما مخالفتان لظاهر القرآن والاخبار(٣).

و لرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السَّلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح او يصوم قال: بل يصوم فان ايّام الذبح قد مضت(٤).

و حملها الشيخ على من صام ثلثة ايّام ثمّ وجد ثمن شاة مؤيّداً بما يدلّ على

(١)و(٢) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الذبح الرواية١ و٢.

(٣) راجع الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الذبح.

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الذبح الرواية ٣.

ولو عجز صام عشرة، ثلثة في الحج، متتابعات يوم عرفة، و يومان قبله، و يجوز تقديمها من اوّل ذى الحجة بعد التلبّس بالمتعة، وتأخيرها افضل،

أنّه لو صام ثمّ وجد الثمن لا يجب عليه الذبح والحمل بعيد.

لكن الرواية غير صحيحة لاشتراك عبدالكريم وابي بصير(١).

و الروايتان مؤيدتان باكثريّة القائل.

و يمكن التخيير ان وجد القائل ويؤيّد ظاهر القرآن والاخبار التعجيل في العبادات وأنّه قد لا يتفق في قابل آخر وهكذا فيلزم تعطيل الحكم وأنّه قد لا يذبح ويفرط في الثمن اذ ما شرط في الخبر عدالة من تخلّف عنده.

نعم اشترط الشيخ في التهذيب كونه ثقة ومع ذلك الثقة قليلة (قليل) خصوصاً بالنسبة الى الغريب العجمى الذي لا يعرف احداً مع أنّ الثقة قد لا يقبل او لا يفعل أمّا عمداً او سهواً فانّه ليس بمعصوم.

و ايضاً لو لم يحل الى قابل آخر ويحلّ بعده يلزم الضرر بالتأخير مع عدم العلم بحصول المحلّل بعده (بعد خ) وان احلّ يلزم حصوله من غير محلّل.

و ايضاً يلزم عدم الترتيب بين مناسك منى والطواف فتأمل.

و يؤيّده أنّه لو علم وجدان الثمن بعد فقده في زمان يجوز صومه فالظاهر أنّه يصوم.

قوله ولو عجز صام عشرة الخ. اي عن الهدى و ثمنه ولو كان اقل ما يجزى من الضأن مع بعض العيوب المجزية المعفوّعنها صام عشرة ايّام ثلثة في الحج متتابعات وسبعة بعد الرجوع الى بلده.

دليله على الاجمال ظاهر الآية(٢) والاخبار(٣).

(١) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبدالكريم عن ابى بصير.

(٢) البقرة- ١٦٢. (٣) راجع الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الذبح.

امّا وجوب التتابع في الايام الثلثة فقد ادّعى المصنف اجماعنا على ذلك في المنتهى.

و يؤيّده بعض الروايات واستثنى منه صورة وهى ما اذا صام يوم التروية وعرفة فانّه يجوز التفريق باكل العيد وايّام التشريق بعده ثمّ يصوم الثالث، وقال: ولا يجوز التفريق في الاوّلين ولا في الثالث الا في هذه الصورة.

و المؤيّد صحيحة (صحيح خ ل) رفاعة بن موسى (الثقة) قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن متمتع لا يجد هدياً؟ قال: يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، قلت: فانّه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات، قال: يصوم الثلثة الايّام بعد النفر، قلت: لم يقم عليه جمّاله (فانّ جمّاله لم يقم عليه خ ل) قال: يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قلت: يصوم وهو مسافر قال: نعم اليس هو يوم عرفة مسافراً والله تعالى يقول: ثلثة ايام في الحج قال: قلت: قول الله في ذي الحجة، قال ابو عبدالله عليه السّلام: ونحن اهلبيت نقول في ذي الحجة(١).

و صحيحة حماد بن عيسى قال: سمعت ابا عبدالله عليه السّلام يقول: قال على عليه السّلام: صيام ثلثة ايّام في الحج قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحّر ليلة الحصبة يعنى ليلة النحر ويصبح صائماً ويومين بعده وسبعة اذا رجع(٢).

و رواية عبدالرحمن بن الحجاج قال: سأله عبّاد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى؟ قال: يصوم ثلثة ايّام قبل (يوم خ) التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، قال: فان فاته صوم هذه الثلثه الايّام؟ فقال: لا يصوم يوم التروية ولا يوم

(١) نقلها قدّس سرّه ملفّقاً من التهذيب والكافي، ونحن اوردناها بنقل التهذيب راجع باب الذبح من التهذيب الرواية ١٢٤ (ج٥ ص٢٣٢ مطبعة النعمان النجف) وراجع الباب ٤٦ من ابواب الذبح من الوسائل الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب الذبح الرواية ٣.

.....

عرفة ولكن يصوم ثلثة ايّام متتابعات بعد ايام التشريق(١).

و في الطريق الحسين بن المختار(٢) لعلّه لا يضرّ لما تقدم.

و انّ المراد بنفى صوم يوم التروية ويوم عرفة مع ترك يوم قبلهما عمداً والمراد بصوم الثلثة الايّام بعد النفر أنّه مع فوت الصوم يوم التروية فلا ينا فيها ما يدلّ على صورة الاستثناء.

مثل رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السَّلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال: يجزيه ان يصوم يوماً آخر(٣).

و صحيحة يحيى الازرق عن ابى الحسن عليه السَّلام قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوماً آخر بعد ايام التشريق (٤).

فانّهما يدلان على الذي جاء يوم التروية و ماترك قبله باختياره.

و حمل الشيخ رواية عبدالرحمن الاوّلة على صومهما متفرقاً (منفرداً خ ل) لا معاً فيجوز (فجوّزخ) الابتداء يوم التروية اختياراً كما هو ظاهر صحيحة الازرق ورواية عبدالرحمن فالعمل بمضمونهما راجح، للصحة، والصراحة، والاصل، و بالاوّل (الاولى خ) احوط.

و علم من صحيحةِ حماد صحة صوم يوم الثالث من ايّام التشريق، فيحمل ما يدلّ على تحريم صومها بمنى، على غير ذلك اليوم، لمن لم يكن له هدى و يصوم بدله.

و يمكن حمل الروايتين الواردتين ـ مع عدم ظهور صحتهما في جواز صوم ايّام التشريق بمنى ايضاً ـ على ذلك تغليباً ومجازاً وان كان بعيداً، لكنّه الأولى من حملهما

(١) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الذبح الرواية٣.

(٢) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى القاسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج. (٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الذبح الرواية١ و ٢.

فان خرج ذوالحجة، ولم يصمها تعيّن الهدى،

على الوهم والطرح كما يفهم من التهذيب

و يفهم من هذه الاخبار وغيرها كون الصوم جايزاً في طول ذي الحجة فيمكن جواز الشروع قبل يوم التروية بشرط ان يكون شارعاً في حج التمتع ولو بالعمرة.

و يؤيّد جوازه قبل الشروع في الحج حقيقة مادلّ(١) على جوازه قبل يوم التروية مع كون افضل اوقات احرام الحج يوم التروية قاله في المنتهى وقال في التهذيب الاصل ان يصوم قبل يوم التروية الى العيد ولمّا فاته يصوم بعد ايّام التشريق.

و قد ورد ايضاً على الرخصة رواية زرارة عن ابي جعفر عليه الصلوة والسّلام انه قال: من لم يجد هدياً واحبّ ان يقدم الثلثة الايّام في اوّل العشر فلا بأس(٢).

و لانّ ذلك كله زمان الحج كما مرّ ويدلّ عليه ايضاًما في صحيحة عبدالرّحمن بن الحجاج قال: يا اباالحسن: ان الله قال: فصيام ثلثة ايّام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال: كان جعفر عليه السّلام يقول: ذوالحجة كلّه من اشهر الحج(٣).

و الاحتياط يقتضى الشروع قبل يوم التروية بيوم كما دلت عليه الاخبار الصحيحة الكثيرة فعلم مما سبق وجه قوله: ويجوز تقديمها اي تقديم صوم الثلة ايام التي يصوم وكذا قوله: وتأخيرها.

قوله: فان خرج ذو الحجة الخ. فكانه لا خلاف عندنا في تعيين الهدى لو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة الايّام كما يشعر به كلام المنتهى حيث مانقل

(١) راجع الوسائل الباب ٥٣ من ابواب الذبح.

(٢) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الذبح الرواية١.

(٣) الوسائل الباب ٥١ من ابواب الذبح الرواية٤ هذه قطعة من الرواية.

.....

الخلاف الا عن المخالف.

و تؤيّده حسنة منصور (كأنّه ابن حازم الثقة) عن ابي عبدالله عليه السَّلام قال: من لم يصم في ذي الحجة حتّى يهلّ هلال المحرّم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى(١).

و صحيحة عمران الحلبي انه قال: سئل ابوعبدالله عليه السَّلام عن رجل نسى ان يصوم الثلثة الايّام التى على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله؟ قال: يبعث بدم(٢).

الظاهر انّ المراد بالدم هدى التمتع الذي كان عليه.

و صحيحة سليمان بن خالد (في حديث) فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فيلصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله(٣).

و ما في صحيحة معاوية بن عمار قال: حدثنى عبد صالح عليه الصلوة والسَّلام قال: سألته عن المتمتع ليس له اضحيّة وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام؟ قال: يصوم ثلثة ايّام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله(٤).

و مثلها صحيحة اخرى عن ابى عبدالله عليه السَّلام(٥) ومثلها (ومثلها خ ل) صحيحة محمد بن مسلم(٦) مع صراحتها في التأخير الى الاهل ان لم يقدر ولم يصم في السفر وحملها في التهذيب على الصوم في السفر معتقداً انه لا يجوز له

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الذبح الرواية ١ و ٣.

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الذبح الرواية٧.

(٤) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الذبح الرواية٢ وفي الاستبصار: عبد صالح وقد سألته الخ وهو الصحيح.

(٥) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الذبح الرواية ٤ ولاحظ الاستبصار ج٢ ص٢٨٢ طبعة النجف الاشرف.

(٦) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الذبح الرواية١٠.

ولو وجد الهدى بعد صومها استحبّ الذبح، وسبعة اذا رجع الى اهله، فان اقام (بمكة) انتظر وصول اصحابه، او مضى شهر،

غير ذلك فتأمل ولا يضرّ صراحة رواية عمران(١) مع عدم التفصيل في كلام الاصحاب.

و هل يبقى محرماً الى قابل حتى يبعث الهدى ام لا ويحتمل العدم ومع التعذر هل يصوم ام لا الظاهر الاوّل وكلامهم خال عن ذلك فتأمّل.

قوله: ولو وجد الهدى بعد صومها الخ. اي يستحب الذبح والاكتفاء به لمن صام ثلثة ايّام في الحج مع عدم الهدى ثم وجده قاله الشيخ.

للجمع بين رواية حماد بن عثمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هدياً يوم خرج من منى؟ قال: اجزأه صيامه(٢).

و بين رواية عقبة بن خالد قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل تمتع وليس معه مايشترى به هدياً فلمّا ان صام ثلثة ايّام في الحج أيسر أيشترى هدياً فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايّام إذارجع الى اهله؟ قال: يشترى هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له.

قوله: و سبعة اذا راجع الى اهله الخ. كأنّ دليله الكتاب والسنة بل الاجماع ايضاً على الظاهر.

و يدل ـ على انتظار من اقام بمكة الأسبق من الشهر والوصول الى اهله(٣) ان فرض ذهابه اليه ذهاباً معتدلاً عرفاً ـ.

ما في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: قال

(١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الذبح الرواية٣.

(٢) رواها والتى بعدها في الوسائل الباب ٤٥ من ابواب الذبح الرواية١ و٢.

(٣) يعنى يلزم مراعات اسبق الامرين من مضيّ شهر أو وصول أصحابه الى اهله.

ولو مات قبل الصوم صام الولىّ العشرة على رأى،

رسول الله صلّى الله عليه وآله: من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلثة ايّام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر(١) (بعد الانصراف خ ل) صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة وارادان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهراً ثم صام (بعده خ)(٢).

و هذه من التى تدل على جواز صوم الثلثة الايام في الاهل وقد مرّ اليها الاشارة والى غيرها.

و قال في الفقيه و التهذيب بمضمونها ويحتمل حملها على العاجز بعد الوصول الى المنزل وحمل ماتقدم ـ مما يدلّ على تعيين بعث الهدى اذا لم يصم في ذي الحجة ـ على القادر كمامرّ.

والظّاهر جواز صوم هذه السبعة متفرقة و مجتمعة للاصل.

و لرواية اسحق بن عمار قال: قلت لابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام انّى قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايّام حتى فَرَغْت (فرغت خ) في حاجة الى بغداد قال: صمها ببغداد قلت: أفرّقها؟ قال: نعم(٣).

قوله: ولو مات قبل الصوم صام الولىّ عشرة على رأى. امّا وجوب قضاء الثلثة الايام كما هو مذهب الشيخ في التهذيب فكأنّه لا كلام فيه.

و امّا السبعة ايضاً فذهب اليه جماعة كالمصنف لظاهر صحيحة معاوية بن عمار قال: من مات ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليّه(٤).

(١) الصدر محركة اليوم الرابع من ايام النحر باعتبار انصرافهم عن حجهم.

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الذبح الرواية٤ و اورد ذيلها في الباب ٥٠ من تلك الابواب الرواية٢.

(٣) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب الذبح الرواية١.

(٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الذبح الرواية١.

ولو مات الواجد اخرج الهدى من الاصل.

و حملها الشيخ على الثلثة لحسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السَّلام أنّه سأله عن رجل تمتّع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدى فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايّام أعلى وليّه ان يقضى عنه؟ قال: ما ارى عليه قضاء(١).

و لا يضرّ اضمار معاوية لما مرّ غير مرّة، ولعل هذا الحمل اولى من جعل رواية عمار(٢) شاملة لجميع العشرة وتقييدها بادراك زمان يسع الكل وتقييد حسنة الحلبي بعدم مضى زمان يمكن صومه في بلده كما جعله البعض فاوجب جميع صوم بدل الهدى على الولى بشرط ادراك زمان يمكن الصوم فيه وتركه وهو مذهب الكتاب للاصل ولعدم صراحة رواية عمّار في الكلّ وعدم صراحة النقل عن الامام عليه السَّلام في التهذيب(٣).

و لكن روى في الفقيه عن معاوية عن ابى عبدالله عليه السَّلام انه قال: من مات الخ(٤).

و حملها على الاستحباب مع الا تفاق في قضاء الثلثة دون الباقى وقلّة التصرف(٥) في الخبرين نعم العمل بالثاني احوط.

قوله: ولو مات الواجد الخ. دليل وجوب اخراج الهدى من اصل مال الواجد لو مات حينئذٍ مع ترك (تركه خ) الهدى الواجب عليه أنّه حق مالى ثبت في ذمّته فلا يسقط بموته كالزكوة والدين وكالحج هذا مع وجوب القسمة اوضح.

و يمكن عدم الوجوب خصوصاً لو مات قبل ادراك زمان الذبح للاصل ولما

(١) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الذبح الرواية ٢.

(٢) هكذا في جميع النسخ والصواب معاوية بن عمّار وكذا في قوله بعد سطرين: لعدم صراحة رواية عمّار.

(٣) وكذا في الكافي. (٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٥) عطف على قوله: لعدم صراحة رواية عمّار.

و امّا هدى القران فلا يخرج عن ملكه، وله ابداله، والتصرف فيه، وان أشعره او قلّده، لكن متى ساقه

تقدم من سقوط الحج عمن مات بعد الاحرام ودخول الحرم وهو ظاهر في سقوط جميع مايتعلّق به فتأمل. ولمّا كان وجوب اخراج الهدى عن اصل ماله مستلزماً لخروجه عن ملكه حسن بعده.

قوله: و اما هدى القران فلا يخرج عن ملكه الخ. لعلّ مراده هدى التطوع بقرينة قوله ولو كان مضموناً الخ(١) فحينئذٍ وجه عدم الخروج عن ملكه وجواز التصرف بالحلب والركوب والحمل والابدال ظاهر، وهو الاصل والاستصحاب وعدم الوجوب.

و يؤيّده صحيحة حمّاد (في الفقيه) عن حريز انّ اباعبدالله عليه السَّلام قال: كان عليّ عليه السَّلام اذا ساق البدنة ومرّ على المشاة حملهم على البدنة، وان ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضرّ ولا مثقل(٢).

و صحيحة منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: كان عليّ عليه السَّلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضرّ.

و صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السَّلام قال: سألته عن البدنة تنتج أنحلبها؟ قال: احلبها حلبا غير مضرّ بالولد ثم انحرهما جميعاً قلت: يشرب من لبنها؟ قال: نعم ويسقى ان شاء.

و قريب منها صحيحة سليمان بن خالد وغيرها، والاخبار في ذلك كثيرة.

و يدل عليه ايضاً ما يدل على الاجزاء لوعطب من غير لزوم بدل وجواز الاكل منه(٣).

(١) سيأتى هذا البحث.

(٢) اوردها والثلثة التى بعدها في الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الذبح الرواية٢ و ٤ و ٧ و ٦.

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الذبح الرواية٣ وغيرها من روايات هذا الباب.

.....

و قد مرّ ما يدلّ عليها مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السَّلام قال: سألته عن الهدى الذي يقلّد او يشعر ثم يعطب؟ قال: ان كان تطوعاً فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذراً فعليه بدله(١).

و صحيحة معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن رجل اهدى هدياً فانكسرت؟ فقال: ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ماكان نذراً او جزاء او يميناً وله ان يأكل منها وان (فان خ) لم يكن مضموناً فليس عليه شيء(٢) وغيرها،هذا.

ولكن ينبغى (يبقى خ ل) التأمل في قوله: (ولكن) الخ ويمكن ان يكون المراد به ماكان واجباً بوجه من الوجوه مثل النذر والجزاء وجعله هدى السياق في الحج والعمرة وهو بعيد.

و يمكن ايضاً ان يقال: يجب ذبح ما ساقه ندباً ايضاً بالاشعار والتقليد وان كان يجوز له التصرف والابدال ولم يخرج عن ملكه، اذ لا منافاة بين ذلك وبين وجوب الذبح غاية الامر أنّه يكون اللحم ماله يفعل به ما يريد.

و هذا ممكن، ولكن لابدّ له من دليل و ما رأيت الّا صحيحة الحلبى وسيجيىء في شرح قوله: (ويستحب ذبح الاخير) مع ما عليها ويدلّ على عدمه، ماتقدم، مع أنّه ينفيه قوله: (وله الابدال)، الا ان يقال: انّ المراد أنّه ان لم يبدل ويبقى على حاله حتى يبلغ محلّه يجب أو أنّ المراد ذبحه ان بقى والّا ذبح بدله وحينئذٍ لا يجوز اعدامه من غير بدل وبالجملة مايعلم انّه يجب ذبح هدى السياق والتصدق به ولو كان الاوّل اجماعياً فهو والّا فلا.

و فرق البعض بأنّه ان كان قداشعر او قلد لمقارنة نية الاحرام به او

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الذبح الرواية ١و٢.

فلابد من نحره بمنى، ان كان لاحرام الحج، وان كان للعمرة، فبالحزورة (١) ولا يجب البدل لو هلك، ولو كان مضموناً كالكفارات وجب، ولو عجز هدى السياق ذبح او نحر

لتأكيدها بعد مقارنتها بالتلبية يجب ذبحه والصدقة وان اشعره في غيرهما فلا.

و قول المصنف: (وان اشعره) اشارة الى الثاني وقوله: (متى ساقه) اشارة الى الاوّل غير ظاهر فان كان لصحيحة الحلبي فهى عامة وسيجيء مع ما عليها فتأمل.

و أمّا وجوب الذبح بمنى ـ ان كان السوق في احرام الحج و بالحزورة وهو فناء الكعبة على ما فسّر ان كان في احرام العمرة ـ فكانّ دليله انّهما مكانا ذبح مايلزم الحاج والمعتمر وقدمرّ اليه الاشارة.

و لعلّ كونه بحزورة مستحب فان مكّة كلّها منحر كما مرّ، بل قد مرّ ايضاً جواز ذبح مايجب في الحج في مكة، لذلك كلّها منحر، فتأمّل.

قوله: ولا يجب البدل الخ. هذا في المندوب واضح وكذا في الواجب المعيّن بان نذر ذبحه بعينه وهلك بغير تفريط، بخلاف ما يجب في الذمّة وان عيّنه بالفعل والقول وساقه، واليه اشار بقوله: (ولو كان مضموناً كالكفّارات وجب البدل اى يجب بدل ما يجب من الهدى الواجب في الذمّة ووجهه ظاهر فان الواجب هو ما في الذمّة ولا ينحصر في المعيّن ما لم يصل الى محلّه كالدين المطلق فانّه لا يتعين ولا تبرء الذمّة الّا بقبض مالكه او وكيله.

قوله: ولو عجز هدى السياق الخ. اي لو عجز هدى السياق الذي وجب ذبحه عن الوصول الى محلّه لضعفه بان يكون معيّناً بنذر وشبهه او يكون مطلقاً وقلنا يتعيّن بالتعيين بان يقول هذا هو الهدى الفلانى الواجب في ذمّتى وكلّهم(٢)

(١) الحزورة بالحاء المهملة على وزن قسورة، تلّ خارج المسجد بين الصفا والمروة.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب (كلّها) بدل (كلّهم).

وعلّم علامة الهدى،

يفهم الاجماع على ذلك من المنتهى ولكن يفهم ايضاً أنّه لو حصل كسر وعطب يرجع الى الذمّة كما في المطلق، وفيه تأمل.

و دليل وجوب ذبحه ـ ان كان مذبوحاً ونحره ان كان منحوراً ـ هو أنّه كان يجب ذبحه بعينه في مكان وزمان معينين، فاذا تعذر لم يسقط الاصل، لقوله صلّى الله عليه وآله: اذاامرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم(١) ولقوله: لا يسقط الميسور بالمعسور(٢) وغير ذلك، فتأمل.

و الظاهر من المتن وجوب وضع العلامة بوضع كتاب عنده، مضمونه انّ هذا هدى ومال للفقراء، او يغمس نعله بدمه ويضرب صفحة سنامه لانّ ايصاله الى الفقراء واجب والفرض عدم امكان شيء غير هذا فيجب، ولمامرّ.

و يدل عليه الرواية ايضاً مثل ما في مرسلة حريز قال: كلّ من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدّم ويضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء الصيد (صيد خ ل) او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل(٣).

و رواية عمر بن حفص الكلبي قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه أنّه هدى قال: ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من يمرّ به أنّه صدقة(٤).

و لا يضر عدم صحة السند فتأمل.

(١) عوالى اللئالى ج٤ ص٥٨.

(٢) عوالى اللئالى ج٤ ص٥٨ وفيها: لا يترك الميسور بالمعسور.

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الذبح الرواية٥ نقل الرواية في الوسائل عن الكافي، عن حريز، عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السّلام كل من الى آخره وزادفي آخرهاوكل شيء اذادخل الحرم فعطب فلايدل على صاحبه تطوعاً او غيره.

(٤) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الذبح الرواية٦.

ولو انكسر جاز بيعه، وتصدق بثمنه، او اقام بدله، ولا يتعيّن هدى السياق للصدقة الا بالنذر،

و في الحكم و دليله دلالة على جواز العمل بالقرائن والظن الحاصل من الكتابة ونحوها في اكل مال الناس في الجملة والحكم بطهارة الذبيحة فافهم.

قوله: ولو انكسر جاز بيعه وتصدق ثمنه او اقام بدله. ينبغي عدم الفرق بين الكسر والعجز فمع التعيين وامكان ذبحه لا غير ينبغي اختيار ذلك والعلامة ومع عدم امكانه وامكان التصدق به او امكان بيعه والتصدق بثمنه كذلك، ومع امكان ذلك كلّه فالذبح والعلامة، ويمكن فهم ذلك مماتقدم ومع عدم التعيين فالمال له لكن ينبغي التصدق به او بثمنه لظاهر الرواية.

و أمّا الجمع بين بيعه والتصدق بثمنه واقامة بدله فهو خلاف القوانين وان كان هو ظاهر حسنة الحلبي قال: سألته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدى آخر؟ قال: يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هدياً اخر(١) ولايضرّ الحسنيّة والاضمار.

و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السَّلام قال: سألته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدى؟ قال: لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هدياً آخر(٢).

و يمكن جعل الواو بمعنى او(٣) وكأنّه اليه اشار المصنف بقوله: (او اقام) وحملها على الاستحباب او على جعل المكسور واجباً بنذر وشبهه مع وجوب هدى آخر فتأمل.

قوله: ولا يتعيّن هدى السياق الخ. دليله واضح وقد مرّ اليه الاشارة

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الذبح الرواية١.

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الذبح الرواية٢.

(٣) يعنى جعل الواو في قوله عليه السَّلام: وليهد بمعنى او.

ولو سرق من غير تفريط لم يضمن، ولو ضلّ فذبح عن صاحبه اجزأ، ولو اقام بدله ثمّ وجده ذبحه،ولم يجب ذبح الأخير، ولو ذبح الاخير استحبّ ذبح الاوّل.

فالظاهر أنّ المراد أنّه لو لم يكن التصدق به منذوراً يفعل به ما يريد كساير امواله وان كان ذبحه واجباً بنحو من الانحاء، للاصل والاستصحاب وعدم ظهور دليل يدلّ على خلافه بحيث يقطع العذر وان قيل بوجوب القسمة اثلاثاً في هدى التمتع.

و يظهر من بعض الاصحاب جعل ذلك واجباً كما في هدى التمتع والوجه غير بيّن غير رواية شعيب العقرقوفى(١) وقد تقدمت مع الكلام فيها وصحيحة الحلبي(٢) وستجيىء مع الكلام عليها.

و قد مرّ ما يمكن فهم ذلك من الكلام في قسمة هدى التمتع فتذكر وتأمل، نعم ينبغى الاحتياط كمامرّ.

قوله: ولو سرق من غير تفريط لم يضمن. الظاهر أنّ هذا على تقدير تعيينه.

قوله: ولو ضلّ فذبح عن صاحبه اجزأ. وقد مرّ دليله.

قوله: ولو اقام بدله ثم وجده و ذبحه لم يجب ذبح الاخير. وجوب ذبح الاوّل -على تقدير تعيينه وعدم وجوب ذبح الاخيرالغير الواجب الا لكونه بدلا- واضح.

قوله: ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاوّل. هذا في غير المعين واضح، وأمّا في المعين فالظاهر وجوب ذبح الاوّل مطلقا بعد الوجدان، سواء كان بعد ذبح الاخير وقسمته ام لا لظهور المبدل الذي تعين ذبحه فعلم عدم اجزاء الثاني عنه فلو لم

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الرواية١٨.

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الذبح الرواية١.

.....

يفرقه لم يجب تفريقه حينئذٍ بل يمكن الاعادة ايضاً على تقدير علم المستحق بالحال.

و يمكن الاجزاء مطلقا و عدم وجوب ذبح الاوّل كما هو ظاهر المتن لأنّه اذا فقد وجب بدله فصار بمنزلته وسقط الوجوب عن الاوّل وتعلق بالثاني فكأنّه المتعيّن خصوصاً بعد الذبح والقسمة فتأمل.

و يدلّ على ذبح الاوّل رواية ابى بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السَّلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه؟ قال: يشترى مكانه آخر، قلت: فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاوّل؟ قال: ان كانا جميعاً قائمين فليذبح الاوّل وليبع الآخر وان شاء ذبحه، وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاوّل معه(١).

و يمكن حمله على المعين والاستحباب لمامرّ وعدم صحة السند بمحمد بن سنان واشتراك ابن مسكان وابى بصير(٢).

قال في التهذيب بعد هذه الرواية: انما يجب ذبح الاوّل اذا ذبح الاخير، اذا كان قد اشعر الاوّل فامّا اذا لم يكن قد اشعرها فانّه لم يلزمه ذبحها.

و الذي يدلّ على ذلك صحيحة الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه الصلوة والسَّلام عن الرجل يشترى البدنة ثم تضلّ قبل ان يشعرها و يقلّدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر ويجد هديه؟ قال: ان لم يكن قداشعرها فهى من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها، وان كان اشعرها نحرها(٣).

و ليست بصريحة في نحر الاخير.

و يمكن حملها على تقدير كونه واجباً لماتقدم في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السَّلام قال: سألته عن الهدى الذي يقلد او يشعر ثم يعطب؟ قال:

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الذبح الرواية٢ وفي التهذيب الاخير بدل آخر في المواضع الثلثة.

(٢) والسند (كمافي التهذيب)هكذا: الحسن بن سعيدعن محمدبن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير.

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الذبح الرواية١.

ويجوز ركوب الهدى، وشرب لبنه مالم يضر به او بولده، ولا يعطى الجزّار من الواجب حتى الجلد

ان كان تطوعاً فليس عليه غيره وان كان جزاءً او نذراً فعليه بدله(١).

لوجوب(٢) حمل المطلق على المقيّد او على شدة الاستحباب مع الاشعار وكأنّ في صحيحة الحلبي اشعاراً بوجوب صرف هدى القران لقوله: (فهى من ماله) فانه يدلّ على أنّه على تقدير الآخر (الاجزاء) ليس من ماله فيجب التصدق وليست بدالّة لاحتمال كونه هدى التمتع ولاحتمال كون ان يكون المراد فانه من ماله بحيث يفعل به ما يريد من بيعه وغيره بخلاف ان اشعرها فانّه ليس من ماله الذي يفعل به مايريد مثل الاوّل ولهذا قال (نحرها) وما قال تصدق به ولا شك أنّه احوط فتأمل.

قوله: ويجوز ركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضرّ به او بولده. قد مرّ دليله و هي صحيحة حماد وغيرها(٣).

و لعل فيه(٤) اشارة الى عدم خروج الهدى عن ملك صاحبه، فتأمل.

قوله: ولا يعطى الجزار من الواجب حتى الجلد. اي لا يجوز اعطاء الجزار شيئاً من الهدى الذي يجب التصدق به مثل المنذورات والكفارات اجرة لأنّه يجب على المالك اجرة عمله من اصل ماله لانّ العمل يجب عليه مع تجويز الاستنابة له فاذا لم يفعل ويستنيب بالاجرة يجب كون الاجرة عليه لا على مال الفقراء.

و يدل عليه ايضاً في الجملة ما في صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام ذبح رسول الله صلّى الله عليه وآله الى ان قال: ولم يعط الجزّارين من جلالها(٥) ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به(٦).

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الذبح الرواية١. (٢) تعليل لقوله: ويمكن حملها على تقدير كونه واجباً.

(٣) راجع الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الذبح الرواية٢ عن حماد عن حريز. (٤) اي في كلام الماتن.

(٥) والجلّ بالكسر قصب الزرع اذا حصد وبالضمّ واحد جلال الدّواب وهو كشوب الانسان الذي يلبس (مجمع البحرين). (٦) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الذبح الرواية٣.

.....

و الظاهر انّ الاوّلين على طريق الاستحباب.

و ما في صحيحته ايضاً قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الاهاب؟ فقال: تصدق به او تجعله مصلّى تنتفع به في البيت ولا تعطى (ولا تعطه خ ل) الجزّارين وقال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين وأمره ان يتصدق بها(١).

و صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه الصلوة والسّلام قال: سألته عن جلود الاضاحىّ هل يصلح لمن ضحّى بها ان يجعلها جرابا؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً الّا ان يتصدق بثمنها(٢).

و حمل ـ على جواز الانتفاع به والاخراج من منى بشرط التصدق بثمنه لهذه الروايات ـ ما يدل عليه ممّا في صحيحة اسحق بن عمار (وان كان في اسحق قول) عن ابى ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن الهدى أيخرج بشيء(شيء خ ل) منه من الحرم؟ فقال: بالجلد والسنام والشيء ينتفع به (الخبر)(٣).

و في الاخبار الدالة على عدم الجواز، شيء لأنّ الاولى نقل فعله صلّى الله عليه وآله وهو اعم من الوجوب والندب بل الظاهر الندب اذا لم يعلم الوجه كما ثبت في الاصول على أنّه صلّى الله عليه وآله نحرستاً وستّين والظاهر عدم وجوبه والثانية مشتملة على جواز جعل الجلود مصلّى والظاهر عدم جواز ذلك على تقدير وجوب التصدق بكلّه الا ان يتصدق بثمنه، وفيه ايضاً تأمل.

و انّهما مشتملان على ما هو مندوب مثل القلائد و الجلال فقوله: (نهى) كأنّه نهى التنزيه والكراهة والأمر بالتصدق للاستحباب.

(١) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الذبح الرواية٥.

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الذبح الرواية٤.

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الذبح الرواية٦.

ولا يأكل منها فيضمن المأكول، ويستحب قسمة هدى السياق كالتمتع،

و صحيحة على بن جعفر تدل على جواز جعله جراباً مع التصدق بثمنه وهو ايضاً محلّ التأمل اذ لو وجب التصدق بالعين كيف يجوز له من عند نفسه جعله جراباً واعطاء الثمن الّا ان يكون بعد التصدق الى الفقراء والشراء منهم فلولم يكن اجماع لا مكن الحمل على الاستحباب.

و يؤيّده حسنة حفص بن البختری عن ابی عبدالله علیه السّلام قال: نهی رسول الله صلّی الله علیه وآله ان یعطی الجزّار من جلود الهدی واجلالها (جُلالها خ ل) شیئاً (١).

و في رواية معاوية بن عمار عن ابی عبدالله علیه السّلام قال: ینتفع بجلد الاضحیّة ویشتری به المتاع وان تصدق به فهو افضل(٢) کذا في الکافي فتأمل.

و الظاهر عدم التصرف فیها ولو بجعلها مصلّی وجراباً لما تقدم بل ولا الشراء من الفقراء لما تقدم من کراهة تملك ما تصدق به اختیاراً.

قوله: ولا یأکل منها فیضمن المأکول. اي لا یجوز لمن وجب علیه التصدق بالبدنة مثلاً الاکل منها، بل لو اکل ضمن قیمة ما اکل للفقراء، دلیله واضح، لکن قد مر مایدل علی جواز الاکل في الجملة وان کان واجباً فتذکر وتأمل، ولا استبعاد بعد ورود النصّ، کما ورد في کفارة الجماع في نهار رمضان للاعرابی، وهو مشهور(٣).

قوله: ویستحب قسمة هدی السیاق کالتمتع. قد مرّ مفصّلاً وانّه قد اوجبها فیهما البعض والمراد هدی السیاق من حیث هو والا قد یکون واجباً بان

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الذبح الروایة ١و٢.

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما یمسك عنه الصائم (من کتاب الصوم) الروایة ٢.

والاضحيّة

يكون مضموناً وجعل هدى السياق كما مرّ وذلك قد يكون التصدّق بكلّه كما اذا كان كفارة او نذراً كذلك.

قوله: و الاضحيّة. اي يستحب الاضحيّة نقل عن الصّحاح: الاضحيّة شاة تذبح يوم الأضحى.

و الظاهر انّ المراد هنا اعمّ محلّاً وزماناً كما سيظهر.

قال في الدروس: وهي سنّة مؤكّدة ويجزى الهدى الواجب عنها والجمع افضل وهي مختصّة بالنعم والافضل الثنى من الابل ثم الثنى من البقر ثمّ الجذع من الضأن او الجذعة ثم الثنى من المعز ولا يجزي غير الثنى والجذع(١).

لعلّ دليله يعلم من الاخبار المتقدمة في بيان الهدى فانّ بعضها كان في الاضحيّة.

و روى في الفقيه (صحيحاً) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه الصلوة والسّلام قال: الاضحيّة واجبة على من وجد من صغير او كبير وهى سنّة(٢).

و روى عن العلا بن الفضيل (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السّلام انّ رجلاً سأله عن الاضحى، فقال: هو واجب على كلّ مسلم الا من لم يجد، فقال له السائل: فما ترى في العيال؟ فقال: ان شئت فَعَلْتَ وان شئت لم تفعل وامّا انت فلا تدعه(٣).

و جائت ام سلمة رضي الله عنها الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندى ثمن الاضحيّة فاستقرض واضحّى؟ قال: فاستقرضى (وضحّى خ) فانّه دين مقضىّ (يقضى خ ل)(٤).

(١) انتهى كلام الدروس ص١٣٠ كتاب الحج. (٢) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب الذبح الرواية٣.

(٣) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب الذبح الرواية٥.

(٤) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب الذبح الرواية١ وفيه: محمّد بن على بن الحسين قال: جائت ام سلمة الخ.

.....

و ضحّى رسول الله صلّى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحداً بيده فقال: اللّهم هذا عنّى وعمّن لم يُضحّ من اهل بيتى، وذبح الآخر وقال: اللّهم هذا عنّى وعمّن لم يضحّ من امّتى(١).

و كان امير المؤمنين عليه الصلوة والسّلام يضحّى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول: بسم الله وجّهت وجهى للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين انّ صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله ربّ العالمين اللّهم منك ولك ثم يقول: (اللّهم ان خ) هذا عن نبيّك ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه(٢).

و هذه مرويّة في الكافي(٣) بطريق حسن عن عبدالله بن سنان غير الدّعاء.

قال في الدروس: و قد روى الصدوق خبرين بوجوبها على الواجد، واخذ ابن الجنيد بهما ويحملان على تأكّد الاستحباب(٤).

كأنّه اشارة الى ما نقلناه عن الفقيه من رواية محمد بن مسلم والعلا.

و انّ وجه الحمل على الاستحباب، الاصل، والشهرة، وعدم ظهور صحة الثانية واشتمال الاولى على قوله: (وهى سنّة) وهى ظاهرة في عدم الواجب(٥) ومؤيّدة لوجود الواجب بمعنى السنّة فمؤيّدة لحمل ـ ماورد ان غسل الجمعة واجب ـ على السنة.

و اعلم انّ في هذه الروايات دلالة على جواز تأخير الذبح عن التسمية بمقدار قرائة ماتقدم، وعدم النيّة المفصّلة وعلى استحباب الدعاء عنده واستحباب

(١) و (٢) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب الذبح الرواية٦و٧.

(٣) السند (كما في الكافي) هكذا: على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبدالله بن سنان (باب البدنة والبقرة عن كم تجزى) الرواية ١.

(٤) الدروس ص١٣١. (٥) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب عدم الوجوب.

.....

الذبح عن الغير حيّاً، ممن لا يضحى، وميّتاً واستحباب تعدّد الذبح والذبح عن المتعدّد وهذه الأحكام موجودة في اخبار اخر.

مثل ما في صحيحة ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه الصلوة والسّلام قال: الكبش يجزى عن الرّجل وعن اهل بيته يضحّى به(١).

و سأل يونس بن يعقوب اباعبدالله عليه الصلوة والسّلام عن البقرة يضحّى بها؟ فقال: يجزى عن سبعة (نفرقيه).

و روى وهب بن حفص عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم.

و روى ان الجزور يجزى عن عشرة نفر متفرقين واذا عزّت الاضاحىّ اجزأت شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحىّ من البدن الا الثنى وهو الذي تمّ له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزى من المعز والبقر الثنى وهو الذي تمّ له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة(٢).

و فسّر في بعض الحواشي وعد ما دخل في الشهر الثامن، وقال في المنتهى في السابع وقد مرّ.

و في الدروس وقتها بعدطلوع الشمس اذا مضى قدر صلوة العيد والخطبتين، وسنده غير ظاهر، لعلّ مراده افضل اوقاته من اليوم فتأمل.

و تدلّ على كيفية الذبح صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال النحر في اللبة و الذبح في الحلق(٣) وقال الصادق عليه السّلام كل

(١) رواها واللتين بعدها في الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية ١٥ و٢ و١٦.

(٢) نقل صدرها في الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية١٧ وذيلها في الباب ١١ منها الرواية١١.

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب الذبايح من كتاب الصيد والذبايح الرواية٢.

.....

منحور مذبوح حرامٌ وكلّ مذبوح منحور حرامٌ (١)

و في صحيحة الحلبي عنه قال: لا يذبح لك اليهودي (يهودي خ ل) ولا النصراني (نصراني خ ل) اضحيّتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة وتقول وجّهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً اللّهم منك ولك (٢).

قد دلت على اشتراط الاسلام والقبلة.

و صحيحة معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه الصلوة والسّلام بعد قوله: اللّهم منك ولك وبعد اتمام وجّهت وجهي الخ بسم الله والله اكبر اللّهم تقبّل منّى ثم امرّ السكّين ولا تنخعها حتى تموت(٣).

و مثلها في التهذيب في صحيحة صفوان وابن ابي عمير قال ابوعبدالله عليه السّلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجّهت الى قوله وانا من المسلمين اللّهم منك ولك بسم الله وبالله الله اكبر اللّهم تقبّل منّى ثم امرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت(٤).

و هذه تدل على وجوب القبلة وعلى تحريم النخع وجواز الفصل بين التسمية والذبح في الجملة واستحباب الدعاء وعدم النيّة المفصّلة و بعض الاحكام وسيأتى احكام الذبح في محلّه.

و قال في الفقيه وكان على بن الحسين وابو جعفر عليهم الصلوة والسّلام يتصدقان بثلث على جيرانهم و بثلث على السئوال وثلث يمسكانه لاهل البيت وهذه

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الذبايح من كتاب الصيد والذبايح الرواية٣.

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الذبح الرواية١.

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبح الرواية١ راجع الرواية بتمامها بطريق الصدوق رحمه الله.

(٤) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبح الرواية١ بطريق الكليني والشيخ قدّس سرّهما.

وايّامـها ثلثة، اوّلها النحر بالامصار، واربعة بمنى بما يشتريه،

موجودة في الكافي ايضاً(١) مسندة بسند الى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح.

و يستشعر منـه استحباب الـقسمة اثلا ثاً كما قـيل في هدى السياق والتمتع وقيل: يستحب الاكل منها والافطار منها يوم الاضحى بعد الصلوة.

و قد دلّ على استحباب الاكل الاخـبار الكثيرة وقد تـقدم البعض مثل ما في حسنة الحلبي يأكل من اضحيّته ويتصدق بالفداء(٢).

قـولـه: و ايّامها ثلـثـة اوّلها النحر بالامصـار واربـعة بمنى. قوله بالامصار متعلق بثلثة فلو قدّم واخّر قوله اوّلها النحر لكان أولى وقد مرّ دليله مفصّلاً.

و اوّلها أفضلـها للمسـارعة الى الخيرات(٣) ولانه يوم النـحر والذبح ولورود بعض الأخبار بانه يوم واحد(٤) المحمول على الافضل ثم ما بعده بالترتيب.

قولـه: بما يشتريه. مـتعـلق بيسـتحـب، لعل المـراد استحباب الاضـحيّةبما يشتريه لا بما يربيه، فالمـراد الاشارة الى كراهة مايربيـه، فلا فرق بين مايشتريه و بين ماينتج عنده ومـا يهبه وغيرها،وكان في صحيحة صفوان وابن أبى عمير المتقدّمة (٥) (اذا اشتريت هديك) اشارة الى استحبابها بما يشتريه.

و يدلّ على كراهة ذبح مايربيه الانسان بيده مطلقا رواية محمد بن الفضيل عن ابى الحسـن عليه الصلـوة والسّلام قـال: قلت جعلـت فداك كان عندى كبش سمين لاضحّى به فلمّـا اخذته واضجعته نظـر الىّ فرحمته ورققت عليه ثم انى ذبحته قال: فقال لى ماكنت احبّ لك ان تفعل لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه(٦).

(١) و (٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الرواية١٣و ١٥.

(٣) قال الله تعالى: فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرٰاتِ، البقرة:١٤٣.

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب الذبح الرواية٦-٧.

(٥) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبح الرواية١ بطريق الكلينى والشيخ قدّس سرّهما.

(٦) الوسائل الباب ٦١ من ابواب الذبح الرواية١.

ويجزى الهدى الواجب عنها، ولو فقدها تصدق بثمنها، فان اختلفت تصدّق بالاوسط

ظاهرها كراهة ذبحه بنفسه لا كراهة لحمه وذبح وكيله للاصل وعدم شمول الدليل.

قوله: ويجزى الهدى الواجب عنها. والجمع افضل كماقال في الدروس وغيره ولعلّه قد مرّ ما يمكن فهم ذلك منه فافهم.

قوله: ولو فقدها تصدق بثمنها الخ. اى لو لم يجد الهدى ويجد الثمن يستحب ان يتصدق به، واذا اختلف الاثمان في الزمان السابق على هذا الزمان حتى لو وجد الهدى او فرض وجوده يكون الاثمان مختلفة يتصدّق بالاوسط يعنى ثمناً بين الاثمان يكون نسبته الى الاعلى والادون نسبة واحدة بتفصيله يفهم مما نقل عن المصنف في الحاشية يعنى يأخذ الأدنى والاعلى وينصفها بالنصف ويأخذ الاعلى والاوسط والادنى وبثلثها ويتصدق بالثلث وبالجملة يتصدق بجزء من المجموع المركّب من اجزاء الاثمان المختلفة يكون نسبتها اليه كنسبة الواحد الى اعداد الاثمان المختلفة ففي الاثنين يتصدق بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالرّبع وهكذا.

دليله هو انّ الغرض هو ايصال النفع الى المستحق وقد حصل وأنّه احسان واعطاء واعانة للفقير فيدخل تحت الامر، والتعادل يقتضى الاوسط على تقدير الاختلاف.

و الاصل فيه رواية عبدالله بن عمر قال: كنّا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحىّ فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام (هاشم خ ل) المكارى رقعة الى ابى الحسن عليه السّلام فاخبره بما اشترينا وانّا لم نجد بعد(بقليل ولا كثيركا) فوقع اليه: انظروا الى الثمن الاوّل والثاني والثالث فاجمعوه

ويكره التضحية بما يربيّه وأخذ الجلود، واعطائها الجزّار، واذا نذر اضحيّة معيّنة زال ملكه عنها،

ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه(١).

و هو ثلثة دنانير و ثلث فيما فرض.

و الظاهر أنّه انّما حكم بالثلث في المثال لكون عدد الا ثمان ثلثة، فيفهم النصف في الا ثنين، والربع في الاربع وهكذا.

وأنها محمولة على الاستحباب في الاضحيّة : المستحبّة دون الهدى الواجب كأنّه للاجماع على عدم اجزاء الثمن فانّه امّا الهدى او الصوم على مامرّ.

و يمكن وجوب التصدق بثمن الاضحيّة المنذورة كالاستحباب في المندوبة لمامرّ والسقوط، للاصل، وعدم صحة الرواية وعدم صراحة غيرها، والاحوط التصدق.

قوله: ويكره التضحية الخ. قد مرّ وجه كراهة ذبح ما يربيه، وكراهة اخذ الجلود لنفسه واعطائه للجزّار والسلاخ، وينبغى التصدق بها كمامرّ ولا يبعد جعلها مصلّى وجرابا بعد التصدق بثمنها كما في الرواية(٢) والأحوط التصدق بها و بجُلالها وقلائدها ايضاً لمامرّ في الروايات(٣).

قوله: و اذا نذر اضحية معيّنة الخ. يعنى اذا عيّن في نذره فرداً مشخصاً جزئياً حقيقيّاً للاضحية -يعنى ليذبح في زمان مخصوص للعبادة المخصوصة- زال ملكه عنها فامّا ان ينتقل الى الفقراء المستحقين لها او الى الله تعالى لأنّه نذر ذبحه فيجب التصدق به فخرج عن ملكه.

و فيه تأمل لانّ وجوب الذبح بالنذر لا يستلزم وجوب التصدق وخروجه

(١) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الذبح الرواية ٥ و٣.

فان تلفت بتفريط ضمن، والا فلا، ولو عابت من غير تفريط، نحرها على مابها، ولو ذبحها غيره ولم ينوعن المالك لم يجز عنه، وان نوى عنه أجزأه ولا يسقط استحباب الأكل من المنذورة،

عن ملكه نعم يجب عليه ذبحه واخراجه عن ملكه والتصدق به ان قصد في النذر التصدق به والا فمجرّد نذر جعله اضحيّة لايستلزم وجوب التصدق به فضلاً عن الخروج عن الملكية ولهذا قال فيما بعد: (ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة) اذ لو كان خارجاً عن ملكه او كان يجب التصدق به لم يكن الاكل منه مستحباً، ولعلّه لعدم جواز التصرف فيه ـ تصرف الملاّك واشرافه على الخروج عن الملك حيث يجب ذبحه والتصدق به ـ قال: (زال ملكه عنه) فكان حاصل نذره أنه يفعل بالشاة المعيّنة مثلاً مايفعل بالاضحيّة المستحبّة فيجب ذبحه والتصدق به في الجملة ولا يبعد حينئذٍ وجوب الاكل ان ادخله والا يبقى على استحبابه فتأمل.

قوله: فان تلفت الخ. الضمان ظاهر على تقدير التفريط مع النذر وان قلنا انّه خرج عن ملكه او يجب التصدق به.

امّا لو كان الواجب هو الذبح فقط ففيه تأمل فيمكن ان يشترى بقيمته، اخرى ويجعلها اضحيّة.

و ينبغى استيذان الحاكم في ذلك مع الامكان والا فمشاركة عدل والا فبنفسه ويمكن التصدق بها على المستحقين فتأمل.

قوله: و لو عابت الخ. وجهه ظاهر ممّا تقدم و يمكن الارش مع النحر او الذبح على ما بها من العيب ان كان بتفريط، ويعلم ذلك مما تقدم.

قوله: ولو ذبحها الخ. قد مرّ وجهه في الهدى مفصلاً فتذكر وكذا عدم سقوط استحباب الاكعن الواجب وانّ في الروايات مايدلّ على الاكل وان كان واجباً(١)

(١) راجع الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح.

ويتعيّن بقوله: جعلت هذه الشاة اضحيّة، ولو قال: لله علّى التضحية بهذه، تعيّنت، ولو اطلق، ثم قال: هذه عن نذرى، ففى التعيين اشكال.

وقد عرفت عن قريب أنّه لو كان النذر متعلقاً بالتصدق به كلّه لا يستحب الاكل بل لا يجوز وان كان بالذبح او كونه اضحيّة فالظاهر عدم السقوط(١) كما في المتن.

قوله: ويتعين بقوله: جعلت هذه الشاة اضحيّة. يحتمل ان يكون مراده ان مجرّد هذا القول يكفى في صيرورتها اضحيّة فيترتب عليها احكامها من استحباب القسمة والاكل منها قبل الصلوة وهو ظاهر ولكن بمجرد هذا لا يجب كونها اضحية فيجوز عدمها.

وآن يكون أنّه اذا كان في ذمّته اضحية منذورة مطلقا يجعلها بهذا القول معينة فيترتب عليها ماتقدم في المعينة ونقل الاجماع عل صيرورتها معينة بهذا القول وفيه بعد وتأمل.

والظاهر من نظر العقل عدم ذلك و بقائها على اطلاقها وهواعرف نعم لا شك في تعيينها بالنذر ونحوه كمامرّ ويفهم من قوله ايضاً ولو قال: لله علّى التضحية بهذه فيفهم من هذا ومن قوله: ولو اطلق الى قوله فاشكال أنّ المراد هو ما قلناه اوّلاً ووجه الاشكال فهم ممّا تقدم وهو نقل الاجماع والمؤمنون عند شروطهم(٢) ومن الاصل والاستصحاب وانّ مجرّد القول كما لا يوجب اصل الاضحية وغيرها من الامور ما لم يتعلق به من الموجبات مثل النذر ونحوه فكذلك في التعيين والظاهر عدم التعيين نعم الاولى حينئذٍ عدم التصرف والتفريط في حفظها وجعلها اضحيّة ان

(١) يعنى عدم سقوط استحباب الاكل.

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المهور (من كتاب النكاح) ذيل الرواية ٤.

و كل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة، فلم يجد فعليه سبع شياة المطلب الثالث في الحلق.

و يجب بعد الذبح الحلق او التقصير باقلّه بمنى، والأفضل الحلق. خصوصاً الملبّد(١) والصرورة ويتعيّن التقصير على النسّاء، قبل طواف الزيارة، فان أخّره عمداً فشاة، وناسياً لاشيء عليه، ويعيد الطواف

بقيت والا فاخراج البدل.

قوله: و كل من وجب عليه بدنة الخ. دليل كون بدل بدنة الكفارة سبع شياة.

هو صحيحة داود بن كثير الرقي (وان كان فيه خلاف لكن قوى في الخلاصة قبوله) عن ابى عبدالله عليه السَّلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء، قال: اذا لم يجد بدنة فسبع شياة، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً (بمكة او في منزله قيه)(٢).

و لم يظهر دليل النذر ولا يصح قياسه بالفداء.

و هذه تدل على بدليّة صوم ثمانية عشر يوماً بمكة او في منزله عن سبع شياة في هذه الصورة، وفي غيرها غير ظاهر، وقدمرّ البحث في ذلك في بحث الصوم، فتذكر(٣).

المطلب الثالث في الحلق

قوله: ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير الخ. قد مرّ الكلام في قبلية الحلق على الطواف وتأخيره عن الذبح.

(١) يقال: لبّد سعره إذا لزقه بشيء لزج.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصد وتوابعها الرواية ٤. (٣) راجع ج٥ ص٧٦.

.....

و دليل وجوب الشاة على من أخّر الحلق على (عن ظ) الطواف عامداً هو صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السَّلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق، فقال: ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم انّه (انّ ذلك خ ل) لا ينبغى فان عليه دم شاة(١).

و هي تشعر بعدم شيء على الناسى ويؤيّده الاصل.

و صحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه) عن ابى عبدالله عليه السَّلام في رجل نسى ان يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها، قال: لا بأس قد اجزأ عنه(٢).

و يدل على عدم وجوب اعادة الطواف على الناسى ويمكن حمل الاولى في العامد على الاستحباب لعموم غيرها في عدم الشيء كما تقدم في وجه تقديم الذبح على الرّمى، ولفظة ينبغى مؤيّدة.

و تشعر به ـ و باعادة الطواف و وجوب طواف النساء و بالتخيير بين الحلق والتقصير ـ صحيحة على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السَّلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ماحالها؟ وماحال الرجل اذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصّر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احلّ من كل شيء(٣).

و الظاهر أنها في العمد و العلم لعدم الاعادة في غيرهما كما تقدم في تقديم الذبح على الحلق بل عدمها فيهما ايضاً كمامرّ.

لكن هذه غير صريحة في وجوب الاعادة فيمكن حملها على الاستحباب.

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الحلق والتقصير الرواية١. اقول نقل الرواية في الباب ١٥ من تلك الابواب ايضاً. (٢) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح الرواية١١.

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب الحلق و التقصير الرواية١.

و يؤيّده ما في رواية ابي بصير عن ابى عبدالله عليه السَّلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال: يحلقه (يحلق خ ل) بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء(١).

و لا يضر ضعفها بمفضل بن صالح(٢) ولا شك أنّه احوط.

و اما التخيير بين الحلق والتقصير- ولوكان للصرورة الذى ما حجّ قبله والملبد الذي لزق على رأسه الصمغ والعسل لدفع القمل او غيره- فلظاهر الآية(٣) على بعض الوجوه.

و صحيحة الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن رجل نسى ان يقصّر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقاً كان او تقصيراً(٤).

و تدل عليه اخبار كثيرة(٥) ويمكن حمل ما يدلّ على منع التقصير وتعين الحلق لهما على زيادة التأكيد والافضليّة.

لصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السَّلام قال: ينبغى للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصّر وان شاء حلق قال: واذا لبّد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير(٦).

و يؤيده لفظة (ينبغى) و زيادة (او عقصه) فان القائل بتعين الحلق

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الحلق والتقصير الرواية٧.

(٢) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير.

(٣) قال الله تعالى: لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاء الله آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ. الآية الفتح:٢٧.

(٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب الحلق و التقصير الرواية١.

(٥) راجع الوسائل الباب ١ و ٥ و ٧ وغيرها من ابواب الحلق والتقصير.

(٦) الوسائل الباب ٧ من ابواب الحلق والتقصير الرواية١.

ولو رحل قبله رجع فحلق بها، فان عجز، حلق او قصّر مكانه واجباً، و بعث بشعره، ليدفن بها مستحباً، فان عجز فلا شيء،

للعاقص غير مشهور.

فالظّاهر انّ الحلق مطلقا افضل لما مرّ و لما في الاخبار أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: اللّهم اغفر للمحلّقين مرّتين قيل وللمقصرين يا رسول الله؟ قال: وللمقصرين(١).

و قد مرّت لهذه المسألة زيادة تحقيق.

و دليل تعيين التقصير على النساء مرسلة ابن ابي عمير عن ابى عبدالله عليه الصلوة والسّلام قال: تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة(٢).

و قد مرّت هذه ايضاً و أنّ المسمّى يكفى.

و اعلم أنّ قوله: قبل طواف الزيارة الخ هو ظرف (يجب) والظاهر أنّ المراد بقوله: (ويعيد الطواف) هو العامد ويحتمل الناسى ايضاً بل ظاهر المتن ذلك ولكن الدليل لا يساعده لماتقدم في تقديم الذبح على الرّمى مايدلّ على عدم الاعادة مطلقا خصوصاً الناسى والجاهل.

قوله: ولو رحل الخ. اي لو رحل من منى قبل الحلق اوالتقصيرفيهاوجبَ ان يرجع اليها فحلق او قصّر بها فان عجز عن الرجوع اليها فعل احدهما مكانه واجباً وبعث بشعره ليدفن بمنى مستحباً فان عجز عن البعث فلا شيء عليه حينئذٍ وهو ظاهر، بل لو لم يعجز لابأس به و لا شيء عليه لأنّه ترك المستحب.

و يمكن ان يكون المراد نفى الكراهة والذمّ بترك الاولى وانّ مراده نفى الشيء على التارك اختياراً ثم عجز عن الرجوع اليها والحلق او التقصير بها ودفن

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الحلق و التقصير الرواية٦ والرواية مرويّة عن حريز عن ابى عبدالله عليه السّلام.

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب التقصير الرواية٣.

ويمرّ الأقرع(١) الموسى على رأسه.

الشعر بها فانّه يتوهم وجوب شيء عليه حيث كان الواجب عليه ان يرمى الشعر بها وتركه اختياراً ثم حصل العجز فتأمل.

و يدلّ على الرجوع الى منى مع القدرة أنّه كان واجباً هناك وهو ممكن فيجب بدليله ويدلّ عليه ايضاً صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها وحمل ما يدل على الجواز بمكة او الطريق على العجز.

مثل رواية مسمع قال. سألت ابا عبدالله عليه السَّلام عن الرجل نسى ان يحلق رأسه او يقصّر حتى نفر؟ قال: يحلق في الطريق او اين كان(٢).

مع أنّه في الناسى و قد يمكن ارتكاب ذلك على أنّ توثيق مسمع غير صريح وكذا رواية ابي بصير المتقدمة.

و روايته ايضاً قال سألت ابا عبدالله عليه السَّلام عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال: ما يعجبنى ان يلقى شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئاً(٣).

و ظاهر هذه عدم الرجوع اختياراً ايضاً الا ان في الطريق الحسن بن الحسين اللؤلؤى(٤) وفي كتاب ابن داودضعّفه ابن بابو يه ويمكن حملها ايضاًعلى المشقة.

و دليل امرار الموسى على رأس الاقرع ـ الذي لا شعر على رأسه وانه هو يجزيه ـ .

هو رواية زرارة ان رجلاً من اهل خراسان قدم حاجّاً وكان اقرع الرأس لا

(١) الأقرع من سقط شعر رأسه من علة.

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب الحلق والتقصير الرواية٢.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الحلق والتقصير الرواية٦ عن ابى بصير.

(٤) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن حسن بن حسين اللؤلؤى عن على بن رئاب عن ابى بصير.

و بعد الحلق والتقصير يحلّ من كل شيء، عدا الطيب والنساء والصيد، فاذا طاف للزيارة، حل الطيب، فاذا طاف للنساء حللن له،

يحسن ان يلبّى فاستفتى له ابو عبدالله (اباعبدالله خ ل) عليه السَّلام فأمر ان يلبى عنه وان يمرّ الموسى على رأسه فانّ ذلك يجزى عنه(١).

ظاهره جواز النيابة في التلبية مع العجز واجزاء الامرار عن التقصير ايضاً فيحلّ.

و في الطريق(٢) محمد بن احمد عن محمد بن عيسى لعلّه محمد بن احمد بن يحيى الاشعرى الثقة والعبيدى فلا بأس، وان كان فيه كلام، ولكن ايضاً فيه ياسين الضرير وهو مهمل.

و لا شك ان الاولى ضمّ التقصير اليه.

و يستحب العمل بمضمون صحيحة معاوية بن عمّار عن ابي جعفر عليه الصلوة والسَّلام قال: امر الحلّاق ان يضع الموسى على قرنه الا يمن ثم امره ان يحلق وسمّى هو وقال اللّهم اعطنى بكلّ شعرة نوراً يوم القيمة(٣).

و ما ظهر منها النيّة بل ظاهرها العدم، وينبغى ان لا يترك كما مرّ في الذبح، وينبغى ان يأتى في النيّة بقبول (بقول خ ل) الحلق او بالحلق بمعناه وينوى الحلّاق الحلق (حقيقة خ) استحباباً او وجوباً بتأويل ان كان مأتياً (ثانياً خ ل) في الذبح ينوى وجوبه على الاصل والمنوب (والمندوب خ) وعدم ذكر المصنف النيّة هنا وفي الحلق يشعر بعدم الوجوب ولو كان واجباً لا يحتاج الى التفصيل المذكور في المناسك بل يكفى القربة ولا شك انّ المذكور احوط.

قوله: و بعد الحلق او التقصير يحلّ من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الخ. هذا هو المشهور بل يفهم الاجماع من المنتهى عليه وفيه تأمّل.

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب الحلق والتقصير الرواية٣.

(٢) و سندها (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز عن زرارة.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الحلق والتقصير الرواية١.

.....

و الذي يقتضيه الاخبار الصحيحة انه يحلّ بالحلق من كل شيء الا من النساء مثل صحيحة سعيد بن يسار (الثقة) قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن المتمتع؟ قال: اذا حلق رأسه (قبل ان يزور البيت كا) يطليه بالحناء وحلّ له الثياب والطيب وكل شيء الا النّساء رَدّدها على مرتين اوثلا ثا قال: وسألت اباالحسن عليه السَّلام عنها فقال: نعم الحناء والطيب والثياب وكلّ شيء الا النساء(١).

و حملها الشيخ في التهذيب على أنّه حلق وطاف ايضاً.

لرواية عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: اعلم أنّك اذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء الا النساء والطيب(٢).

و يقرب منها رواية منصور بن حازم قال: سألت ابا عبدالله عليه الصلوة والسَّلام عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا والمروة ثم قد حلّ له كلّ شيء الا النساء حتّى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثمّ قد حلّ له النساء.

و كذا رواية علا و هو بعيد وهذه الروايات غير ظاهرة الصحة ويمكن حملها على الاستحباب وكذا ماتقدم في لزوم الكفارة بفعل شيء قبل الطواف ان كان.

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: ولد لابى الحسن عليه الصلوة والسَّلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنّا قد حلقنا، قال عبدالرحمن فاكلت انا منه وأبى الكاهلى ومرازم ان يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابوالحسن عليه السَّلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جائنا به

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الحلق والتقصير الرواية٧ وفي الكافي بعد قوله: بالحناء، قال: نعم الحنّاء والثياب الخ.

(٢) اوردها واللتين بعدها في الوسائل الباب١٣من ابواب الحلق والتقصير الرواية٤ و٢ و٣.

في ايّ شيء كانوا يتكلمون؟ فقال: اكل عبدالرحمن وأبى الآخران فقالا: لم نزر بعد البيت،فقال: اصاب عبدالرّحمن ثم قال: اما تذكر حين أتينابه في مثل هذا اليوم فأكلت انا منه وأبى عبُدالله اخى ان يأكل منه فلما جاء ابي حَرّشه(١) علىّ فقال يا أبه انّ موسى اكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي عليه السّلام: هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم(٢).

و صحيحة معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يتطيّب قبل ان يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور(٣).

و حملها الشيخ على الذي يحج حج الافراد والقران دون التمتع فقال: بأنّه يحلّ جميع الاشياء(٤) بالحلق للحاج غير المتمتع امّا المتمتع فيحلّ الا من الطيب والنساء.

و استدل عليه برواية محمد بن حمران قال: سألت اباعبدالله عن الحاج غير المتمتّع يوم النحر مايحلّ له؟ قال: كل شيء الا النساء (والطيب خ)(٥).

و الفرق غير ظاهر وهذه الرواية غير ظاهرة الصحة والدلالة على المطلوب مع عدم ظهور القائل بالفرق غير الشيخ.

و يدلّ على ضعفه روايتا ابى ايّوب الخزاز قال رأيت ابا الحسن بعد ما ذبح

(١) اي اغراه وهيّجه علىّ. (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ٣و٢.

(٤) لكن الشيخ قدّس سرّه استثنى النساء فقط فانّ عبارة التهذيب بعد نقل الصحيحتين هكذا: فليس في هذين الخبرين أنّه انّما اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس قبل الزيارة للمتمتّع او الحاج الغير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع لانّه يحلّ له استعمال كل شيء عند حلق الرأس الا النّساء فقط وانّما لا يحلّ استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره انتهى.

(٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ١.

حلق ثمّ ضمد رأسه بمسك (بسكّ خ ل) ثم زار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً(١).

و لا يضرّ يونس مولى على (٢) لان الظاهر أنّه مولى على بن يقطين وهو ابن عبدالرحمن وهو ثقة وان كان فيه قول الا انّ الارجح ذلك كما يفهم من الخلاصة فاحديهما صحيحة وفي الاخرى اسمعيل بن مرّار(٣) ولا يضرّ جهله.

و ما رواه (في الصحيح) اسحق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السَّلام عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحلّ له؟ فقال: كلّ شيء الا النساء(٤).

و لا يضرّ القول في اسحق.

فنحمل رواية محمد بن حمران على شدة الاستحباب للمتمتع.

و لكن يدل على عدم تحلل الطيب بالحلق صحيحتا العلاء والحلبي وستجيئان وما استدل عليه بها.

فالمسألة مشكلة بناء على ذلك والشهرة حتى لم يظهر القائل بما قلناه فتأمل.

ثم لا شك في حلّ الطيب بعد الطواف وصلوته والسعى، وهو المفهوم من رواية منصور بن حازم المتقدمة(٥) وظاهر عبارة المتن بعد الطواف، كأنّه قد مرّ فيما سبق مايدل على كون السعى داخلاً في المحلّل فتذكر وتأمل.

و لا شك انّ الاجتناب منه اليه بل الى بعد طواف النساء وصلوته احوط.

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ١٠.

(٢) والسند (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن علي بن يقطين عن يونس مولى على بن يقطين عن ابى ايّوب الخزّاز.

(٣) و سند الاخرى (كما في الكافي ايضاً) هكذا: على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرّار عن يونس عن ابى ايّوب. (٤) و (٥) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ٨ و ٢.

ويكره المخيط قبل طواف الزيارة، والطيب قبل طواف النساء.

و امّا اللبس فالظاهر انه يحل بالحلق لما مرّ ولصحيحة العلاء قال. قلت لابى عبدالله عليه السَّلام: انّي حلقت رأسى وذبحت وانا متمتع، أطلى رأسى بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب، قلت وألبس القميص وأتقنع؟ قال: نعم قلت قبل الطواف (ان اطوف خ ل) بالبيت؟ قال: نعم(١).

و كانّ قوله: من غير ان تمسّ شيئاً من الطيب محمول على شدة الكراهة والاستحباب لماتقدم.

و جعل هذه دليلاً للمشهور اوضح مما تقدم.

و ما يدل على منع التغطية واللبس قبل الطواف فيحمل على الاستحباب مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه الصلوة والسَّلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطّى رأسه؟ فقال: لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل؟ قال: ما ارى عليه شيئاً(٢).

و قريب منه رواية ادريس القمى(٣) في منع اللباس قبل ان يزور البيت وفي عدم الشيء على فاعل ذلك عمداً.

و الدليل عليه صحيحة منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السَّلام انه قال في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال: لا يغطّى رأسه حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فانّ أبى عليه السَّلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل؟ قال: ما ارى عليه شيئاً وان لم يفعل كان احبّ الىّ(٤).

و فيها الدلالة من ثلا ثة اوجه(٥) وهي مؤيّدة لحمل ماتقدم على الاستحباب

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ٥.

(٢)و(٣)و(٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ٢ و٣ و١.

(٥) (الاوّل) قوله عليه السَّلام: فان ابى عليه السَّلام كان يكره (الثاني) قوله عليه السَّلام: ما ارى عليه ←

فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه، ويجوز تأخيره الى غده، لا ازيد، فيطوف للزيارة ويسعى، ويطوف للنساء.

و يجوز للمفرد والقارن التأخير طول ذى الحجة على كراهية.

حيث علم المبالغة والنهى وارادة الاستحباب والكراهة وانّ الاولى هو الصبر الى بعد السعى كماتقدم، وانّ له دخلاً في التحلّل على القول بالصّبر الى الطواف فتأمل.

و يدل على أنّ الاجتناب عن الطيب اولى الى بعد طواف النساء وان قلنا بتحلّله بعد الحلق.

صحيحة محمد بن اسمعيل قال: كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه الصلوة والسّلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمسّ الطيب قبل ان يطوف طواف النساء؟ فقال: لا(١).

و هذه مؤيّدة لحمل ماتقدم على الاستحباب كما قلناه والاصل دليل قويّ مع معارض مّالدليل الوجوب فتأمل والاحتياط امر آخر وطريق السلامة.

و الظاهر أنه يحلّ ما يحرم على المحرم من الصيد بطواف النساء ويمكن قبله بطواف الزيارة بل قبله بالحلق ايضاً ولكن الاوّل اولى واحوط وامّا ما يحرم للمحرم فهو على حاله مادام فيه.

قوله: فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه الخ. لما تقدم، اى اذا فرغ الحاج من مناسك يوم النحر في حج التمتع ـ كأنّه مقصود الكتاب ـ مضى الى مكة لزيارة البيت وصلوتها والسعى وطواف النساء وصلوته وجوباً موسعاً الى غده بلاخلاف على الظاهر، ويجزى بعده مع الاثم عند البعض، وعلى الكراهة عند آخرين وكأنّه الاظهر على ماتقدّم.

قوله: و يجوز للمفرد والقارن التأخير طول ذي الحجة على كراهية. بمعنى نقص الثواب والظاهر أنّ التمتع كذلك، كأنّه قد تقدّم مايدل عليه فتذكر.

شيئاً (الثالث) قوله عليه السّلام: كان احبّ الىّ. (١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ١.

.....

و بالجملة الظاهر أنّ الافضل للمتمتع وغيره فعل الزيارة يوم النحر ثم الغد وهكذا كلّما قرب فهو افضل وأنّ التأكيد في التمتع اكثر للرواية.

و يدل عليه صحيحة منصور بن حازم قال: سمعت ابا عبدالله عليه السَّلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت(١).

و صحيحة عمر ان الحلبي عن ابى عبدالله عليه الصلوة والسَّلام قال: ينبغى للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخّر ذلك اليوم(٢).

الظاهر أنّه يريد (بليلته) ليلة تكون بعد يوم النحر وهو ليلة احد عشر لفهم الاجماع من المنتهى حيث ما نقل الخلاف الا عن المخالف على أنّ وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وللاخبار(٣) وفي لفظة (ينبغى) دلالة على الاستحباب وجواز التأخير.

و صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما(٤).

و يدلّ على جواز التأخير صريحاً صحيحة صفوان عن اسحق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه الصلوة والسَّلام عن زيارة البيت تؤخّر الى اليوم الثالث؟ قال: تعجيلها احبّ الىّ وليس به بأس ان اخّره(٥).

و صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: لا بأس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والعارض (والمعاريض خ ل)(٦).

(١) و(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب زيارة البيت الرواية٦ و٧.

(٣) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب زيارة البيت.

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١ من ابواب زيارة البيت الرواية٨ و١٠ و٩.

.....

و صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح فقال: لابأس أنا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب(١).

و هذه تدل على عدم التحلل من الطيب قبل طواف الزيارة، وما ذكرت في محلّه فتأمل.

و اعلم أنّ هذه الاخبار ليست صريحة و حجة على تأخير المتمتع (زيارته ـ ظ) وطوافه طول ذي الحجة بل بعضها ظاهرة في جواز التأخير ولا خصوصية له بتأخير غير المتمتع كما يفهم من التهذيب(٢).

ففيه تأمل فانّها عامة، نعم يفهم التأكيد في المتمتع وعدم المبالغة في المفرد والقارن من صحيحة معاوية(٣).

و يشعر به ما في صحيحته ايضاً عن ابي عبدالله عليه السَّلام في زيارة البيت يوم النحرقال: زره فان شغلت فلا يضرّك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخّر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخّره وموسّع للمفرد ان يؤخّره (الحديث)(٤).

و يدل على جواز التأخير و الاجزاء الاصل وكون ذي الحجة كلّه شهر الحج كمادل عليه الاخبار(٥) بل لانزاع فيه كما قيل ويؤيده وقوع الذبح فيه كلّه.

و يفهم من المنتهى عدم النزاع في اجزاء الطواف مطلقاً فيه وانما النزاع في حصول الاثم بالتأخير في التمتع دونهما ولا ينبغى مع الاجزاء ذلك فتأمل.

(١) و (٤)الوسائل الباب ١ من ابواب زيارة البيت الرواية ٢ و ١.

(٢) فانه قدّس سرّه قال: و لا يجوز للمتمتع ان يؤخّر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا بأس للمفرد والقارن ان يؤخّرا ذلك انتهى (٣) تقدّمت آنفاً.

(٥) راجع الوسائل الباب ١٠ و ١١ من ابواب اقسام الحج.

المطلب الرّابع في باقي المناسك

فاذا فرغ من الطوافين، والسعى، رجع الى منى، فبات بها ليالى التشريق، وهى الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر.

المطلب الرابع في باقي المناسك

قوله: فاذا فرغ من الطوافين الخ. اى طواف الزيارة وما يتعلق به من صلوته وسعيه وطواف النساء وصلوته، رجع الى منى للمبيت بها ليالى التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

قال في المنتهى: يجب المبيت بها هذه الليالى قاله علمائنا اجمع.

و استدل عليه ايضاً بصحيحة معاوية بن عمّارعن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت (تبيت خ ل) الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى(١).

و هذه تدل على وجوب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر وأنّه لم يجب اذا كان مشغولا بالعبادة والظاهر كونه بمكة كما قاله الاصحاب ويمكن العموم لعدم التصريح بالقيد.

و لا يبعد كفاية نصف الليل كما في اصل المبيت ويدل ايضاً على جواز الخروج من منى بعد نصف الليل كما قاله الاصحاب فلا يكون المبيت الى طلوع الفجر واجباً فلا ينبغى التقييد في نيّة المبيت من اوّل الليل الى طلوع الفجر كما وقع

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى منى الرواية١.

.....

في المناسك بل الاطلاق ايضاً وما ذكر المصنف هنا ايضاً(١) النية، فلا يعلم الوجوب عنده وعلى تقدير الوجوب التفصيل غير لازم نعم أنّه الاحوط على ماذكره الاصحاب.

و يمكن تنزيل الليل الى نصفه على تقدير الاطلاق او يقال أنّه ان بقى الى الفجر فهو واجب ولكن رخّص له الخروج كما في الصوم الواجب المطلق مثل النذر المطلق او القضاء في الجملة فتأمل فيه.

و الظاهر ان الواجب من النصف الاوّل وان ذهب بعضه في الطريق حين الرجوع الى منى من مكة ولا يأثم به ان لم يقصر ولا يوجب شيئاً مطلقا ولا يجب عوضه من الطرف الآخر.

و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السَّلام انّه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى(٢).

هذه تدل على انه يكفى الكون فيه ليلاً في الجملة ولو كان من آخره.

و صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت ابا عبدالله عليه السَّلام عن الزيارة من منى؟ قال: ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة(٣).

و لعل في هذه دلالة على عدم وجوب المبيت بمنى بعد النصف لا اصالة ولا عوضاً ولو تيسّر حيث اطلق جواز الاصباح بمكة ان وقع طوافه بعد النصف وكأنه لعدم بقاء الوقت الواجب للمبيت فتأمل.

و بالجملة قد استدل بهاتين الروايتين ايضاً على وجوب المبيت في منى

(١) يعنى انّ المصنّف قدّس سرّه لم يذكر النيّة ايضاً فضلاً عن التقييد في نية المبيت.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى منى الرواية٣.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى منى الرواية٤.

و يجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء و الصيد.

وليست بواضحة في الكل والى النصف وكانّ العمدة هو الاجماع والرواية الاولى(١) وفي الروايات الدالة على وجوب الشاة على تارك .المبيت دلالة ايضاً على وجوب المبيت وستطلع عليه.

قوله: و يجوز النفر الخ. هذا بمنزلة الاستثناء عن الحكم المتقدم يعنى يجب المبيت بمنى تلك الليالى الثلث والرمى في الايام الثلثة على كل احد الا على متّقى الصيد والنساء فانه يجوز له النفر يوم الثاني بعد الرمى فلا يجب عليه المبيت الليلة الاخيرة والرمى في اليوم الثالث الا ان يغرب الشمس وهو بمنى فيجبان عليه ايضاً فالنفر الاوّل وسقوطهما مشروط بشرطين الا تّقاء من النساء والصيد وعدم ادراك غروب الشمس بمنى.

يحتمل كون المراد ذهاب الحمرة المشرقية او اسقاط القرص ويجب ايضاً كونه بعد الزوال.

و يدلّ على الجواز في الجملة الكتاب(٢) والسنة(٣) والاجماع المدعى في المنتهى.

و يدلّ على الاخير رواية ابي ايوب قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام انا نريد ان نتعجّل السّير وكانت ليلة النفر حين سألته فايّ ساعة ننفر؟ فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر وامّا اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله (كذا في الكافي) وفي التهذيب على كتاب الله فان الله تعالى يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو

(١) وهي صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة.

(٢) قال الله تعالى: فَمَنْ تعجّلَ في يَوْمَيْن فِلا اثْم عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأخّر فَلا اثْم عَلَيْهِ لِمَنِ اتّقىٰ. البقرة:٢٠٣.

(٣) راجع الوسائل الباب ١١ من ابواب العود إلى منى.

سكت لم يبق احد الّا تعجل ولكنه قال: ومن تأخّر فلا اثم عليه(١).

و لا يضرّ وجود على بن الحكم(٢)ـ وان كان هوابن اخت داودبن النعمان بقرينة نقله عن داودـ لانّه غير مذموم ومؤيّده ويحتمل كونه الثقة لثبوت نقل احمد بن محمد عنه وعدم ثبوت نقله عن غير الثقة وعدم ثبوت نقل ابن اخت داود عنه ولا اشتراك ابي ايّوب لانّ الظاهر انّه الخزّاز الثقة وكأنّه لبعض ماتقدم ما سمى في المنتهى بالصّحة ولا يضرّ.

و صحيحة معاوية بن عماروحسنته عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخّرت الى آخر ايّام التشريق وهويوم النفرالاخيرفلاشيء عليك ايّ ساعة نفرت (ورميت قيه يب) قبل الزوال او بعده واذا نفرت وانتهيت الى الحصباء (الحصبة كا) وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلاً فانّ اباعبدالله عليه السَّلام قال كان ابى عليه السَّلام ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها (بها كا)(٣).

كانّ قوله (فان ابا عبدالله عليه السَّلام) كلام معاوية.

و فيها احكام اخر مثل وسعة وقت الرمى والنفر يوم الثالث واستحباب نزول الحصبة.

و قد خصّ ذلك في الفقيه بالنفر الثاني لرواية ابى مريم عن ابى عبدالله عليه السَّلام أنّه سئل عن الحصبة؟ فقال: كان ابي عليه السَّلام ينزل الابطح قليلاً

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب العود الى منى الرواية ٤.

(٢) وسندها (كما في الكافي) هكذا: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمدعن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايّوب.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب العود الى منى الرواية ٣ونقل ذيلها في الباب ١٥ من تلك الابواب الرواية ١.

ثم يجيىء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح، فقلت له: ارأيت من (ان خ ل) تعجّل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصّب؟ فقال: لا(١) وكان ابى عليه السَّلام ينزل الحصبة قليلاً ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان(٢).

قال ذلك في المنتهى ايضاً.

و هذه الرواية مرويّة في التهذيب ايضاً(٣) وزاد فيها بعد قوله: (في يومين): ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصّب؟ قال: لا.

و التخصيص بعيد لثبوت الاستحباب بدليل عام لكل احد في الاوّل والثاني وهو الرواية الصحيحة(٤) المتقدمة مع ظاهر كلام الاكثر وعدم صحة الرواية المخصصة.

الّا انّ الاصل وعدم صراحة العموم وتقييد العام بالخاص دليل الفقيه فيمكن حمل الرواية الاولى(٥) عليه.

قال في المنتهي: و يستحب لمن نفران يأتى المحصّب وينزل به ويصلّى في مسجده مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلاً مستلقى على قفاه وليس للمسجد اثرٌ اليوم وانّما المستحب اليوم التحصيب وهو النزول بالمحصّب والاستراحة فيه قليلاً اقتداء برسول الله صلّى الله عليه وآله ولاخلاف في أنّه صلّى الله عليه وآله نزل به(٦).

و حمل الشيخ في التهذيب ما يدل على جواز النفر الاوّل قبل الزوال، على المضطر مثل رواية زرارة عن ابي جعفر عليه الصلوة والسَّلام قال: لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاوّل قبل الزوال(٧).

(١) الى هنا في الكافي والتهذيب. (٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب العود الى منى الرواية٣.
(٣) و كذا في الكافي. (٤) يعنى صحيحة معاوية. (٥) يعنى رواية ابى ايّوب المتقدمة.
(٦) المنتهى ص٤٧٧. (٧) الوسائل الباب ٩ من ابواب العود الى منى الرواية١١.

.....

مع عدم صحة السند وكذا ما في رواية ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السَّلام عن الرجل ينفر في النفر الاوّل؟ قال: له ان ينفر مابينه وبين ان تصفرّ الشمس فان هو لم ينفر حتّى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتّى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء(١).

و يمكن حملها على الارتحال و اخراج رحله وثقله عن منى وعدم خروجه قبل الزوال.

لصحيحة الحلبي في الفقيه أنّه سئل (كأنه ابو عبدالله عليه السَّلام لذكره قبله) عن الرجل ينفر في النفر الاوّل قبل ان تزول الشمس فقال: لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس(٢).

و الذي يدلّ على عدم جواز النفر الاوّل بعد غروب الشمس هو اجماع الاصحاب المنقول في المنتهى وخبر ابى بصير المتقدم وحسنة الحلبي وصحيحة معاوية الآتيتان ولعل في الآية ايضاً اشارة اليه حيث قال: (في يومين) اي بعد الشروع فيهما وقبل مضيّهما او يقال: لا دلالة فيها على اكثر من اليوم الثاني و بعد غروب ليس منه او يقال تخصيصها بالاجماع والاخبار.

كحسنة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه (ادرك خ ل) المساء بات ولم ينفر(٣).

و هذه تدل على الاخيرة ايضاً.

و صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: اذا نفرت في النفر الاوّل فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال: وقال: اذا جاء

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب العود الى منى الرواية٤.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب العود الى منى الرواية٦.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب العود الى منى الرواية١.

الا ان تغرب الشمس بمنى.

الليل بعد النفر الاوّل فبتّ بمنى فليس لك ان تخرج منها حتّى تصبح(١).

و امّا شرط الا تقاء من الصيد والنساء فلا ارى له دليلاً صالحاً لأنّ الآية الكريمة(٢) مجملة وقابلة للمعاني فانّه يحتمل ان يكون معناها من نفر من النفر الاوّل او الثاني فلا اثم عليه يعني لمّا اتى بافعال الحج كلّها مابقى عليه ذنب سواء نفر في الاوّل او الثاني وحينئذٍ لا يتعلق به (لمن اتّقى) ولا يقيّده (ولا يفيده خ ل) بقيد المراد فيحتمل ان يكون معناه كون الحج كذلك مكفراً للذنوب كلّها لمن اتّقى في الحج جميع ما نهى الله عنه.

او أنّه ينتفع بذلك من اتّقى في بقيّة عمره اذ لو ارتكب المعاصى فلا يخلصه محو الذنوب المتقدمة بسبب الحج.

و اليه اشار في رواية في الكافي عن ابى عبدالله عليه السَّلام (في حديث) ومنهم من غفر الله له ماتقدم من ذنبه وقيل له: احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عزّوجلّ فمن تعجلّ الآية(٣).

او انّ ذلك للمتّقين يعنى شيعة أهل البيت، كمانقل في الكافي.

في رواية اسمعيل بن نجيح الرياح، عن ابى عبدالله عليه السَّلام، قال: كنّا عند ابي عبدالله عليه السَّلام بمنى ليلة من الليالى، فقال: ما يقول هؤلاء فيمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه؟ قلنا: لا (ما خ) ندرى، قال: بلى يقولون: من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثنائه: فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ألا لا اثم

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب العود الى منى الرواية٢. (٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية١ هذه قطعة من الرواية نقلها في الوسائل عن الكافي عن سفيان بن عيينة وتمامها: «فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخّر فلا اثم عليه» يعنى من مات قبل ان يمضى فلا اثم عليه ومن تأخّر فلا اثم عليه لمن اتّقى الكبائر(الرواية).

.....

عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ألا لا اثم عليه لمن اتقى، انما هى لكم والناس سواد وانتم الحاج(١).

وانّ معناها انّ ذلك لمن اتّقى المعاصى، كماقال الله: انمايتقبل الله من المتقين.

ففيها اشارة الى انّ الامر بالشيء يستلزم النهى عن ضده الخاصّ وانّه مفسد للعبادة فلا يصحّ حج من كان في ذمّته حق مضيّق مع القدرة، فينبغى الاجتناب له، فتأمل.

و في رواية في الفقيه، انّ معناها من مات في يومين فلا اثم عليه، ومن تأخّر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر(٢).

فلا يتعلق به ايضاً لمن اتّقى، على الوجه المراد.

قال في الكافي(٣) والفقيه(٤) عن ابي عبدالله عليه السَّلام الى قوله: وفي تفسير فمن تعجل في يومين الآية يعنى من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر.

و نفى في هذه الرواية في الكافي المعنى الذي يفيد التقييد باجتناب الصيد فيما بعد حيث قال: وامّا العامة فيقولون: فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه، يعنى في النفر الاوّل، ومن تأخّر فلا اثم عليه، يعنى لمن اتّقى الصيد أفَتَرىٰ أنّ الصّيد يحرّمه الله بعد ما احلّه في قوله عزّوجلّ: واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه فاذا حللتم فاتقوا الصيد، الحديث(٥) وفي الفقيه، وروى: أنّه يخرج من ذنوبه كهيئته

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب العود الى منى، الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب العود الى منى، الرواية ١٢.

(٣) راجع الكافي «باب» النفر من منى الاوّل والآخر

(٤) الفقيه عن سفيان بن عيينة عن ابي عبدالله عليه السَّلام باب النفر الأول والأخير الرواية ٧.

(٥) راجع الكافي «باب» النفر من منى الاوّل والآخر.

يوم ولدته امّه(١)، وروى: من وفى لله وفى الله له(٢).

و الاحتمالات في الآية كثيرة، نعم احدها ما يفيد التقييد المذكور ولكن يحتاج الى نص صريح صحيح.

و اما الاخبار، فالذي في الكافي، صحيحة معاوية المتقدمة حيث زاد في الفقيه بعد قوله (او بعده) قال: وسمعته يقول في قول الله تعالى: فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخّر فلا اثم عليه لمن اتقى، فقال: يتقى الصيد حتى ينفر اهل منى في (الى خ) النفر الاخير(٣).

فالظاهر منه مانفى في الرواية المتقدمة وهو بعيد جداً.

مع أنه ليس التقييد المشهور بل هو تقييد لنفى الاثم بشرط التقوى بعد ذلك عن الصيد الذى هو حلال بقوله: (واذا حللتم فاصطادوا) وغيره من الاخبار والاجماع ومعلوم ان الصيد الحرمى حرام عليه مادام في الحرم وحلال غيره بعد الخروج مع أنّه لاذكرفيه للنّساء فيمكن حمل هذه الزيادة(٤) على تقدير الصحة على التقيّة مع أنّها غير موجودة في الكافي والتهذيب.

وفي رواية سلام بن المستنيرعن ابى جعفرعليه الصلوة والسّلام انه قال: لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وماحرّم الله عليه في احرامه(٥).

مع عدم صحّتها و اجمالها ليست بمخصوصة بالصيد والنساء.

و فيه، وفي رواية على بن عطيّة عن ابيه عن ابي جعفر عليه الصلوة والسّلام انّه قال: لمن اتقى الله عزّوجلّ(٦).

(١)و(٢)و(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب العود الى منى، الرواية ١٠ و١١ و٦.

(٤) اشار بذلك الى قوله: حيث زاد في الفقيه.

(٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب العود الى منى، الرواية٧ وفيه محمّد بدل سلام نعم ما في الكتاب موافق للفقيه. (٦) الوسائل الباب ١١ من ابواب العود الى منى، الرواية ٩ و ١٠ و١١.

.....

و قال بعدها: و روى أنّه يخرج الى آخر ما نقلناه سابقاً فالظاهر أنّه اشارة الى بعض ماتقدم مع عدم الصحة.

و في رواية محمد بن المستنير عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاوّل(١).

و رواية حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه الصلوة والسّلام في قول الله عزّوجلّ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعنى في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاوّل(٢).

و هما معا ظاهرتان في التقييد المذكور مع عدم الصحة والاجمال في أنّ المراد في أيّ احرام وأنّ المراد ايّ اجتناب، أمن جميع ما يحرم منها او من وطى النساء واكل الصيد وقتله؟

و على تقدير الجهل بهما فالظاهر من الاوّل(٣) هو وطى النساء ومن الثاني(٤) الاصطياد وقتله ويمكن ادخال الاكل ايضاً وانّ الظاهر من الاحرام احرام الحج.

و أمّا الاجماع فغير ثابت فان ثبت فيما ثبت فهو المتبع والا فالأصل وظاهر الاخبار الكثيرة الصحيحة(٥) بل ظاهر الآية(٦) عدم التقييد وهو المتبع، والاحتياط هو التوقف الى النفر الثاني لمن لم يتق، والافضل لغيره النفر الثاني لتحصيل عبادة اخرى، ولرعاية ظاهر الاخبار، وكذا الاقامة بمنى في ايام التشريق لظاهر الخبر(٧) وفتوى الاصحاب.

و يدل على عدم اختصاص النفر الاوّل بمن لايريد الاقامة بمكة كما قيل،

(١) و (٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب العود الى منى، الرواية ١ و ٢.

(٣) يعنى الخبر الاوّل. (٤) يعنى الخبر الثاني.

(٥) و (٦) قد تقدمتا. (٧) راجع الوسائل الباب ١٣ من ابواب العود الى منى.

ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان، الا ان يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة، ولو بات غيرالمتّقي الثلاث، وجب عليه ثلث شياة، ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف اللّيل.

صحيحة جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السَّلام، قال: لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاوّل ثم يقيم بمكة(١).

قوله: ولو بات الليلتين الخ. اي لو بات الحاج ليلتى الحادي عشر والثاني عشر بغير منى وجب عليه لكل ليلة منهما شاة، الا ان يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة، او خرج من منى بعد نصف الليل، فان ذلك يجوز، ولا شيء حينئذٍ عليه في الصّورتين.

و الظاهر انه لا يجب عليه الا شاتان لو بات الليلة الثالثة ايضاً بغيرها وبغير مكة كما مرّ، لعدم الوجوب عليه الا ليلتين فتبعد الكفارة للثالثة.

و يجب ايضاً على غير المتّقي لو لم يبت الليالى الثلث بها، ولا بمكة مشتغلاً بالعبادة، لكل ليلة شاة فعليه ثلث شياة ولو بات البعض دون البعض تتبعضّ فهنا احكام (الاوّل) وجوب الشاة على تارك ليلة الا المستثنى، دليله الاجماع المفهوم من المنتهى.

و صحيحة صفوان قال: قال ابو الحسن عليه السَّلام سألنى بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالى منى بمكة؟ فقلت: لا ادرى فقلت اله: جعلت فداك ما تقول فيها؟ قال عليه السَّلام عليه دم شاة اذا بات، فقلت: ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذّة أعليه مثل ما على هذا؟ قال: ليس (ما خ ل) هذا بمنزلة هذا وما احبّ ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى(٢).

(١) الوسائل الباب ٩ من إبواب العود الى منى الرواية١.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى منى، الرواية٥.

.....

لعلّ قوله: (لا ادرى) للتقيّة وقوله: (اذابات) اشارة الى وجوب الدم اذابات بمكة وقوله: (ان كان انما حبسه الخ)، اشارة الى سقوط الدم ان كان بمكة مشتغلاً بالعبادة وقوله: (وما احبّ) يدل على استحباب الرجوع الى منى ليلاً وان كان مشتغلاً بالعبادة.

و رواية جعفر بن ناجية قال: سألت ابا عبدالله عليه الصلوة والسّلام عن من بات ليالى منى بمكة؟ قال: ثلا ثة من الغنم يذبحهنّ(١).

و لا يضرّ ضعف سندها بمحمد بن سنان وغيره(٢).

و صحيحة على بن جعفر، عن اخيه عليه الصلوة والسّلام عن رجل بات بمكة في ليالى منى حتى اصبح؟ قال: ان كان اتاها نهاراً فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه(٣) ايّ لكل ليلة.

و صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: لا تبت (لايبيت خ ل) ليالى (ايّام خ ل) التشريق الا بمنى: فان بتّ في غيرها فعليك دم فان خرجت اوّل الليل فلا ينتصف اللّيل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكّة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها.

لعل المراد بقوله: (او خرجت من مكة) الخروج من مكة بعد الطواف والسّعى وتنصف الليل في الطريق من غير تقصير، او نام بعد خروجه عن مكة وتجاوزه عن عقبة المدنيّين.

لصحيحة جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: من زار فنام في

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى منى الرواية٦.

(٢) وسند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية. (٣) اوردها والتتين بعدها في الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى منى الرواية ٢ و٨ و١٦.

الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى.

و لعل المراد بقوله: (في الطريق) ما كان اعم مما بمكة وغيرها.

و لصحيحة محمد بن اسمعيل عن ابى الحسن عليه الصلوة والسَّلام عن الرجل يزور فينام دون منى فقال: اذا جاوز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام(١).

و اعلم ان ظاهر هذه الروايات وجوب الدم بالمبيت في غير منى جميع الليل كما يشعر به صحيحة على بن جعفر عليه السَّلام وغيرها الا من خرج بعد نصف الليل او كان بمكة مشتغلاً بالعبادة او كان بمكة وخرج منها متوجهاً الى منى وتجاوز عقبة المدنيين ونام، فلا نعلم وجوب الدم لوبات بعض الليل بغير منى فتأمل والاصل وعدم ظهور الاجماع فيه وعدم النص دليل العدم.

بل يدل على عدم وجوب الدم مطلقا مثل صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى؟ قال: ليس عليه شيء وقد اساء(٢).

و رواية سعيد بن يسار ـ(ولعلها صحيحة)ـ قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام: فاتتنى ليلة المبيت بمنى من شغل فقال: لابأس(٣).

يحتمل نفى الكفارة و حملها الشيخ على من خرج بعد نصف الليل او كان مشغولاً بالعبادة في مكة لعدم شيء حينئذٍ كما مرّ في الاخبار المتقدمة.

و لا يخفى بُعدهما وياباهما في الاولى قوله: (اساء) فانّه لااسائة في الموضعين فتأمل.

فالجمع بالحمل على الاستحباب طريق حسن وفي الاخبار مايؤيدذلك فافهم.

(١)و(٢)و (٣) الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى منى الرواية ١٥ و٧ و١٢.

(و الثاني)(١) جواز الخروج من منى بعد نصف الليل، من غير شيء وقد مرّ دليله.

(و الثالث) عدم شيء من الاثم والكفارة لوبات بمكة مشتغلاً بالعبادة.

و الظاهر انّه يكفي الاشتغال الى نصف الليل وقد مرّ ما يدل عليه وهو الظاهر من الاخبار المتقدمة والاصل يؤيّده.

و لا يدلّ على اشتراط الاستيعاب ـ بل كان الاستيعاب اتفاقاً ـ صحيحة معاوية بن عمار، قال سألت ابا عبدالله عليه السَّلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى يطلع الفجر؟ فقال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله عزّوجلّ(٢).

و قد يشعر بجواز المبيت في غير مكة ايضاً مشتغلاً بالعبادة لقوله عليه السَّلام (قوله ظ): (كان في طاعة الله).

(و الرابع) سقوط الدم عمن كان بمكة و خرج منها متوجهاً الى منى وتجاوز عقبة المدنيين.

(و الخامس) جواز دخول مكة بعد خروج نصف الليل من منى لما في صحيحة معاوية بن عمار: ولا يضرّك ان تصبح في غيرها(٣).

اي غير منى وهو اعم بل يمكن كونها اولى لأنها المتبادر ممّا يخرج من منى الى موضع ولانّه افضل بل الكون بها عبادة كما ورد في بعض الاخبار والعبادة فيها افضل لانه ورد انّ التسبيحة بها أفضل من خراج العراقين يتصدق(٤).

(١) عطف على قوله: فهنا احكام، الاوّل الخ.

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى منى الرواية ٩ و ٨.

(٤) الفقيه باب فضائل الحج الرواية ٩٥ ولفظها: تسبيحة بمكه تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله عزوجلّ.

و يجب ان يرمى كلّ يوم من ايّام التشريق كل جمرة ثلث بسبع حصيات، يبدء بالاولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

(و السادس) ان الافضل عدم الخروج من منى الا بعد الفجر وان انتصف الليل يدلّ عليه الرواية(١) وان الخروج رخصة وكذا ان الافضل كونه بها.

بل ورد النهى عن زيارة البيت في ايّام منى في صحيحة العيص قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايّام التشريق؟ فقال: لا (٢).

حملت على الكراهة لما مرّ مما يدلّ على الجواز وكأنّه للاجماع.

و لصحيحة رفاعة (الثقة) قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن الرجل (رجل خ ل) يزور البيت في ايام التشريق؟ فقال: نعم ان شاء.

و لرواية يعقوب بن شعيب قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن زيارة البيت في ايام التشريق فقال: حسن.

و لرواية ليث المرادى قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن الرجل يأتى مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً؟ فقال: المقام بمنى افضل واحبّ الىّ (٣).

قوله: ويجب أن يرمى الخ. ادعى الاجماع في المنتهى على وجوب الرّمى وحمل ماوجد من كلام الشيخ -في بعض كتبه أنّه سنة- على أنّ وجوبه ثابت بالسنة لا بالكتاب.

و كذا الخبر مثل صحيحة معاوية بن عمار انّ الرّمى سنّة والسعى

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى منى، الرواية ٢٠.

(٢) اوردها واللتين بعدها في الوسائل الباب ٢ من ابواب العود الى منى الرواية ٦ و ٢ و ٣.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب العود الى منى، الرواية ٥.

فان نكس اعاد على الوسطى، وجمرة العقبة.

فريضة(١).

و كذا ادّعى الاجماع فيه على وجوب الترتيب كانّه شرط ايضاً مطلقا.

و يدل عليهما (عليه خ ل) صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السَّلام قال: ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حيث (حين خ ل) رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت في يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله ثم تقدّم قليلاً وتدعو وتسأله ان يتقبّل منك ثم تقدّم ايضاً وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعوالله كما دعوت ثم تمضى الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها(٢) ويدل على كون الترتيب شرطاً وجوب الترتيب في الامر به فمع الاتيان بعدم الترتيب ما اتى بالمأمور به وماسيأتى(٣) من الرواية.

قوله: فان نكس الخ. اي لو رمى العقبة ثم الوسطى ثم الاولى، فرميُ الاولى مجز فيجب ان يعيد على الباقي بالترتيب.

دليله ان الرمى الاولى قد حصل واشتراط الترتيب يقتضى عدم اجزاء الباقي فتجب الاعادة.

و يدل عليه ايضاً صحيحة الحلبي ـ(قالها في المنتهى والظاهر أنّها حسنة وحسنة معاوية ايضاً فانه ايضاً رواها لوجود ابراهيم)ـ(٤) عن ابي عبدالله

(١) الكافي باب من نسى رمى الجمار او جهل الرواية١ ومتن الرواية هكذا: والسعى بين الصفا والمروة فريضة.

(٢) اورد صدرها في الوسائل الباب ١٢ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية١ وذيلها في الباب ١٠ من تلك الابواب الرواية٢. (٣) عطف على قوله: وجوب الترتيب.

(٤) فان سندها كما في الكافي هكذا: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار وحماد، عن الحلبي، جميعاً عن ابى عبدالله عليه السَّلام.

ولو نقص العدد ناسياً حصل بالترتيب مع الاربع (اربع خ ل) لا بدونها.

عليه السَّلام في رجل رمى الجمار منكوسة، قال: يعيد على الوسطى وجمرة العقبة(١) وهي موجودة في صحيحة معاوية الطويلة وزاد بعد قوله: العقبة: (وان كان من الغد)(٢) فتدلّ على وجوب القضاء ايضاً ان نكس.

و رواية مسمع عن ابى عبدالله عليه السَّلام في رجل نسى رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثمّ الاولى يؤخر ما رمى بما رمى فيرمى الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة(٣).

و لا يضرّ عدم التصريح بتوثيق مسمع مع مدحه في القسم الاوّل وفي كليهما دلالة ما على عدم وجوب قصد كونها الاولى مثلاً بل معرفة الترتيب ايضاً فانه يكفى الاتيان بالفعل على ما هو مأمور به في نفس الامر فافهم.

و من الصورة المذكورة يعلم حال باقى الصور التى خالف الترتيب.

قوله: ولو نقص الخ. اي لو نقص بعض عدد الجمرة المتقدمة وكمل الباقي ناسياً قداتى بالترتيب الذي هو شرط لصحة الرّمى ان كان الناقص المقدم اكثر من النصف فيجب اكماله فقط ولا يجب اعادة ما بعده وان لم يكن زائداً على النصف تجب اعادة مابعده وهل تجب اعادته ايضاً او يكفى اكماله فيكون ما فعله محسوباً وانما الباطل هو مابعده فقط؟ الاصل يدلّ على الثاني والروايات التى تدلّ على حصول الترتيب في الزيادة على النصف(٤) تدل على الاوّل فهو الاولى واحوط فيضمحل الاصل.

و بالجملة يحصل الترتيب بالتجاوز عن النصف لو كان الترك نسياناً وفي

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب العود الى منى الرواية ٣ و ٤ و ٢.

(٤) راجع الوسائل الباب ٦ من ابواب العود الى منى.

.....

العمد لابد للترتيب من اكمال ماتقدم ولو (فلوخ ل) نقص المقدم ولو واحدة يستأنف مابعده بعد اكماله ويحتمل استينافه ايضاً وهو احوط كما مرّ في النسيان اذا كان اقل من النصف فدون السبع في العمد بمنزلة دون النصف في السّهو فتأمل ان قلنا به في نسيان ما نقص عن النصف.

ولو رمى الاولى اربعاً و كمل الاخيرتين نسياناً يرمى ثلاثا على الاولى فقط.

و دليل الحكم المذكور في المتن رواية معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السَّلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال: يعيد يرميهن جميعاً بسبع سبع قلت: فانه رمى الجمرة الاولى (فان رمى الاولى خ ل) باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال: يرمى الجمرة الاولى بثلاث، والثانية بسبع ويرمى جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال: يعيد ويرمى الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة(١).

قال في المنتهى رواها الشيخ في الصحيح ولكن في الطريق(٢) عباس، كأنه يعرف كونه ابن معروف الثقة وهو كثير الرواية.

و هذه صحيحة في الكافي بتغيّر مّا بالزيادة(٣) و بالجملة المضمون صحيح في الكافي.

و رواية على بن اسباط قال: قال ابو الحسن عليه الصلوة والسَّلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على مابعدها وان كان قد اتمّ مابعدها واذا رمى شيئاً منها اربعاً بنى عليها ولم يعد على مابعدها ان كان قد اتمّ

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب العود الى منى الرواية٢.

(٢) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عباس عن معاوية بن عمار.

(٣) راجع الكافي باب من خالف الرّمى او زاد او نقص الرواية٥ وهي طويلة.

رميه(١).

وفيها دلالة على وجوب اعادة الناقص ايضاً.

فكانّ الموالات بين حصيات السبع بمعنى عدم الفصل بينهما برمى جمرةاخرى قبل اكمال الاربع شرط.

و اعلم أنّ ظاهر هاتين الروايتين اعم من الناسى والجاهل والعامد فتخصيص الحكم بالناسى يحتاج الى دليل ولا يدلّ دليل وجوب الاعادة، على الناكس اصلاً ولا دليل وجوب الترتيب ظاهراًعلى اعادة العامد ما(٢) دلّت الرّوايتان على عدمها صريحاً نعم له دلالة في الجملة لأنّ ظاهر الامر في دليل وجوب الترتيب مشعر بعدم الصحة لو خالفه.

و يمكن تخصيصه(٣) بما اذا لم يرم اربعاً لعموم هاتين الروايتين وان(٤) كان القائل بالصحة في العمد غير ظاهر والشهرة مؤيّدة مع الاحتياط.

و امّا الجاهل فالظاهر أنّه كالناسى لما مرّ وصرح في الدروس بالصحة في الناسى والجاهل وعدمها للعامد.

و يمكن الصحة في الجاهل والناسى وفي العامد اذا تجاوز النصف، والا فالبطلان لكون الجهل والنسيان عذراً كما مرّ غير مرّة ولما سيأتى في رواية بريد العجلى(٥).

و يؤيده وجوب اعادة الثلث في المتقدم (المقدم خ ل) فان ذلك في الناسى والجاهل بعيد فتأمل.

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب العود الى منى، الرواية٣.

(٢) هكذا في جميع النسخ ويحتمل غير بعيد ان تكون العبارة: لما دلّت الرّوايتان الخ.

(٣) اي تخصيص وجوب الترتيب. (٤) وفي النسخة المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة: فان بدل وان.

(٥) الوسائل الباب ١٥ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية٣.

و وقته من طلوع الشمس الى غروبها (الغروب خ ل).

قوله: و وقته من طلوع الشمس الى غروبها. اي وقت رمى الجمار في ايّام التشريق من طلوع الشمس الى غروبها، هذا هو القول المشهور، ونقل عن الشيخ قول في الخلاف بعدم الجواز الا بعد الزّوال.

دليله رواية صفوان بن مهران، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السَّلام يقول: رمى (ارم خ ل) الجمار مابين طلوع الشمس الى غروبها(١).

و رواية منصور بن حازم، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السَّلام يقول: رمى الجمار مابين طلوع الشمس الى غروبها(٢).

و رواية زرارة و ابن اذينة عن ابي جعفر عليه السَّلام، أنّه قال للحكم بن عتيبة ماحدّرمى الجمار؟ فقال الحكم: عندزوال الشمس فقال أبوجعفر عليه السَّلام: يا حكم ارأيت لو أنّهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أكان يفوته الرمى؟ هو والله مابين طلوع الشمس الى غروبها(٣).

قال في المنتهى: انّ هذه الثلثة كلّها صحيحة، وكذا سمّى الاخبار الكثيرة فيه بالصحة.

ولى فيها تأمل لوجود موسى بن القاسم عن عبدالرحمن في الاولى(٤) والثالثة(٥) وفي الاخبار الكثيرة وعبدالرحمن مشترك.

و قال في التهذيب في مسألة من شك في الطواف: روى موسى بن القاسم عن عبدالرحمن بن سيّابة وهو غير مذكور في الكتابين فيحتمل كون ما في هذه الروايات وفي جميع المواضع التى يكون صدر الحديث موسى بن القاسم عن

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية٢ و ٤و٥.

(٤) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن، عن صفوان بن مهران.

(٥) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة.

ولو نفر في الاوّل دفن حصى الثالث.

عبدالرحمن، كونه ابن سيّابة وكأنّ المصنف قدّس الله سرّه يعرف أنّه الثقة.

و لوجود (عنه عن سيف) اي موسى بن القاسم عن سيف في الثانية(١) وهو مشترك لعله ابن عميرة.

و في الاستبصار عنه عن محمد بن سيف وهو غير مذكور الظاهر أنّه غلط وقد وجد في موضع في غير هذه الرواية عن محمد عن سيف والظاهر انه محمد بن عمر بن يزيد لانّه قد صرّح بنقل موسى بن القاسم عنه بعد هذه الرواية في التهذيب وكلام الاستبصار يحتمل ان يكون بدّل (عن) بـ(ابن).

و يدل عليه ايضاً عموم الادلة الدالة على الرمى ايام التشريق وقد مرّ ايضاً فيما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار في بيان النفر الاوّل ما يدلّ عليه فتذكر وهو قوله عليه السَّلام فلا شيء عليك ايّ ساعة نفرت ورميت قبل الزوال و بعده(٢).

و دليل القول الثاني كأنّه مثل ما في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة قال: ارم كل يوم عند زوال الشمس (الحديث)(٣).

و الاحتياط مع نفيه في رواية زرارة وا بن اذينة صريحاً غير ظاهر في المدعى فان ظاهرها قريب الزوال وان اريد بعد الزوال الى الغروب فهو مع بعده قد يحمل على الاستحباب والافضلية أوالتقيّة للجمع بين الأدلة والاحتياط ليس بدليل يعارض ماتقدم، نعم لا شك أنّه افضل واحوط.

قوله: ولو نفر في الاوّل الخ. اي لو نفر الحاج عن منى في النفر الاوّل وهو ثاني عشر ذي الحجة استحب له دفن حصى اليوم الذي بعده لو كان في منى كأنّه

(١) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب العود الى منى الرواية٣.

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية١.

و يرمى الخائف والمريض والراعى والعبد ليلاً.

للرواية(١).

قوله: ويرمى الخائف والمريض والراعى والعبد ليلاً. و الظاهر أنّ النساء والصبيان كذلك لماتقدم من أنّ لهما الافاضة من المشعر ليلاً والرمى كذلك في صحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه الصلوة والسّلام قال: رخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله للنّساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلّوا الغداة في منازلهم الخبر(٢).

و لا يضر القول في (ابى المعزا) بالوقف لان الظاهر من كلام الشيخ غير ذلك و أنّه ثقة ومؤيّدة بغيرها.

و يدلّ على جواز الرمى للنساء ليلاً ايضاً صحيحة سعيدالاعرج(٣) وقد تقدمت.

ويدل على بعض مافى الاصل(٤) صحيحة عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لا بأس ان يرمى الخايف بالليل ويضحّى ويفيض بالليل(٥).

و فيها دلالة على جواز الاضحيّة ايضاً بالليل للخائف.

و مثلها حسنة محمد و زرارة(٦).

و يدلّ على كلّه ما دل على جواز الافاضة لهم ليلاً(٧) لأنّه اذا جاز الافاضة من المشعر ليلاً وترك الوقوف النهارى الذي هو ركن عندهم فالرمى

(١) ولعلّه ناظر الى ما رواه في المستدرك عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهماالسّلام، أنّه قال: من تعجل النفر في يومين ترك مايبقى عنده من الجمار بمنى، فان قوله عليه السّلام: (ترك الخ) مستلزم للدفن عادة اذ لم يقل طرح مايبقى عنده (راجع الباب ٧ من ابواب العود الى منى الرواية٢).

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٣ تمامها: فان خفن الحيض مضين الى مكة و وكّلن من يضحّى عنهن. (٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية٢. (٤) اي في المتن.

(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٤ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية١ و ٤

(٧) راجع الوسائل الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر.

ولو نسى رمى يوم، قضاه من الغد مقدماً.

بالطريق الاولى فتأمل.

و موثقة سماعة بن مهران (له ولزرعة ايضاً)(١) عن ابى عبدالله قال: رخصّ للعبد والخائف والراعى في الرّمى ليلاً (٢).

قوله: ولو نسى رمى يوم قضاه من الغد مقدّماً. دليله روايةموسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس؟ قال: يرمى اذا اصبح مرّتين مرّة لمافاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس(٣).

قال في المنتهى: انها صحيحة، والتأمل فيها يعلم مما تقدم، ولكن الظاهر أنّه لا يضرّ، اذالظاهر عدم الخلاف في الحكم المذكور وصحيحة في الفقيه(٤).

و يؤيّده ايضاً رواية بريد العجلى قال: سألت ابا عبدالله عليه السَّلام عن رجل نسى رمى الجمرة الوسطى في اليوم الثاني؟ قال: فليرمها في اليوم الثالث لمافاته ولما يجب عليه في يومه قلت: فان لم يذكر الا يوم النحر؟ قال: فليرمها ولا شيء عليه(٥).

و لا يضرّ وجود حسن بن الحسين اللؤلؤى الذي في ضعفه قول(٦) لانّ

(١) فان سندها كما في التهذيب هكذا: سعد، عن ابى جعفرعن العباس بن معروف، عن على بن مهزيارعن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية٢.

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية١.

(٤) معناه أنّها مضافاً الى عدم الخلاف في الحكم سندها صحيح في الفقيه.

(٥) الوسائل الباب ١٥ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية٣.

(٦) سندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن اللؤلؤي حسن بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن بريد العجلى.

ولو نسى الجميع حتى دخل مكة رجع، ولو خرج بعد انقضاء ايّامه رمى في القابل، او استناب

الظاهر أنّه ثقة، والضعف غير ثابت صريحاً.

و فيها على الظاهر دلالة على عدم الاعادة ان فات الترتيب حيث ما امر باعادة الأخيرة ايضاً واكتفى برمى الوسطى فقط، فيمكن حمل ماتقدم من الاخبار الدالّة على الترتيب(١) على العامد فقط دون الجاهل والناسى.

و ينبغى ان يميّز بينهما بالنيّة والأولى التعرض للاداء والقضاء كما قاله الاصحاب، والمصنف ماذكر ايضاً النيّةهنا كما في المنتهى، وكذا في الذبح والحلق فيهما والأحوط النيّة بالتفصيل المذكور واقلّ المجزى ظاهر قد مرّ.

قوله: ولونسى الجميع حتى دخل مكة رجع الخ. اي لونسى رمى جميع الجمارالثلاث حتى نفر ودخل مكة رجع الى منى ليأتى به ما كان اداء فاداء وما كان قضاء فكذلك مقدماً له على الزوال كما مرّ ان بقى زمانه وهو ايّام التشريق.

يدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام ماتقول في امرأة جهلت ان ترمى الجمار حتى تعود (نفرت خ ل) الى مكة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمى والرجل كذلك (٢).

ولو خرج من مكة ولم يذكر الا بعد انقضاء ايّامه فيجب ان يرميها في القابل امّا بنفسه ان حجّ اونائبه ان لم يحجّ مع الامكان.

يدلّ عليه رواية عمر بن يزيد (الظاهر أنّه الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من اغفل رمى الجمار او بعضها حتى تمضى ايّام التشريق فعليه

(١) راجع الوسائل الباب ٥ من ابواب العود الى منى.

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب العود الى منى، الرواية ١.

ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليّه فان لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمى عنه فانّه لا يكون رمى الجمار الا ايام التشريق(١).

و لايضرّ عدم التصريح بتوثيق محمد بن عمر بن يزيد(٢) مع ذكره في كتاب ابن داود في القسم الاوّل فقط لشهرة الحكم بل عدم ظهور الخلاف فيه.

و الظاهر انه يريد (بالوليّ) الوارث وأنّه يريد أولويّته لا الترتيب الحقيق، اذ لا يجب على الولى مع حياته بل بعد موته ايضاً قضاء هذا الرّمى عنه بنفسه لأنّه مشقة عظيمة ومستلزمة لصرف مال كثير ولهذا جوّز له النيابةمع امكانه بنفسه وقوله: (رجل من المسلمين) يشعر بعدم اشتراط العدالة بل الايمان في النائب فتأمل.

و حمل الشيخ ـ على عدم القضاء في هذا العام لاجل هذه الرواية ـ ما يدلّ على عدم القضاء مثل رواية معاوية بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: رجل نسى رمى الجمار قال: يرجع فيرميها قلت: فانّه نسيها حتى اتى مكة قال: يرجع فيرمى متفرقاً يفصّل بين كل رميتين بساعة قلت: فانّه نسى او جهل حتى فاته وخرج قال: ليس عليه ان يعيد(٣).

قال: اي في هذه السنة لما تقدم، ولعل الفصل بساعة مستحب ولا شك انّ الاولى رعايته.

و في الطريق موسى بن القاسم(٤) عن النخعى كأنّه ابو الحسين وقد نبه به

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب العود الى منى الرواية٤.

(٢) سندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد. (٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب العود الى منى، الرواية٣.

(٤) سندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن النخعى، عن ابن ابى عمير، عن معاوية بن عمار.

كثيراً في التهذيب، ويسمّى هذه بالصحة في المنتهى كثيراً، وقد مرّ خصوصاً في بحث الطيب وهنا ما قال: انّها صحيحة، والظاهر أنّها صحيحة، لأنّ الظاهر أنّ النخعى، هو ابوالحسين، وهو ايّوب بن نوح الثقة على ماقاله في الخلاصة في باب ايّوب وباب كنى وان قال: ويجيء لغيره ايضاً لان بيانه كثيراً بابى الحسين قرينة لكونه أيّوب بن نوح الله يعلم.

و لا شك أنّه اذا صرّح بابى الحسين، فهو الثقة.

و في هذه الاخبار دلالة على وجوب الرّمى والقضاء وأنّه لا يضرّ بحجه ولا باحلاله وقد مضى تفصيل ذلك.

فلا يضر رواية عبدالله بن جبلة، عن ابى عبدالله عليه السّلام انه قال: من ترك رمى الجمار متعمداً لم يحلّ له النساء وعليه الحجّ من قابل(١).

للضعف بجهل يحيى بن المبارك الغير المذكور في الكتب ووقف عبدالله (٢) ومخالفته لما تقدّم بل للاجماع على الظاهر وعدم القائل بها وان امكن حملها على الاستحباب او التقيّة لاحتمال كون ذلك مذهباً لبعض العامة.

و العجب ان الشيخ نقلها في التهذيب وقال انّها تدل على انّ من ترك رمى الجمار متعمداً لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل وما ذكرها تأويلاً مع اهتمامه بذلك.

و يمكن ان يأول بان المراد مع تركه ما يوجب الاعادة وعدم جواز وطى النساء فانه ما قال ان مجرد ذلك يوجب لكذا في صريحه فاذا لم يكن ذلك (٣) حملت عليه وان كان ذلك بعيداً لكن قال بمثله الشيخ رحمه الله في غيرها فتذكر.

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب العود الى منى، الرواية٥.

(٢) سندها (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة.

(٣) اي هذا التأويل.

و يجوز الرّمى عن المعذور، ولو نسى رمى جمرة وجهل عينها اعاد الثلث، ولو نسى حصاة ولم يعلم المحلّ، رمى على الثلث.

قوله: و يجوز الرمى عن المعذور. يدلّ عليه الاعتبار والاخبار مثل حسنة معاوية بن عمّار وعبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: الكسير والمبطون يرمى عنهما قال: والصبيان يرمى عنهم(١).

و في الصحيح، عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه(٢).

و لا يضر اسحق لما مرّ غير مرّة.

و صحيحة رفاعة بن موسى عن ابى عبدالله عليه السَّلام، قال: سألته عن رجل اغمى عليه فقال يرمى عنه الجمار(٣).

و غيرها مثل رواية اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه الصلوة والسَّلام قال: سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال: نعم يحمل الى الجمار (الجمرة خ ل) ويرمى عنه قلت: فانه لا يطيق ذلك قال: يترك في منزله، ويرمى عنه قلت: فالمريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: لا، ولكن يطاف به(٤).

و روايتا اسحق تدلان على الحمل الى الجمار مع الامكان، ويؤيّده الا تيان بما استطيع كما يدلّ عليه بعض الاخبار(٥) وهو غير مذكور في كلام الاصحاب على ما رأيته، ويمكن الاستحباب، ولا بأس بالعمل بهما.

قوله: ولو نسى رمى جمرة الخ. يدل عليه الاعتبار، والاخبار التى هي

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية١.

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية٤ واورد ذيلها في الباب ٤٧ من ابواب الطواف الرواية٥. (٣) و (٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية٥و ٢.

(٥) لا يبعد ان يكون اشارة الى قوله: اذا امرتكم بشيء فأتوامنه ما استطعتم عوالى اللئالى ج٤ ص٥٨ وفيه اذا أمرتكم بأمر الخ.

و يستحب الاقامة بمنى ايّام التشريق، ورمى الاولى عن يمينه واقفاً داعياً، وكذا الثانية والثالثة، مستدبر القبلة مقابلاً لها، ولا يقف.

دليل قوله: ولو نسى حصاة الخ مثل رواية عبدالعلى عن ابى عبدالله عليه السَّلام (في حديث) قال: قلت له رجل رمى الجمرة (جمرة العقبة ئل) بستّ حصياة و وقعت واحدة في الحصى؟ قال: يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرّمى ولا يأخذ من حصى الجمار، قال: وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصياة و وقعت واحدة في المحمل؟ قال: يعيدها(١).

فتأمل وهي تدل على وسعة وقت الواحدة وعدم رمى ما رمى.

و صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السَّلام انه قال في رجل أخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من ايّهن نقص قال: فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر من ايّهن نقص هي قال: فيأخذه من تحت قدميه حصاة فيرمى بها قال: وان رميت بحصاة فوقعت في محمل (محل خ ل) فأعدمكانها وان هى اصابت انساناً او جملاً ثم وقعت على الجمار اجزأك (٢).

و قد مرّت هذه، ولا يخفى دلالتها، وتدل على وجوب الاصابة وعدم وجوب الإصابة أوّلاً.

قوله: و يستحب الاقامة الخ. قد مرّ انه يجوز ان يجيء الحاج في ايام التشريق الى مكة و يطوف وانّ اقامته فيها بمنى افضل.

و قد مرّ دليل استحباب رمى الاولى عن اليمين اى يمين الرامى اذا توجّه

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية٢ واورد صدرها في الباب ٧ من ابواب العود الى منى الرواية٣ واورد تمامها في الكافي في الباب من خالف الرّمى زاد او نقص.

(٢) اورد صدرها في الوسائل في الباب ٧ من ابواب العود الى منى الرواية١ وذيلها في الباب ٦ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية١.

و التكبير على رأى، وصورته: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ماهدٰينا والحمد لله على ما اَوْلينا ورزقنا من بهيمة الأنعام، عقيب خمسة عشر صلوة، أوّلها ظهر (يوم في) العيد، ثم يمضى حيث شاء.

الجمرة والقبلة فهو يسار الجمرة باعتبار جعلها مستدبراً للقبلة وهو طرفها الذي ليس بمحاذ للطريق.

و قد مرّ ايضاً دليل استحباب الوقوف عندها بعد الفراغ والدعاء بعد ذلك بعد ان يتقدم قليلاً واختصاص ذلك بالأوّلين.

و قد مرّ ايضاً قبل هذا استحباب استقبال الثالثة وهي العقبة واستدبار القبلة وعدم الوقوف عندها.

و كل ذلك موجود في صحيحة معاوية بن عمار(١) التى ذكرت في شرح قوله: ويجب الرّمى الخ.

الا استحباب استدبار الثالثة فانه مضى عند ذكر رميها يوم النحر.

قوله: و التكبير الخ. اي يستحب ذلك وقوله: (على رأى) اشارة الى الخلاف لبعض في وجوبه.

و استدل عليه بآية فاذكروا الله في ايام معدودات(٢) وقد فسرت في التفسير والاخبار(٣) بالتكبير في هذه الايام ويؤيّده ورود التحريص في الاخبار الكثيرة الصحيحة ايضاً.

مع رواية عمّار بن موسى عن ابى عبدالله عليه الصلوة والسّلام قال:

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية١.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب العود الى منى الرواية٤.

.....

التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايّام التشريق(١).

و هذه الرواية ضعيفة بـ(عمّار وغيره) على انّ القول بمضمونها غير ظاهر اذ الظاهر أنّه لا قائل بوجوبه عقيب كل فريضة او نافلة ايّام التشريق.

قال في هذا المحلّ من المختلف ان هذه الرواية متروكة بالاجماع لأنّ الاصحاب ما استحبّوا التكبير عقيب النوافل فضلاً عن الوجوب.

و لكن قال في بحث صلوة العيد منه انّ ابن الجنيد قال: بالوجوب عقيب الفريضة و بالاستحباب عقيب النافلة.

فتأمل. فيه بل انما هوعقيب الفريضة اليوميّة اوّلها ظهر يوم النحر وآخرها فجر ثالثه لمن كان بمنى وثانيه لمن كان بغيره كالقول المشهور باستحبابه ففي ايّام التشريق ايضاً مسامحة وهي موجودة في غيرها من الاخبار ايضاً حيث اطلق يوم التشريق على يوم النحر ايضاً وكذا في كل فريضتها وقد عرفت مجيىء الواجب بمعنى المستحب المؤكد.

و يؤيده ما رواه عمار ايضاً عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن الرجل ينسى ان يكبّر (التكبير خ ل) في أيّام التشريق؟ قال ان نسى حتى قام من موضعه فليس عليه شيء (فلا شيء عليه خ ل)(٢) لأنّه لوكان واجباً ما كان ينبغى سقوطه بمجرد القيام عن موضعه كما هوشأن الواجبات.

و يؤيّد عدم الوجوب بل الاستحباب في المندوبات صحيحة داود بن فرقد (الثقة) قال: قال: ابو عبدالله عليه السَّلام: التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايّام التشريق(٣).

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب صلوة العيد الرواية١.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب صلوة العيد الرواية٢.

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب صلوة العيد الرواية٢.

.....

فالظاهر منها عدم استحباب التكبير الخاص عقيب النافلة فيها فلا يبعد كونها بدعة على هذا الوجه.

نعم يمكن استحباب التكبير مطلقا هناك ايضاً من حيث انه ذكر وهو حسن على كل حال خصوصاً عقيب الصلوة.

قال في التهذيب عقيبها، فيكون الوجه في الرواية الاولى رفع الحظر لمن يكبرّ بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل.

و يمكن ان يجاب عن امر الآية بأنّه للاستحباب والتحريص والترغيب في الأخبار(١) لا يدلّ على الوجوب، بل ترك الامر فيها قد يشعر بعدمه.

لصحيحة على بن جعفر عن اخيه عليهم الصلوة والسّلام قال: سألته عن التكبير أيّام التشريق أواجب هو ام لا؟ قال: يستحب وان نسى فلا شيء عليه قال: وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيّام التشريق؟ قال: نعم و لا يجهرن(٢).

و للأصل والشهرة، ولعدم وجوب ذكر في الموقفين مع الامر به في المشعر ومع ذلك لا ينبغى تركه للرّجال والنساء للاية والاخبار(٣) والاحتياط.

و ينبغى للنساء الاخفات به، لما تقدم وقد علم مما تقدم كيفيّته وفاعله.

و أمّا زمانه و مكانه فهو المشهور المذكور في المتن.

و يدل عليه الاخبار مثل حسنة محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ: واذكروا الله في ايّام معدودات؟ قال: التكبير في

(١) راجع الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلوة العيد.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلوة العيد الرواية ١ واورد ذيلها في الباب ٢٢ منها الرواية ١.

(٣) اى الاخبار المتقدمة.

.....

ايّام التشريق صلوة الظهر من النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاوّل امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر(١).

و غيرها من الاخبار.

و الظاهر أنّ استحباب التكبير عقيب خمس صلوات لمن كان بمنى اعمّ من ان يكون ناسكاً وغيره وكانّ المراد من صلى الصلوات المذكورة بها لعموم الاخبار والمراد بالامصار غيرها وهو المفهوم من المقابلة.

و قد يفهم من رواية رفاعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السَّلام عن الرّجل يتعجل في يومين من منى أيقطع التكبير؟ قال: نعم بعد صلوة الغداة(٢).

و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السَّلام قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق؟ فقال: يتمّ صلوته ثمّ يكبّر قال: وسألته عن التكبير (أيّام التشريق خ) بعد كم صلوة (كل صلوة خ ل)؟ قال: كم شئت أنّه ليس شيء بموقّت(٣) يعنى في الكلام.

كذا في الكافي و زيادات التهذيب لعلّ مقصوده بقوله: كم شئت من الواحدة الى خمس عشر بمنى والى عشرة في غيرها لماتقدم من عدم الزيادة عليها.

و يحتمل العموم ايضاً ويكون تعيين العدد للتأكيد وكَاَنَّ قوله: (يعنى) الخ ليس كلام الامام عليه السَّلام يريد عدم تعيين صورة التكبير في لفظ وكلام ويحتمل في العدد كما يشعر به قبيله فالاستحباب يحصل بالاتيان بمطلق التكبير عقيب الصلوة

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب العود الى منى الرواية ٤ والباب ٢١ من ابواب صلوة العيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلوة العيد الرواية ٩.

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب صلوة العيد الرواية ١.

في تلك الايّام كما هو مقتضى الآية وبعض الاخبار(١) وهذه ايضاً مؤيّدة لعدم الوجوب فتأمل.

و أمّا صورة التكبير المشهور ـ في اكثر كتب الفقه مثل المتن والقواعد والشرايع ـ فدليله غير ظاهر والذي في اكثر الاخبار غيره.

و هي رواية زرارة (وكأنّها حسنة) قال: قلت لابى جعفر عليه الصلوة والسّلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال: التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واوّل التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ماهدانا الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات (التكبيرخ)؟ لأنّه اذا نفر الناس في النفر الاوّل امسك اهل الامصار عن التكبير وكبرّ اهل منى ماداموا بمنى الى النفر الاخير(٢).

و صحيحة منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ: فاذكروا الله في ايّام معدودات قال: هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جلّ ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آبائكم او اشدّ ذكراً قال: والتبكير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ماهدٰينا الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام(٣).

و صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: التكبير ايّام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ان انت

(١) لا حظ الوسائل الباب ٢٤ من ابواب صلوة العيد.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلوة العيد الرواية٢.

(٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلوة العيد الرواية٣.

.....

اقمت بمنى وان انت خرجت (عن منى خ ل) فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ماهدٰينا الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا(١).

و اختار في الفقيه ما في هذه الا انه قدم فيه (والحمد لله على ما ابلانا) على (والله اكبر على مارزقنامن بهيمة الانعام) بزيادة الواوفى الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام وكذا في مجمع البيان الا انه قال: (اولانا) بدل (ابلانا) وقول: والحمد لله الخ ليس في الاوليين فقوله لا يضرّ بل يستحب لصحة الرواية وقبول الزيادة.

و أمّا الذي يدل على التكبير ليلة الفطر فهو رواية سعيد النقاش قال: قال ابو عبدالله عليه السَّلام لى أمٰا انّ في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون قال: قلت: واين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال: قلت: كيف اقول قال: تقول: الله اكبرالله اكبر لااله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ماهدٰينا وهو قوله عزّوجلّ: ولتكملوا العدة (يعنى الصيام ئل) ولتكبروا الله على ماهديكم(٢).

فالذي يظهر استحباب التكبير في الفطر عقيب اربع الصلوات المذكورة في الرواية وفتوى الاصحاب وينبغى اختيار ما فيها ويمكن جعل التكبيراوّلاً ثلا ثاً لوجوده كذلك نسخة في التهذيب وكأنه كذلك نقل في الذكرى ولا يضرّ عدم الثالث في اصل النسخ ولا نعرف دليلاً على غير ماذكرنا وان قيل (قبل خ ل) البعض بضم الظهرين (اوخ) والنافلة، ولا ينبغى الاكتفاء بأنه قيل وان كان

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلوة العيد الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب صلوة العيد الرواية ٢.

.....

القائل جليلاً والمسألة من المندوبات كما قال المحقق الثاني، والرواية بالنافلة كانت مخصوصة بالنحر(١) كما عرفت مع مافيها.

و لم يظهر دليل الوجوب في الفطر وان نص السيد بالوجوب كما نقل في المختلف أنّه نص في الاستدلال بأنّه واجب في الفطر ايضاًوان كان اوّل كلامه ظاهراً في ذلك فليس من ظاهر كلامه فقط كما قال المحقق الثاني وأنّه ليس بظاهر كون قوله تعالى: (ولتكبروا) في تكبير الفطر(٢) عقيب اربع الصلوات المذكورة لاحتمال لتعظّموا الله على ما ارشدكم ولتكبروا الله يوم الفطر كماقيل ولو كان سبب الحمل على ذلك رواية سعيد المتقدمة فهي تدلّ على الاستحباب لا الوجوب لقوله:(٣) (ولكنه مسنون) وهو صريح في نفي الوجوب فما يدل على التعيين والتفسير فهو بعينه يدل على الاستحباب فلا يمكن الاستدلال به على الوجوب وما رأيت غيرها وان كان عند القائل به دليلاً قوياً فلا يضرّ القول بالاستحباب عند من لم يجد ان كان من اهل القول وبذل الجهد.

و أمّا تكبير النحر (الاضحى خ ل) فاظن انك عرفت قوة دليل الاستحباب وضعف دليل الوجوب واجود ما رأيته في صورته صحيحة معاوية(٤) فينبغى اختيار مافيها لاشتمالها على مايشتمل عليه الروايتان المتقدمتان(٥) والزيادة ويجوز اختيار ما في الروايتين ايضاً بل يمكن غيره ايضاً مطلقا نظراً الى قوله في صحيحة محمد بن مسلم(٦) (وليس بموقت) مع تفسيره بقوله (يعنى في الكلام) ولكنه بعيد لما عرفت من التعيين في الاخبار المعتبرة مع عدم الخلاف الا بزيادة في

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب صلوة العيد الرواية ١ - ٣.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب: و أنّه ليس قوله تعالى: (وَلتكبروا) بظاهر في تكبير الفطر.

(٣) يعنى في رواية سعيد النقاش. (٤) تقدمت. (٥) يعنى روايتى منصور و زرارة.

(٦) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب صلوة العيد الروايه ١.

الاخيره وهي مقبولة فالخروج عنها ـ وجعل جميع ما في عبارات الاصحاب حسناً بمجرد وجودها فيها ـ غير واضح وكذا جعل الله اكبر ثلا ثاً كما نقل في حاشية المحقق الثاني نعم ذلك غير بعيد في الفطر لوجوده في نسخة في روايته في التهذيب كمامرّ.

و العجب من الاصحاب أنّهم ما ذكروا هذه الصورة الواردة في الاخبار المعتبرة في اكثر الكتب الفرعيّة المتداولة مع اطلاعهم على هذه الاخبار وذكروا صوراً غير مذكورة فيها وما اشبه هذا بمامرّ في التلبية، وكأنّ لهم سنداً أقوى منها، وماوصل الينا لاندراس الكتب والعلماء وهم اعلم ولكن لايناسب لمن لم يصل اليه يكتب ذلك كأنّه اعتمد على كلامهم او اطلع.

و ايضاً من العلامة قدّس الله سرّه أنّه قال في المختلف في بحث صلوة العيد في تعيين صورة التكبير: واجود ما بلغنا في هذا الباب مارواه زرارة (في الحسن) عن الباقر عليه الصلوة والسّلام في صفة تكبير يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الّا الله والله اكبر الله اكبر على ماهدٰينا الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام(١).

مع انه يذكر غيرها في كتبه الفرعية الغير المدللة مثل المتن وانه نقل هذه من التهذيب وهي فيه كذلك مع انه نقلها فيه في صلوة العيد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وهي مذكورة في كتابه الكافي في اعمال يوم التشريق بهذا اللفظ.

حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه الصلوة والسّلام: التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال: التكبير بمنى في دبر

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلوة العيد من كتاب الصلوة الرواية٢ وفيه عن ابى عبدالله عليه السّلام ولكن في الكافي والتهذيب نقل الرواية عن ابي جعفر عليه السّلام راجع الكافي كتاب الحج: «باب التكبير ايام التشريق الرواية٢» والتهذيب كتاب الحج باب الرجوع الى منى الرواية٣٤.

.....

خمسة عشر صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واوّل التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه: الله اكبر الله اكبر لا اله الّا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا، الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام الخبر.

فحذف قوله: والله اكبر ولله الحمد قبل قوله: الله اكبر على ما هدينا، وهي موجودة في الكافي في هذه وفي صحيحة منصور بن حازم(١) وفي صحيحة معاوية بن عمار(٢) موجودة في التهذيب والكافي معاً، ومانبّه على ذلك المصنف رحمه الله فلعلّه سقط في نسخة التهذيب عن قلم الشيخ.

و أنّه ترك الصحيحتين، وقال: اجود ما بلغنا حسنة زرارة مع ان حسنها غير ظاهر لأنّه نقله في ايّام التشريق بسند نقلناه عن الكافي الّا انه نقلها في صلوة عيد التهذيب عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد الى اٰخر ما نقلناه فيما تقدم والسند الى حماد ليس بصريح لكن الظاهر كما ذكره الشيخ رحمه الله لأنّ هذا السند الى حماد موجود في الكافي قبل رواية زرارة بلا فصل ثم قال: حماد بن عيسى الخ وكأنّه حذف الاسناد المتقدم الى حماد فتقدير كلامه بهذا الاسناد عن حماد الخ هكذا فهمته ايضاً قبل ان ارى كلامه في صلوة العيد للتباذر وهذا ينفع في مواضع غير هذه الرواية فانه يفعل ذلك كثيراً وليس دأبه ان يقول بهذا الاسناد كما يقول الشيخ رحمه الله.

ثم انّ الظاهر عدم استحباب التكبير في النافلة من حيث هو تكبير خاص مستحب في زمان خاص عقيب عبادة لا من حيث هو ذكر حسن على كل حال لانّ كونه كذلك عبادة خاصة موقوفة على ورود الشرع قاله في المختلف وليس ما في الرواية دالة على الاستحباب فانّها تدل على الوجوب كما عرفت ولا يكفى في ذلك

(١) و (٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلوة العيد الرواية٣ و٤.

ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد اليها واجباً، والا مستحباً لطواف الوداع.

كونه ذكراً واشار اليه في المختلف في جوابه قال: من حيث انه تكبير مسلم ومن حيث أنه عيد ممنوع.

و ايضاً قد مرّ صحيحة داود بن فرقد(١) الدالّة على نفي الاستحباب في النافلة وقبلها الشيخ وحمل الاولى على الجواز والاباحة كأنّه يريد به ما اشير اليه في المختلف.

و ظاهر مذهب الاستبصار وجوبه في الفرايض المذكورة في النحر فقط واستحبابه في النافلة حيث قال: وامّا ما يتضمّن خبر عمار الساباطي(٢) من انه واجب عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان يحمل (نحمله خ ل) عى ضرب من الاستحباب دون الايجاب يدل على ذلك (٣) ونقل رواية داود.

و هو بعيد جدّاً مع أنه ما نقل على الوجوب فيه دليلاً صالحاً غير ما في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة وهو محمول على الاستحباب لما مرّ.

مثل صحيحة على بن جعفر عليهما السّلام(٤) وما ذكرها فيه فمذهب التهذيب مهذب والظاهر أنّ مذهب الاستبصار غير مهذّب وأنّه غير مذهب السيد لعدم ظهور قول السيد باستحبابه في النافلة.

قوله: و لو بقي عليه شيء من المناسك الخ. دليل وجوب رجوع -من كان عليه منسكاً(٥)، كالطواف الى مكة للاتيان به- ظاهر واستحبابه للوداع لمن يكن عليه شيء ولم يقم بمكة الاجماع المنقول في المنتهى وكذا ادّعى الاجماع فيه باستحباب

(١) و (٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب صلوة العيد الرواية ٢ و ١.

(٣) يعنى قال الشيخ قدّس سرّه: يدلّ على ذلك رواية داود.

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب صلوة العيد الرواية٣.

(٥) هكذا في جميع النسخ، والصواب منسك بدل منسكاً.

الطواف بسبع اشواط للوداع.

و يدلّ عليها صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتى اهلك فودّع البيت وطف اسبوعاً (ثم ذكر استلام الحجر والركن اليمانيّ والمستجار وفعل ماصنع به أوّلاً والدّعاء الطويل)(١).

قال في المنتهى: قوله عليه السَّلام: (اذا اردت ان تخرج من مكة) يدلّ على استحباب الوداع للخارج من مكة وعدمه لغيره بمفهوم الشرط فتأمل.

و كأنّه حمل ما يدل على الوجوب من الامر على الاستحباب، للاجماع، ولقرينة سقوطه مع النسيان وعلة مّا اذالظاهر عدم سقوط الواجب مع النسيان وعلّة ما مع وجود وقته ومحلّه وامكان الانابة اليه الا ترى أنّه يأتى بنفسه ان امكن والا يستنيب في سائر افعال الحج.

و يدلّ عليه رواية على عن احدهما عليهما السَّلام في رجل لم يودّع البيت قال: لا بأس به ان كانت به علة او كان ناسياً (٢).

و صحيحة هشام قال: سألت ابا عبدالله عليه السَّلام عمن نسى زيارة البيت حتى رجع الى اهله؟ فقال: لا يضرّه اذا كان قد قضى مناسكه(٣).

و جعلهما دليلاً على الاستحباب في المنتهى فافهم، ولعلّ في قوله: (قضى مناسكه) اشارة الى عدم كونه من المناسك فلا يجب، فافهم.

و الظاهر أنّ الاقامة في الجملة بعد الوداع لا يضرّ به ولا يحتاج الى الاستيناف، مع الاحتمال، كما نقل عن الشافعي.

وقال في المنتهى و هذا الفرع ساقط عندنا لجواز ترك الوداع رأساً فتأمل في دليل السقوط.

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب العود الى منى الرواية ١.

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب العود الى منى الرواية ٢ و ١.

بعد صلوة ستّ ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التى في وسطه، وفوقها بنحو من ثلثين ذراعاً، وعن يمينها ويسارها كذلك.

و امّا المراد بقوله: بعد ان صلّى ست ركعات الخ فكأنّه استحباب ستّ ركعات في مسجد الخيف وهو مسجد منى حين اراد ان يخرج من منى.

و أنّ الافضل في الموضع المحدود وان كان مستحباً في كل المسجد لأنّه كان مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله.

يدل عليه رواية على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السّلام قال صلّ ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة.

كأنه الموضع المحدود او البيت الموجود هناك تحت المنارة.

و لا يضرّ عدم صحة سندها لأنّه مستحب والظاهر عدم الخلاف.

لعل الصومعة هو الموضع المحدود الذي يستحب جعله مصلّى مادام بمنى(١).

لصحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: صل في مسجد الخيف ـ وهو مسجد بمنى وكان مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله على عهده ـ عند المنارة التى في وسط المسجد، وفوقها الى القبلة نحواً من ثلثين ذراعاً، وعن يمينها، وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك فقال: فتحرّ ذلك فان استطعت ان يكون مصلّاك فيه فافعل، فانّه قد صلّى فيه الف نبى، وانما سمّى الخيف لأنّه مرتفع عن الوادى وما ارتفع عنه يسمّى خيفا(٢).

و لعل فيها ايضاً اشعاراً بكون ست ركعات في هذا الموضع المحدود واليه اشار المصنف في الكتاب وغيره فتأمل في قول المحشّين انّ استحباب الصلوة ستاً، في

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب احكام المساجد الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب احكام المساجد الرواية ١.

و يستحب لمن نفر في الأخير الاستلقاء في مسجد الحصبة(١) بعد صلوة ركعتين،

اصل الصومعة وانّ الموضع المحدود موضع مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله ويستحب جعله مصلّى مادام بمنى ولا يفهم ذلك من عبارة الكتاب وغيره فتأمل.

و روى في الفقيه عن ابي حمزة الثمالى (الثقة) عن ابي جعفر عليه الصلوة والسّلام انه قال: من صلّى في مسجد الخيف بمنى مأة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبّح الله فيه مأة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة ومن هلّل الله فيه مأة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مأة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله عزّوجلّ(٢).

و الظاهر أنّه يستحب الصلوة في مسجد الغدير قال في الفقيه ويستحب الصلوة في مسجد الغدير وانّ ميسرته موضع قدم رسول الله صلّى الله عليه وآله حيث قال: من كنت مولاه الى قوله: اخبر بذلك الصادق عليه السّلام الحسّان الجمّال(٣).

و روى ان للصلوة فيه فضل في رواية عبدالرّحمن(٤).

قوله: ويستحبّ الخ. قد مرّ دليله و ما يدلّ على اختصاصه بالنفر الاخير مطلقا، في الفقيه وباختصاص عدم التحصيب بمن كان من اهل اليمن في النفر الاوّل مافي التهذيب من الرواية، وهي موجودة في الكافي ايضاً(٥).

(١) هومسجد بالابطح الذي نزل به رسول الله صلّى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلاً، ويستلقى على قفاه.

(٢) الوسائل الباب ٥١ من ابواب احكام المساجد الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٦١ من ابواب احكام المساجد الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٦١ من ابواب احكام المساجد الرواية ٢. ولفظ الحديث هكذا: روى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السّلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنّهار وانا مسافر؟ فقال: صلّ فيه فان فيه فضلاً وقد كان ابى عليه السّلام يأمر بذلك.

(٥) راجع الوسائل الباب ١٥ من ابواب العود الى منى.

وللعايد دخول الكعبة

قوله: وللعايد دخول الكعبة الخ. اي يستحب لمن رجع من منى الى مكة للوداع دخول الكعبة ويتأكّد ذلك لمن لم يحج.

ظاهرٌ أنّ ذلك على تقدير الا مكان.

و الذي يدل عليه الروايات هو استحباب دخولها مطلقا للعايد وغيره مثل مرسلة على بن خالد عمن حدثه عن ابى جعفر عليه السَّلام قال: كان يقول: الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلاً من الذنوب(١) اي خالياً منها.

و رواية ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السَّلام قال: سألته عن دخول الكعبة؟ قال: الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى من عمره مغفور له ماسلف من ذنوبه(٢).

و صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه الصلوة والسَّلام قال: قال: اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء تقول اذا دخلت: اللّهم انك قلت: ومن دخله كان آمناً فآمنّى من عذاب النار ثم تصلى ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وصلّ (وتصلى خ ل) في زواياه وتقول اللّهم من تهيّأ (وذكر الدعاء) وقال في آخره: ولا تدخلنّ (ولا تدخلها خ ل) بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلّى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة(٣).

وفي اخرى في الزيادات مادخلها صلّى الله عليه وآله الّامرّة واحدة فقط(٤)

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١ والباب ١٦ من ابواب العود الى منى الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١ رواها هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السَّلام، قال: مادخل رسول الله صلّى الله عليه وآله الكعبة الامرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه.

خصوصاً الصرورة، والصلوة بين الاسطوانتين على الرّخامة الحمراء، وركعتين بالحمد وحم السجدة، وفي الثانية بعددها. وفي الزوايا، والدّعاء،

و فيها اشعار بعدم الوجوب وعدم التأكيد في الدخول كل مرّة وان كانت الاولتان تدلان على حصول الثواب لكلّ داخل.

و امّا الذي يدل على التأكيد للصّرورة فصحيحة الاعرج عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: لابد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل: اللّهم انك قلت: ومن دخله كان اٰمناً فآمنىّ من عذابك يوم القيمة وصلّ بين العمودين الذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صلّيت وادع الله عزّوجلّ وسله(١).

و صحيحة حماد بن عثمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السَّلام عن دخول البيت؟ فقال: امّا الصرورة فيدخله وامّا من قد حج فلا(٢).

كأنها محمولة على التأكيد البليغ في حق الصرورة دون غيره مع انّ ظاهرها يدل على عدم الاستحباب له وقدمرّ ما يدل على الصلوة في المواضع المذكورة وهي كثيرة.

مثل صحيحة اسمعيل بن همام قال: قال ابو الحسن عليه الصلوة والسَّلام: دخل النبي صلّى الله عليه وآله الكعبة فصلّى في زواياها الاربع وصلّى في كل زاوية ركعتين(٣).

و دليل الدعاء في الكعبة صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة.

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية٦.

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب مقدمات الطواف الرواية٣.

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية٢.

واستلام الاركان، خصوصاً اليمانى، والمستجار، والشرب من زمزم، والدعاء خارجاً من باب الحنّاطين، والسجود مستقبل القبلة داعياً،

و دليل استلام الاركان ايضاً قد مرّ وهو ايضاً كثيرة.

و يدل على الشرب من زمزم في هذه الحالة رواية ابى اسمعيل قال: قلت لابى عبدالله عليه السَّلام هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت؟ قال: تأتى المستجار بين الحجر والباب فتودّعه من ثمّ ثمّ تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضى فقلت اصبّ على رأسى؟ فقال: لا تقرب الصبّ(١).

و يدل على الدعاء خارجاً صحيحة ابراهيم بن ابى محمود قال رأيت ابا الحسن عليه السَّلام ودّع البيت فلمّا ارادان يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال: اللّهم انى انقلب الى (على خ ل) ان لا اله الّا الله (انت خ)(٢).

فينبغى ان يكون هذا آخر كلامه، قاله في الدّروس.

و هذه دلّت على السجود ايضاً واستحباب الدعاء حال السجود معلوم.

و دلّت على الخروج من باب الحنّاطين (امّا من الحنطة او الحنوط) ما في رواية على بن مهزيار قال رأيت اباجعفر الثاني عليه الصلوة والسَّلام الى قوله: ثم خرج من باب الحناطين وتوجه(٣).

و في رواية قثم بن كعب قال: قال ابوعبدالله عليه السَّلام انك لتدمن الحج؟ قلت: اجل قال: فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول: المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنّة(٤).

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب العود الى منى الرواية٥.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب العود الى منى، الرواية٢.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب العود الى منى، الرواية٣ الا انّ فيها: الحسن بن على الكوفى بدل على بن مهزيار، فراجع. (٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب العود الى منى، الرواية٤.

واشتراء تمر بدرهم يتصدق به،

و دليل استحباب اشتراء التمر بدرهم شرعي يتصدق به صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: يستحب للرّجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقا(يتصدقابه) لما كان منهما في احرامهما ولما كان منهما في حرم الله عزّوجلّ(١).

و حسنة معاوية وحفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: ينبغي للحاج اذاقضى نسكه (مناسكه خ ل) وارادان يخرج ان يبتاع بدرهم تمراً يتصدق به فيكون كفارة لما لعلّه دخل عليه في حجّه من حكّ او قلة سقطت او نحو ذلك.

و رواية ابى بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السَّلام:اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمراً فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك (حصل خ ل) في احرامك وما كان منك بمكة.

و يفهم منها احكام اجزاء الكفارة من غير نيّة بخصوصها ومن غير الشعور بها، لانّ الظّاهر منها اجزاء ما كان عليه ماهو كفارته درهم للصدقة بل ظاهرهما اعمّ فتأمل فيجزى مايفعل من العبادات احتياطاً لاحتمال كون شيء في الذمة وقد كان وان حصل العلم بعد ذلك وكذا الوضوء والغسل احتياطاً.

و يؤيّده تجويز ذلك في الشرع و الغسلة الثانية وتجديد الوضوء.

و اجزاء الندب عن الواجب لانّ الظاهر استحباب ذلك كما قاله الاصحاب.

و ظاهرها عدم اشتراط الفقر فيما يتصدق عليه و ان امكن فهمه من لفظ التصدق لكنه غير ظاهر.

(١) رواها واللتين بعدها في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب العود الى منى الرواية ١ و٢ و٣.

والعزم على العود، والنزول بالمُعرّس(١) على طريق المدينة، وصلوة ركعتين به،

و كذا الايمان فيجوز التصدق على المجهول بل المعلوم أنّه مخالف فتأمل والاحتياط واضح.

و دليل استحباب نيّة العود وقصده ـ وهو المراد بالعزم ـ رواية محمد بن ابى حمزة رفعه قال: من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه(٢).

و رواية الحسن بن على عن ابى عبدالله عليه الصلوة والسّلام قال: ان يزيد بن معاوية لعنهما الله حجّ فلما انصرف قال (شعراً يب):

اذا جعلنا ثافلاً يميننا فلا نعود بعدها سنيناً
للحج والعمرة ما بقينا

فنقص (قصرخ ل) الله عمره، واماته قبل أجله(٣)

و اما دليل استحباب النزول بالمُعرّس ـ على طريق المدينة وصلوة ركعتين فيه، المعرّس بفتح الراء وتشديدها اسم مفعول من التعريس وهو نزول اٰخر الليل للاستراحة والمراد هو (هنا خ) النزول في محل نزوله صلّى الله عليه وآله وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة مما يلى القبلة ذكره في الدروس.

فصحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه) قال: قال ابو عبدالله عليه السّلام: اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فأت معرس النبيّ صلّى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصلّ (فيه ئل) وان كان (كنت خ ل) في غير وقت صلوة (مكتوبة ئل) فانزل فيه قليلاً فان النبي صلّى الله عليه وآله قد كان يُعرّس فيه ويصلّى فيه(٤).

(١) المعرس موضع في طريق المدينة، وهو بضمّ الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة.

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب وجوب الحج وشرايطه الرواية ٤ و ٥

(٤) الوسائل الباب ١٩ من ابواب المزار الرواية ١.

والحايض تودع من باب المسجد.

و يكره المجاورة بمكة، والحج على الابل الجلالة.

و هذه تدل على أنّ فعل صلوة في المعرّس يكفى وان كانت فريضة او نافلة بغير سبب التعريس وأنّه لا صلوة فيه في غير وقت صلوة فلا يستحب في الاوقات المكروهة فيكره ذوالسبب ايضاً فتأمل، وان كان في اخرها من فعل النبي صلّى الله عليه وآله ما يدلّ على استحباب فعل الصلوة فيه مطلقاً.

و روى على بن مهزيار عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لابى الحسن عليه الصلوة والسّلام جعلت فداك ان جمّالنا مرّبنا ولم ينزل المعرّس فقال: لابد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه(١).

وفي الصحيح سأل العيص بن القاسم ابا عبدالله عليه السّلام عن الغسل في المعرّس؟ فقال ليس عليك فيه غسل والتّعريس هوان تصلى فيه وتضطجع فيه ليلاً مرّ فيه او نهاراً(٢).

و في الثانية استحباب الرجوع له ان فاته فتدل على تأكيد الحكم.

و في الثالثة تفسير المراد بالتعريس ولعل المراد الصلوة في محلّها لما مرّ او يحمل الاولى على عدم التأكيد الا في وقت الصلوة وهذه على الاستحباب فيكون مطلقا مستحبة كما هو في اُخر الاولى وظاهر الكتاب وغيره.

و دليل وداع الحايض من باب المسجد خارجه ظاهر.

قوله: ويكره المجاورة بمكة الخ. يمكن الكراهة لغير اهلها من الحجاج (الحاج خ ل) والا يلزم كونها مهجورة وترك الوطن لاهلها ومقتضى اكثر الاخبار الواردة في فضيلة مكة استحباب الكون بها، ولكن المشهور الكراهة.

الذي يدل على الافضلية صحيحة على بن مهزيار قال: سألت ابا الحسن

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المزار الرواية٢. (٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب المزار الرواية٢.

عليه الصلوة والسَّلام المقام بمكة افضل او الخروج على بعض الامصار؟ فكتب عليه السَّلام المقام عند بيت الله افضل(١).

و ما رواه في الفقيه (في القوى) عن سعيد بن عبدالله الاعرج (الثقة) عن ابى عبدالله عليه الصلوة والسَّلام قال: احبّ الارض الى الله تعالى مكّة وما تربة احب الى الله تعالى (عزّوجلّ خ ل) من تربتها ولا حجر احبّ الى الله من حجرها ولا شجر احبّ الى الله تعالى من شجرها ولا جبال احبّ الى الله تعالى من جبالها ولا ماء احبّ الى الله تعالى من مائها(٢).

و في خبر اُخر قال: ما خلق الله تعالى بقعة في الارض احبّ اليه منها واُومى بيده الى الكعبة (الخبر)(٣).

و ما رواه فيه ايضاً عن ابي حمزة الثمالى (الثقة) قال: قال لنا على بن الحسين عليهما السَّلام ايّ البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا: امّا افضل البقاع مابين الركن والمقام ولو أنّ رجلاً عمّر ماعمّر نوح في قومه الف سنة الاخمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثمّ لقى الله تعالى بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً(٤).

و فيه ايضاً في الصحيح سئل عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السَّلام عن قول الله عزّوجلّ ومن دخله كان اٰمناً البيت عنى ام الحرم؟ قال: من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهوآمن من من سخط الله عزّوجلّ الحديث(٥).

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية٢.

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب مقدمات الطواف، الرواية١.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية١٦.

(٤) الفقيه باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم الرواية١٧ واوردها في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب مقدمات العبادات، الرواية١١. (٥) الوسائل الباب ١٣ من ابواب مقدمات الطواف الرواية٢.

و روى فيه (ايضاً في باب فضل مساجد) مكة حرم الله وحرم رسوله صلّى الله عليه وآله وحرم على بن ابي طالب عليه السَّلام والصلوة فيها بمأة الف صلوة والدرهم فيها بمأة الف درهم الخ(١).

و قال رسول الله صلّى الله عليه وآله صلوة في مسجدى كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدى(٢).

فيكون الف الف صلوة في غيره لما تقدم.

و امّا الذي يدل على الكراهة فهو ما فيه ايضاً (في الصحيح) عن معاوية بن عمار عنه عليه السَّلام قال: وسألته عن قول الله عزّوجلّ: ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم؟(٣) قال: كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من (في خ ل) ذلك الالحاد(٤).

و فيه ايضاً و في رواية ابى الصباح الكنانى قال: كل ظلم يظلمه الرّجل على نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد أو شيء من الظلم فانّى اراه الحاداً ولذلك كان يتقى (الفقهاء قيه) ان يسكنوا مكة(٥).

كانّ قوله (ولذلك) الخ كلام المصنف(٦) اشارة الى دلالة هذه على الكراهة لانّ الذنب مضاعف فالأولى ان يجتنب فيمكن خروج من لم يذنب ويثق بنفسه عن الكراهة.

(١) الفقيه باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلّى فيها ج١ ص١٤٧ من طبعة النجف الاشرف.

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب احكام المساجد الرواية٣. (٣) الحج: ٢٥.

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية٤.

(٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية٣ وصدرها: قال: سألت ابا عبدالله عليه السَّلام عن قوله عزّوجلّ: وَمَنْ يُرد فيه بالْحادٍ بِظُلْم نذقه مِنْ عَذابٍ اليم. (٦) يعنى الصدوق في الفقيه.

و رواية محمد بن مسلم (فيه ايضاً) عن ابي جعفر عليه السَّلام قال: لا ينبغى للرّجل ان يقيم بمكة سنة قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحوّل عنها ولا ينبغى لاحد ان يرفع البناء (بناء خ ل) فوق (بناء ظ) الكعبة(١).

فهذه تدل على الكراهة سنة دون الاقل لو خرج عنها زماناً يعتدّ به ثمّ عاد وهكذا دائماً يخرج عن الكراهة على تقديرها فتأمل ولعدم الكراهة سنة بل سنتين وثلثاً مؤيد سيجيء في شرح قوله: والطواف للمجاور افضل.

و رواية داود الرقى عن ابى عبدالله عليه السَّلام انه قال: اذا فرغت من نسكك فارجع فانّه اشوق لك الى الرّجوع(٢).

و هذه ايضاً تدل على الكراهة في الجملة وعلة اخرىٰ لها فلو كان الشوق دائماً لم يكره.

و هذه مع عدم الصّحة ليست بصريحة في الكراهة مطلقا فلا تعارض الاخبار الكثيرة الصريحة في الثواب العظيم للكون بها كما تقدم وسيجيء.

و يمكن حملها على الكراهة بمعنى انّ الرواح والمجيء اليها افضل من المجاورة للعلة المتقدمة وللمشقة الموجبة لافضليّة العبادة وهو معلوم عقلاً ونقلاً وموجود في الرواية الآتية ايضاً في آخر رواية ابى جعفر عليه الصلوة والسلام جمعاً بين الادلة وقد صرح به في الرواية الآتية ويمكن حمل كلام الاصحاب المشهور بالكراهة عليه لما مرّ وهذا وجه حسن للجمع بين الاخبار.

و يحتمل الكراهة للحاج الذين سبب لتضيّق اهل مكة في المعاش والمكان والذين يضرون بحال اهلها واهلهم وحالهم في اوطانهم.

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية٥.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية٧.

و ايضاً يدل على الفضيلة ما قال في الفقيه (كانّه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله كما يفهم عمّا تقدّم): ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة أو اقلّ أو اكثر كتب الله له من الأجر والحسنات من اوّل جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون، وكذلك ان ختمه في ساير الايام(١).

و قال على بن الحسين عليهما السّلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلّى الله عليه وآله ويرى منزله من (في خ ل) الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله عزّوجلّ(٢) ومن صلّى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانّا انزلناه وآية السخرة(٣) وآية الكرسى لم يمت الا شهيداً، والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصوم يوم مكة يعدل صيام سنة فيما سواها(٤) والماشي بمكة، في عبادة الله عزّوجلّ(٥) وقال الباقر ابو جعفر عليه السّلام من جاور سنة بمكة غفرالله له ذنوبه (ذنبه خ ل) ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب سبع (تسع خ ل) سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومأة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد (كالمتهجّد خ ل) في البلدان والسّاجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله عزّوجلّ(٦).

(١) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب مقدمات الطواف الرواية٣ وفيها: وان قرأه في سائر الايام فكذلك بدل قوله: عليه السّلام: وان ختمه في ساير الايام ونقل تمام الرواية في الفقيه في باب فضائل الحج (ج٢ ص١٤٦ من طبعة النجف الاشرف). (٢) وسائل باب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف ح٤

(٣) المراد بآية السخرة قوله تعالى: إِنَّ رَبَّكُم اللهُ الَّذي خَلَقَ السَّموٰاتِ وَ الارضَ (الى قوله تعالى) إِنَّ رَحْمة الله قَريبٌ مِنَ المحسنين (الاعراف: ٦ - ٥٤).

(٤) (وصيام يوم يعدل صيام سنة خ ل).

(٥) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب مقدمات الطواف الرواية١-٢.

(٦) الى هنا رواه في الفقيه-الوسائل الباب ١٥ من ابواب مقدمات الطواف الرواية٢.

و قوله عليه السّلام: و الانصراف والرجوع افضل من المجاورة يدل على كراهة المجاورة في الجملة بمعنى أنّ الرّجوع والانصراف أفضل لاأن الكون في غيرها أولى من الكون بها مطلقا، فذلك غير بعيد للشوق وعدم حصول الحاد بظلم الذين اشير اليهما في عدم الكراهة، ولحصول المشقّة الكثيرة الموجبة لا فضليّة العبادة.

و هذا وجه حسن لحمل ما يدلّ على الكراهة عليه للجمع بين الادلة كما قلناه.

وفيه ايضاًوقال ابوجعفر عليه الصلوة والسّلام وقروا الحاجّ والمعتمرين فانّ ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله عزّوجلّ له حسنة(١).

و في خبر اٰخر و من قبل الله منه حسنة لم يعذّبه ومن مات محرماً بعث يوم القيمة ملبيّاً بالحج مغفوراً له ومن مات في طريق مكة ذاهباً او جائياً أمن من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم أمن من الفزع الاكبر من بَرِّ الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم ولادم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وانّ ثوابه على قدر مشقّته(٢).

و روى فيه عن ابى حمزة الثمالى (الثقة) عن ابى جعفر عليه السّلام ان من صلّى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصلّيها الى ان يموت(٣).

رواها في الموضعين من الفقيه في باب فضل المساجد و باب الحج.

(١) و (٢) الفقيه باب فضائل الحج ص ١٤٧ من ج٢ طبع النجف الاشرف.

(٣) الفقيه باب فضل المساجد ص ١٤٧ من ج١ طبع النجف الاشرف. وفي الوسائل الباب ٥٢ من ابواب احكام المساجد من كتاب الصلوة الرواية١.

و الاخبار في فضيلة مكة كثيرة جداً ومع ذلك يبعد الكراهة فيمكن حمل مايفهم منه ذلك على الذي يقسوقلبه ويذنب كثيراً وهو ايضاً بعيد لعدم دليل صحيح صريح في الكراهة مطلقا والشهرة ليست بحجة وورود الاخبار التى تدل على حصول الثواب العظيم للبّر والفاجر والقاسى وغيره.

و يمكن الكراهة على الزيادة على السنة لما تقدم في خصوص السنة والظاهر عدمها ايضاً لما فهم أنه كلّما زاد المقام زاد الثواب والحمل على ماتقدم جميل، الله يعلم.

ثم انّ الذي يضعف وجه الكراهة المذكورة استحباب المقام بالمدينة مع وجود ذلك الوجه ويمكن في المشاهد كذلك.

قال في الدروس مكة افضل بقاع الارض ماعداموضع قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وروى في كربلا (على ساكنها السلام) مرجّحات(١) والاقرب أنّ مواضع قبور الائمة عليهم الصلوة والسّلام كذلك امّا البلدان التى هم فيها فمكة افضل منها حتى من المدينة.

و روى صامت عن الصادق عليه السّلام أنّ الصلوة في المسجد الحرام تعدل مأة الف صلوة(٢) ومثله رواية السكونى عنه عن آبائه عليهم السّلام(٣).

و اختلفت الرواية في كراهة المجاورة بها واستحبابها والمشهور الكراهة اما لخوف الملالة وقلة الاحترام وامّا لخوف ملابسة الذنوب فان الذنوب (الذنب خ ل) بها اعظم ونقل انه الالحاد(٤)والرواية فيه كماتقدم ومارأيت المرجحات وهواعرف.

(١) راجع الوسائل الباب ٦٨ من ابواب المزار.

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب احكام المساجد الرواية٨.

(٣) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب احكام المساجد الرواية٧.

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية١ و٣.

والطواف للمجاور افضل من الصلوة، وللمقيم بالعكس.

و اما اختلاف الرواية، فهو مثل ما سمعت فيما تقدم، وقد عرفت عدم حجيّة الشهرة، و عدم قوة وجه الجمع المذكور، و قوة الوجه الذي ذكرناه فتأمل.

و اظنّ أنّه قد اشار المحقق الثاني الى ضعف وجه الجمع فتأمل.

و دليل كراهة الحج على الابل الجلالة هو الخبر (في الكافي) عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن ابائه عليهم السّلام انّ عليّاً عليه السّلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات(١).

فالعمرة مثل الحج وما ذكر في الكتاب ويمكن كون الزيارات مثلهما وكون غير الابل مثلها والاعتبار العقلى يؤيّده.

قوله: و الطواف للمجاور افضل الخ. دليله رواية حريز قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن الطواف لغير اهل مكة لمن جاور بها افضل او الصلوة؟ قال: الطواف للمجاورين افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف(٢).

و رواية حفص بن البختري و حمّاد و هشام عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا (من خ ل) اقام الرجل بمكّة فالطواف افضل (من الصّلوة كاقيه) واذا (ومن خ ل) اقام سنتين خلط من هذا وهذا (ومن ذا خ ل) فاذاأقام ثلاث سنين فالصلوة افضل(٣).

و لولا اشتراك عبدالرحمن الذي روى عنه موسى بن القاسم في سندهما

(١) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب آداب السفر الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب الطواف الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب الطواف نحوالرواية ١ وفي الكافي والتهذيب: كانت الصلوة له افضل من الطواف بدل قوله: فالصلوة افضل.

لكانا صحيحين(١) مع أنّ في الكافي الاولى حسنة لابراهيم والثانية صحيحة وقال في المنتهى: هما صحيحان وهو اعرف.

فالظاهر أنّ المراد بالمجاور من اقام بها ما لم يمض ثلاث سنين قال في المنتهى: الطواف لمن جاور بمكة افضل ما لم يتجاوز ثلاث سنين فان جاوزها او كان من اهل مكة كانت الصلوة افضل ويحتمل الى سنتين.

فان ظاهر الرواية الثانية هو المساوات في السنتين الى الثلاث ثمّ الصلوة افضل.

و الظاهر أنّ المراد بالصلوة النافلة وكذا الطواف وهو مؤيّد لعدم كراهة الكون في مكة سنة بل سنتين وثلاثاً ايضاً لانّ الظاهر أنّ المكروه هو المجاورة التى تكون المجاورة بها في حكم اهل مكة فظاهر هذه أنّها ما تحصل الا بعد الثلاث.

و يحتمل ارادة الاقامة من المجاورة هناك كما هو مقتضى بعض الأخبار المتقدمة فتأمل.

(١) و سندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن حماد، عن حريز والسند (كما في الكافي) هكذا: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله.

النظر الرابع في اللواحق

وفيه مطالب:

الاوّل في العمرة المفردة

و تجب على الفور على من يجب عليه الحج بشروطه في العمر مرّة، الا المتمتع، فانّ عمرة تمتعه تجزى عنها.

النظر الرابع في اللواحق

قوله: وتجب على الفور الخ. اي العمرة المفردة تجب وجوباً، مثل وجوب الحج فوريّاً مرّة في العمر بشرايط حج الاسلام، كحج الاسلام ولا تجب على المتمتع فان عمرتها عوض عن العمرة المفردة.

دليله الاجماع المفهوم من المنتهى قال فيه: العمرة فريضة مثل الحج ذهب اليه علمائنا مستنداً الى الكتاب: وَ اَتِمُّوا الحَجَ وَالعُمْرَةَ لله (١) اي يجب الاتيان بهما تامّاً فتأمل.

لاحتمال المراد وجوب اتمامهما بعد الشروع وذلك غير مستلزم للوجوب اصالة وابتداء.

و قال ايضاً: ولا نعلم خلافاً في عدم اجزاء عمرة التمتع عن العمرة المفردة

(١) البقرة: ١٩٦.

و قد تجب بالنذر وشبهه، والاستيجار، والافساد، والفوات، والدخول الى مكة لغير المتكرر، و ينكرّر بتكرّر السّبب.

كأنّه يريد بين المسلمين فهذا اجماع المسلمين والاوّل اجماع الاصحاب حيث للشافعي قول(١) في استحباب العمرة المفردة.

و يدل على وجوب العمرة على المفرد والقارن دون المتمتع اخبار كثيرة(٢) وقد تقدمت في بيان حقيقة انواع الحج.

و ايضاً في حسنة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: اذا استمتع (تمتّع خ ل) الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة(٣).

و في رواية ابن ابى نصر قال سألت ابا الحسن عليه السَّلام عن العمرة أواجبة(واجبة خ ل) هى؟ قال: نعم قلت: فمن تمتّع يجزى عنه؟ قال: نعم(٤).

و امّا وجوبها بالنذر و شبهه و الاستيجار فدليله واضح من الكتاب والسنة(٥) والاجماع من وجوب الايفاء بالايمان والنذور والعقود.

و الظاهر انّ وجوبها بافسادها، و بفوات الحج، و بدخول مكة اذا لم يدخل بالحجّ الا من استثنى فهو(٦) اجماعيّ ايضاً، وقد دلّت على وجوبها للفوات الاخبار المتقدمة فيمن فاته الحج وكذا في الفساد ايضاً على ما اظنّ.

و دلّ على وجوبها للداخل الاخبار ايضاً (٧) ولانّها دلّت على وجوب

(١) هكذا في جميع النسخ، والصواب: حيث انّ للشافعي قولاً الخ.

(٢) راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج.

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب العمرة الرواية١. (٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب العمرة الرواية٣.

(٥) امّا الكتاب فقوله تعالى: وَلْيُوفُوا نُذُورهم (الحج ٢٩) وقوله تعالى: يُوفُونَ بِالنّذر (الانسان ٧) وقوله تعالى: لايُؤاخذ كُمْ الله باللّغوفي ايْمانِكُمْ وَلكن يؤاخذُكُمْ بِما عَقّدتم الايمانَ الآية (المائدة:٨٩) واما السنة فراجع الوسائل الباب ٧ و ٨ و ٩ وغيرها من ابواب كتاب النذر والباب ٢٣ و٢٤ وغيرهما من ابواب كتاب الايمان.

(٦) هكذا في جميع النسخ، والظاهر، زيادة لفظة فهو.

(٧) راجع الوسائل الباب ٥٠ و ٥١ من ابواب الاحرام.

و تجب فيها النيّة، والاحرام من الميقات، او من خارج الحرم، وافضله الجعرانة، ثمّ التنعيم، ثمّ الحديبيّة، والطواف، وركعتاه، والسعى، والتقصير، وطواف النساء، وركعتاه.

الاحرام والاحلال مايحصل الا بالعمرة غالباً(١).

و وجوب تكرارها عند تكرار سببها ظاهر، لوجوب وجود المسبب عند وجود سببه.

قوله: ويجب فيها النيّة الخ. قد مرّ افعال العمرة مفصّلة في بيان افعال الحج، وانّ ميقاتها لمن مرّ عليه هو الميقات، ولمن في الحرم خارج الحرم، وقد يعبّر عنه بادنى الحلّ، وافضليّة المواضع الثلثة بالترتيب مذكورة في الكتب لعلّ لهم دليلاً عليها.

قال في الدروس: (٢) وافضلية الجِعِّرانه لاحرام النبيّ صلّى الله عليه وآله منها ثم التنعيم لأمره بذلك ثم الحديبيّة لاهتمامه بها قيل معناه همّ وقصد ان يحرم منها وما احرم.

و في الدليل تأمل فانّ الفعل لا يدلّ والامر في الكل موجود من غير ترتيب.

روى في الفقيه (في الصحيح) عن عمر بن يزيد(٣) (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السّلام من ارادان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبيّة وما اشبههما.

(١) فانّه قد يحصل بالذبح كما في المصدود(منه رحمه الله) كذا في هامش بعض النسخ الخطيّة.

(٢) قال في الدروس: ص ٩٣ وميقاتها ميقات الحج او خارج الحرم وافضله الجعرانة لاحرام النبيّ صلّى الله عليه وآله منها ثمّ التنعيم لأمره بذلك ثم الحديبيّة لاهتمامه بها قال في الحاشية (عند قول الماتن رحمه الله ثم الحديبيّة): اي همّ ان يحرم منه وما احرم يعنى انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قصد ان يحرم من الحديبيّة.

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب المواقيت الرواية١.

و تصحّ في جميع ايّام السنة.

و الامر بالتنعيم موجود في الرواية(١) كما ذكره.

قال في الفقيه يجوز الاحرام في جميع المواقيت فلا مخالفة.

و اما من كان بين مكة وميقات فيحتمل كون ميقاتهم هو ادنى الحلّ ايضاً لكونه ميقاتاً مع عدم وجوب مرورهم بميقات غيره والزامه بالرجوع الى الميقات تكليف شاق منفيّ بالاصل وكذا الزامه بالاحرام من دويرة اهله منفى بالاصل.

و يحتمل ان يكون منزله ميقاته لعموم من كان منزله اقرب الى مكة فميقاته منزله(٢).

و يحتمل اختصاصه بالحج كما هوالظاهرقال في الدروس وميقاتها ميقات الحج او خارج الحرم.

و هو مجمل كأنّه يريد بالحج التمتع مع عمرته فان ميقات حج غير التمتّع لمن هو خارج مكة ودون الميقات دويرة اهله، وخارجها لمن هوفيها فتأمل.

ثم انه ينبغى ان يقول: الحلق او التقصير لأنّ الحلق افضل الفردين فكانّه ترك لعموم التقصير للنساء والرّجال ولمن على رأسه شعر ام لا ولأنه قد يكون حلق في الحج فلم يبق له الشعر، ولانه سنذكر أنّه افضل.

قوله: وتصح في جميع ايّام السنة الخ. عبارة مجملة بل مختلّة والتفصيل مذكور في غيره بانّ وقت العمرة الواجبة لحج الافراد والقران او منفردة للاسلام ان كان بعد ايّام التشريق، الى آخر ذي الحجة كما دلت عليه صحيحة معاوية بن عمار(٣) وفي الدروس وغيره اواستقبال المحرّم، كانّه يريد اوائل المحرّم، فهو مجمل مع عدم وضوح دليله، قال في الدروس: وهذا المقدار لا ينافي الفورية.

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الرواية٢ والباب ٢ من تلك الابواب الرواية٤.

(٢) راجع الوسائل الباب ١٧ من ابواب المواقيت.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية٤.

و افضلها رجب، ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج.

لعلّه لأنّ المراد بالفوريّة عدم جواز تأخيرها من زمانها ومن عام الى اُخر كالحج وقت العمرة التى تجب بالاسباب وقت وجود سببها بالتفصيل الذي علم من موضعه.

و وقت العمرة المندوبة جميع ايّام السنة الا ما استثنى مما يجيء من اشتراط الزمان بين العمرتين منازعته (مسارعته خ ل) للواجب.

و دليل افضليتها في رجب مانقل انها تلى الحج(١).

و يدل عليها ايضاً استثناء جواز الاحرام قبل الميقات لمن خاف تقضّى الرّجب قبل وصوله الى الميقات(٢).

و ما في صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السَّلام، افضل العمرة عمرة رجب(٣).

و في صحيحة معاوية بن عمّار عمرة رجب افضل من عمرة شهر رمضان(٤).

فلا يعارض ما في رواية ضعيفة عمرة شهر رمضان افضل(٥).

و يمكن حملها على افضليتها من غير رجب.

قوله: ويجوز العدول بها الخ. قد مرّ دليله و تفصيله في نقل الافراد الى التمتع وغيره فتذكر وتأمل وأنّه يجوز ذلك العدول اذا لم تكن متعيّنة.

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب العمرة الرواية١٦.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب المواقيت الرواية٢.

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب العمرة الرواية٧ ذيل الرواية، والباب٢ منها ذيل الرواية١٣.

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب العمرة الرواية٣ منقولة بالمعنى.

(٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب العمرة الرواية٢.

ولو اعتمر متمتّعاً لم يجز الخروج حتى يأتى بالحج، فان خرج من مكّة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام آخر جاز، ولو خرج فاستأنف عمرة، تمتع بالاخيرة.

و يستحب العمرة المفردة في كل شهر، واقلّه عشرة ايّام.

قوله: ولو اعتمر الخ. قد مرّ هذا ايضاً مفصّلاً وانّ مراده بقوله (فان خرج من مكة بحيث الخ) الخروج من مكة قبل مضى شهر من احرامه او احلاله على ما مرّ.

و يحتمل كون المراد الخروج الى مكان لايحتاج معه الى الاحرام للدّخول وان كان بعد مضىّ شهر وهوعدم الخروج من الحرم حتى يمكن الاحرام للعمرة من ميقاتها فانّه ادنى الحلّ او الميقات او دويرة الاهل على الاحتمال وليس هنا الا الاوّل ولأنّه المعتبر لوجوب الاحرام لمن خرج من مكة واراد الدخول غير المستثنى لمامرّ ولأنّه المتبادر من عبارات الاصحاب.

و قد صرح به في بعض المواضع مثل الدروس قال: درس: من كلام ابن الجنيد: وما لم يتجاوز المكى الحرم فلا عمرة عليه لدخوله وقيل صرح به في التحرير ايضاً.

و قوله: (لم يجز الخروج)، اشارة الى هذا الخروج الذي يحتاج الى احرام بقرينة مابعده فمن جملة المستثنى مما يجب الاحرام والعمرة لدخول مكة مطلقا الخارج قبل الشهر وان تجاوز الحرم وغير المتجاوز وان كان بعده فتأمل.

و معنى قوله: (ولو خرج)، الخروج الذي ذكرناه وقد مرّ فائدة التمتع بالاخيرة فتأمل وتذكر.

قوله: ويستحبّ العمرة المفردة في كل شهر الخ. اشترط بعض في جواز العمرة ثانية مضى شهر من العمرة الاولى وبعضٌ السنة وبعض عشرة ايّام

وقال بعض: لاحدّ له فيجوز العمرة في كل زمان ما لم يمنعه مانع مثل ان يزاحم واجباً فهومن جهة المزاحمة لا من جهة عدم صلاحية الزمان وان يحرم بعد احرام العمرة التمتع قبل خروج الشهر وغير ذلك فتأمل.

اما ادلة المذاهب فلعل دليل الاخير هو عموم الاخبار الواردة في الترغيب بالعمرة مثل ما في صحيحة معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السَّلام المعتمر يعتمر في ايّ شهور السنة شاء (الحديث)(١).

و هي أعّم من مرّة بعد اخرى بلا فصل وغيره.

و انها مشروعة فلا اختصاص لها بوقت دون اخرى وكانّ القائل به منحصر فيمن لم يعمل بخبر الواحد كالسيد السند قدّس الله سرّه والا خصّص بالوقت للاخبار كما ستطّلع.

و دليل اشتراط العشرة ما في رواية على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السَّلام قال: ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل؟ قال: لكل عشرة ايام عمرة(٢).

لكن سندها غير واضح الصحة لعلى بن ابى حمزة لانّ الظاهر أنّه البطائنى الواقفى الضعيف فيردّ بغيرها من ادلّة من لا يشترط ومن يشترط غيرها.

و دليل اشتراط الشهر مثل صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: في كتاب عليّ عليه السَّلام في كل شهر عمرة(٣).

و صحيحة يونس بن يعقوب (ولا يضر القول في يونس) قال سمعت اباعبدالله عليه السَّلام يقول: انّ عليّاً عليه السَّلام كان يقول في كل شهر عمرة.

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب العمرة الرواية١٣. (٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب العمرة الرواية ١٠.

(٣) اوردها واللتين بعدها في الوسائل في الباب ٦ من ابواب العمرة الرواية ١و٢و٩.

.....

و صحيحة اسحق بن عمار (في الفقيه) قال: قال ابوعبدالله عليه السَّلام: السنة اثنى عشر شهراً، يعتمر لكل شهر عمرة.

و لا يضرّ القول في اسحق.

و ما يدل على أنّ من يخرج من مكة بعد عمرة التمتّع قبل الشهر لا يحرم و بعده يحرم(١).

و الظاهر من هذه الروايات عدم الزيادة على ذلك كما قيل في قوله عليه السَّلام لكل سورة ركعة(٢).

و ايضاً الظاهر منها وقوع كل عمرة بتمام اجزائها في شهر شهر فيدل بظاهرها على اعتبار الفصل ان احتاج اليه من زمان التحلّل من الاولى لا من الأحرام ليصدق لكل شهر عمرة والا يكون لكل شهر احرام وهو ظاهر فتأمل.

و يأوّل ما يدل على السنة بالعمرة التى تكون مع الحج جزء له مطلقا او عمرة الاسلام فانّها لا تصح في سنة الا واحدة كالحج للجمع بين الادلة، والتبادر الى الفهم في الجملة.

و هو صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: العمرة في كلّ سنة(٣).

و صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السَّلام قال: لا يكون عمرتان في سنة(٤).

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٦و٨و١٠.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب القرائة من كتاب الصلوة الرواية١.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب العمرة الرواية٦.

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب العمرة الرواية ٧ و ٨ عن حريز عن ابى عبدالله عليه السَّلام وعن جميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السَّلام الخ.

و الحلق فيها افضل من التقصير، ويحلّ مع احدهما من كل شيء عدا النساء، فاذا طاف طوا فهنّ حللن له.

المطلب الثاني في الحصر والصدّ.

من صدّ بالعدوّ بعد تلبّسه ولا طريق غيره، او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة.

و حملها الشيخ على عمرة التمتع، والظاهر أنّه لا يحتاج كما عرفت، ويؤيّد الشهر، الشهرة، قال في المختلف: اجمعت الامامية على جواز العمرة في كلّ شهر الا من ابن ابي عقيل فيجب المصير اليه اخذاً بالمتيقّن فتأمل فيه.

و بالجملة القول بالسنة بعيد نادر ينافيه بعض الاخبار في الجملة، والعشر ضعيف يردّه الاعتبار والاخبار، والشهر لا يخلوعن قرب، وعدم التحديد محتمل للعموم، مثل ماروى ـ كانه عن طرقهم ـ العمرة الى العمرة كفارة لمابينهما(١)، فتأمل فيه وعدم صريح في التحديد لامكان تأويل ماورد في ذلك فتأمل.

قوله: و الحلق فيها افضل من التقصير. قد مرّ تحقيقه و أنّه الاولى خصوصاً بالنسبة الى الصرورة والملبّد.

قوله: و يحلّ مع احدهما من كل شيء الخ. قد مرّ ما يحصل به التحلّل وتوقف النساء بطواف النساء وتحلّلها بعده فتذكّر وتأمل.

المطلب الثاني في الحصر والصدّ

قوله: من صدّ بالعدوّ الخ. اعلم أنّ المشهور عند الاصحاب أنّ الصدّ

(١) كنز العمّال الباب الثالث في العمرة وفضائلها (ج٥ ص١١٤ تحت رقم ١٢٢٩٣ وفيه العمرة الى العمرة كفارة لمابينهما من الذنوب والخطايا.

وانّ احكامهما مختلفة كما سيجيء

بالعدوّ والحصر والاحصار بالمرض وانّ احكامهما مختلفة كما سيجيء والظاهر انّ ذلك اصطلاح ولا مانع في اللغة من ذلك لانّ الظاهر من اللغة صدق كل واحد على معنى الآخر فانّ معناهما في اللغة الحبس والمنع ولانّ الاحصار في قوله تعالى: فَإِنْ احْصِرتُمْ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْى(١) بمعنى الصدّ بالعدوّ فانها وردت في صدّ المشركين النبيّ صلّى الله عليه وآله بعد احرامه بالعمرة في الحديبيّة فنحر وأمر اصحابه بالنحر والذبح ففعلوا ذلك بها ورجع الى المدينة.

و نقل في المنتهى عن الشافعى اجماع المفسّرين على انّها في صدّ المشركين النبيّ صلّى الله عليه وآله.

و كان سبب اصطلاحهم على ذلك الرواية.

مثل صحيحة معاوية بن عمار(٢) قال: سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول: المحصور غير المصدود فان (وقال خ ل) المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلّى الله عليه وآله، ليس عن مرض والمصدود تحلّ له النساء والمحصور لا تحلّ له النّساء.

و يمكن ان يفرّق بين الحصر والاحصار، فيكون الاحصار بمعنى الصدّ كما في الآية، بخلاف الحصر، فلا يكون الا في المرض ولكن ظاهر كلامهم عدم هذا الفرق، فانّهم قديعبرون عن المحصوربالحصر(٣) كمافعل في الدروس وغيره بل يظهر من المنتهى مما نقل عن ابن ادريس انّ الحصر بمعنى الصدّ بالعدوّ والاحصار بمعنى المنع بالمرض وحمل عليه الآية وقال: بوجوب الهدى في المرض للآية دون العدوّ للاصل.

و هو خلاف الظاهر لما تقدم من الخبر والاجماع في سبب نزول الآية مع الشهرة.

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية ١.

(٣) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة، ولعلّ الصواب (بالصد) بدل بالحصر.

نحر او ذبح، وتحلّل بالهدى.

و امّا دليل الحكم المذكور ـ لمن تلبس بالاحرام ثم صدّ بالعدوّ عن اتمام ما احرم له مثل الموقفين واتيان مكة للطواف مع عدم طريق اخرى غير المصدود عنه او مع وجودها ووجود المانع من ذلك مثل قلة النفقة وخوف الطريق ولو لم يكن كذلك لم يجز التحلّل، ويجب الصبر والذهاب الى ذلك الطريق وان خاف الفوت حتّى يتحقق الفوات بمضى زمان الحج ثم يتحلّل بالعمرة كالذي يفوته الحج كما مرّ ثم يقضى ما شرع فيه وصدّ عنه مع وجوبه والتقصير بحيث لو لم يكن لادرك والا فيقضيه ندباً فدليل(٢) التحلّل بالذبح او النحر الاجماع(٣) المنقول في المنتهى وآية: (فان احصرتم)(٤) والخبر مثل ما في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة من حلّ النساء للمصدود وعدمه للمحصور(٥).

و دليل وجوب النحر او الذبح ـ فيحلّ به لابد و نه ـ ما يستشعر من الاجماع والآية في المنتهى فانّه قال فيه: اجمع على ذلك اكثر العلماء وحكي عن مالك انّه قال: لا هدى عليه وايضاً لنا قوله تعالى: فان احصرتم الآية، قال الشافعي: لاخلاف بين اهل التفسير انّ هذه نزلت في حصر الحديبيّة.

قال في تفسيرها في مجمع البيان: التقدير فعليكم ما سهل من الهدى او فاهدوا ماسهل من الهدى بدنة او بقرة او شاة وهى ادناها(٦) فظاهره الوجوب لوجود الامر بالذبح والنحر يوم الحديبيّة على ما نقل كما تقدم اليه الاشارة وتدلّ عليه

(١) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة، ولعلّ الصواب (بالصد) بدل بالحصر.

(٢) خبر لقوله قدّس سرّه: وامّا دليل الحكم المذكور.

(٣) هكذا في النسخ ولعل الصواب والاجماع بالواو. (٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصد الرواية ١.

(٦) عبارة التفسير هكذا: فعليكم ما سهل من الهدى او فاهدوا ما تيسّر من الهدى اذا اردتم الاحلال، والهدى يكون على ثلاثة انواع جزور او بقرة او شاة وايسرها شاة.

ونيّة التحلّل، ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلّل، وان خشي الفوات صبر حتى يتحقق، ثمّ يتحلّل بالعمرة، ثم يقضي في القابل مع وجوبه،

الاخبار (١) ايضاً، ومع ذلك يحتمل الرخصة فتأمل.

و دليل وجوب نيّة التحلّل في الذبح ـ بان ينوى عنده التحلّل بالذبح عن احرام كذا، للصدّ، مع الوجه لله، واشترط التحلل بالهدى بها ـ بعض الاعتبارات مثل انّ الذبح يقع على وجوه احدها التحلل فلا يتخصّص به الا بها وقد مرّ البحث في امثاله فتذكر وقد يمنع وقوع وجوب الذبح على وجه التحلّل وللاحلال بل الذي فهم من الدليل هو ما تيسّر من الهدى فالظاهر أنّه منها حينئذٍ يجب ويكفى ذبحه بعد الصدّ للامر به حينئذٍ وان لم يعلم حصول التحلل بعده ولا يخطر بباله.

نعم يمكن اعتبار عدم قصد امر آخر ويقصد كونه للامر به حين الصدّ.

و امّا وجوب نيّة التحلل والمقارنة وباقى الوجوه فغير ظاهر والاصل ينفيه والتكليف الزايد يحتاج الى الدليل والاحتياط طريق السلامة فلا يترك.

و دليل وجوب الصبر وعدم التحلل مع امكان طريق آخر ظاهر وهو عدم تحقق الصدّ حقيقة وان خاف فوت الحج.

و دليل وجوب العمرة حينئذٍ للتحليل قد مرّ مع دليل وجوب القضاء مع الاستقرار.

و يدلّ عليه ما في صحيحة البزنطى (في الكافي) في عمرة الحديبيّة قضى عمرته؟ قال: لا ولكن اعتمر بعد ذلك (٢).

و فعل الحسين عليه السّلام في المنع بالمرض (٣).

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية ٣ـ٥.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاحصار والصد الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحصار والصد الرواية ١.

والا ندباً. وكذا المعتمر اذا منع عن مكة،

فتأمل فيه وكأنّ دليل الندبيّة مع عدم الاستقرار وعدم بقاء الاستطاعة انّه عبادة شرع فيها وحصل المانع فينبغي اعادته مع الامكان ويؤيّده الترغيب والتحريص في الحج والعمرة فتأمل.

و امّا عدم فرق بين انواع الحج وبين العمرة كأنّه للا تفاق، وعموم الادلة، وكون الآية على ماقيل في احرام العمرة دليل على العمرة بخصوصها ولا ينافي غيرها فتأمل.

و الظاهر ان الصدّ عن العمرة انما يتحقق بالمنع عن الطواف فيحلّ بالذبح او النحر ولا يمكن بغيره الا ان يكون عمرة في زمان وترك التحلل حتى فات وقته فيكون التحلل بالعمرة ويجب القضاء كما مرّ في الحج فتأمل.

ثم اعلم أنّه قال في المنتهى: و لا زمان لهدى الصدّ ولا مكان له معينين بل هما موضع الصدّ وزمانه.

و الظاهر عدم الخلاف عند الاصحاب في ذلك ولكن يأباه ظاهر قوله تعالى «حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلّه»(١) الا انه لمّا حملت الآية بالاجماع والاخبار على الصدّ بالعدوّ وانّ هديه لا يبعث الى الحرم فيحتمل ان يكون قوله تعالى وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحلّه(٢) ابتداء كلام يعنى وبعد الاحرام لا تحلقوا لا تتمّة لحال المحصر ولهذا لا خصوصيّة له بحاله وكذا قوله تعالى بعده بلافصل: «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ بِهِ أَذىً فَفِدْيَة» الآية(٣) ولهذا قيل نزلت في كعب بن عجرة وما كان هو محصراً.

و يحتمل ان يكون المراد ببلوغ الهدى محلّه محلّ الصدّ ان جعلناه مخصوصاً بالحصر وهو بعيد او ما يعمّه ان عمّمناه ويكون كناية عن ذبح الهدى في محلّه اينما

(١) و (٢) و (٣) البقرة: ١٩٦.

كان ففي الصد موضعه او ايّ مكان جاز.

قال في الدروس: ويجوز التحلل في الحلّ والحرم بل في بلده اذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه ومع ذلك كله لا يبعد اولويّة بعث هديه ايضاً الى حرم مكة او منى لاحتمال الآية لهما كما نقل عن الشيخ في الدروس.

و أنّه قال في الدروس في تحلل المصدود وفي وجوب الحلق او التقصير قولان اقربهما الوجوب.

و دليله غير واضح غير ان يقال المحلّل في الاحرام هو احدهما في العمرة والحج مطلقاً والمصدود محرم فلابدّ له من احدهما.

و ايضاً أنّه محرم ويحصل الاحلال باحدهما اتفاقاً وبدونهما ليس بمعلوم فيبقى على احرامه.

و ذلك غير واضح لانّ كونهما فقط محلّلاً في غير المصدود لم يستلزم كونهما كذلك فيه بل ظاهر دليله من الآية والخبر(١) عدم ذلك، بل كذا كلام الاصحاب ايضاً ولهذا اوجبوا نيّة التحلل عنده، والاصل مؤيّد، وكذا عدم نقل فعله صلّى الله عليه وآله وامره لمن معه بذلك في صدّ الحديبيّة ويبعد عدم نقل مثله مع وجوده في مثل هذه المسألة فتأمل.

و قال ايضاً فيه: ولو ظنّ عدم(٢) انكشاف العدوّ وتربّص ندباً فان استمرّ تحلّل بالهدى ان لم يتحقق الفوات والا فبالعمرة ولو عدل الى العمرة مع الفوات فصدّ عن اتمامها تحلّل ايضاً وكذا لو قلنا ينقلب(٣) احرامه اليها بالفوات وعلى هذا لو صار الى بلده ولمّا يتحلّل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصد الرواية ٤ وراجع الباب ٢ من تلك الابواب.

(٢) و في الدروس: ولو ظنّ انكشاف العدوّ تربّص ندباً الخ.

(٣) و في النسخة المطبوعة: بتقلّب احرامه الخ.

التحلّل بالذبح والتقصير في بلده(١).

ظاهر هذا الكلام أنّ التقصير ايضاً شرط في التحلّل والاولى ضمّ (اوالحلق) ومبناه ما قربه فيما تقدم وفيه ماتقدّم وانّ كل من بقى على احرامه لقصور في حجّه مثلاً من جهة بطلان طوافه او عدم ادراك النسك او فوت الموقفين او احد اركانه فان كان احرامه للعمرة له ان يقصد عمرة التحلّل او ينقلب اليها كما هو الظاهر وان كان للحج يجعله تلك او ينقلب اليها كما هو الظاهر ايضاً لما تقدم فيتحلّل بها.

و امّا فهم التحلل بالهدى مع احدهما كالمصدود ان لم يتحلّل وعاد الى اهله لأنّه يصير بسبب خوف الطريق مصدوداً عن عمرة التحلل فيجوز له ان يذبح ويقصّر او يحلق ويتحلّل في منزله لأنّه مصدود.

قيل كان قد(٢) يأمر بالعمل به الشهيد الثاني من حصل له قصور في حجّه بحيث ما حصل التحلّل ويجب عليه اعادة العمل مثل بطلان طوافه لعدم الغسل وترك الابتداء بالحجر وادخال الحجرفي الطواف فليس كلام الدروس صريحاً في امثال ذلك بل هوظاهر في أنّ المصدود يجوز له التحلّل في منزله.

و ان سلّم أنّه ظاهر فيه ففيه تأمل اذ الاحرام متحقق يقيناً والاحلال ليس كذلك اذ لا دليل عليه غير ما في الصدّ.

و في صدقه عليه تأمل فانه لا يسمّى هذا صداً فانه بعد الشروع في الاحرام وليس ذلك هنا بمتحقق في احرام عمرة التحلّل لانه قد كان قادراً عليه ثم تعذر بتركه جهلاً لمانع الذهاب وليس ذلك بمصدود لان الذي جالس في بلده لا يسمّى مصدوداً باعتبار انه لو راح اخذ اسبابه او حصل الضرّر به مع عدم المنع عن الحج وافعاله وكذا العمرة بل نظر المانعين اخذ المال لا المنع عن المناسك.

(١) الى هنا كلام الدروس ص ١٤٣.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والظاهر زيادة كلمة قد.

و بالجملة خوف الطريق مطلقا لا يسمى صداً.

نعم لو ذهب الشخص المفروض الى محلّ الامكان ومنع عن النسك يمكن ان يقال أنّه مصدود مع ما فيه او يوطّن نفسه على الرواح بحيث لا يكون له مانع عن العمرة الا الخوف وحصل العلم اليقينيّ بأنّهم لا يخلّونه ان يصل الى مكة، يمكن ذلك.

و فيه مع ما تقدم أنّه لم يتحقق بالفعل والحاصل أنّ التحلل بعد الاحرام يحتاج الى دليل وانما هو في المصدود في الجملة وأنّ المصدود هو الممنوع من مكة مثلاً بعد تلبسه بالاحرام مع عدم المانع من نفسه لا الخائف في الطريق من ذهاب اسبابه مطلقا نعم لو كان المانع ضياع نفقته او نفادها ونحو ذلك يفهم الحاقه بالمصدود من المنتهى فان صحّ لا ينبغى تخصيص المصدود بالعدو وذلك غيرمفهوم من كلام الدروس ايضاً فان الاستصحاب والدليل يقتضى بقائه على الاحرام حتى يتحقق الدليل وتحققه فيما نحن فيه غير ظاهر لعدم ظهور كونه مصدوداً مع ما في المصدود ايضاًمن الاجمال في الآية والخبر.

ثم اعلم أنّ الظاهر عدم الفرق في حصول التحلل بالهدى بين المشترط عند احرامه وغيره ويدل عليه الاخبار مثل خبر ابى حمزه(١) وحمزة بن حمران(٢).

و انّما الكلام في سقوط الهدى عن المشترط وحصول التحلل بدون الهدى مع النيّة وحدها او مع الحلق او التقصير او لا يحتاج الى شيء منها بل يحصل التحلل بمجرد الصدّ وقد مر البحث عنه والظاهر عدم سقوط الهدى بالشرط وكانّه يفهم من فعله صلّى الله عليه وآله وامره في الحديبيّة حيث امر بالذبح والنحر

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الاحرام الرواية٤، عن حمران بن اعين، وكنية حمران ابى حمزة على ما في تنقيح المقال.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاحصار والصد الرواية٣ والباب ٢٥ من ابواب الاحرام الرواية٢.

ويكفي هدى السّياق عن هدى التحلل،

ومافصّل(١).

مع أنّ الظاهر أنّه ما ترك الشرط المندوب، وكذا الآية والاحاديث الدالة على التحلل بالهدى فانها ظاهرة في الهدى مطلقا، وأنّ ظاهر بعض الروايات الصحيح(٢) هو سقوط الحج على المشترط وان اوّله الشيخ بعدم وجوبه وهو بعيد كما اشرنا اليه فيما سبق فتأمل.

و ايضاً الظاهر التصدق بهذا الهدى على المساكين لأنّ الظاهر أنّ المقصود من ذبحه انتفاعهم بلحمه لا مجرد الذبح مع احتمال جعله اثلاثاً كهدى التمتع رأيت في حاشية على الدروس هدى التحلل يجب قسمته في الجهات الثلاث ويؤيده أنّه بمنزلة هدى التمتع.

و يحتمل ايضاً عدم وجوب شيء منها والاكتفاء بذبحه للامر به وعدم شيء اُخر الا ان يكون منذور التصدق ونحوه والاصل دليل قوىّ والاحتياط لا يترك.

قوله: ويكفي هدى السياق الخ. دليله انّ الواجب هو هدى للتحلل مطلقا سواء كان هدى سياق ام لا ويؤيّده قوله تعالى: «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ»(٣)، وقوله تعالى: «حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّه»(٤) كالصريح في كون هدى التحلّل هو هدى السياق وان جعلناه تتمة لقوله: (فما استيسر) وبالجملة لا دليل يقتضى التعدد وان كان هدى السياق واجباً بالاشعار والتقليد او النذر وشبهه لانّ المقصود على الظاهر هو حصول الذبح ليقع التحلل وهو موجود حينئذٍ.

و يحتمل التعدّد على تقدير وجوب هدى السياق لانّه واجب وهدى

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الاحرام الرواية٣. (٣) و (٤) البقرة : ١٩٦.

ولا بدل لهدى التحلّل، فلو عجز عنه، وعن ثمنه لم يتحلّل، وان أحلّ، ولا صدّ بالمنع عن منى.

التحلّل ايضاً واجب والاصل عدم التداخل وفيه تأمل اذ ما علم ذلك بالدليل ولا شك أنّه احوط.

قوله: ولا بدل لهدى التحلل الخ. للاصل وعدم ذكره في دليل الهدى فلو عجز عنه لم يتحلّل بل يبقى على احرامه حتى يتمكن او يفوت فيأتى بالعمرة ان امكن ولو صدّ عنها ايضاً يبقى محرماً الى ان يتمكّن فلو احلّ حينئذٍ لم يتحلّل بل يجب عليه كفارة مافعل على الظاهر.

ويفهم من قوله: (وعن ثمنه) أنّه يكفى التصدق بثمنه ودليله غير ظاهر فتأمل.

قوله: ولا صدّ بالمنع عن منى. ظاهر هذا الكلام مع ما مرّ من قوله (او مكة) أنّ الصد في الحج يتحقق من الموقفين ومن مكة والمسجد بل المقصود هو الصدّ من الطواف مطلقا وذلك غير ظاهر من الآية والرواية(١) فانّ ظاهرهما أنّه عن مكة في العمرة المفردة فقط.

و الظاهر تحققه في الحج عن الموقفين معاً وعن مكة لعمرة التمتع ايضاً بالاجماع المدّعى في المنتهى واما عن احدهما فقط ـ او عن مكة في غيرها ومناسك منى يوم النحر او ايّام التشريق ـ فليس بواضح الا ان يقال رواية معاوية(٢) عامة فتأمل والاصل عدمه فان للصدّ حكماً خاصّاً يحتاج اثباته الى الدليل وما نجده فيمكن في المنع عن احد الموقفين مع ادراك احدهما وكذا في منع دخول مكة للطواف للحج وعن مناسك منى ان يصحّ حجه ويستنيب في اتمام باقى الافعال من

(١) لاحظ الوسائل الباب ١ و ٢ من ابواب الاحصار والصدّ.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية ١.

ولو احتاج الى المحاربة لم تجب، وان غلب السلامة.

الطواف وصلوته والسعى والرّمى والذبح ثم يحلق او يقصّر هو في مكانه كالعاجز والناسى ويؤيّده دخول النيابة فيها في الجملة وحصول مايصحّ معه الحج في الجملة فتأمل.

قال في المنتهى: اذا صدّ عن الوصول الى مكة قبل الموقفين فهو مصدود اجماعاً يجوز له التحلل وكذا لو صدّ عن الوقوف بالموقفين الى قوله وكذا لو منع من احد الموقفين قاله الشيخ.

كأنّ فيه اشارة الى عدم ثبوته عنده ثم قال ولو صدّ بعد الوقوف بالموقفين قبل طواف الزيارة والسعى فانه يتحلّل ايضاً لانّ الصدّ يفيد التحلّل من جميعه فافاد التحلّل من بعضه.

فيه تأمل اذ ليس حكم الصدّ هو التحلّل فقط بل الهدى والحج من قابل مع الوجوب فيمكن وجود ذلك في الجميع دون البعض ولهذا لم يوجد حكم الصدّ بعد الطواف قبل الرّمى مع انّه اقلّ.

و قد صرّح بذلك في المنتهى حيث قال لو صدّ بعد الوقوف بالموقفين والطواف ومناسك يوم النحر ومنع من العود الى منى لرمى الجمار والمبيت بها فانّه لا يتحقق الصدّ بذلك بل قد تمّ حجه فيتحلّل ويستنيب من يرمى عنه.

قوله: ولو احتاج الى المحاربة لم تجب الخ. الظاهر أنّه لا كلام في عدم وجوب المقاتلة لدفع العدوّ وان غلب السلامة سواء كان العدوّ مسلماً او كافراً.

و انما الكلام في الجواز ونقل في المنتهى عن الشيخ عدم جواز قتال المشركين مع الاشعار بجواز قتال المسلمين.

و ينبغى عدم جواز قتالهم بالطريق الاولى ورجّح الجواز مع غلبة السلامة لأنّ الغالب هو السلامة وليس باقل من دفع قطاع الطريق عن طريق الحاج بل هو اولى وقال: انّه مستحب لما فيه من الجهاد واتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل.

ولو افتقر الى بذل مال مقدور عليه، فالوجه الوجوب.

ولو ظنّ مفارقه العدوّ قبل الفوات جاز التحلّل، والأفضل البقاء، فان فارق اتمّ (اتمّه خ ل) والا تحلّل بعمرة.

و المحبوس القادر على وفاء الدين غير مصدود، وغيره مصدود، وكذا المظلوم.

ودليل عدم الوجوب الاصل وأنّ التكليف بالمقاتلة والجدال مشقة منفيّة ولانّ النفس معرضة للتلف والاصل عدم ذلك ويؤيّده اشتراط تخلية السرب كماتقدم.

قوله: ولو افتقر الى بذل مال الخ. دليله صدق الاستطاعة فكان ما يدفع الى العدوّ ليندفع داخلاً في مؤنة الحاج فلو كان يجب والا فلا، وهو ظاهر، وقد مرّ البحث في مثله فتأمل.

قوله: ولو ظن مفارقة العدوّ الخ. دليله عموم الادلة الدالّة على جواز التحلل مع تحقق الصدّ(١) سواء ظن انكشاف العدوّ قبل فوات الحج له ام لا والظاهر عدم الخلاف ايضاً في ذلك.

و لا شك أنّ الافضل والاولى هو البقاء على الاحرام الى ان يغلب عدم المفارقة قبل الفوات لانّ الغالب حينئذٍ ادراك المناسك (المنسك خ ل) وعدم ابطاله فهو المطلوب الشرعى فينبغى تحصيله مهما امكن.

و ظاهر المتن البقاء الى ان يفوت وذلك غير بعيد فان فارق العدوّ واتسع الزمان لاتمام المناسك (النسك خ ل) اتّمه والا تحلّل بالعمرة.

قوله: والمحبوس الخ. دليل كون المحبوس القادر على اداء الدين غير مصدود ظاهر بل هو في الحقيقة تارك لاتمام النسك مع القدرة.

(١) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصدّ.

ولو صابر ففات لم يجز التحلّل بالهدى، بل بالعمرة، ولادم ولو صدّ المفسد فعليه بدنة، ودم التحلّل، فلو انكشف العدوّ بعد التحلّل، واتسع الزّمان للقضاء وجب، وهو حج يقضى لسنته، وان لم يكن تحلّل مضى فيه، وقضاه في القابل

و امّا دليل كون غير القادر مصدوداً وكذا المظلوم القادر(١)فكونه ملحقاً بالصدّ بالعدوّ(٢) فان المعنى هو المنع ظلماً وهو مشترك ولانّ ظاهر آية (احصرتم)(٣) شامل لجميع الممنوعين العاجزين عن اداء المناسك ولو كان بضياع النفقه اونفدهاوان كان سبب نزولهافي العدوّفانّ السبب ليس بمخصص مع عموم اللفظ.

هذا غير بعيد بالنسبة الى اصل الدليل والاصول ولكن (كأنّ خ) بالنسبة الى تخصيصهم الحصر بالمرض والصدّ بالعدوّ مع جعلهم سبب التحليل منحصراً فيهما محلّ التأمل وكذا في المظلوم لو كان قادراً لفكّ نفسه ببذل المال فانّه ينبغى ان يجب الدفع واتمام النسك لما مرّ أنّ العدوّ لوزال ببذل المال وجب فكأنّ المراد بالمظلوم المظلوم بالحبس مع عدم قدرته على فكّه او المراد التشبيه بقسمى المحبوس فالقادر على فكّه غير مصدود والعاجز مصدود فتأمل.

قوله: ولو صابر الخ. اي لو صبر المصدود ولم يحلّ بالهدى فانه جايز له ذلك ولم يجب حتى فات الحج لم يجز له التحلّل حينئذٍ بالهدى بل بالعمرة لما مرّ انّ التحلّل مع الفوات لا يكون الا بالعمرة ولا دم عليه حينئذٍ لأنّه انما يجب للتحلّل به ولا تحلّل به بل بالعمرة فلا دم.

قوله: ولو صدّ الخ. يعنى لو افسد شخص حجّه بالوطى قبل الموقفين

(١) اي المظلوم القادر على فكّ نفسه ولو ببذل المال.

(٢) هكذا في بعض النسخ المخطوطة والنسخة المطبوعة، ولكن في بعض النسخ المخطوطة: ملحق بالصدّ بالعدوّ، بدل قوله: فكونه ملحقاً بالصدّ بالعدوّ. (٣) البقرة: ١٩٦.

ووجب عليه بدنة للافساد والحج من قابل واتمام الفاسد فصدّ عن الموقفين لا تمام الفاسد، يجب عليه دم اٰخر للتحلّل فصح انّ عليه حينئذٍ بدنة ودم التحلل.

فلو تحلّل حيث كان جايزاً له من غير مصابرة او ظنّ (وان ظنّ خ ل) عدم الفوات ثم انكشف العدوّ وفي الزّمان سعة لان يبدأ بالاحرام للحج الذي وجب عليه، وجب ان يحرم ويأتى بالحج الذي وجب عليه، وهذا هو الحج الذي كان يجب عليه ان يقضى لسنته بعد هذه السنة او الحج الذي يجب ان يفعل لهذه السنة وانّما أخّر الى اخرى لعدم الزمان.

و ان لم يكن تحلّل بعد الصدّ بل صبر حتّى انكشف العدوّ مضى في الحج الفاسد اي يجب عليه ان يتمّمه مع سعة الزمان والا يتحلّل بالعمرة عن الفاسد ويجب ان يأتى في القابل بحج اٰخر سواء كان الذي شرع فيه مندوباً او واجباً لانّ الافساد فقط سبب مستقل للوجوب ان لم يكن سبب اٰخر فلا يتوقف الوجوب في القابل على وجوب الفاسد واستقراره في الذمة قبل هذا العام او التقصير كما مرّ فتأمل.

ثم الظاهر عدم وجوب غير حج واجب واحد في الصور كلّها سواء قلنا انّ الاتمام عقوبة او الحج من قابل عقوبة لانّه لو كان ما شرع فيه واجباً لا يجب بالافساد اذ بالافساد انما يجب لو لم يكن واجباً اذ ليس ذلك بسبب الا مع عدم سبب اٰخر ومع عدمه يجب بالافساد الحج كماوجب بالشروع فبعد الصدّ عن الاتمام اذا تحلّل عنه بالهدى او بالعمرة لم يعلم وجوب قضاء لهذا الفاسد مطلقا سواء قلنا انّه عقوبة او الذي شرع فيه او لا اذ لا دليل عليه وانّما الدليل في الحج الصحيح الذي صدّ عنه وتحلل عنه مع عدم وجوب شيء اٰخر.

و يمكن التعدد مع القول بانّ الحج من قابل عقوبة خصوصاً اذا كان المفسد نائباً.

والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة، او (عن خ) الموقفين

و فيه ايضاً تأمل للاصل والقول بأنّه عن المنوب لم يستلزم وجوب شيء اُخر عوضه لانّ الفاسد الذي هو يقوم مقام حج المنوب عنه سقط بالتحلّل وعوضه غير معلوم كما اذا مات النائب بعد الشروع في الاحرام فتأمل وتحقيق المسألة يحتاج الى تفصيل وقد فصّلناه في بعض الحواشي على شرح القواعد للمحقق الثاني.

قوله: و المحصور الممنوع بالمرض الخ. قد مرّ البحث في تخصيص الحبس بالمرض بالحصر وانّ سببه غير ظاهر.

ثم اعلم انّ المصنف رحمه الله في المنتهى استدل على حكم الحصر المذكور بقوله تعالى (فان احصرتم)(١) وقال لانّ الاحصار انّما هون للمرض ونحوه يقال احصره المرض احصاراً فهو محصر وحصره العدو حصراً فهو محصور قال الفراء احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره معاً(٢).

و نقله من قبل عن ابن ادريس على أنّه قد تقدّم منه الاستدلال به على حكم الصدّ ونقل اجماع المفسّرين عن الشافعي على أنّه نزلت في الحديبيّة فكأنّه حمله عليها لعموم اللفظ لغة وعدم الاعتداد بسبب النزول والتخصيص به بل انما الاعتداد بظاهر اللفظ.

فالمناسب عدم تخصيص الاحصار بالمرض بل لاينبغي اطلاق الحصر ايضاً على الحبس بالمرض لما نقله عن الفراء على أنّه قال في اوّل فصل الحصر: الحصر عندنا هو المنع عن تتمّة افعال الحج على ما يأتي بالمرض خاصّة والصدّ بالعدوّ وقد مرّ البحث ايضاً فيما يتحقق عنه الصدّ والمنع وهو مكة قبل الموقفين والموقفين معاً بالاجماع.

و يدل على الاخير(٣) بالعدوّ، الخبر(٤) ايضاً فانه صحيح في الفقيه.

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) المنتهى كتاب الحج ص٨٥٠. (٣) اي على الصدّ عن الموقفين.
(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية ١.

يبعث ماساقه، والا هدياً او ثمنه، ويتمّ (يقيم خ ل) محرماً حتى يبلغ الهدى محلّه إمّا منى للحاج، او مكة للمعتمر، ثم يحلّ بالتقصير، الا من النساء الى ان يحجّ في القابل، مع وجوبه، او يطاف عنه للنساء، مع ندبه.

و امّا عن احدهما و عن مكة بعد الموقفين فمحلّ التأمل والآية الشريفة مجملة لا يفهم منها المراد ويفهم من نزولها في الحديبيّة كونه مكّة وحملها على العموم واخراج ما ليس بصدّ بالاجماع مثل رمى الجمار يحتاج الى جرأة اذ دلالتها على ما احصر منه غير واضحة فان ظاهرها يحتمل المنع عن اتمام الحج والعمرة في الجملة او عن مكة كما كان في الحديبيّة ويكون المراد المنع عن اتمامها بحيث يفوت ما يفوتان بفوته مثل الموقفين معاً وتمام افعال العمرة حيث هي في مكة وقد منع عنها ولهذا ما اجمعوا الا على الموقفين ودخول مكة اوّلاً.

و صحة الحج بادراك احد الموقفين يدلّ على عدم تحقق الصد باحدهما وعن دخول مكة وفي الخبر(١) دلالة على انّ الحصر عن عرفة لا يضرّ بعد ان تحقق ادراك الجمع وانّ ذلك غير مصدودٍ وانّه مصدود اذا منع عنهما.

و قوله: (يبعث ما ساقه) خبر المحصور اشارة الى حكم المحصور بالمرض وظاهره أنّه يجب بعث ماساقه ان ساق فتأمل.

و أنه يكفى بعث هدى السياق مطلقا سواء كان واجباً بالاشعار والتقليد و بالنذر وشبهه ام لا وسواء كان شرطه في الاحرام ام لا كما هو مذهب الاكثر.

و قد مرّ في الصدّ ما يدل على ان الواحد كاف، وهو مفهوم من اخبار كثيرة بل الآية، فتأمل وتذكر واحفظ.

و قد مرّ ايضاً ما يدلّ على وجوب الهدى على المشترط ايضاً والمصنف اختار

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية ٢.

في المنتهى في هذا المحلّ عدم وجوبه عليه الا مع السوق ويدل على عدم وجوب الهدى على المشترط صحيحة البزنطى قال: سألت اباالحسن عليه الصلوة والسّلام عن محرم انكسرت ساقه ايّ شيء يكون حاله وايّ شيء عليه؟ قال: هو حلال من كل شيء قلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال: أما بلغك قول ابى عبدالله عليه السّلام حلّنى الخبر(١).

و أنّه لابد من بعث الهدى او ثمنه الى مكان الذبح مكة ان كان في العمرة ومنى ان كان في الحج فلا يذبح الا هناك بان يواعد من بعث معه زماناً معيّناً للذبح فاذا جاء ذلك الزمان تحلّل بالتقصير وذلك هو المشهور ومذهب الاكثر.

و قال في المنتهى: يجب نيّة التحلّل وكذافي الدروس ولاشك انّه احوط ولا دليل على وجوبها وشرطيّتها للتحلّل.

و أنّه يتحلّل من كل ما (شيء خ ل) احرم منه الا النّساء فلا يحلّ الا بطوافهنّ بنفسه ان كان المحصر منه واجباً قبل الشروع او بنائبه ان كان ندباً ولم يرجع بنفسه الى مكة.

و لا يبعد النيابة في الاوّل ايضاً مع التعذّر لماتقدم من جوازها في طواف النساء مع التعذر بل مع القدرة ايضاً فتذكّر ويدلّ على وجوب البعث بعض الاخبار الصحيح(٢) وظاهر الآية(٣).

و يدل على عدم حصول تحلّل النساء بالهدى بعض الاخبار الصحيح(٤).

و كذا على وجوب الحج من قابل وكذا العمرة ان كانا واجبين والا يفعلهما

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية ١ وفي التهذيب ايّ شيء حلّ له بدل ايّ شيء يكون حاله.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية ١-٢. (٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصدّ.

ندباً وقد تقدم.

ويدلّ على جواز النحر في مكانه كالمصدود بعض الاخبار مثل ما في صحيحة معاوية بن عمار (في حديث) وان كان مرض في الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع (الى اهله كا) ونحر بدنة ان (او كا) اقام مكانه(١) وان كان في عمرة فاذابرأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج فرجع (رجع خ ل) او اقام ففاته الحج وكان(٢) الحج من قابل وان ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد احلّ، لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضاً وقال: انّ الحسين بن عليّ عليهما الصلوة والسّلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السّلام ذلك وهو في المدينة (بالمدينة خ ل) فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض، فقال: يابنيّ ماتشتكي؟ فقال: اشتكي رأسي فدعا علي عليه السّلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه الى المدينة فلمّا برأ من وجعه اعتمر، فقلت: ارأيت حين برأ من وجعه(٣) احل له النساء(٤)؟ فقال: لا تحلّ له النّساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا (ويسعى بين الصفا خ ل) والمروة قلت: فما بال رسول الله صلّى الله عليه وآله حين (حيث خ ل) رجع من الحديبية (الى المدينة خ ل) حلّت له النّساء ولم يطف بالبيت؟ قال: ليس هذا مثل هذا(٥) كان النبيّ صلّى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السّلام كان محصوراً(٦).

(١) و في الكافي بعد قوله: مكانه حتى يبرأوفيه ايضاً: واذا كان في عمرته بدل قوله: وان كان في عمرة.

(٢) وفي الكافي فانّ عليه الحج من قابل.

(٣) و في الكافي بعد قوله: من وجعه: قبل ان يخرج الى العمرة.

(٤) وفي الكافي: حلّت له النّساء. (٥) في الكافي: ليسا سواء.

(٦) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية١ وروى ذيلها في الباب١ من تلك الابواب الرواية٣.

و فيها دلالة على حصول التحلّل من النّساء بطواف الزيارة في النسك التى يأتى بعده، وعلى انّ للسّعى مدخلاً في التحلل وفيه تأمل.

و في الدروس أنّه اذا كان العمرة للمتمتع لا يجب للتحلّل الطواف لعدم طوافين وفيه ايضاً تأمل.

و فيها دلالة من وجهين(١) على عدم وجوب البعث والذبح هناك كما هو المشهور، فكأنّه لذلك ذهب ابن الجنيد الى التخيير بين البعث والنحر في مكانه، وهو غير بعيد، والآية لا تنافيه على تقدير تسليم كونها في الحبس بالمرض ايضاً ويبعد حمل فعله عليه السّلام على انّ النحر كان لعدم التحلل بل لحصول الأذى من الرأس فانّه اذا احصر وحصل الأذى من رأسه يجوز الحلق والفداء اوالصيام او الصدقة للآية(٢) والأخبار(٣) لانّ (٤) الظاهر أنّه عليه السّلام اكتفى بذلك وأنه حصل التحلل من جميع ما احرم الا النّساء كما يفهم من قوله عليه السّلام: لا تحل له النساء وسوق العبارة (الكلام خ ل) فلو كان النحر لذلك كان الواجب بعث الهدى مع أنّه ظاهر في عدمه بل الاكتفاء بما فعل من النحر للتحلّل.

على أنّه يكفى في الاستدلال قوله: (رجع الى اهله ونحربدنة) فانه يدلّ على جواز النحر في غير المحلّ المذكور بل في اهله ايضاً كما مرّ في الصدّ ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار الآتية في آخر البحث.

(١) احدهما قوله عليه السّلام: ونحر بدنة وثانيهما قوله عليه السّلام فدعا على عليه السّلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه.

(٢) البقرة: ١٩٦ قال الله تعالى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ الآية.

(٣) راجع الوسائل الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام.

(٤) تعليل لقوله: و يبعد حمله الخ.

ولو زال العارض، فادرك احد الموقفين تمّ حجّه، والا تحلّل بعمرة،وقضى في القابل واجباً مع وجوبه، والا ندباً.

وايضاً يدل عليه صحيحة رفاعة(١) (في الفقيه) الدالة على فعل الحسين عليه السَّلام من نحر بدنته في مكان مرضه ثم رجع الى المدينة.

فيبعد كون ذلك مع تعذر البعث والضرورة كماهو ظاهر الفقيه حيث قال قال الصادق عليه السَّلام:المحصور والمضطرّ ينحر ان بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه(٢).

مع انه يحتمل كونه مذهب التخيير.

و اعلم أنّه يحتمل حصول التحلّل من النساء للمشترط سواء قلنا انّه يجب عليه ايضاً الهدى للتحلّل ام لا ويكون فائدة الاشتراط هنا التحلّل فان النساء لم يتحلل ما لم يطف ويدل عليه صحيحة البزنطى(٣) المتقدمة في سقوط الهدى عن المشترط فتأمل والاحتياط واضح.

قوله: ولوزال العارض الخ. يعنى لمّا كان للمحصورالتحلّل والرجوع وله ايضاً ان يبقى على احرامه فان بقى على احرامه حتى زال العذر من المرض وغيره فيجب ان يذهب لاكمال نسكه لقوله تعالى: وَ اَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله(٤) وكان الوجوب ساقطاً للعذر فاذا زال عادفان ادرك مايصح معه الحج بان يدرك احد الموقفين صحّ حجّه ولا شيء عليه والا يكون ممّن فاته الحج فيأتى بالعمرة للتحلّل وقد مرّمايدل عليه وأنّه ينقلب الاحرام بنفسه ولايحتاج الى القلب وأنّه احوط.

و يدلّ عليه ايضاً في المصدود عن الموقفين حتى فاتا ما في رواية الفضل بن

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحصار والصد الرواية٢.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحصار والصد الرواية٣.

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية١. (٤) البقرة: ١٩٦.

ولا يبطل تحلّله لوبان أنّه (انّ هديه خ ل) لم يذبح عنه، وكان عليه ذبحه في القابل

يونس عن ابى الحسن عليه الصلوة والسّلام قال: هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ثم يسعى اسبوعاً ويحلق رأسه الخ(١).

فانه كالصريح في الانقلاب.

و يدل ايضاًعلى اصل هذا الحكم صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام قال: اذا احصر الرجل بعث بهديه فان (فاذا خ ل) افاق و وجد من (في خ) نفسه خفّة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فانّ عليه الحج من قابل والعمرة قلت: فان مات وهو محرم قبل ان ينتهى الى مكة؟ قال: يحجّ عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه(٢).

لعل نحر الهدى و عدمه كناية عن بقاء وقت ادراك الحج وعدمه فانه ينحر يوم العيد وحينئذٍ فات وقت الحج.

و ان المراد بقضاء الحج من قابل الخ وجوب الاتيان بالحج من قابل مع استقرار الوجوب او التقصير كما مرّ وكذا العمرة ويجب القضاء عنه ان مات لما قالوا انه لم يجب القضاء مع الشروع في الحج حين الوجوب من غير تقصير وقد مرت الاشارة اليه والى ندبيّة القضاء مع عدمه فتأمل.

قوله: ولا يبطل تحلّله الخ. يعنى اذا واعد اصحابه زماناً معيّناً للذبح وبعث معهم الهدى او ثمنه ثم تحلّل بعد ذلك الزمان بظنّ حصول ذبح الهدى ثم

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية ٢ هذه قطعة من الرواية.

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية ١ وفي الكافي: أنّه يدرك قبل ان ينحر بدل قوله عليه السّلام: أنه يدرك الناس وفيه ايضاً او العمرة بدل قوله: والعمرة، والظاهر صحة ما في الكافي.

بان انّهم ماذبحوا عنه لم يبطل تحلّله بل هو الآن محلّ اذ قد حصل التحلّل الا انه يجب بعث الهدى في القابل وهكذا وتدل عليه الاخبار(١).

و ظاهرهم عدم النزاع فيه وانّما النزاع في وجوب الامساك حينئذٍ عما يجب على المحرم امساكه كما قاله الشيخ وجماعة.

لما في صحيحة معاوية بن عمّار فاذا ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد احلّ لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضاً (الحديث)(٢).

و يدل عليه ايضاً ما في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه الصلوة والسّلام قلت له: ارأيت ان ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احلّ واتى النساء؟ قال: فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن من النساء اذا بعث(٣).

و منع عن ذلك ابن ادريس للاصل ولانّه ليس بمحرم ولا في حرم فكيف يمنع من الصيد ونحوه.

و يمكن ان يقال لا استبعاد بعد وجود النص ويضمحلّ الاصل به ويؤيّده مايدل على بعث الهدى من الافاق والامساك كماسيجيء.

على أنّه قد يقال وجوب الامساك عن الصيد ونحوه غير معلوم وانّما دلّ الدليل على وجوب الامساك عن النساء ولا استبعاد في ذلك كما اذا قصّر المحصر لا يحلّ له النساء حتى يطوف.

و انّ معنى قولهم لا يبطل احلاله أنّه لا يجب عليه الكفارة بالتحلّل بل لمّا وقع التحلل باعتقاده انّه محلّ فلا شيء عليه ولا ينافيه ان يكون باقياً على احرامه

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية ١ و٢ والباب ١ من تلك الابواب.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية ٥.

والمعتمر اذا تحلّل يقضى العمرة عند المكنة.

و القارن يحجّ في القابل كذلك، ان كان واجباً، والا تخيّر

الى ان يبعث في القابل ولكن يلزم كونه باقياً على الاحرام من حين العلم لا من حين البعث ولا شكّ أنّه احوط بل الظاهر ان ذلك هو الواجب لان المحلّل ماحصل في نفس الامر وكفاية زعمه غير ظاهر بعد العلم بفساد زعمه وظنّه فتأمل.

قوله: والمعتمر الخ. دليل وجوب قضاء العمرة ـ عند المكنة وزوال المانع مع وجوبها مستقرّاً او التقصير لما مرّ في الحج ـ قد علم مما تقدم ويشعر به فعله صلّى الله عليه وآله بالعمرة بعد عام الحديبيّة كما يفهم من صحيحة البزنطى ولكنّه اعتمر بعد ذلك اي اتى صلّى الله عليه وآله بالعمرة بعد عام الحديبيّة(١) وفعل الحسين عليه السّلام(٢).

و الاصل انّ وجوب شيء على مكلّف لا يسقط بوجود مانع في بعض اوقاته مع عدم المانع في ساير اوقاته.

قوله: والقارن الخ. يعني اذا احصر القارن او صدّ مثلاً ووجب عليه ايضاً القضاء في القابل فانما يجب عليه ان يقضى قراناً لا غير اذا كان القران واجباً معيّناً عليه وان لم يكن كذلك ـ بل مايكون فرداً من افراد الواجب التخييرى بان نذر حجاً مطلقاً او كان ذا منزلين او يكون ندباً ـ فهو مخيّر في القضاء بين ان يأتى بالقران وبين ان يأتى باخويه وهو ظاهر بل لا يبعد كون التمتع افضل لماتقدم أنّه افضل.

و يحمل على التعيين رواية رفاعة عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يشترط وهو ينوى المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحجّ من قابل؟ قال:

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية١ هذه ذيل الرواية.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصدّ ذيل الرواية٣.

.....

يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت: رجل ساق الهدى ثم احصر قال: يبعث بهديه قلت: هل يتمتّع من قابل؟ فقال: لا ولكن يدخل في مثل ماخرج منه(١).

مع ان السند ضعيف(٢) بانقطاع الطريق الى سهل وبه(٣) وقد يكون افضل هنا لخصوص هذه.

و حمل على التعيين او على الاستحباب في المنتهى صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السَّلام ورفاعة عن ابي عبدالله عليه السَّلام انهما قالا: القارن يحصر وقد قال: واشترط فحلّني حيث حبستني قال: يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل؟ قال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه(٤).

و اعلم أنّه يدلّ على ثبوت البدل ـ لهدى التحلّل في المحصور فمع تعذّره يأتى به ويحلّ كما في الهدى ـ حسنة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه الصلوة والسَّلام انه قال في المحصور ولم يسق الهدى قال: ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدى صام(٥).

و مي صحيحة في الفقيه وزاد فيه بعد قوله: ويرجع قال بعد قوله هدياً (٦).

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية٢ ونقل ذيلها في الباب٤ من تلك الابواب الرواية٢.

(٢) و السند (كما في الكافي) هكذا: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نصر عن رفاعة.

(٣) لكن الاشكال الاوّل مندفع بأنّها معلق على ماقبلها والثاني مندفع ايضاًبان الأمرفى سهل سهل على ماهو المعروف.

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية١.

(٥) الوسائل الباب ٧ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية٢.

(٦) هكذا في جميع النسخ، ولكن في الفقيه بعد قوله: ويرجع: قيل فان لم يجد هدياً قال يصوم.

المطلب الثالث في نكت متفرّقة. تحرم لقطة الحرم، وان قلّت

و فيها دلالة ايضاً على جواز الذبح في مكان الحصر.

و قال فيه قبلها قال الصادق عليه السَّلام المحصور والمضطرّ ينحران بد نتيهما في المكان الذي يضطرّان فيه(١) ثم نقل صحيحة رفاعة الدالة على نحر الحسين عليه السَّلام في مكان الحصر والمرض ورجوعه الى المدينة.

و يحتمل عدم اجزاء اقل من صوم ثلثة ايّام لانه واجب للحلق لأذى الرأس بدل الهدى فهنا بالطريق الاولى والسبعة لانها بدل في بعض المواضع ويحتمل يوماً واحداً للصدق مع الاصل لعلّ الاوّل اولى على تقدير جواز البدل فتأمل.

المطلب الثالث في نكت متفرقة

قوله: تحرم لقطة الحرم الخ. القول بتحريم اخذ لقطه الحرم قليلاً كان أو كثيراً هو المشهور وقيل بالكراهة.

دليل التحريم انّه تصرف في مال الغير بغير اذنه فلا يجوز عقلاً ونقلاً مع عدم دليل دالّ على الجواز صريحاً.

و صحيحة يعقوب بن شعيب (الثقة) قال: سألت ابا عبدالله عليه السَّلام عن اللقطة ونحن يومئذٍ بمنى؟ فقال امّا بأرضنا هذه فلا تصلح وامّا عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرّفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله(٢).

و هذه تدلّ على الجواز في غير الحرم ووجوب التعريف حينئذٍ سنة ولكن لا على الوجه المشهور ثم التملك ولم يقل به الاصحاب.

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية٣.

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية١.

و يدل عليه اخبار اخر مثل ما في مرسلة ابي ولاّد(١) عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السَّلام قال: لقطة الحرم لا تمسّ بيد ولا رجل (الحديث)(٢).

و رواية الفضيل بن يسار قال: سألت ابا جعفر عليه السَّلام عن لقطة الحرم؟ فقال: لا تمسّ ابداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت: فان كان مالاً كثيراً قال: فان لم يأخذها الا مثلك فليعرّفها(٣).

و فيه اشعار بجواز اخذ المال الكثير للثقة.

و يدل عليه ايضاً رواية علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السَّلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فاخذه؟ قال: بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت قد ابتلى بذلك ؟ قال: يعرّفه قلت فانه قد عرّفه فلم يجد له باغياً فقال:يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن(٤).

و دليل الكراهة عموم الادلة الدالة على جواز اخذها(٥) وكون الاخذ لقصد التعريف والايصال الى صاحبها وعدم تضييعها احساناً (٦) مع عدم العلم بعدم الاذن بل الاذن حينئذٍ حاصل عرفاً وعادة وعدم صراحة دليل صحيح في تحريم لقطة الحرم مع الاشعار في الخبرين الاخيرين بالجواز فيحمل مايدل عليه على الكراهة للجمع بين الادلة والاحتياط والشهرة مؤيدة للاوّل فتأمل.

(١) هكذا في جميع النسخ، ولكن في التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه (ج٦ الطبعة الحديثة ص٣٩٠).

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب كتاب اللقطة الرواية٣ وفيه: ابراهيم بن ابي البلاد.

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية٢.

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية٣.

(٥) راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب اللقطة. (٦) اشارة الى قوله تعالى: وما على المحسنين من سبيل.

و تعرّف سنة، فان وجد المالك، والا تخيّر بين الصدقة والحفظ، ولا ضمان فيهما.

و دليل وجوب تعريف لقطة الحرم سنة هو الاخبار(١) وقد تقدّم مايدل على التعريف في الجملة.

و قد ورد التعريف سنة في لقطة غير الحرم في بعض الاخبار مثل صحيحة شعيب المتقدمة(٢) فكأن لقطة الحرم وما ورد فيها حمل على غيرها ولا يبعد كونه اجماعياً في الجملة.

و اما وجوبه في السنة على الطريق المشهور فما رأيت له دليلاً في اللقطة مطلقا الا أنّه ذكره الاصحاب وسيجيء له زيادة بحث في باب اللقطة.

و اما التخيير بين الحفظ والصدقة وعدم الضمان فيهما فالحفظ لا كلام فيه ولا في عدم الضمان مع التلف من غير تفريط على تقدير جواز الاخذ لانه محسن وغير مقصّر وحافظ بالنيابة كالوكيل.

و يدلّ على التصدق بعض الروايات(٣) مثل ماتقدم.

و امّا عدم الضمان حينئذٍ فلانّه جوّز له الشارع التصدق فلا ينبغي تضمينه ولانّه لو يعرف الضمان ما تصدق فانه انما تصدق لظنّ عدمه ولعدم ذكره في رواية ابراهيم بن عمر عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت لها طالباً والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك(٤).

(١) راجع الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف والباب١ من كتاب اللقطة.

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية١.

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية٣.

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية٤ وفيه: فانّ وجدت صاحبها بدل قوله عليه السّلام: فان وجدت لها طالباً.

و يكره منع الحاج (من خ) سكنى دور مكة، ورفع بناء فوق الكعبة

و الظاهر الضمان على تقدير التحريم فيهما و وجهه ظاهر مع عدم ظهور وجه عدمه وكذا على تقدير الجواز وجواز التصدق لانّ الظاهر انّ التصرّف في ملك الغير و وضع اليد عليه موجب للضمان وجواز ذلك لا يرفعه ولقوله في رواية علي بن ابي حمزة (فهوله ضامن)(١).

و الظاهر ان الضمان هو مذهب الاكثر ومختار المصنف في غير الكتاب ومختاره بعيد ويؤيده الضمان في لقطة غير الحرم مع الجواز ولانّه ما كان التصدق متعيّناً عليه بل كان له الحفظ وعدم الضمان فهو بنفسه ادخل عليه الضمان ولا شك أنّه احوط.

قوله: ويكره منع الحاج الخ. ذكرها الاصحاب، سندهم رواية حسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبدالله هذه الآية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اوّل من علق على بابه المصراعين معاوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحدأن يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها(٢).

و رواية حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابواباً وذلك انّ الحاج ينزلون معهم في ساحة الدّار حتى يقضوا حجّهم(٣).

فيمكن كراهة الاجر ايضاً.

و يدلّ على كراهة سكون مكة سنة ـ وما زاد ورفع البناء فوق الكعبة (يعني

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية٣.

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الطواف الرواية٤ والآية الشريفة في سورة الحج٢٥ قال الله تعالى: إِنَّ الذينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذي جَعَلْناهُ لِلنّاسِ سواء العاكِفُ فيهِ وَالْبادِ وَمَنْ يُرِدْ فيهِ بِإلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ اليمٍ. (٣) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الطواف الرواية٥.

ويضيّق على الملتجى الى الحرم الجانى في المطعم والمشرب حتّى يخرج، ويقابل بجنايته فيه لوجنا فيه

جعل بناء اعلى من بنائها)- صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام قال: لا ينبغى للرّجل ان يقيم بمكة سنة قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحوّل عنها، ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة(١).

و لعلّ المراد جعل نفس البناء أرفع من الكعبة لا بحيث يشمل بناء فوق جبل يكون ارفع منها، ولهذا مثله موجود وما منع الى الآن، ويحتمل العموم وكون الموجود في زمان من يقدر على المنع ولم يمنع غير ظاهر مع انه قد لا يمنع من المكروه ولهذا يوجد ارفع منه.

و ايضاً ظاهر اللفظ العموم بحيث يشمل كراهة البناء جار الكعبة وغيره.

ويحتمل التخصيص بالقريب في الجملة للتبادر وقبح الظاهر وأمّا البعيد بحيث لا يرى فلا الله يعلم.

قوله: ويضيّق الخ. يعني من جنى جناية يستحق المؤاخذة بها في خارج حرم مكة موجبة لحدّ أو قصاص ثمّ التجى اليه لا يؤاخذ بها هناك ولا يخرج منه ليستوفى، بل يجب ان يضيّقَ عليه بان لا يطعم ولا يسقى ولا يباع اصلاً ولا يعامل حتى يضطر الى الخروج واذا خرج يستوفى في الخارج واذاجنى فيه يستوفى فيه ويقابل بفعله.

و دليل الكل قوله تعالى وَمَنْ دخَلَهُ كانَ اٰمِناً(٢) على بعض التفاسير فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدوا عَلَيْهِ بِمثلِ مااعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ(٣) والاعتبار والاخبار.

مثل صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السّلام في الرجل

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٥.

(٢) آل عمران: ٩٧. (٣) البقرة: ١٩٤.

يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال: لا يقام عليه الحدّ ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم ولا يبايع (ولايباع خ) فانّه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحدّ وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحدّ في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة(١).

و صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له رجل قتل رجلاً في الحلّ ثم دخل الحرم قال: لا يقتل و(لكن يب) لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوىٰ حتى يخرج من الحرم (فيؤخذ يب) فيقام عليه الحد قال: قلت: فماتقول في رجل قتل رجلاً في الحرم أو سرق في الحرم؟ فقال:يقام عليه الحد في الحرم صاغراً(٢) لأنّه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى: فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدوا عَلَيْهِ بِمِثلِ مَااعْتدىٰ عَلَيْكُمْ (يعني في الحرم يب) وقال: فلا عدوان الا على الظالمين(٣).

فرع

لو كان الجانى في الحرم اتّفاقاً من غير ان يلتجي اليه هل حكمه حكم الملتجي ام لا؟ يحتمل لقوله تعالى: ومن دخله كان آمناً(٤) على بعض التفاسير، ولثبوت حرمة الحرم لعدم تحقق عدم رؤية حرمة الحرم الموجب للحدّ فيه، وعدمه لعموم ادلة الحدود على الجاني(٥) ولعدم الالتجاء الموجب للسقوط الموجود في كلام

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب مقدمات الحدود الرواية١.

(٢) و في التهذيب: يقام عليه الحدّ وضعاً له.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب مقدمات الطواف الرواية١، نقلها في الكافي مع اختلاف يسير وفي آخرها ذكر بعد قوله: فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ما هذا لفظه: فقال: هذا هو في الحرم فقال: فلا عدوان الا على الظالمين «راجع الكافي باب الالحاد بمكة والجنايات الرواية٤».

(٤) آل عمران: ٩٧. (٥) راجع الوسائل الباب ١ و ٢ من ابواب مقدمات الحدود.

ويجبر الامام النّاس على زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله مع تركهم.

الاصحاب والمفهوم من الروايات، وعدم صراحة الآية في ذلك، فتأمل.

قوله: ويجبر الامام الخ. هذا شروع في ذكر احكام المدينة المشرّفة كأنّه يستحب أو يجب ـ ويحتمل الجواز ـ ان يجبر الامام عليه السّلام على زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله لو تركوها بغير عذر.

لصحيحة حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحمّاد وغير واحد ومعاوية بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: لو انّ الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فاذا لم تكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين(١).

و لأنّه مستلزم لجفائه صلّى الله عليه وآله، كما دلّ عليه الخبر المشهور(٢).

و روى في الفقيه باسناده عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من اتى مكة حاجّاً ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة، ومن مات في احدالحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب، ومن مات مهاجراً الى الله عزّوجلّ حشر يوم القيامة مع اصحاب بدر(٣).

فينبغي الجبر حتى لا يحصل الجفاء.

قال في المنتهى: و منع ابن ادريس من وجوب ذلك على الامام لأنّها مستحبة، فلا يجب اجبارهم عليها، ونحن نقول: انّ ذلك يدلّ على الجفاء وهو محرّم فيجبرهم الامام عليه السّلام بذلك.

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب وجوب الحج الرواية٢.

(٢) روضة المتقين ج٥ ص٣٢٥: وروي في المشاهير عنه صلوات الله عليه انه قال: من حج ولم يزرني فقد جفاني.

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب المزار الرواية٣ على نقل الصدوق رحمه الله.

و حرم المدينة بين عـاير و وعير لا يعضد شجـره، ويؤكل صيده، الا ما صيد بين الحرّتين، على كراهيّة.

و لا يخفى انّ كلام ابـن ادريس مـبني على استحبـابها ومشعـر بجواز الجبر، ودلـيله يـدلّ على عدمه، وانّ كـلام المصـنف يدلّ على تحـريم ترك الزيـارة فـتكون واجبة، والظّاهر (أنّه ظ) لا قائل به.

الا ان يقال: انّه حين ترك الجميع يجب كفاية ليندفع الجفاء المحرم فيجب جبر العدد الذي يرتفع به الحرام وانه قد يكون بعض المندوبات بحيث يجوز الجبر عليه بالقهر بل بالشّتم والضرب لدليل ولا يخرج بذلك عن المندوبية بجعل الذم والعقاب المنفيين في تعريفها الذم والعقاب الاخرويّين وفيه تأمل.

و يمكن حمل الجبر و الجفاء على المبـالغة كما هو واقع في كثير من المندوبات والمكروهات مثل من ترك الفرق فرق الله رأسه بمنشار من النار(١).

وبالجملـة جعل الزيارة مـنـدوبة مع جعل تـركها مستلـزماً للجفـاء وجواز الضرب والجبر علـيه مما لا يخلـو عن شبهة وفي وجوبها بالطريق الاولى ولا يـندفع بانه مستلزم للجفـاء المحرّمة بل ذلك يزيد الاشـكال لانه يلزم كونها واجـبة حينئذٍ وهو ظاهر والمفرّ ما اشرنا اليه فتأمل.

قـوله: وحرم المدينة الـخ. كما انّ لمكّة حرماً للمـدينة ايضاً حرم وهو من بين عاير ووعير، ـ جبلان هنـاك ـ ولا يـعضد شجره اي لا يقطع كما في حـرم مـكة، قيل بتحريم ذلك، وقيل بالكراهة.

و يدل على وجود حرم للمدينـة اخبار كثيرة روى في الفقيه (في الصحيح) عن زرارة بن اعين عـن ابي جعفر عـليه السّلام قال: حرّم رسول الله صـلّى الله عليه

(١) الوسـائل البـاب ٦٢ من ابواب آداب الحمّـام الرواية ١ ومتن الـرواية هـكـذا: قـال الصادق عليه السّلام: من اتخذ شـعراً ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار، قال: وكان شعر رسول الله صلّى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق.

وآله المدينة مابين لابتيها صيدها وحرّم ما-حولها بريداً في بريد ان يختلى خلالها او يعضد شجرها الا عودي الناضح(١).

و روي ان لا بتيها ما احاطت به الحرار(٢).

و قال فيه و روى في خبر اخر انّ مابين لا بتيها مابين الصورين الى الثنيّة والذي حرّمه من الشجر مابين ظلّ عاير الى فيء وعير وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة، يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك (٣).

و في رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السَّلام قال: يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين(٤).

و رواية عبدالله صحيحة.

و مرسلة يونس بن يعقوب أنّه قال لابي عبدالله عليه السَّلام يحرم عليّ في حرم رسول الله صلّى الله عليه وآله مايحرم عليّ في حرم الله تعالى؟ قال: لا(٥).

و روى ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبدالملك قال: قلت لابي عبدالله عليه السَّلام:حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله المدينة؟ فقال: نعم حرّم بريداً في بريد غضاها(٦) قال: قلت صيدها؟ قال: لا يكذب الناس(٧)

و هذه مرويّة في الكافي ايضاً والظاهر منها عدم تحريم صيدها فصحيحتا زرارة وعبدالله محمولتان على الاستحباب ويؤيّده الاصل والسهولة.

و صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه الصلاة والسَّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:انّ مكة حرم الله حرّمها ابراهيم عليه السَّلام وانّ المدينة حرمى مابين لابتيها حرم، لا يعضد شجرها وهو مابين ظلّ عاير الى ظلّ وعير

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المزار الرواية ٥ و٦ و٧ و٩ و٨.

(٦) والغضا بالقصر شجر ذو شوك وخشبه من اصل الخشب (مجمع البحرين).

(٧) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المزار الرواية ٤.

و يستحب زيارة النبي صلّى الله عليه وآله، مؤكّداً.

و زيارة فاطمة عليها السّلام من الروضة، والائمة عليهم السّلام بالبقيع.

وليس صيدها كصيد مكّة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد(١).

قال في المنتهى: قال الشيخ: المراد منه، أنّ المدينة لا يحرم صيد البريد الى البريد وهو ظل عاير الى ظلّ وعير (٢).

فيحتمل كون شجرها كصيدها كما في مكة وللاصل ولاختلاف الاخبار في الحرم ويحمل الاخبار الصحيحة على الاستحباب في الصيد ولعدم العلم بصحة رواية معاوية التي هي دليل التحريم لوجود الحسن بن علي الكوفي(٣) وهو غير معلوم والظاهر أنّه الوشّا (٤) مع أنّه غير مصرّح بتوثيقه قال في حقه في اٰخر زكاة التهذيب(٥): انه كان واقفاً ورجع وانّي اظن أنّه ثقة، والاحتياط واضح.

قوله: و يستحب زيارة النبي صلّى الله عليه وآله الخ. دليله واضح وهو مجمع عليه والاخبار في الترغيب وثوابها كثيرة جداً مذكورة في محلّها فلتطلب هناك (٦).

و امّا زيارة فاطمة (عليها وعلى ابيها و بعلها وابنائها صلوات الله عليهم) فينبغي في الروضة و بيتها وان اختلفت الروايات في موضع قبرها عليها السّلام لانّها

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المزار الرواية ١. (٢) انتهى كلام المنتهى.

(٣) وسندها (كما في الكافي) هكذا: ابو على الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايّوب عن معاوية بن عمار.

(٤) والوشّا بفتح الواو والشين المعجمة المشدّدة نسبة الى بيع الوشى وهو نوع من الثياب المعمولة من الابريشم (تنقيح المقال ج١ ص٢١٣).

(٥) التهذيب ج٤ باب الزيادات الرواية ٣٩ ص١٤٩ من الطبعة الحديثة وعبارته هكذا: وكان قد وقف ثمّ رجع فقطع. (٦) راجع الوسائل من الباب ١ الى الباب ٦ من ابواب المزار.

دفنت ليلاً فروي أنّها دفنت في الروضة بين القبر والمنبر لان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة(١) فهي مدفونة هناك وروي أنّها دفنت في بيتها فلما زاد (زادت خ ل) بنو اميّة في المسجد صار (صارت خ ل) من جملة المسجد وروي أنّها مدفونة في البقيع.

قال الشيخ رحمه الله: الروايتان الاوّلتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان في الموضعين جميعاً فانّه لا يضرّه ذلك ويحوز به اجراً عظيماً وامّا من قال انها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب قال ذلك في الفقيه ايضاً ثم قال ـ بعد قوله: ولمّا زادت بنو اميّة في المسجد صارت في المسجد ـ وهذا هو الصحيح عندي وانّى لمّا حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلّى الله عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها السَّلام وهو من الاسطوانة التي يدخل اليها من باب جبرائيل عليه السَّلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها بيت النبيّ صلّى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت: السلام عليك يا بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر السلام الى اخر الزيارة.

فالظاهر انّها عليها السَّلام في بيتها ويؤيّده انّها عليها السَّلام لاتخرج من بيتها وانّ بيتها افضل المواضع في المدينة لانّ افضلها الروضة.

و قد روى في الكافي انّ الصلاة في بيتها افضل من الصلاة في الروضة في رواية يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبدالله عليه السَّلام الصلوة في بيت فاطمة افضل او في الروضة؟ قال:في بيت فاطمة(٢).

(١) أوردها واللتين بعدها في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب المزار الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب احكام المساجد الرواية ١.

و المجاورة بالمدينة، والصلوة في الرّوضة، وصوم الحاجة ثلثة ايّام، والصلوة ليلة الأربعاء عند اسطوانة ابى لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلّى الله عليه وآله.

و رواية جميل بن دراج قال: قلت لابي عبدالله عليه السَّلام: الصلاة في بيت فاطمة مثل الصلاة في الروضة؟ قال: وافضل(١).

و قول الشيخ ان الروايتين قريبتان ـ اي (انّ خ ل) رواية الدفن في بيتها وفي الروضة ـ لايخلوعن بعد فانّهما موضعان متغايران متباعدان كما فهم من الروايات وكلام الفقيه.

و أمّا دليل استحباب المجاورة بالمدينة فكأنّه الاجماع، والاخبار، مثل تصويب ابي الحسن عليه السَّلام قول من قال: ان المقام بالمدينة افضل من الاقامة بمكة(٢) وقوله عليه السَّلام: اصبتم المقام في بلد رسول الله صلّى الله عليه وآله(٣) ولانه يستلزم الصلاة في مسجده وقد يموت فيها ويفوز بالفوز الذي روي عن ابي عبدالله عليه الصلاة والسَّلام انه قال: من مات في المدينة بعثه الله من الامنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وابوعبيدة الحذاء وعبدالرحمن بن الحجاج(٤).

و يدل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السَّلام قال: اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلا ثة ايّام الاربعاء والخميس والجمعة فصل مابين (فتصلّي بين خ ل) القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي (عند خ ل) القبر فتدعوالله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في اُخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلّى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة

(١) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب احكام المساجد الرواية٢.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب المزار الرواية١.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب المزار الرواية٢ قطعة من الرواية.

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب المزار الرواية٣.

و اتيان المساجد بالمدينة، وقبور الشهداء باحد، خصوصاً قبر الحمزة عليه السَّلام.

الكثيرة الخلوق فتدعوالله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلا ثة الايّام(١).

و هذه تدل على استثناء صوم هذه الثلا ثةمن صوم السفر كراهة وتحريماً وليس بمقيّد بالحاجة.

و كذا رواية ابن ابي عمير (كانّها صحيحة) عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السَّلام:صم الاربعاء والخميس والجمعة وصلّ ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس النبيّ صلّى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبيّ صلّى الله عليه وآله وادع بهذا الد عاء لحاجتك وهو اللّهم اني أسئلك بعزتك و قوّتك و قدرتك و جميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمّد وآل محمّد (وعلى اهل بيته) وان تفعل بي كذا وكذا(٢).

و دليل استحباب اتيان المساجد كلّها واتيان قبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة عليه السَّلام ظاهر.

و تدل عليه ايضاً صحيحة معاوية بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه الصلاة والسّلام:لا تدع اتيان المساجد(٣) كلّها (خصوصاً خ) مسجد قبا فانه المسجد الذي اسّس على التقوى من اوّل يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ(٤) وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال: و بلغنا ان النبيّ صلّى الله عليه

(١) و (٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب المزار الرواية٣ و ٤.

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي الكافي والتهذيب: المشاهد بدل المساجد، وفي كامل الزيارة: اتيان المشاهد كلّها ومسجد قبا (الباب السادس الرواية ١ ص٢٤)

(٤) الفضيخ بالخاء المعجمة قال في مجمع البحرين: هو مسجد من مساجد مدينة روى ان فيه ردّت الشمس لامير المؤمنين عليه السَّلام قال الراوي :قلت: لم سمّي الفضيخ ؟قال: النخل يسمى فضيخاً فلذلك يسمّى الفضيخ.

وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال: السلام (سلام خ ل) عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدارولكن فيما تقول عند (في خ) مسجد الفتح: يا صَريخَ المَكْروبينَ ويا مجيبَ دَعوَةَ الْمُضطرينَ إكْشِفْ عني همّي وغمّي وكربي كما كشفت عن نبيك همّه وغمّه وكربه وكفيته هول عدوّه في هذا المكان(١).

و رواية عقبة بن خالد قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام انّا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ؟ قال: ابدأ بقبا فصلّ فيه واكثر فانه اوّل مسجد صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة امّ ابراهيم فصل فيها وهي (فانها خ ل) مسكن رسول الله صلّى الله عليه وآله ومصلاّه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلّي فيه فقد صلّى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فتأت (فبدأت خ ل) المسجد الذي دون الحرّة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب وسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم وقلت السلام عليكم ياأهل الديار انتم لنا فرط وانّابكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي كان في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احداً فتصلّي فيه فعنده خرج النبي صلّى الله عليه وآله الى احد حين لقى المشركين فلم يبرحواحتى حضرت الصلاةفصلّى فيه ثم مرّ ايضاً حتى ترجع وتصلّي عند قبور الشهداء ماكتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه فتدعو الله فيه فان رسول الله صلّى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال: يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين (الملهوفين خ) اكشف همّي وكربي وغمّي فقد ترى حالي وحال اصحابي.

و لنقتصر على هذا الدعاء في اٰخر كتاب الحج اللهم استجب وتقبّل كما استجبت لنبيّك بحقّه وحق آله وحق اولاده الأطهر الاجلّ.

(١) اوردها والتي بعدها في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب المزار، الرواية١-٢.

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد
و مقاصده خمسة

الأوّل من يجب عليه

يجب جهاد أهل الذمة

قوله: الاول من يجب عليه الخ اى في بيان من يجب عليه الجهاد، وهو كل مكلف حُرّ ذكرٍ الى آخر الشرايط (١).

الظاهر ان المراد، يشترط الاسلام ايضاً(٢) وأن نقيض القيود المذكورة بعد قوله: (ويسقط عن الاعمى الى آخره) معتبر، مثل البصر والغنى.

فقوله: (على كل مكلّف) متعلق بقوله: (يجب الجهاد)(٣) الذى تقدم في الكتاب.

الجهاد في اللغة، مشتق من الجهد بفتح الجيم، و بضمه، الطاقة: فهو السعى والاتيان بجميع مايطيق: والمراد هنا، المقاتلة الخاصة، فانها نهاية الوسع.

(١) اشارة الى قول المصنف فيما يأتى: و جهاد ابغاة الى قوله «غيرهم».

(٢) اى يضاف الى الشرايط الآتية، الاسلام ايضاً. (٣) اى فى قوله قده: (و يجب جهاد غيرهم الخ).

و اعلم أنَّ اكثر مسائل هذا الكتاب إنما تقع مع حضور الامام عليه السَّلام، إمّا متعلق بنفسه أو باصحابه، فلا يحتاج الى العلم به، وتحقيقه، ولهذا ما نشرح ما في هذا الكتاب الا قليلاً، من حَلّ بعض مافيه، وما يتعلق بزمان الغيبة، وماله فائدة عائدة إلى اهله، اختصاراً على ماله الفائدة والمحتاج اليه، والامور الضرورية، مع قلة البضاعة.

ثم ان دليل وجوبه في الجملة الآيات الكثيرة، واجماع الامّة، والسنّة الشريفة، وأنه موجب للثواب العظيم، والدرجات العالية: وذلك معلوم بالعقل والنقل، من الكتاب والسنة:

و يكفي في ذلك من الكتاب قوله تعالى: «فَضَّلَ اللهُ الْمجاهِدينَ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّٰهُ الْحُسنىٰ وَفَضَّل اللّٰهُ الْمجاهِدينَ عَلَى القاعِدينَ أَجراً عَظيماً»(١).

و من السنة ما روى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السَّلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: فوق كل ذى برٍّ برٌّ حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ، وفوق كل ذى عقوق عقوق حتى يَقْتُلَ أحدَ والديه فاذا قَتَلَ أَحَدَ والديه فليس فوقه عقوق(٢).

و المراد بوجوب الجهاد، الوجوب الكفائى: و هو الظاهر، والمصرّح به في الكتب، وصرّح به فيما بعد هنا ايضاً:

قال في المنتهى: ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض له قوم يكفون في قتالهم، إمّا بان يكونوا جنداً مَعدّين للحرب، ولهم ارزاق على ذلك، أو يكونوا

(١) سورة النساء: (٩٥).

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب جهاد العدو ومايناسبه حديث ٢١.

و هم اليهود والنصارى و المجوس اذا أخلّوا بشرائط الذمة: وهى قبول الجزية، و أن لا يفعلوا ماينافى الأمان، كالعزم على حرب المسلمين، وإمداد المشركين، وأن لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط و السرقة والتجسس عليهم وشبهه، وأن لا يتظاهروا بالمناكير، كشرب الخمر وأكل الخنزيرونكاح المحرّمات، وأن لا يُحْدِثوا كنيسةً، ولايضربوا ناقوساً، ولا يرفعوا بناءً، وأن يجرى عليهم أحكام المسلمين؛ وبالاولين يخرجون عن الذمة، وأما الباقى (البواقى خ ل) فان شُرط في عقد الذمة وأخلّوا به خرجوا، وإلّا قوبلوا بمقتضى شرعنا.

قد أعدّوا انفسهم له تبرعاً، بحيث إذا قصدهم العدوّ حصلت المُنْعة بهم(١)، قال الشيخ رحمه الله: والقدر الذى يسقط به فرض الجهاد عن الباقين، أن يكون على كل طرف من أطراف بلاد الاسلام قوم يكونون أكفاء لمن يليهم من الكفار(٢).

قوله: (وهم اليهود الخ) هذا بيان من يجب جهادهم، وهم أقسام.

الأوّل: اليهود والنصارى، والمراد بهم أهل الكتاب: وبالمجوس، من له شبهة كتاب: قيل كان لهم نبىّ و كتاب قتلوه وحرّقوه، وإسم نبيهم زردشت واسم كتابه جاماست(٣).

و يجب قتال هؤلاء حتى يسلموا، أويقبلوا الجزية.

و المراد بشبه التجسس -وهو التفحص والتفتيش عن حال المسلمين

(١) و في المنتهى و بعض النسخ المخطوطة بدل (المنعة) (المتعه) بالتاء راجع المنتهى ج٢، ص٨٩٨.

(٢) الى هنا كلام المنتهى.

(٣) الوسائل، ج ١١، باب ٤٩ من ابواب جهاد العدو و ماينا سبه، فراجع وفي ضبط كلمة (جاماست) تعابير مختلفة والظاهر ان الصحيح جاماسب بالباء المنقوطة التحتانية.

و لو سبّوا النبي صلّى الله عليه وآله قتل السّاب، وَلونا لوه بدونه عزروا، ولو شرط الكف (ولم يكفوا ـ خ) خرقوا، ولوأسلموا كفّ عنهم.

وعوراتهم ـ النمامة والغمازة(١).

و المراد بالكنيسة، معبدهم: و بالناقوس، ما يضربونه أوقات الصلاة، لإعلامها: وبالأوّلَيْن، قبول الجزية، وان لا يفعلوا ما ينافى الامان، كالعزم على حرب المسلمين، وامداد المشركين: وقوله (وان لا يؤذوا المسلمين) معطوف على (ان لا يفعلوا).

قوله: (ولوسبّوا النبي صلّى الله عليه وآله قتل السّاب) قيل وكذا الائمة عليهم السَّلام: لعل المراد بالسب، الذكر بسوء خاص، مثل اللعن والبعد من رحمة الله.

قال في المنتهى: الرابع ما فيه غضاضة(٢) على المسلمين، وهو ذكرهم رب المسلمين او كتابهم او دينهم بسوء، فلا يخلو اما ان ينالوا بالسب، او بدونه: وقال: فان سبوا الله تعالى أو رسوله وجب قتلهم وكان ذلك نقضاً للعهد، قاله الشيخ رحمه الله: وان ذكروهما بمادون السّب، أو ذكروا دين الاسلام، أو كتاب الله تعالى بما لا ينبغى، فان كان قد شُرط الكفّ كان ذلك نقضاً للعهد، وإلّا فلا(٣).

الظاهر أن القتل بسبب السّب ليس مخصوصاً بالكفار، بل يقتل المسلم بالطريق الاولى وهو مصرح ومنصوص(٤) ويدل عليه مافى الكتاب ايضاً. ولونالوه بدونه عُزّروا: أى من ناله صلّى الله عليه وآله بسوء غير السب، يجب تعزيره ولا

(١) اصل الغمز الاشارة بالجفن اواليد الى ما فيه معاب (مفردات الراغب).

(٢) وقولهم: ليس عليك في هذا الامرغظاضة اى ذلة ومنقصة (مجمع البحرين لغة غضض).

(٣) الى هنا كلام المنتهى، لاحظ ج٢ ص٩٦٩.

(٤) الوسائل، ج ١٨ كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٧ من ابواب المرتد، وباب ٢٥ من ابواب حد القذف.

و يجب جهاد غيرهم من أصناف الكفار، إلى ان يُسلموا، أو يقتلوا: و جهاد البغاة على الكفاية: على كل مكلّف، حرّ، ذكرٍ (سليم من المرض خ)، غيرِهِمّ، بشرط وجود الامام، أو من نصبه، ويسقط عن الاعمى والزمن (المزمن ـ خ)، والمريض العاجز، والفقير العاجزعن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه: فان بذل له ما يحتاج اليه، وجب، ولا يجب لو كان اجرة

يقتل، ولا يخرق به ذمته.

نعم: لو شرط عدم إحداث ما يوجب التعزير، وفَعَل، خرقوها.

قوله: (ويجب جهاد غيرهم الخ) اى غير اليهود و النصارى والمجوس: هذا إشارة الى القسم الثاني والثالث ممن يجب جهادهم، وهم الحربيون والبغاة: أى يجب جهاد الحربيين كفايةً على كل مكلّف موصوف بالشرايط المذكورة، الى أن يُسلموا او يُقتلوا، إلّا أن يقع صلح وأمان، فيجب أوّلاً أن يعرض عليهم الإسلام ان لم يعرفوا ان المقصود ذلك، فان اسلموا، والا قتلوا، الا ان يقع الصلح أو الامان.

و كذا يجب جهاد البغاة: و هم الخارجون ـ من اصناف المسلمين ـ على الامام، وان كفروا بذلك. ولهذا غيّر الاسلوب.

قوله: (فان بذل الخ) اى يجب الجهاد بالبذل، لأن المانع هو عدم المؤنة والفقر، وقد زال فيجب الجهاد كما كان على الغنى، لصدق الوجدان الظاهر وجوبه به كما يظهر من الآية(١).

و اما لو اراد اجارته بذلك لا يجب الاجارة ولا الجهاد الا مع القبول، لان

(١) قال تعالى: لَيْسَ عَلَى الضُّعفاء وَلا عَلَى المرضىٰ وَلا عَلَى الَّذينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ، الى قوله تعالى: وَلا عَلَى الَّذينَ إذا ما أتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أجِدُ ما أحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأعْيُنهُمْ تَفيضُ مِنَ الدَّمْعِ. التوبة ٩١.

وعمن منعه ابواه مع عدم التعيين:

وجوب الجهاد مشروط بالغنى ولا يجب تحصيل الشرط، بخلاف البذل فانه لا يملكه، ولا يحتاج الى التملك وتحصيل شرط، فان الشرط حصول القدرة بوجود المؤنة و هو حاصل كما مر في وجوب الحج(١)، وكما اذا بذل الامام او النائب من بيت المال، فتأمّل في الفرق.

و يمكن تقييد البذل بما اذا كان الباذل موثوقاً به فتأمّل:

و قيل انما يجب في البذل ايضاً مع القبول، أو مع كون البذل لازما بان نذره الباذل، و بدونهما مشكل، لان الجهاد واجب مشروط.

و قد عرفت مافيه، وأيضاً ايجاب قبول البذل او الجهاد به بمجرد فعل شخص مشكل، فتامل.

قوله: (و عمّن منعه أبواه الخ) عطف على (عن الاعمى) او على ما عطف عليه، اى يسقط الجهاد عن المتصف بالشرايط اذا منعه ابواه.

لعل المراد احدهما، اذا كان عاقلا مسلما وان كان الاخبار فيهما(٢).

قال في المنتهى: حكم أحد الأبوين حكمهما، لأنّ طاعة كل منهما فرض، كما ان طاعتهما فرض.

دليل سقوطه عن من منعه الابوان المسلمان العاقلان ـ بل عدم جواز الذهاب الى الجهاد بدون اذنهما ـ إجماع اهل العلم المدعى في المنتهى، والاخبار المذكورة فيه من طريق العامه(٣).

(١) ج٦، ص٥٧.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب جهاد العدو ومايناسبه الا ان مورد بعض الروايات خصوص الوالدة،

(٣) مجمع الزوائد للهيثمى، ج ٥ ص ٣٢٢ كتاب الجهاد، باب استئذان الابوين للجهاد، وسنن النسائى، ج٦ ص١٠ و١١ كتاب الجهاد، الرخصة في التخلف لمن كان له والدان، وسنن ابى داود، (ج٣) كتاب الجهاد، باب فى الرجل يغزو وابواه كارهان، حديث٢٥٣.

و قال فيه: ان طاعتهما فرض عين و الجهاد فرض كفاية(١).

و الظاهرأنّ المراد، الجهاد الذى يكون كفائياً، لا متعيناً عليه بوجه من الوجوه المعيّنة، وقد صرّح به فى المنتهى ايضا، وقال: لا يجوز لهما منعه ولا امتناعه، وكذا كلّ الفرائض العينية، اذ لاطاعة لاحد في معصية الله(٢).

و قيل بعدم اشتراط حرّيتهما، لعموم الادلة.

و قال ايضاً في المنتهى: لو كانا مجنونين لم يكن لهما اعتبار.

و قال ايضاً لو منعاه بعد السفر و قبل الوجوب، يجب أن يرجع، إلّا أن يخاف على نفسه في الطريق، او ذهبت نفقته، أو مرض فان امكنه الاقامة في موضع المنع أقام والّا ذهب مع العسكر، فاذاحضر الصف، تعيّن عليه بحضوره، ولم يبق لهما اذن: ولو رجعا عن الاذن حينئذٍ لم يؤثر الرجوع لما تقدم، بخلاف ما لو رجعا قبله(٣).

و فيه تامل: اذ الظاهر ان الغرض من اشتراط اذنهما، ان الجهاد محل الفوت والتلف، ولهما تعلق كثير به، ولا شك ان ذلك في الحضور أشدّ، والتعيين عليه بمجرد الحضور غير معلوم.

نعم يمكن عدم اثر الرجوع بعد الحضور.

و انه لو تعين بوجه آخر، مثل توقف الغلبة عليه، او عينه الامام عليه السّلام، لا كلام في ذلك، إلا ان يقال ذلك بالاجماع ونحوه، ولكن مانقله، بل ذكره على نحو الدعوى فقط، وهو أعلم:

ثم قال: لو سافر لطلب العلم او التجارة استحب له استيذانهما وأن لا

(١) الى هنا كلام المنتهى، ج٢، كتاب الجهاد، ص ٩٠١.

(٢) عوالى اللئالى، ج ١، ص ٤٤٤ الحديث ١٦٤ ولفظ الحديث (لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق).

(٣) الى هنا كلام المنتهى مع تقديم و تاخير في بعض الجملات، راجع ج٢، ص٩٠٢.

يخرج من دون اذنهما، ولومنعاه لم يحرم عليه مخالفتهما، وفارق الجهاد لان الغالب فيه الهلاك ، وهذا، الغالب فيه السلامة.

هذا مناف لما تقدم منه: ان طاعتهما فرض عين، ولخفض الجناح، وللمصاحبة في الدنيامعروفاً، وللاحسان بهما، المأمورة في القران(١).

و كأنّ عدم قبول منعهما، عقوق وأذى ممنوع منه، بالاجماع والنص، ومفهوم من عدم جواز الافّ.

و لهذا منع بعض الاصحاب عن ذلك الا اذا كان واجباً بحيث لا يمكن التحصيل بحضورهما وشرط اذنهما في كل سفرٍ غير متعين.

و كأنه نظر في المنتهى الى الاصل، وعدم معقولية المنع من العبادات التى لا ضرر على نفسه ولا عليهما من الهلاك وغيره، وحصول الحرج والضيق بمنعه عن غير الواجبات العينيةمن غير اذنهما حتى الصلوات النوافل، وتلاوة القرآن والحديث والسهر والتضرع، بل الفرائض في اول اوقاتها، وطلب زيادة المعيشة و الوسعة على العيال، والتصدق، والتزويج والتسرى وغير ذلك من جميع المباحات بمجرد ماتقدم، مع عدم التصريح بذلك فيه.

و اخراج البعض دون البعض من غير دليل مشكل، والاجماع على عدم المنع في البعض المعين غير ظاهر، وكأنه معلوم، عدم المنع في الكل.

فتامل فان الأمر مشكل، و ينبغى الاحتياط في ذلك كله:

و لعل اجتناب ما فيه لهما غُضاضة مع عدم المعارض واجب.

و يمكن جواز ارتكاب ما لم يعلم فيه ذلك ، و عدم وجوب الاستيذان، وان وجب الامتناع بعد العلم بالغضاضة وعدم الرضا والاذن واظهار الاذى لمصلحة

(١) سورةالاسراء: (٢٣ ـ ٢٤) وسورة لقمان١٥.

و ليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل، ولا منع المعسر مطلقاً على رأي

معقولة معتبرة في نظر العقلاء في الجملة لا مجرد التشهى والاغراض الفاسدة الباطلة، الله يعلم.

ثم الظاهر ان ليس لصاحب الدين المؤجل، منع المديون-القادر على الاداء قبل الاجل عن السفر مطلقا، واجبا كان مثل الحج والجهاد(١): ولا لصاحب الدين الحالّ منع المديون المعسر، او غير ذلك.

للأصل، و عدم ثبوت حق مطالب بالفعل و لهذا لا يجوز حبسه ولا طلبه، وهو ظاهر.

و يمكن ان يقال: عليه ان يطالبه بمن يضمن له المال، او يعين له الاداء لو جاء الاجل، اذ قد يكون الاجل قليلاً جداً، والسفر بعيدا كذلك، فبعد الاجل لا يمكنه الاستيفاء الا بعد تطاول الزمان، بل قد لا يرجع اصلا.

و يمكن دفعه: بانه من عامل بالاجل التزم ذلك كله، فليس له نقض ذلك، وله ان يروح معه حتى يستوفى دينه. فتأمل.

و كذا ليس لصاحب الدين منع المعسر مطلقا سواء كان دينه حالاً اومؤجّلاً بمثل ماتقدم:

و تخيل انه قديفوت في الغزو-فانه مبنى للشهادة فيفوت المال، اذ قد يحصل في الحضر مال يمكن الوفاء منه ولا يكون حاضرا فيفوت-.

مندفع بمامر، و بانه ليس له تسلط و تصرف على نفسه، بل له ما تعلق بذمته، بمعنى كونه بحيث لو وجد له مال -يمكن اخذ الدين عنه- له المطالبة والاخذ:

(١) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة، ولكن (الصواب) ان يقال: واجباً كان مثل الحج والجهاد او غير واجب.

و يتعين بالنذر، و الزام الامام، و قصور المسلمين، و بالدفع مع الخوف، و ان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم.

و الموسر العاجز يقيم عوضه استحباباً على رأى:

و القادر اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين:

فلا يحتاج الى الجواب المذكور في المنتهى، بأنّ الشهادة ليست بمعلومة ولا مظنونة: مع انه مشعر بأن له المنع عن الغزو والشهادة على احد التقديرين، على انه ممنوع، لانه قد يكون مظنونا.

قوله: (ويتعين بالنذر الخ) اى القتال المعلوم من الجهاد، لا الجهاد المصطلح لقوله (وبالدفع) اى عن نفسه، بل عن حريمه واخوانه والبضع كذلك اذا خاف على النفس ونحوها، وان كان الخائف على نفسه من اهل الحرب ويدفع عن نفسه المسلمين فيقتلهم اذا ارادوه(١)ان لم يمكن له الدفع بوجه آخر غيره، فيقصد حينئذٍ الدفع عن النفس ونحوها لا مساعدة الكفار.

قوله: (و المؤسر العاجز الخ) قيل بالوجوب، والاصلُ وكونُ الجهاد واجبا بالنفس -دون المال، بل انما يجب صرفه فيه لاجل توقف الجهاد بالنفس عليه- يدفعه:

نعم يمكن تعيين الصرف لو كان الدفع موقوفا على بذل المال، فانه ليس بأنْفَس من النفس، ويجب به حينئذٍ وليس ذلك دليلا على الوجوب كفائيا فتامل.

قوله: (و القادر الخ) دليل السقوط عن القادر حينئذٍ كونه كفائيا مع تحقق من يكفى.

(١) حاصل المراد ما ذكره الشهيد الثاني قدس سره في الروضة في بيان اقسام الجهاد بقوله: وجهاد من يريد قتل نفس محترمة، اواخذ مال، اوسبى حريم مطلقا، ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه.

و تجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعائر الاسلام.

قوله: (ويجب الخ) دليل وجوب المهاجرة من بلاد الشرك -على من اسلم فيها، او حصل فيها بعد الاسلام في موضع آخر، مع القدرة على ذلك، وعدم القدرة على اظهار شعائر الاسلام بحيث يفوت عنه خوفا من المشركين، فيحتاج الى التقية، وكتمان الاسلام من الشهادتين والصلاة والاذان ونحوها-

هو الاجماع والنص، مثل قوله تعالى «أَلَم تَكن أَرضُ اللّهِ واسعةً فَتُهاجِرُوا فيها»(١).

كما ان دليل عدم الوجوب مع عدم القدرة هو الآية قوله تعالى «اِلاَّ الْمُستَضْعَفينَ»(٢) والعقل ايضاً.

و دليل عدم الوجوب على من يقدر على اظهار شعائرالاسلام، ان السبب هو اخفاء الدين، واذا لم يكن ذلك لم يجب.

و هذه المهاجرة لا خصوصية لها بزمانه صلّى الله عليه وآله بل باق ودائر مع العلة:

و معنى قوله: لا هجرة بعد الفتح(٣) انه لا هجرة بعد فتح مكة منها، لعدم بقاء العلة، او انه لا هجرة فاضلة بعد الفتح، اى ليست الهجرة الواقعة بعد فتح مكة مثل الهجرة قبل الفتح في الفضيلة:

و نقل في المنتهى في بقاء الهجرة، قوله صلّى الله عليه وآله: لا تنقطع

(١) سورة النساء: الآية ٩٧.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٨.

(٣) مسنداحمد بن حنبل، ج ١، ص ٢٦٦ و لفظ الخبر (عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلم يوم فتح مكة: لا هجرة: يقول بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وان استنفرتم فانفروا) وراجع لتوضيح الحديث الى عوالى اللئالى، ج١، ص٤٤.

.....

الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها(١) اى ظهر علامة القيامة.

و لا يدل دليل وجوب المهاجرة من بلاد الشرك ، على وجوبها من بلاد الخلاف: و لو سلم ظهورها من العلة المفهومة من الآية والخبر والاجماع، فانما هو بالشرطين المذكورين: القدرة عليها، وعدم اظهار شعائر الايمان، بحيث يلزمه ترك الواجبات المقرّرة في الدين والعمدة في الايمان، بان يكون مثلاً شخص واحد، في بلدٍ، أهله مخالف كلها، مغلوباً، بحيث لو ظهر حاله لا يسلم من القتل، او الرد الى دينهم كما كان في بلد الشرك ، لا مجرد التقية في بلدةٍ أهلها مؤمنون، إلا ان الحاكم مخالف ومع ذلك يفعل شعائر الايمان، الا انه لا يظهر عنده فلا يترك الشعائر، نعم قد يتقى في بعض الفروع المجوز فيه التقية.

و لعل ورود التقية عموما و خصوصاً، والترغيب والتحريص بانها دينهم عليهم السَّلام حتى وردانها المَعْنِيَّة بقوله تعالى «إنَّ أَكرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاكُمْ»(٢)(٣)وكونها شايعة في هذه الطائفة من الأوّل الى الآن بحيث لا ينكر، ولا ينقل عن احدهم المهاجرة من بلاد المخالف، ولا الأمر بها: بل نقل المخالطة معهم، والصلاة معهم وفي مساجدهم، وحضور جنائزهم، وعيادة مرضاهم(٤): وعدم شيء من ذلك في بلد الشرك ، وعدم ذلك من واحد من الشيعة، مع ابتلائهم دائما بهذا الامر، بل الظاهر ان ذلك من علامة حقيتهم: ولحصول كثرة

(١) سنن ابى داود: ج ٣ (باب في الهجرة هل انقطعت، حديث ـ ٢٤٧٩ ـ ولفظ الحديث: (عن معاوية قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه (واله) وسلّم يقول: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها). (٢) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الامر و النهى وماينا سبها حديث٢٥ ـ ٣٠ و في تفسير البرهان، ج٤، عند تفسير الآية، الحديث٧ و ٨. (٤) الوسائل، ج ٨، باب ١، من ابواب احكام العشرة فراجع.

و يستحب المرابطة بنفسه و بفرسه و غلامه، و ان كان الامام غائباً، وحدّها ثلاثة أيام الى اربعين يوما، فان زادت فله ثواب الجهاد.

ثوابهم بكثرة مشقتهم حتى يظهر الله بامامهم: والفرق بين الخلاف للحق وبين الشرك ، وكذا سكوت الاصحاب عن ذلك مع ذكرهم الفروعات الكثيرة، الا ما نقل عن الشهيد مجملا، مع عدم محله وسنده.

دليل(١) عدم وجوب المهاجرة عن بلاد المخالف، كالمهاجرة عن بلاد الشرك .

و هذا يؤذن بالفرق بين المخالف و المشرك ، وعدم اتحاد الحكم فيهما، مثل عدم نجاسة المخالف، ولهذا قيل بغسلهم وتكفينهم ودفنهم في مقابر المسلمين والصلاة عليهم بخلاف المشركين.

و بالجملة يظهر بالتتبع عدم اتحادهم وهو ظاهر، و ليس هذا محل الذكر، فان المقصودهنا غير ذلك .

قوله: (ويستحب المرابطة الخ) قال في المنتهى: الرباط فيه فضل كثير و ثواب جزيل، و معناه: الاقامة عند الثغر، لحفظ المسلمين. وأصله من رباط الخيل، لأن هؤلاء يربطون خيولهم كل قوم بعد آخرين، فسمى المقام بالثغر رباطاً، وان لم يكن خيل.

و فضله متفق عليه: روى سلمان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: رباط يوم و ليلة (في سبيل الله ـ المنتهى) خير من صيام شهر و قيامه و ان مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله وأُجرى عليه رزقه وامن الفتان(٢).

(١) خبر لقوله قدس سره قبل اسطر: و لعل ورود التقية الخ.

(٢) صحيح مسلم، ج ٣، كتاب الامارة، ص ١٥٢٠ (٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله عزّوجلّ الحديث ١٦٣ وقال الامام النووى في شرح الحديث: (وامن الفتان) ضبطوا (امن) بوجهين احدهما أمِنَ بفتح ←

.....

و عن فضالة بن عبيد (عبيدة خ) قال ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال كلّ ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر(١).

ثم قال: و انما يستحب المرابطة استحباباً موكداً في حال ظهور الامام أمّا في حال غيبته، فانها مستحبة ايضاً استحباباً غير مؤكد، لانها لا تتضمن قتالاً، بل حفظاً واعلاماً فكانت مشروعة حال الغيبة(٢).

و لعل دليل الاستحباب مطلقا حيث يشمل حال الغيبة عموم الأدلّة، و زيادة التاكيد حال الحضور، لعدم توهّم محذور الجهاد حال الغيبة.

و انه لو حصل المقاتله فهو جهاد حقيقي لكونه باذنه عليه السّلام صريحاً: وان حصل القتال في الثغر حال الغيبة فهو للدفع، فيقصد الدفع عن نفسه و عن اخوانه المسلمين واهله ولا يقصد به الجهاد فان ذلك ليس بجهاد، كذا قال في المنتهى.

و قال أيضاً: لها طرفان قلّة، و كثرةً، وطرف قلّته ثلاثة أيام، واختاره الشيخ، وهو قول العلماء إلّا احمد، فانه قال: لا طرف له قلّة «لنا» أن مفهومه انما يصدق ثلاثة ايام غالباً: وطرف كثرته اربعون يوماً، (فان جاز الاربعين كان جهادا ـ خ) وهو متفق عليه.

الهمزة وكسر الميم من غير واو، والثاني او من بضم الهمزة وبواو، واما الفتان فقال القاضي: رواية الاكثرين بضم الفاء، جمع فاتن، قال: ورواية الطبرى بالفتح انتهى.

و قال في النهاية، ج ٣، في (فتن): في حديث قيلة. المسلم اخو المسلم يتعاونان على الفتان، يروى بضم الفاء وفتحها، فالضم جمع فاتن، اى يعاون احدهما الاخر على الذين يُضِلّون الناس عن الحقّ ويفتنونهم، وبالفتح هو الشيطان لانه يفتن الناس عن الدين.

(١) سنن ابى داود: ج ٣: كتاب الجهاد، (باب في فضل الرباط) حديث ـ ٢٥٠٠ـ بحذف (في سبيل الله). و(الميت) بدل (ميت).

(٢) الى هنا كلام: المنتهى ص ٩٠٢.

و تجب بالنذر مع الغيبة ايضاً، ولو نذر شيئاً للمرابطين وجب صرفه اليهم على رأى: ولو آجر نفسه وجب وان كان الامام غائباً.

و يدل عليها رواية زرارة و محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: الرباط ثلاثة أيام وأكثره اربعون يوماً فاذا جاز ذلك فهو جهاد(١).

قوله: (وتجب الخ) وجوب المرابطة بالنذر مطلقا بعد ثبوت استحبابه حال الغيبة ايضاً، ظاهر: و كذا وجوب صرف ما نذر للمجاهدين فيهم حينئذٍ.

و كذا وجوب الاجارة لو آجر نفسه للمرابطة، وهو مذهب ابن ادريس.

لانه نذر في طاعة الله، فينعقد: و يجب الوفاء به: و انه اجارة على فعل طاعة، فيجب الاتيان بمقتضى الاجارة الصحيحة.

(و الرأى) اشارة الى مذهب الشيخ: انه يجب صرفه في وجوه البر، قال ابن ادريس: ان انعقد النذر يجب صرفه فيه، و الا لا يجب صرفه في شيء بل يكون للمالك، وهو كلام حق.

و قال الشيخ ايضاً: و لا يلزمه الوفاء بالاجارة، بل رد ما اخذه الى مالكه، والا فالى ورثته، وان لم يكن له وارث يلزمه الوفاء، ومنع من ذلك ابن ادريس ايضاً:

و الظاهر انها تصح، و على تقدير عدم الصحة ينبغي عدم الوفاء مطلقا، وهو ظاهر الا ان للشيخ رواية في صرف النذر في وجه من وجوه البر ان لم تخف شناعة المخالفين بانهم لم يوفوا بالنذر، و ان خاف، صرفه فى المرابطين(٢).

و كانه لعدم الصحة و مخالفتها للقوانين ردت، فتامل.

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب جهاد العدو و ما يناسبه حديث١.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب جهاد العدو و ما يناسبه، حديث١ و لفظ الحديث (ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته، والا فاصرف مانويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لمايحب ويرضى).

«المقصد الثاني في كيفيته»

يحرم في اشهر الحرم، الّا ان يبدء العدو فيها، او يكون ممن لا يرى لها حرمة: و يجوز في الحرم:

و يبدء بقتال الاقرب الا مع الخوف عن (من خ) الأبعد.

قوله: (يحرم الخ) دليل تحريم الجهاد في اشهر الحرم الاربعة ـ الرجب الفرد والثلاثة السرد، ذوالقعدة، وذوالحجة والمحرم ـ الاية(١).

و دليل الاستثنأ كانه العقل والنقل(٢).

و دليل جوازه في الحرم عموم أدلّة القتال من غير دليل على الاستثناء.

قوله: (و يبدء بقتال الخ) قال في المنتهى: و ينبغى للامام ان يبدء بقتال من يليه.

و هو اعرف بكونه واجباً او مستحباً، فالتفويض اليه اولى، كسائر

(١) قال الله تعالى: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فيه قُلْ قِتالٌ فيه كَبيرٌ وَ صَدٌّ عَنْ سَبيلِ اللّهِ وَ كفْر بِهِ (البقرة/٢١٧) و قال الله تعالى: ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا في كتاب الله منها اربعة حرم (التوبة/٣٦) وقال تعالى: فاذا انسلخ الا شهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (التوبة/٢).

(٢) الوسائل، ج ١١، الباب ٢٢، من ابواب جهاد العدو و ما يناسبه، الحديث١.

و انما يجوز بعد الدعاء من الامام او نائبه الى الاسلام، لمن لايعلمه.

فاذا التقى الصفان وجب الثبات إلا أن يزيد العدو على الضعف.

او يريد التحرف لقتال، او التحيز الى فئة، و ان غلب الهلاك.

و يجوز المحاربة باصنافها الّا السم، ولو اضطر اليه جاز

الاحكام: هذامع عدم الخوف عن الا بعد، ومعه يبدء بقتال الا بعد، و هوظاهر.

قوله: (و انما يجوز بعد الدعاء الخ) اى بعد دعاء المشركين إلى الاسلام لمن لا يعلم الدعاء، واذا كان ممن يعلم ان الغرض هو الاسلام والدعاء اليه مثل أن دعى مرةً، فلا يحتاج اليه.

و دليل عدم جواز تولى الدبر، و وجوب الثبات، و ان غلب الهلاك ، مع الاستثناء هو الآية(١).

و المراد بالتحرف للقتال، الانتقال من حالة الى اخرى، هى ادخل في القتال، كان يطلب السعة من الضيق، وعدم مواجهة الشمس.

و بالتحيّز الى فئة، المذهب الى عسكر المسلمين للتعاون على حرب العدو، وذكر للتحيّز شرط عدم البعد، وحصول المعونة.

و لعل دليل استثناء عدم جواز المحاربة بالسم، والجواز بساير انواع مايقتل به العدو، هو الخبر(٢) والاجماع.

(١) قال الله تعالى: يا اَيّهاَ الّذينَ اٰمَنُوا اِذالَقيتُمْ فئةً فَاثبُتُوا (الانفال/٤٥) و قال تعالى: يا اَيّهاَ الّذينَ اٰمَنُوا اِذا لَقيتُمْ الّذينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُولّوهُم الأدْبارَ وَ مَنْ يُوَلّهِم يَومئذٍ دُبُرَه اِلّا مُتَحرّفا لِقتالٍ اَوْ مُتَحيزاً اِلى فئةٍ فَقَدْ باء بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ وَ مَأواه جَهَنَّم وَ بئسَ الْمَصيرُ (الانفال/١٥-١٦).

(٢) الوسائل، كتاب الجهاد، باب ١٦ من ابواب جهاد العدو و ما يناسبه، حديث١-٢.

ولو تترّسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين، و لم يمكن التوقى، جاز قتل الترس

و لا دية على قاتل المسلم و عليه الكفارة، ولو تعمد قتله مع امكان التحرز، وجب عليه القود والكفارة

و لا يجوز قتل المجانين و الصبيان و النساء و ان عاوَنّ الا مع الضرورة

و دليل جوازها به ايضا عند الاضطرار ذلك.

و دليل جواز قتل الترس من النساء و الصبيان و المسلمين، مع عدم امكان التحرز، وعدم الذب والدفع الابه، ظاهر، وكأنه مذكور في الخبر(١) ايضاً.

و لا دية على قاتل المسلم الذى هو الترس، ولا قود بالطريق الاولى بالعقل والنقل.

نعم قالوا عليه الكفارة من بيت المال لانه قتل لمصلحة الاسلام (والمسلمين خ).

و معلوم وجوب القود ايضاً مع تعمد القتل و امكان التحرز، وعدم التوقف على ذلك وكفارته كفارة الجمع، لدليلها المذكور في محله.

و لعل دليل عدم جواز قتل المجانين و الصبيان والنساء، وقتل الخنثى ايضا ـوان عاوَنَّ الا مع الضرورة، كالمسلمـ الاجماع والخبر(٢).

قال في المنتهى لا يجوز قتل صبيانهم اجماعا: ولو قاتلت المرئة لم يتجه قتلها الا مع الاضطرار، لعموم الادلة(٣).

(١) الوسائل، كتاب الجهاد، باب ١٦ من ابواب جهاد العدو، حديث٢ و اورده في المنتهى، ج٢، كتاب الجهاد، ص٩١٠. (٢) الوسائل، باب ١٨، من ابواب جهاد العدو و ماينا سبه فراجع.

(٣) المنتهى كتاب الجهاد، ص ٩١١ قال: فرع لو قاتلت المرأة لم يجز قتلها الا مع الاضطرار عملا بعموم النهى الخ.

و لا التمثيل و لا الغدر و لا الغلول ،و يكره الا غارة ليلا، و القتال قبل الزوال اختياراً ،و تعرقب الدابة ، و المبارزة بغير اذن الامام

و يجوز للامام و(او ـ خ) نائبه، الذمام لاهل الحرب عموماً و خصوصاً: ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين، ذمام آحاد المشركين لا عموماً.

و يدل عليه ايضاً اعتبار العقل في الجملة.

و كذا التمثيل: اى قطع الاعضاء: و الغدر: والغلول، اى استعمال الحيلة وسرقة أموالهم، وقيل فعله حرام، لكن الأموال حلال، وفيه تأمل.

و دليل كراهة الاغارة، والنزول عليهم غفلة ليلا، الخبر(١) ايضاً.

و كذا القتال قبل الزوال، و ليدخل الليل(٢) فيقلّ قتل الانفس المرغوب عنه كما قيل(٣).

و دليل كراهة تعرقب الدابة مع عدم الحاجة الخبر(٤) ايضا مع الاعتبار.

و دليل كراهة المبارزة بغير اذن الامام، بعد حصول الاذن بالقتال في الجملة، كأنّه الخبر(٥) ايضاً و عدم التعجيل في القتال، و انه قد لا تكون المصلحة في ذلك ، مع ورود الخبر بعدم الباس(٦).

قوله: (و يجوز للامام الخ) اى عقد الامان على ترك القتال، ولوازم القتال اجابة لسئوال الكفار بالامهال: ونقل فى المنتهى الاجماع على ذلك ، وجوازه

(١ و٣) الوسائل باب ١٧، من ابواب جهاد العدو و ما يناسبه، حديث١ ـ ٢.

(٢) اى ينبغى ان يدخل الليل ليقل قتل الانفس آه.

(٤) الوسائل باب ٥٢، من ابواب احكام الدواب فراجع.

(٥) الوسائل باب ٣١، من ابواب جهاد العدو و ما يناسبه فراجع.

(٦) مثل قوله عليه السّلام في رواية عمرو بن جمع: (لا باس به) فراجع باب٣١حديث١من ابواب جهاد العدو.

و كل من دخل بشبهة الامان ردّ الى مأمنه

للامام لكل الكفار، وبعضهم مع المصلحة، كما لنبي صلّى الله عليه وآله، ولنائبه كذلك، لمن هم في ولايته وغيرهم.

و لساير المسلمين ايضا يجوز ـ سواء كان حرا او عبدا رجلا او امرئة، الماذون له فى الجهاد وغيره، لا المجنون والصبي، واليهما اشار بقوله (العقلاء البالغين).

و معلوم اعتبار الاختيار، فلا يصح امان المكره.

ـ أن(١) يأمنوا الواحدٍ من المشركين، وللعدد اليسير منهم كالعشرة كانه المراد بنهاية (آحاد المشركين) في الكتاب وغيره والمراد بنفى العموم(٢)، الزائد على ذلك مطلقا:

و كان دليل ذلك كله الاخبار(٣) والاجماع ايضا في الجملة.

و اذا عقد الامان وجب الوفاء به بحسب ماشرط من وقت وغيره، ما لم يتضمن مخالفا للشرع: قال في المنتهى و لا نعلم فيه خلافا، ونقل الخبر ايضاً، ثم قال: ولو انعقد فاسدا لم يجب الوفاء به بلا خلاف كأمان الصبي والمجنون والكافر وغيرهم ممن لا يقبل ذمامه، او كان الذمام متضمناً لشرط لا يسوغ:

و في هذه الحالات كلها، يجب رد المأمون الى مأمنه، بمعى عدم التعرض له حتى يصل الى منزله ويلحق باصحابه، ثم يفعل به مايجوز:

و كذا في جميع الصور التى بطل الذمام واعتقد الكافر كونه اماناً، فان شبهة الامان بمنزلته في الرد الى المأمن عندهم.

كانه للخبر(٤) والاجماع و الاعتبار.

(١) قوله قدس سره: (ان يأمنوا) مأول بالمصدر، فاعل لقوله: (يجوز).

(٢) يعنى في قوله قدس سره: (لا عموماً).

(٣) الوسائل باب ٢٠ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه، وباب ١ من ابواب الانفال، الحديث٤.

(٤) الوسائل، باب ١٥ من ابواب جهاد العدو، ذيل حديث٢ وباب ٢٠ من تلك الابواب الحديث٤.

وانما ينعقد قبل الاسر، و يدخل ماله لو استامن ليسكن دار الاسلام
فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه دون امان ماله
فان مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفار، صار فيئاً للامام
و لو اسره المسلمون و استرقّوه ملك ما له تبعاله
و يصح بكل عبارة تدل على الامان صريحاً او كناية

و معلوم عدم انعقاده الا قبل الاسر، و دخول ماله معه لو استأمن سكون دار الاسلام واجب(١).

و كذا بطلانه لو التحق الى دار الفكر للاستيطان ولكن لا يبطل امان ماله حينئذٍ، بل يبقى على امانه.

و فيه تأمل للتبعية، و كانه للاحتياط وكثرة التاكيد في الوفاء بالعهود والعقود والشروط.

و كون المال ـ لو مات مطلقا حينئذٍ، ولا وارث له مسلم ـ للامام خاصة.

كأنّ دليله انه ميراث من لا وارث له(٢)، اذ الكفار لا ترث ما فى دار الاسلام كما لا يرثون من المسلم، فتامل، ولعلّه للأجماع والخبر.

و لو اسر هذا الشخص بعد وصوله الى مأمنه، استرقّ هو، و ماله تبعاله.

و قيل: المال للامام عليه السَّلام لانه لم يؤخذ بخيل ولا ركاب، وفيه تامل للتبعية، فتامل.

قوله: (ويصح بكل عبارة الخ) قال في المنتهى وقد ورد في الشرع عبارتان: (احداهما): أجرتك، و(الثانية)، أمنتك: وبأىّ اللفظين اتى انعقد الامان: و كذا كل

(١) اى لو طلب الكافر الامان و قبل منه، فحينئذٍ يدخل ما له معه لو اجاز ولى الامر مثلاً

(٢) الوسائل، ج ١٧، كتاب الفرائض و المواريث، باب ٣، من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة، الحديث ٥.

بخلاف: لا بأس، أو لا تخف.

و لو اسلم الحربي و في ذمته مهر، لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته: فان ماتت ثم اسلم، او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة.

لفظ يدل على هذا المعنى صريحا كقوله، أذممتك، أوانت في ذمة الاسلام، وكذلك كناية، مثل أنت في حرزى: وعلم بهاذلك من قصد العاقد، سواء كان بلغة العرب، اوبلغة اخرى، فلوقال بالفارسية (مترس) فهوأمان.

و أمّا قوله: (لا بأس عليك)، او (لاتخف)، وما شاكل ذلك، فان علم من قصده الامان بالقرائن الحاليّة او المقالية كان امانا: لان المراعى هو القصد لا اللّفظ، وان لم يقصد بذلك الامان لم يكن اماناً، ولكن يُردّ الى المأمن حينئذٍ، كما في ساير الأمانات الباطلة، مع شبهة الأمان، ولو كان بدعواها الكاذبة:

و في الفرق المذكور بين (مترس) و لا تخف تأمل وما نجده.

قوله: (ولو اسلم الحربى وفى ذمته مهر الخ) اى ليس للحربية، ولا لوارثها الكافر الحربى ايضا بعد موتها مطالبة زوجها الذى اسلم، بالمهر الثابت عليه، اذ لا امان لمال الحربى: كذا استدل في المنتهى: وقد فرض كونها حربية أيضاً،ولعله المراد هنا ايضاً.

و الظاهر انه لا يحتاج الى كون الوارث كافراً فضلاً عن كونه حربياً، لانه اذا اسلم قبل موتها واسلامها فقد اسقط المهرلعدم الامان، فصار ذمته بريئة، فلا يبقى لوارثها المسلم ايضاً، لعدم الملكية، وكانه يشعر به اطلاق (وارثها)، وقوله (فان ماتت ثم اسلم الخ).

و هو مع ما قبله كالصريح في أنّ موتهافي المسألة السابقة(١) بعد اسلامه،

(١) وهى قوله: ولو اسلم الحربي و في ذمته مهر الخ.

و يجوز عقد العهد على حكم الامام، او نائبه العدل، و المهادنة على حكم من يختاره الامام.

فان مات قبل الحكم بطل الامان، و ردوا الى مأمنهم.

و لو مات احد الحَكَمين بطل حكم الباقى:

و يتبع حكمه المشروع.

فان حكم بالقتل و السبى و اخذ المال، فاسلموا، سقط القتل.

ووجه هذا ايضاً واضح.

قوله: (و يجوز عقد العهد على حكم الامام الخ) اى يجوز ايقاع عقد الصلح: بان يكون حكم الامام متبعاً، و كل ما حكم به فيكون ذلك متعيناً: وكذا نائبه العدل.

و كذا يجوز عقده بحكم من يجعله الامام حكماً في ذلك، ووجه كله ظاهر.

فان مات الحكم قبل الحكم بطل الامان الحاصل بعقد الصلح، فردوا الى مأمنهم، ثم هم حرب، وهو ايضاً ظاهر.

و كذا لو مات احد الحكمين بطل حكم الاخر، للاجتماع في الحكم:(١) ولا يبطل لو كان كل واحد حكماً، وايضاً هو الظاهر.

قوله: (و يتبع حكمه المشروع) يعنى يجب متابعة حكم الحاكم اذا حكم بأىّ شىء كان، بشرط كونه مشروعا، مثل قتل البلّاغ، وسبى النساء والصبيان.

قوله: (فان حكم بالقتل الخ) دليل سقوط القتل ـ المحكوم عليه، دون السبى و المال ـ عدم جواز قتل المسلم، وجواز استرقاق المسلم واخذ ماله في الجملة، و لما حكم قبل الاسلام، فيتبع لعدم حصول المنافى.

(١) اى لاعتبار وصف الاجتماع فيهما.

و لو هادنهم على ترك الحرب مدة مظبوطة، وجب.

و لا تصِحّ المجهولة

ولو شرط اعادة المهاجرة، لم يجز، فان هاجرت و تحقق اسلامها لم تعد، ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة، فلو قدم وطالب بالمهر، فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها

و ان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه (مهرها خ)

فتأمّل خصوصاً في السبي: فإنّ سبي المسلم قبل اخذه والتسلط عليه واسترقاقه مشكل: وكذا اخذ ماله، فان مجرد الحكم ليس بتسلط و لا بأخذ، على أنّ الرضا بالحكم انما كان بشرط البقاء على الكفر، اذ لا حكم بعد الاسلام والمصنف أعرف.

و دليل وجوب ترك الحرب ـ بعد الصلح عليه، مدة معينة ـ، لزوم الوفاء بالعقود والشروط.

و دليل عدم صحة العقد اذا كانت المدة مجهولة، عدم صحة العقود مع الجهالة، فتأمل.

و ممّا لا يجوز شرطه للكفار في عقد الصلح، اعادة المهاجرة، بالكسر، أى التى فارقت وجائت مسلمة من الكفار ولحقت بالمسلمين: فاذاتحقق إسلامهالم تعد ولم تسلم اليهم، ولكن تسلم الى زوجها ماسلّمه اليها من المهر المباح خاصة، دون ما لا يملكه المسلم كالخمر، ودون النفقة والكسوة: وقيل يدفع من بيت المال.

وجه عدم جواز شرط اعادة المهاجرة، وعدم اعادتها ظاهر:

و لعل وجه وجوب اعادة المهر هنا بعد المنع في الاولى، هو الصلح والمهادنة: وكونه من بيت المال، كانه لكون رده لصلح المسلمين.

و سبب سقوط المهر ـ مع عدم المطالبة قبل موتها حتى ماتت ـ انه انما يجب

و لو قدمت (مسلمة خ) فطلقها باينا لم يكن له المطالبة
و لو اسلم في الرجعية فهو احق بها
و لو قدمت مسلمة و ارتدت، لم تعد، لانها بحكم المسلمة
و يجوزا عادة من يؤمن فتنته من الرجال
بخلاف من لا يؤمن بكثرة العشيرة وغيرها

دفع المهر اليه بسبب الحيلولة ومنعهاعنه، وقد حصل المنع هنا بالموت، ولم يجب الدفع الا بالطلب، وما حصل الا بعد الموت. ومنه يظهر وجه عدم السقوط قبله.

و قد قيّد استحقاق رد المهر بالطلب قبل الموت بكونها فى عدتها الرجعية. لعله ليتحقق استحقاق الزوجية حتى يصير الحائل هو الاسلام فقط، لان في البائنة تحصل المفارقة قبل مطالبة المهر، ولهذا ليس له المطالبة بعد الطلاق البائن.

و لعل دليل أحقية المسلم في العدة الرجعية بزوجته المسلمة قبله، هو ان الزوجية ثابتة، وماحصل البينونة، لعله لاخلاف في الحكم.

و دليل عدم اعادة المرتدة ما ذكره.

و دليل جواز اعادة الرجل المسلم المهاجر اذا شرط ـ بشرط الا من من فتنته، اى رجوعه عن الاسلام، لاستعانته «وقوّته بكثرة عشيرته التى يدفعون عنه الناس، ولم يخلّوا احداً يظلمه ويؤذيه حتى يرجع، او مثل ذلك ـ.

الايفاء(١) بالشرط، وعقدالصلح، مع عدم مفسدة و دليل(٢) يدل على عدمه كوجوده في المهاجرة: وهو قوله تعالى «فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفّار»(٣).

و لا يعاد من لا يؤمن عليه لعدم العشيرة و ماشابهها: فقوله (بكثرة العشيرة وغيرها) متعلق بقوله (يؤمَن) لا بـ(لا يؤمن) كما هو الظاهر، و هذا المعنى مصرَّح في غير الكتاب: و يمكن تعلقه به ايضاً، ولكن يكون مخالفاً لسائر الكتب.

(١) خبر لقوله قده: و دليل جواز الخ. (٢) عطف على قوله قده: مفسدة. (٣) الممتحنة: ١٠.

«المقصد الثالث في الغنيمة»

و مطالبه ثلا ثة

الاول: كل ما ينقل و يحوّل مما حواه العسكر مما يصح تملكه، يخرج الامام منه الجعائل، للدّال على المصلحة وغيره: والسَلَب والرَّضخ للراعى والحافظ وغيرهما، اذا جعلهما (جعلها خ ل) الوالى والخمس لاربابه: والباقى يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل، حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة. او اتصل بهم حينئذٍ من المدد.

للراجل سهم و للفارس سهمان، و لذى الا فراس ثلا ثة وان

قوله: (كل ما ينقل ويحول الخ) قسمة الغنيمة فعله عليه السَّلام او فعل من يأمره بها، و هما عالمان، فبحث مثلى عنها فضولى، ولكن نشير الى حلّ بعض الالفاظ تيمنا كما في السابق واللاحق.

المراد بالجعل، اجرة عمل من استعمل: و (السَلَب)، ما على المقتول كالسلاح والثياب: (والرضخ) عطاء قليل ليس بكثير: لعل المراد بالوالى الامام والنائب:

(وللراجل سهم) متعلق بـ«يقسم» (العراب): الجيد من الخيل.

كثر، سواء البر والبحر، ويسهم للخيل وان لم تكن عرابا لا لما لا ينتفع منها، ولا لغيرها من الحيوانات

و لا يسهم للمغصوب، اذا كان المالک غائبا، ولو كان حاضرا فالسهم له، ويسهم للمستعار والمستأجر والسهم لهما دون المالك.

و الاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة

و يشارك الجيش السرية الصادرة عنه، و لا يتشارك الجيشان من البلد الى الجهتين، و لا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد

و ليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع المجاهدين (المهاجرين خ ل)، بل يرضخ لهم مايراه الامام

و لا يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام، فان غنموها ثم

و لا سهم للخيل المغصوب للغاصب، بل هو ضامن و عليه الاجرة للمالك، ولو كان المالك حاضرا، له السهم ايضا، كذا قال، وفيه تامل، والقاسم يعلم.

و الاعتبار بصدق صاحب الخيل ـ حتى ياخذ سهمه ـ هو وجود الفرس معه على وجه شرعي عند الحيازة الى زمان القسمة، تأمل.

السرية قطعة من الجيش، فينبغي مشاركة الجيش لها في الغنيمة التي اخذتها، وبالعكس اذا كانت السرية خارجة منه بعد الخروج من البلد، لانه جيش واحد، بخلاف الجيشين الخارجين من البلد كل الى جهة، والسرية الخارجة عن الجيش من البلد، فان كلاً جيش.

و الاعراب الذين لا شيء لهم، هم الذين اظهروا الاسلام ولم يصفوه ولم يهاجروا.

و معلوم عدم تملك الكفار المسلمين و اموالهم، فالاحرار الذين اسروا

استردها المسلمون، فلا سبيل على الاحرار

الاموال لاربابها قبل القسمة، ولو عرفت بعد القسمة

فلأربابها، ويرجع الغانم بها الى بيت المال

المطلب الثاني في الاسارى

الاناث يملكن بالسبي، وكذا من لم يبلغ.

ويعتبر المشتبه بالانبات.

و البالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضّى الحرب، وجب قتله إمّا بضرب عنقه، أو بقطع يده و رجله من خلاف وتركه حتى ينزف، وان اخذه بعده، لم يجز قتله

بايدى الكفار اذا وقعوا بايدى المسلمين لا سبيل لأحدٍ عليهم فيذهبون حيث شاؤا.

و اما العبيد و ساير الأموال التى في ايدى الكفار من المسلمين، ووقع بعد الحيازة بيد الغزاة فهى لأربابها التى كانت لها من قبل.

فكل من ثبت له شيء منها، فان كان قبل القسمة، اخذها، وبعدها، قيل تنقض القسمة، وقيل يأخذها ايضا صاحبها، ويرجع الغانم الذى كان ذلك في حصته الى بيت المال، وقيل يرجع الى الغانمين بالنسبة، ولعله اوفق بالقوانين، والقاسم يعلم ولا يحتاج الى التحقيق.

قوله: (الاناث يملكن الخ)

الظاهر عدم الخلاف في تملك النساء والصبيان ـ الذين لم يبلغوا ـ بمجرد اخذ الغانم اياها، ذكره في المنتهى.

و لعل امتحان المشتبه ـ من الذكور بانبات الشعر الخشن على العانة وعدمه ـ

و يتخير الامام بين المن و الفداء والاسترقاق، و ان اسلموا بعد الاسر.

و يحب اطعام الاسير و سقيه، وان اريد قتله

ولوعجز الاسير عن المشى لم يجب قتله، ولوقتله مسلم فهدر

مما لا خلاف فيه ايضا: ويدلّ عليه الخبر من العامة(١) والخاصة(٢) ايضاً، وان كان في السند تامل، وقد يشكل لاختلاف الناس في ذلك كثيراً فتأمّل.

و كذا لا خلاف عندنا في تخيير الامام في كيفية قتل الكفار البلاّغ الماخوذين والحرب قائم، و عدم جواز القتل بعده، و التخيير بين المن والفداء والاسترقاق.

و يدل على الأولين الآية(٣) ايضاً: و لا يسقط التخيير الاخير، بالاسلام، فلا ينبغى التكلم في ذلك فانه الى الامام عليه السَّلام، لانه الماخوذ منه العلم بالمسائل.

و لعل دليل وجوب اطعام الاسير الجايز قتله، و سقيه مع ارادة قتله ايضا هو الاجماع، وعدم جواز القتل بهذا الوجه لذلك.

و كذا عدم وجوب قتله مع عجزه عن المشى، بل يخلى سبيله، و نقل عليه

(١) سنن الدارمى: كتاب السير، باب حد الصبى متى يقتل، و لفظ الخبر (عن عطية القرظى قال: عرضنا على النبى صلّى الله عليه (وآله) وسلّم يومئذٍ فمن انبت شعر اقتل ومن لم ينبت ترك، فكنت انا ممن لم ينبت الشعر فلم يقتلونى يعنى يوم قريظة).

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب مقدمة العبادات فراجع، ففى حديث٨ منه (عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السَّلام انه قال: عرضهم رسول الله صلّى الله عليه وآله يومئذٍ (يعنى بنى قريظة) على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذرارى).

(٣) سوره محمّد: الآية ٤ قال الله تعالى: «فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوِثاقَ فَإِمّا مَنّاً بَعْدُ وإِمّا فِداء حتى تَضعَ الحَرْبُ أَوْزارَها» الخ.

و دفن الشهيد خاصة و الطفل تابع، ولو اسلم احد ابويه تبعه.

الرواية(١) ايضاً لكن ظاهرها عدم جواز قتله حيث قال عليه السَّلام (ولا تقتله فانك لا تدرى ماحكم الامام فيه) والظاهر منها: ان الكلام في الماخوذ والحرب قائم، الذي يقتله الامام، وبأىّ طريق اراد من الطرق المذكورة.

فالظاهر ان مراده عدم الجواز عندهم، فانه لا يجوز لغير الامام عليه السَّلام قتل الكافر الاسير مطلقا، الا انه لما قال: انه يجب قتله على الامام، وعجز الكافر من ان يوصله اليه عليه السَّلام قد يخطر بالبال وجوب قتله، لانه واجب. فاراد رد هذا الوهم وقال: (ولا يجب قتله)، وان لم يجز قتله.

و لكن لو قتله فدمه هدر: اى لا يجب القصاص ولا الدية على قاتله، ولا كفارة، لكفره و وجوب قتله، ولكن يمكن ان يعزّر لو كان عالماً بفعله المحرم. ويحتمل التعزير مطلقا لسدّ الباب.

و ظاهر، وجوب دفنِ الشهيد، و عدم جواز دفن الكفار، لعله مجمع عليه.

قوله: (و الطفل الخ) الظاهر انه لا خلاف عند الاصحاب في تابعية اطفال الكفار لابائهم في احكام الكفر: من النجاسة، وعدم قتل المسلم به، وجواز بيعه على الكفار وغير ذلك، فاذا اسرت مع الابوين الكافرين او مع احدهما يكون على تلك الحالة، واذا اسلما او اسلم احدهما يتبعه فيه، لانها (لانه ـ خ ل) يتبع اشرفهما.

و اما اذا اسرت وحدها مع بقاء الابوين على الكفر، او مع موتهما: فقال البعض انها تابعة للسابي في الاسلام: لقوله صلّى الله عليه وآله، كل مولود ولد على الفطرة فانما ابواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجسانه(٢).

(١) الوسائل باب ٢٣ من ابواب جهاد العدو و ما يناسبه حديث٢ ولفظ الحديث (اذا اخذت اسيراً فعجزعن المشى ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله، فانك لا تدرى ما حكم الامام فيه)الحديث

(٢) صحيح مسلم: كتاب القدر، (باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...) حديث٢٢ ولفظ الحديث ←

.....

و في صحة هذا الخبر تأمّل، لانا ما رايناه مسندا من طرقنا، نعم هو مشهور و في معناه ايضا تاملٌ

و قيل في الطهارة فقط دون باقي احكام الاسلام، للحرج والضيق، ولأصل الطهارة، وان سبب النجاسة هو الكفر وليس هنا.

و فيه ايضا تامل، لعدم العلم بكون مثل هذا المقدار من الحرج موجبا للحكم بالطهارة، وكونها تابعة للآباء، اخرجها عن الاصل فيستصحب حتى يعلم زوالها ومنها النجاسة.

و قد يقال، الحكم بالطهارة غير بعيد، للاصل، و عدم ظهور دليل خلافه، لان التابعية للابوين حال وجودهما معهما(١) في النجاسة غير ظاهرة، اذ اسبابها منحصرة، وليس هنا محتمل غير الكفر، وهو معدوم: لانه اعتقاد خاص، لا عدم الاسلام عما من شانه ذلك، وهو ظاهر.

ولو سلم ذلك-لاجماع لو كان-لا يلزم وجودها بعد مفارقتهما مع السابي المسلم. ولا استصحاب، لعدم بقاء محل الحكم الى الزمان الثاني. و دليله وهو الكون معهما والاجماع.

فكانه لذلك حكم بالطهارة اكثر الاصحاب، بل يمكن ان يكون اجماعياً، وان توهم من ظاهر بعض العبارات الخلاف فيه، والحاصل أنّ الحكم بنجاسة المسبي مشكل جداً لكثرة أدلة الطهارة، وأمّا باقي الاحكام ففيه تامل، فتامل.

(عن ابي هريره انه كان يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم: ما من مولود الا يولد على الفطرة، فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيه من جدعاء! ثم يقول ابوهريره واقرؤا ان شئتم: «فِطْرَةَ اللّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ»

(١) هكذا في النسخة المطبوعة و بعض النسخ المخطوطة، وفي البعض الاخر (معها) بدل (معهما) ولعله الصواب.

و يكره قتل الاسير صبرا و حمل رأسه من المعركة

ولو استرق الزوج انفسخ النكاح، لا بالاسر خاصة. ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا، او اسرت المرئة، انفسخ بالاسر خاصة.

ولو كانا مملوكين تخيّر الغانم.

و لا تجب اعادة المسبية لوصولح اهلها على اطلاق مسلم من يدهم، فاطلق

قوله: (ويكره قتل الخ) قيل: اى يحبس حتى يموت وقيل: يقتل وآخر: ينظر اليه، وقيل: قتل جهراً بين الناس:

لعل دليلها الاجماع، او الخبر(١) او الاعتبار. وكذا في حمل الراس، وقد استثنى (مع ـ خ ل) فعل ذلك ارادة نكاية الكفّار.

قوله: (ولو استرق الخ) كأنّ دليلَ انفساخ نكاح الكفار باسترقاق الزوج الكبير ـ لا بمجرد الأسر، فانه لا يسترق الا بالاسترقاق لان الامام مخيّر بينه وبين المن والفداء فيمن لا يقتل، وباسر الزوج الصغير، وباسر الزوجة مطلقا، وعدم الاحتياج الى الاسترقاق حينئذٍ، فانهما يرقان بمجرد الاخذ والسبى كما تقدم ـ الاجماعُ والاخبار، فيجوز وطيها بعد العدة فيمن عليها العدة، وفي غيرها في الحال.

وكذا دليل تخيير الغانم بين الفسخ والامضاء اذا كان الزوجان الاسيران مملوكين.

و الظاهر ان ذلك للامام او النائب او الغازى الذى يملكهما بحصته، ويؤيّد هذا تخيير المشترى(٢).

و دليل عدم وجوب اعادة المرئة المسبية من الكفار اليهم، لوصولحوا على

(١) الوسائل باب ٦٦ من ابواب جهاد العدو، حديث ١، وفي التهذيب، ج ٦، ص٧٩ باب النوادر حديث١٨ و لفظ الحديث عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السَّلام قال: لم يقتل رسول الله صلّى الله عليه وآله رجلا صبراقط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط لعنه الله، وطعن ابن ابى خلف فمات بعد ذلك.

(٢) الوسائل، كتاب النكاح، باب ٤٧ و ٤٨ من ابواب نكاح العبيد والاماء فلاحظ.

ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يستولدها مسلم.

ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه، ان خرج قبله، والا فلا.

اعادتها عوضا عن اطلاقهم المسلم الحر الذى اسروه، وان اطلقوه، أنّ الحر المسلم لا عوض له، ويحتمل مامر.

و ظاهر عدم وجوب الاعادة، جوازها، و ذلك مع بقائها على الكفر محتمل.

كما يجوز اطلاقها و اعادتها اليهم بعوض آخر غير الحر المسلم، الا ان يستولدها مسلم قبل ولو بشبهة، لانها صار فيها شائبة الحرية، فتامل فيه. لعل دليل الاصل والاستثناء مامر.

«قوله: **(ولو اسلم العبد قبل مولاه الخ)** اذا اسلم مملوك الحربي، واسلم هو ايضاً، فان اسلما معا، او اسلم المولى أوّلاً، فهو باق على ملكه وان اسلم المملوك أوّلاً وخرج الى دارالاسلام قبل اسلام مولاه فهو حر، بل حينئذٍ لو قهر مولاه و ماله، مَلِكه، لانه بالقهر ملكِ نفسَه، مثل تقهيره احد، ولما امتنع تملكه نفسه صار حرا.

و قد يكون ذلك اجماعا، و عليه الخبر(١) ايضاً.

و ان لم يخرج فان اسلم مولاه قبل ان يسترقه احد، فهو باق على ملكه، وان لم يسلم حتى اسر وغنم فهو من الغنيمة:

قال في المنتهى، و من الناس من لم يشترط الخروج قبل المولى، والاول اصح. قال الشيخ رحمه الله: وان قلنا أنه يصير حراً كان قوياً.

الاستصحاب يقتضى الأوّل، ويدلّ عليه الخبر ايضا (ان خرج الينا قبل المولى فهو حر وبعده فهو عبد)(٢): وعدم تسلط الكفار على المسلم، الثابت

(١ و ٢) الوسائل، كتاب الجهاد، باب ٤٤ من ابواب جهاد العدو، حديث١.

و يحقن الحربي دمه، وولده الصغار، وماله المنقول. باسلامه في دار الحرب، وما لا ينقل للمسلمين، ولو سبيت زوجته الحامل منه استرقت دون حملها.

«المطلب الثالث: في الارضين»

وهى اربعة:

الاول: المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة، و يتولاها الامام، ولا يملكها المتصرف على الخصوص.

بالقرآن (١) وغيره، يدل على الثاني، و لكن مايقول الاصحاب بعدم التملك، بل يبيعون عليه لو ملك الحربي عبداً مسلماً، فما بقى عليه التسلط، فتامل، الله يعلم.

قوله: (يحقن الحربي دمه الخ) اى لو اسلم الحربي في دار الحرب مثلاً، يحفظ بسببه نفسهُ وَوُلْدُه الصغار ـ ولو كان حملاً، دون البُلاغ وزوجاته مطلقا ـ من القتل والسبي، بل صاروا مسلمين، وكذا امواله مطلقا، الا ما لا ينقل، فانه يبقى على حكم مال الحربي، ولعل دليله الاجماع والخبر(٢).

قوله: (المفتوحة عنوة الخ) اى القسم الاول من أقسام الارض الاربعة.

(١) قال تعالى: «ولنْ يَجْعَلَ الله لِلْكافِرينَ عَلَى الْمُؤمنينَ سَبيلاً» النساء، الآية١٤١.

(٢) الوسائل، ج١١، كتاب الجهاد، الباب ٤٣، من ابواب جهاد العدو، الحديث١ ولفظ الحديث (عن حفص بن غياث قال: سالت اباعبدالله عليه السَّلام عن الرجل من اهل الحرب، اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال: اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم احرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فاما الولد الكبار فهم فئى للمسلمين، الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك، فاما الدور والارضون فهى فئى، ولا تكون له لان الارض هى ارض جزية لم يجر فيها حكم الاسلام وليس بمنزلة ماذكرناه، لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دارالاسلام).

.....

الارض التى فتحت عنوة: والمراد بها الماخوذة بالغلبة والقهر.

و نقل في المنتهى و التذكرة اجماعنا على كونها للمسلمين قاطبة، وعدم اختصاصها بالغزاة وغيرها، وعدم تفاضل احد على غيره، وكون الكل فيه سواء.

و سيظهر لك كون المراد بما كان له هذا الحكم، المعمورة منها حال الفتح و القهر والغلبة، دون مواتها حينئذٍ، فانها للامام عليه السَّلام-كساير الموات التى ليست ملكاً لاحد، ولم تجر عليه يد الملكية- بالا تفاق.

و ان المتولى على هذه الارض هو الامام عليه السَّلام بالا تفاق ايضاً ولانه عليه السَّلام أولى بهم من انفسهم، وليس احد يصلح لذلك مع وجوده و بدون المتولى لا ينتظم امرها، وهو ظاهر.

ففى حال حضوره ليس لاحد التصرف فيها بالتعمير وغيره الا باذنه، نقل عليه الاتفاق في شرح الشرايع.

و في حال غيبته لا يجوز لأحد التصرف المخرج عن الملك مثل البيع والهبة والوقف وغيرها، لعدم كونه مالكاً بالخصوص، ولو في حصته المشتركة، لعدم التعيين، ولعدم استقلاله، لان امرها بيده عليه السَّلام.

و لان معنى كون هذه الارض للمسلمين، كونها معَدّةً لمصالحهم العامّة، مثل بناء القناطر والمساجد و نفقة الائمة والقضاة والكُتّاب ومؤنة الغزاة وغيرها من المصالح العامّة، مثل بيت مال المسلمين.

بل لا يظهر جواز صرف حاصلها في نفقة فقير واحد بخصوصه الا ان يجعل من المصالح كايواء الا تيام وتزويج الأرامل.

و يدل على ان هذا المعنى هو المراد، صحيحة البزنطى عن الرضا عليه السَّلام

قال: وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع

و لا يصح بيعها و لاوقفها و يصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين.

رسول الله صلّى الله عليه وآله بخيبر(١) فافهم.

و بالجملة الظاهر ان خمس هذه الارض لاربابها، لانها غنيمة كسائر الغنائم، وصرح الشيخ به في التهذيب والمصنف ايضاً في المنتهى والمختلف، فليس بمحل التوقف.

و الناظر على الباقى هو الامام عليه السّلام، وهو الحاكم على الاطلاق، فيوجرها، وياخذ قبالتها، ويصرفها في مصالح (المصالح خ)، حتى لا يحل للمستاجر في مقابلته حصة من الارض والاجرة شيئاً.

و لم تبطل الاجارة في بعضها لانه مالك، لانه بالحقيقة ليس بمالك، بل هى ارض جعلها الله تعالى كالوقف على مصالح المستاجر وغيره من المسلمين، لا انها ملك للمسلمين على الشركة.

و هو ظاهر لما قلناه من صحة الاجارة، وعدم جواز تصرفه مشاعاً كساير المشتركات، ومفهوم الاخبار ايضاً:(٢) ولا يصح لأحدٍ التصرف فيهاالا باذنه، فلا يصح بيعها ولا وقفها، قال في المنتهى، لا يصح التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك.

نعم جوّز ذلك في الدروس حال الغيبة، قال في الدروس. لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام، سواء كان بالبيع او الوقف او بغيرهما، نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك.

و قيد عبارة القواعد ـ في شرح المحقق الثاني، في عدم(٣) هذه التصرفات

(١) الوسائل باب ٧٢ من ابواب جهاد العدو ومايناسبه قطعة من حديث١ و ٢.

(٢) الوسائل، باب ٧١ و ٧٢ من ابواب جهاد العدو، و باب ٩٣ من ابواب ما يكتسب به.

(٣) اى عدم جواز هذه التصرفات.

ايضا- بحال الحضور، قال: فجاز حال الغيبة، وذكر كلام الدروس.

و فيه تامل، لانها ملك للغير، و البيع والوقف (مثلاً خ) موقوفان على كونها ملكاً للبايع والواقف، بل تحصل الشبهة في جواز هذه حال الحضور لبعد حصول الاذن بذلك عنه عليه السَّلام الا ان يقتضى مصالح العامة ذلك، بان يجعل قطعة منها مسجداً لهم، او حصل الاحتياج الى ثمنها.

و مع ذلك الظاهر انه لا يبعد قول الدروس مع المصلحة، اذ قد تكون المصلحة في ذلك مع غيبته عليه السَّلام، وايضاً قد يؤل الى التصرف في ماله من البناء والعمارة والأحقيّة كما قال في المنتهى.

و اذا تصرف فيها احد بالبناء والغرس صحّ له بيعها، على معنى انه يبيع ماله فيه من الآثار وحق الاختصاص بالتصرف، لا بالرقبة، لانها ملك المسلمين قاطبة، فالرقبة بعد بيع المعمورة، من الارض المفتوحة عنوة:

و يدل على عدم جواز البيع الرواية(١) ايضاً، و لكن في الحقيقة ليس بتصرف في الرقبة فيبعد صيرورتها مسجداو وقفا، والظاهر ان مراد الدروس كون ذلك في اصل الرقبة لا الآثار، فتأمّل.

الا ان الظاهر ان ذلك متداول بين المسلمين في زمان الحضور والغيبة بين العامة والخاصة في الاراضى المشهورة بانها مفتوحة عنوة الى الان، من غير انكار احد ذلك، واجراء احكام المسجد على ماجعل مسجداً واحكام الملكية في غيره مما بيعت.

الا ان يحمل ذلك فيما يمكن تملكه من الارض المفتوحة عنوة، مثل ان يكون خَمَّسَها، او باعها الامام لمصلحة المسلمين، او كانت مواتاً حين الفتح ونحو

(١) الوسائل، باب ٧١ و ٧٢ من ابواب جهاد العدو و باب ٢١ من ابواب عقد البيع وشروطه.

.....

ذلك فتامل.

و ايضاً لو لم يجز ذلك لأدّى الى حصول الشبهة والشك في اباحة اكثر الاشياء بوقوع ذلك في البين في الجملة، وَلأدّى الى المنع من بناء المسجد الآن فيها.

و ما ذكرناه ان دل على الجواز من غير اذن الامام، لدل عليه من غير اذن الحاكم في ذلك ايضاً، وان قلنا انه قائم مقامه فلابد من اذنه فيما هو له في الجملة، ولا شك ان الاولى ذلك ان امكن.

و بالجملة ذلك مشكل فيما تحقق كونه معمورة حال الفتح بناء على ما تقدم.

و مع ذلك الظاهر الحكم بصحة مسجدية مانراه مسجداً وجواز فعله ابتداءً في هذا الزمان وغيره ايضاً فيما يتملكه من الاراضى مطلقا، لانه في غير المفتوحة عنوة ظاهر، وفيها ان كانت مواتا فظاهر، وان كانت محياة، فيحتمل كونها مواتا حال الفتح وعمرت بعد ذلك، فان الاصل عدمها حتى يتحقق، وفيما تحقق تاتى الأبحاث المتقدمة.

و ذلك مشكل، اذ ما نعلم ذلك الا ببعض التواريخ التى لا يعلم الا بعد نقله، مع عدم العدالة في احد من طبقاته، ومعلوم عدم وصوله الى عدد التواتر، وليس اشهر من العراق مع انه وقع الخلاف للعلماء في اصل كونه مفتوحاً عنوة، فكيف في حدوده عرضاً وطولاً، بل الموضع المعمور بعينه منه حال الفتح.

قال في التذكرة، قال بعض الشافعية ان سواد العراق فتح صلحاً وهو محكى عن ابى حنيفة، وقال بعضهم اشتبه الأمر عَلَيّ ولا ادرى فتح عنوة او صلحاً.

على انه قد اشترط ـ في المشهور عند اصحابنا، بل كان ان يكون اجماعا، في المفتوحة عنوة ـ كون الفتح باذن الامام عليه السَّلام حتى يكون غنيمة واشترك فيه

.....

المسلمون كلهم ولا يكون للامام خاصة.

فالعلم بذلك في شيء من الاراضى غير معلوم، لان العراق المشهور بذلك، فتحت في زمان الثاني، وما تحقق كونه باذن امير المؤمنين عليه السَّلام بل الظاهر عدمه، لعدم اختياره عليه السَّلام، وما ثبت كون الحسن عليه السَّلام معهم.

قال في المنتهى ـ بعد حكاية ارض العراق و تحديدها وكونها مفتوحة عنوة: ـ قال الشيخ: وعلى الرواية التى رواها اصحابنا: ان كلّ عسكر أوفرقة غزت بغير اذن الامام عليه السَّلام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة، تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول صلّى الله عليه وآله الا ما فتح في أيّام امير المؤمنين عليه السَّلام ان صحّ شيء من ذلك، للامام خاصة انتهى.

و هذه كالصريحة في نفى كون العراق مفتوحاً عنوة، بل في عدم المفتوح عنوة بالمعنى الذي تقدم.

و بالجملة اثبات ارض مفتوحة عنوة مع الشرط في غاية الاشكال، فاثبات الاحكام المترتبة عليه أشدّ اشكالاً.

فما أبعد اثبات اباحة الخراج في الاراضى الآن لأحد من المسلمين من السادة والطلبة وغيرهم، بناء(١) على انه اجرة الارض المفتوحة عنوة، وهى لساير المسلمين، لما عرفت (٢) انه لا يباح الا فيما علم كونه معمورة حال الفتح باذنه عليه السَّلام على الظاهر، ودونه خرط القتاد. وان تلك الاجرة والطسق مصرفها المصالح العامة بنظر الامام عليه السَّلام فكيف يبيح بدون ذلك، وكيف يجوز اخذ واحد منا شيئاً كثيرا منه مع وجود المصالح والاحوج أو المساوى.

و ابعد منه اشتراط الاباحة بتجويز الحاكم الجائر، مع عدم تجويز الأخذ

(١) بيان وجه اثبات اباحة الخراج في الاراضى. (٢) تعليل لقوله قدس سره: فما ابعد الخ.

و يقبلها الامام ممن يراه بمايراه

و على المتقبل بعد مال القبالة الزكاة مع الشرايط: و ينقلها الامام من متقبل الى غيره بعد المدة.

و مواتها وقت الفتح للامام خاصة، و لا يجوز احيائها الا باذنه، فان تصرف احد فعليه طسقها له.

والاذن له بوجه، وايجاب الاعطاء بحكمه على المتصرف، وعدم كتمان شيء حتى لا يخرج منه الخراج والاجرة، مع كونه مسلما أحوج من الذى أمر بالاخذ له منه.

و ليس في الاخبار ما يدل على ذلك كله بوجه من الوجوه.

و له زيادة تحقيق ذكرناها في بعض التعليقات، و من اراد تحقيقها فليراجع نقض خراجية الشيخ ابراهيم البحرانى(١) رحمه الله وخراجية المحقق الثاني الشيخ على رحمه الله، من غير نظر الى خصوص كلام بعضهم على بعض، بل على نفس المسألة فقط ودليلها.

قوله: (و يقبلها الامام عليه السَّلام الخ) اى يوجر الامام الارض المفتوحة عنوة، ممن اراد، بما اراد، من الاجرة والقبالة، وياخذ منه القبالة والاجرة ويفعل بها مايرى المصلحة في ذلك:

و يجب على القابل سوى القبالة و الخراج ، الزكوة، مع شرايط الزكاة المتقدمه. ثم ينقلها عنه الى غيره بعد انقضاء المدة، او يقبلها له مرة اخرى و بالجملة: الامر اليه عليه السَّلام.

قوله: (و مواتها وقت الفتح الخ) اى موات المفتوحة عنوة، قد مر دليل

(١) كان معاصراً للكركى، وله رسالتان في الردعلى رسالتيه احديهمافي الرضاع والاخرى في حكم الخراج الموسومة بالسراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج عفى الله عنه وكان بينهمامناظرات ومباحثات كثيرة كما نقل في البحار (مقابس الأنوار، ص١٤).

و مع غيبته يملكها المحى.

عدم جواز التصرف في الموات الا باذنه. و مع التصرف بالاذن وغيره، يكون الطسق -وهو الخراج واجرة المثل، الذى لزم المتصرف- ملكا للامام، ويتصرف فيه كيف شاء، لانه حاصل ملكه. هذا حال الحضور، وامكان الاستيذان على الظاهر.

و اما حال الغيبة، فقال المصنف: يملكها المحيى. فظاهر كلامه هذا، ان المحيى يتملك الارض ويصير مالكا لرقبتها مطلقا، كافراً كان او مسلماً، مخالفاً وموافقاً.

و في قيود المحقق الثاني هنا، لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر.

و مثل المتن بعض العبارات الأُخر وفي بعضها اختصاص التملك بالمسلم، واشترط في تملكها في الدروس اسلام المحيى في احياء الموات، وكذا في القواعد، مع قوله في الجهاد: يملكها المحيى. كالمتن، وسيجئ فيه اشتراط الاسلام.

قال في الدروس: و عامر الارض ملك لاربابه، ولو عرض له الموات لم يصح لغيرهم التصرف(١) الا باذنهم، ولو لم يعرفوا فهو للامام، وكذا كل موات من الارض لم يجر عليه ملك، او ملك وباد أهلها، سواء كان في بلاد الاسلام أو في بلاد الكفر، ونعنى بالموات ما لا ينتفع به، لعطلته، اما لانقطاع الماء عنه، او لاستيلائه عليه، او استيجامه، مع خلوه عن الاختصاص(٢):

و بمثله عرّف الموات في القواعد، وقال اسباب الاختصاص ستة: (الاول): العمارة، فلا تملك المعمورة، بل هى لمالكها، (الثاني): اليد، فكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احيائها لغير المتصرف (الثالث): الحريم، (الرابع): مَشْعر العبادة كعرفة ومنى وجمع وان كان يسيرالا يمنع المتعبدين (الخامس):

(١) احياؤه- الدروس. (٢) الى هنا كلام الدروس، لا حظ ص ٢٩١ منه.

التحجير، (السادس): اقطاع الامام(١).

و في(٢) بعضها، بالشيعة خاصة قال في التذكره: يجوز للشيعة حال الغيبة التصرف فيها، لانهم عليهم السَّلام اباحوا لشيعتهم ذلك الخ.

و الظاهر عدم الفرق في جميع اراضيه عليه السَّلام سواء كانت موات المفتوحة وغيره من ساير الانفال مثل بطون الأودية، ورؤوس الجبال، والمفاوز التى باد اهلها، مثل الكوفة وجميع الارضين التى لا مالك لهامعروف.

بل الظاهر عدم الاختصاص بالارض، لان مثلها ما فيها من الماء والكلاء والقصب والاحجار التى لها قيمة وغيرها حتى المعادن والكنوز التى فيها على مامر، لكن عبارت الاصحاب خالية عنها، لعله للظهور، فتامل.

و الظاهر ايضا عدم الخلاف في كون ذلك ملكاً للامام عليه السَّلام بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وادعى عليه الوفاق في شرح الشرايع الشهيد الثاني في كتاب احياء الاموات: وتدل عليه الاخبار الكثيرة(٣) والآية الشريفة «ما أَفاء اللّهُ عَلىٰ رَسولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خيلٍ وَ لا ركابٍ»(٤) وكذا قوله تعالى «يَسئلُونَكَ عَنِ الْأَنْفال قُل الأَنْفالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ»(٥).

و قد فسر الانفال في الاخبار: بما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم، وارض قوم صولحوا او اعطوابايديهم وما كان من ارض خربة، او بطون او دية.

و في الخبر: فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء و هو للامام بعد

(١) ما ذكره من الامور الستة ملخص ما ذكره في القواعد، فراجع المقصد الثالث منها في احياء الموات، ص٢١٩.

(٢) عطف على قوله قدس سره قبل ١سطر، وفي بعضها اختصاص التملك بالمسلم.

(٣) الوسائل، باب ١، من ابواب الانفال وما يختص بالامام، فراجع.

(٤) الحشر، ٦. (٥) سورة الانفال: ١

.....

الرسول(١):

و في رواية محمَّد بن مسلم (قال في المنتهى صحيحة محمَّد بن مسلم)، فما كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله فهو للامام(٢).

و بالجملة لا كلام في كون الفيء و الانفال بالتفسير المذكور: بعده صلّى الله عليه وآله للامام.

و لهذا في الرواية: في سورة الانفال، جدع الانف(٣).

و في رواية زرارة عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: قلت له ما يقول الله: يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول؟ (قال: الانفال لله والرسول) وهى كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولاركاب فهى نفل لله وللرسول(٤).

و رواية محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السَّلام انه سمعه يقول: ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون او دية فهذا كله من الفيء، والانفال لله وللرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب(٥).

فظهر ان الفيء و النفل له خاصة، فيحمل قوله تعالى: «ما أَفاءَ اللهُ عَلَى رَسولِهِ مِنْ أَهلِ الْقُرىٰ» الآية(٦) على الغنيمة الماخوذة بالقهر والغلبة، كما في قوله

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام قطعة من حديث١٢.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب الانفال وما يختص بالامام قطعة من حديث٧.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام حديث٢٢.

(٤) الوسائل باب ١ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام حديث٩، بين القوسين ليس في الوسائل والتهذيب.

(٥) الوسائل باب ١ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام، حديث١٠. (٦) الحشر، ٧.

.....

تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ» الآية(١) للجمع والانفاق(٢).

و لكن تكون القسمة على الوجه المذكور فيها مخصوصة بتلك القرى.

أو يكون الفيء فيها بمعنى الأنفال المخصوص به عليه السَّلام: وقسمته صلّى الله عليه وآله الفيء على الوجه المذكور فيها على طريق الاستحباب.

و كذا رواية محمَّد بن مسلم قال سمعت ابا عبدالله عليه السَّلام يقول و سئل عن الانفال؟ فقال: كل قرية يهلك اهلها، أو يجلون عنها فهى نفل لِلّهِ عزّوجلّ، نصفها يقسم بين الناس، و نصفها لرسول الله صلّى الله عليه وآله فما كان لرسول الله فهو للامام(٣).

بان يراد اهلاك أهلها وجلاؤها (جلاها خ) بعد الفتح عنوة، أوانهم هلكوا او انجلوا للقهر والغلبة: و تكون القسمة كذلك مع وجود المصلحة في ذلك، فتامل، او على الاستحباب.

و يؤيّده أنّ الظاهر عدم القائل بمضمونها وجوبا.

على انه قال في المنتهى: و في طريقها محمد بن خالد البرقى(٤) وقد ضعفه النجاشي.

و لكن فيه تامل، لانه و ان نقل عن النجاشي ذلك: و لكن نقل عن الشيخ توثيقه، واعتمد على ذلك في الخلاصة، وقد سمى الاخبار بالصحة مع وجوده فيها، وعمل بمضمونها.

و لكن في الطريق اسماعيل بن سهل، قال في الخلاصة: قال النجاشي:

(١) الانفال، ٤١. (٢) هكذا في النسخ التى عندنا، و لعل الصواب (الا تفاق) بالتاء المنقوطة بالفوق.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب الانفال و مايختص بالامام، حديث٧.

(٤) سند الحديث كما في التهذيب:(سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن محمَّد بن خالد البرقى عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم).

.....

ضعّفه اصحابنا ونقله في الباب الثاني.

و العجب انه ما اشار اليه مع عدم ظهور الخلاف في ضعفه و ذكر محمّداً مع مامرّ، و ان الظاهر توثيقه.

و بالجملة امر ذلك هين، ولا اشكال فيه، لكونه اليه عليه السّلام وهو العالم بما يجب.

و انما الاشكال في ثبوت ملك الموات بالاحياء حال الغيبة مطلقا وعدمه: و الظاهر انه لا خلاف في حصول الملك، او الاولوية، او المساوقة بحيث لا يتفاوت الحكم إلّا نادراً للشيعة.

و يدل عليه الاعتبار، و الأخبار الصحيحة وغيرها متظافرة على رخصتهم لشيعتهم في أموالهم عليهم السّلام وقد مر البعض في كتاب الخمس: مثل ما في صحيحة عمر بن يزيد (كانه الثقة) عن ابي عبدالله عليه السّلام (في حديث طويل): يا اباسيار: الارض كلها لنافما اخرج الله منها من شيء فهو لنا (الى ان قال): وكلما كان في ايدى شيعتنا من الارض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدى سواهم، فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صَغِرة(١).

و قد قال في المنتهى انها صحيحة، ولكن مسمع غير مصرح بتوثيقه في كتب الرجال(٢)، بل مدح في الجملة، ولعله ظهر بعده عنده توثيقه.

(١) الوسائل، باب ٤ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام، قطعات من حديث١٢ وصدر الحديث هكذا (عمر بن يزيد قال: رايت ابا سيار مسمع بن عبدالملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابى عبدالله عليه السّلام مالاً في تلك السنة فرده عليه، فقلت له: لم رد عليك ابوعبدالله عليه السّلام المال الذى حملته اليه؟ فقال: انى قلت له حين حملت المال اليه: انى كنت وليت الغوص، الى ان قال: يا ابا سيار الخ.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن

و هذه صريحة في الجواز لهم و عدم الجواز لغيرهم: و يدل عليها ايضاً بالمنطوق و المفهوم.

وصحيحة(١) عمربن يزيد (كانه الثقة) قال سمعت رجلاً من اهل الجبل يسأل أبا عبدالله عليه السَّلام عن رجل اخذ ارضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى انهارها و بنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا؟ قال: فقال ابو عبدالله عليه السَّلام كان امير المؤمنين عليه السَّلام يقول من احيى ارضا من المؤمنين فهى له وعليه طسقها يؤدّيه الى الامام في حال الهدنة، فاذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على ان تؤخذ منه(٢).

و فيها دلالة ايضا على جواز تعمير ارض الغير بعد تركه.

و صحيحة على بن مهزيار-قال قرأت في كتاب لابى جعفر عليه السَّلام من رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله و مشربه من الخمس؟ فكتب بخطه: من أعوزه شيء من حقى فهو في حل(٣)-عامة.

و صحيحة الفضيل (كانه ابن يسار الثقة) عن ابى عبدالله عليه السَّلام (في حديث) قال: قال امير المؤمنين عليه السَّلام لفاطمة عليها السَّلام: أحلّى نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثم قال ابو عبدالله عليه السَّلام: إنّا أحللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا (٤) خاصة.

و يفهم عموم املاكهم، فافهم.

و ما في رواية الحرث بن المغيرة النصرى (كانها صحيحة) عن ابى عبدالله

يزيد قال: رأيت ابا سيار مسمع بن عبدالملك بالمدينة الخ).

(١) هكذا في النسخ، و يحتمل ان يكون الواو في قوله: (و صحيحة) زائدة.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام حديث١٣.

(٣) الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال و مايختص بالامام حديث٢.

(٤) الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال قطعة من حديث ١٠.

.....

عليه السّلام: وكل من والى آبائى فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب(١).

و هذه ايضاً خاصة: و في رواية يونس بن يعقوب ـ قال في المختلف انها موثقة، وفيه تامل، لوجود محمد بن سنان الضعيف(٢)، وهو اعرف ـ قال كنت عند ابى عبدالله عليه السَّلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال و الارباح وتجارات نعرف (نعلم ئل) أن حقك فيها ثابت وإنّا عن ذلك مقصّرون؟ فقال ابوعبدالله عليه السَّلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم(٣).

و صحيحة زرارة و ابي بصير و محمَّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السَّلام قال: قال امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السَّلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لانهم لم يؤدّوا الينا حقنا ألا وان شيعتنا عن (من ـ خ) ذلك وآبائهم في حلّ(٤).

و ما في رواية نجية عن ابى عبدالله عليه السَّلام وهو يقول: اللهم انا قد أحللنا ذلك لشيعتنا(٥) وغير ذلك من الاخبار.

و بالجملة لا ينبغى الكلام في الحل للشيعة كما هو ظاهر فتوى الاصحاب، فانه مقتضى كرمهم ومحبتهم وشفقتهم بالنسبته الى شيعتهم ومواليهم، وذلك مفهوم بالتأمل في سيرتهم معهم ووعدهم لهم بالشفاعة، وعدم دخولهم النار، وان فعلوا

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال قطعة من حديث٩.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (سعد عن ابي جعفر، عن محمَّد بن سنان (سالم خ) عن يونس بن يعقوب).

(٣) الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام حديث٦.

(٤) الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام حديث١.

(٥) الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام قطعة من حديث ١٤.

.....

مافعلوا، بشفاعتهم، وانهم لايموتون الا مغفورين ان شاء الله.

و اما مايدل على العموم، ففى مرسلة حماد، عن بعض اصحابنا، عن ابي الحسن عليه السَّلام: والارضون التى اخذت عنوة بخيل او ركاب فهى موقوفة متروكة في أيدى من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالى الخ(١).

و لا دلالة فيها على المطلوب مع ارسالها فافهم.

و ما في رواية محمَّد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السَّلام قال: وأيّما قوم أحيَوا شيئاً من الارض و عملوها (عمروها خ ل) فهم احق بها، وهى لهم(٢).

رواها الشيخ في التهذيب في الخمس، عن على بن الحسن بن فضال مرسلاً(٣)، وأوصله الى محمَّد بن مسلم، وطريقه اليه غير ظاهر الصحة(٤): وقيل «علّى» ايضا فطحى وان كان ثقة: فيمكن حملها على الشيعة لماتقدم، او المسلم.

و بالجملة اذا ثبت كون الموات ملكا للامام، فيحتاج الى دليل اقوى يدل على الخروج عن ملكه والدخول في ملك المحيى؛ وللاصل والاستصحاب والاعتبار بانه عليه السَّلام ليس براض عن الكافر ولا عن المخالف، واقوالهم (وافعالهم خ ل): فيبعد رضاه بتصرفهما في ماله و تمليكهما اياها: وان كان ذلك محتملاً لكرمهم، وعدم اعتبار ما في الدنيا عندهم، وعدم المؤاخذة فيها: ولهذا ان الله تعالى لم يرض

(١) الوسائل باب ٤١ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه، قطعة من حديث٢.

(٢) الوسائل باب ٧١ من ابواب جهاد العدو و ما يناسبه، قطعة من حديث٢.

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (روى على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم).

(٤) طريق الشيخ الى على بن الحسن بن فضال كما في مشيخة التهذيب هكذا (وما ذكرته في هذا الكتاب عن على بن الحسن بن فضال، فقد اخبرنى به احمد بن عبدون المعروف بـ«ابن الحاشر) سماعا منه واجازة عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال).

الثاني: ارض الصلح لأربابها يملكونها على الخصوص. و يجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما، وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى ذمة البايع

منهم ومن افعالهم ومع ذلك اباح لهم الدنيا ومافيها، فتأمل فان الفرق ظاهر.

و يستبعد ان يجوزوا عليهم السَّلام تملك اموالهم لغيرهم بحيث يحرم بعده لشيعتهم التصرف فيها، ولا يجعلون ذلك سببا لزيادة عقابهم. ولهذا خصص الاصحاب اباحة المناكح والمتاجر والمساكن بالشيعة وحرموها على غيرهم، قد صرحوا بذلك على مانجده في عباراتهم، فانه ذكر ذلك الشيخ في التهذيب في موضعين، وغيره كما يدل عليه بعض الاخبار في الخمس.

و اعلم ان هذا البحث لا خصوصية له بالارض وما يتبعها بل يجرى في جميع اموالهم حتى الغنائم التى يغنمونها بالجهاد مع الكفار بغير اذن الامام عليه السَّلام حال الغيبة والحضور، فان ظاهر كلامهم ان ذلك له عليه السَّلام، ونقل عليه رواية في التهذيب(١)، وان كان فيها بحث.

و مع ذلك، القول بأولويتهم غير بعيد، بل هو الظاهر. واما الملك الذى هو مذهب المحقق الثاني فغير واضح.

و المسألة من مشكلات المقال، والله تعالى عالم بحقيقة الحال، هذا ما خطر بالبال مع تشتت الحال.

قوله: (الثاني ارض الصلح لاربابها الخ) الثاني من اقسام الارض، التى صولحوا اهلها على ان يكون لهم وعليهم الجزية، سواء عيّنت على الرؤوس او على الارض وجربانها.

و هذه الارض ملك لهم وعليهم الجزية المقررة لاغير، ويفعلون بها ما

(١) الوسائل، باب ١، من الانفال، الحديث١٦.

ولو اسلم الذمى سقط ما على ارضه، و استقر ملكه

ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين و لهم السكنى فهى كالمفتوحة عنوة، عامرها للمسلمين و مواتها للامام

الثالث: ارض من اسلم (اهلها خ) عليها طوعاً: وهى لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤا وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرايط

يريدون من التصرف بالبيع والوقف وغيرهما، (ويتملكها خ ل) ويتملك المسلم بوجه مملك كالبيع، ولا ينتقل ما على ذلك الارض الى المسلم، بل يبقى في ذمة الذمى.

و اما اذا اسلم الذمى تسقط ما عليه بالكلية، اذ لا جزية على المسلم واستقر ملكه على الارض. ولكن هذا انما يكون مع قوم يصح اخذ الجزية منهم وتقريرهم عليها وعلى دينهم، وهو ظاهر. وان فعل مثل ذلك بغيرهم فلا يكون المأخوذ جزية، ويكون ذلك صلحاً لمصلحة يعلمها صاحبها.

و اما لوصولحوا بان يكون الارض للمسلمين، و يكون للكفار السكنى فقط، فيكون حكم ارضهم حكم الارض المفتوحة عنوةً، معمورها حال الفتح مال المسلمين قاطبةً، ونظره، اليه عليه السَّلام ويقبلها ويصرف حاصلها في مصالحهم.

والظاهر ان ذلك ايضاً بعد الخمس كما ذكرناه في المفتوحة عنوة، وصرّح به في التهذيب والقواعد وغيرهما، ومواتها للامام عليه السَّلام يفعل به مايريد، وحكم احيائها ماتقدم، فتذكر.

قوله: (الثالث: ارض من اسلم عليها طوعا) هذه ثالث الاقسام، والظاهر عدم الخلاف فى حكمها مثل الاولين. ودليله الاجماع، والاصل. ومعلوم وجوب الزكاة على اربابها -مع شرايط وجوبها- من دليل وجوبها. والظاهر أنّهاموجودة في الاول ايضا، وساقطة في الثاني للجزية، ويحتمل وجودها فيه لمامر، كعدم وجوب

الرابع: الانفال، وهى كل ارض خربة باداهلها واستنكر رسمها، والارضون الموات التى لا ارباب لها، ورؤس الجبال وبطون الاودية؛ وكل ارض لم يجرعليها ملك مسلم.

و كل من سبق الى احياء ميتة فهو احق بها. ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له

غيرها، للاصل.

قوله: (الرابع: الانفال الخ) هذا رابعها، وقد مرّ تفسيرها واحكامها بدليلها فتذكر وتامل، وبالجملة: قيل الانفال، هى مايستحقه الامام بخصوصه (من الانفال بخصوصه ـ خ)، والمراد هنا ما يستحقه (يخصه خ) من الارض.

قوله: (باداهلها) اى هلك مالكها وصاحبها (واستنكر رسمها) اى عَدمَ علامتها.

و الظاهر عدم اشتراط استنكار الرسم، فلولم يكن لكان اولى، اذ يصير ملكا له عليه السَّلام بمجرد هلاك اهلها و مالكها.

(والارض الموات) قد يشمل (رؤوس الجبال، و بطون الاودية)، (وكل ارض لم يجرعليها ملك مسلم)و بالعكس ايضا. وكذابين الرؤوس والبطون، و بين كل ارض لم يجر الخ فتأمل.

و قد ترك هنا و في غيره ايضا حكم مافيها من الماء وغيره كانه للظهور وقد اشرنا اليه فيما سبق ايضا.

قوله: (و كل من سبق الخ) ظاهره يدل على جواز التصرف ـ بالتعمير والزراعة في ارض الغير، وصيرورة المتصرف اولى بها اذا ترك عمارتها ـ من غير اذنه، وان كان معلوماً بعينه ومعروفاً الا انه يلزمه اجرة المثل.

و فيه تامل، الا ان يقال: عُلم الإذن من الاعراض والترك كما يعلم ذلك

و للامام تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها، و على المتقبل طسقها لاربابها.

(سياقة)(١)

لا يجوز احياء العامر، و لا ما به صلاحه كالشرب و الطريق في بلاد الاسلام والشرك ، الا ان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة.

في ساير الاموال المعرض عنها غير الارض.

و إما لزوم الاجرة حينئذٍ كانه لعدم العلم بالاعراض عنها، مع امكان العدم ما لم يطلب، وامكان عدم فهم عدم الاذن، الا انه ماذكره، لان ذلك معلوم من الخارج. بانه ان كان بالاذن فهو جائز ولا عقاب، والا فلا يجوز، ويستلزم استحقاقه، وعلى التقديرين الاجرة لازمة.

و دليل جواز تقبيل الامام عليه السَّلام كل ارض ميتة وأخذ طسقها للمالك ـ وان لم يكن له عليه السَّلام بل للمسلمين قاطبة، او لشخص معروف معلوم ترك عمارتها ـ أنه ولى الامر والاولى منهم ووكيلهم، فله التصرف في مالهم فيه المصلحة، وهو العالم، فترك البحث اولى.

قوله: (لا يجوز احياء العامر الخ) اشارة الى شرايط جواز الاحياء: وهى عدم الاختصاص الذى هو شرط الموات كما اشير اليه فيما نقلناه عن القواعد مع اسبابها الست.

الاول العامر وسبب عدم جواز التصرف بالاحياء في الجملة أن فرض كون البعض مواتا، او اراد بالاحياء مجرد التصرف بالزراعة وغيرها، وكذا ما به

(١) اى نكتة سيق الكلام اليها.

و يجوز احياء الموات باذن الامام، و بدون اذنه مع غيبته، ولا يملكه الكافر.

بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم.

صلاح العامر، وهو حريمها، مثل النهر الذى يجرى مائها منها، وطريقها المسلوك اليها سواء كان ذلك في بلاد الاسلام أو الشرك ، الا ان يكون ممن يجوز التصرف في اموالهم بالقهر، فيقهرهم.

فيفهم ان العامر ملك الغير، مع عدم علامة الاعراض وجواز التصرف فيه.

و انه لا يجوز التصرف في ملكه الا باذنه.

و قد مر دليل جواز التصرف واحياء الموات في زمان الغيبة بغير الاذن بالفعل، وعدم تملك الكافر، بل المخالف ايضاً.

و ان ظاهر المتن فيما تقدم جواز التملك للكافر ايضا، وقد منعه هنا بقوله (ولا يملكه الكافر) المشعر بملكية المسلم مطلقا. فكانه رجع عما تقدم، وهو بعيد اذا اراد بالمحيى هناك المسلم وهو قريب بحسب المعنى. وفي قيود المحقق الثاني هنا ايضاً، بل يملكه الكافر كما تقدم. والاولى عدم اشتراط الاحياء بعدم كونها عامرة ولا اضافة الاحياء اليها.

قوله: (بشرط ان لا يكون الخ) متعلق بقوله (و يجوز احياء الموات) اشارة الى السبب الثاني المانع من جواز الاحياء، وهو ثبات يد المسلم على الموات.

و هذه العبارة مثل ما تقدم عن القواعد، تدل بظاهرها على ان مجرد وضع اليد على الارض الموات - التى يجوز احيائها للواضع يده من غير احياء وتحجير - (١) مانع من احياء الغير ويصير بذلك اولى، ولا يجوز اخذها منه، بل لا يملكها ولا يصير اولى بالتصرف لو احياها غيره.

(١) في بعض النسخ (من غير احياء تحجير مانع).

و كثير من العبارات يدل على ان الاولوية لم تحصل الا بالتحجير.

و لعل المراد بوضع اليد كونها ملكا له ولو كان ذلك بمجرد وضع اليد من غير علم بسبب الملك، سواء ضمّ اليه دعوى الملكية ام لا، فان ذلك كاف للمنع لاحتمال الصحة، وحمل اليد على غير العدوان والملكية كما هو الظاهر، فتامل فيه.

نعم ان علم ان وضع اليد ليس بسبب الملك، ولا اولوية كالتحجير يمكن ازالتها، والاحياء، اذ لا عبرة بمثل هذا اليد و وضعها، صرح بذلك في الدروس.

و يمكن جعل مجرد وضع اليد مانعا، وان علم عدم التحجير ايضا، لكن مع ارادته والاشتغال به، فان العقل يجده انه اولى من الذى ما وضع اليد، فازالة يده ترى ظلما وعدوانا، فانهما سواء مع سبق السابق(١):

نعم ان ثبت دليل على عدم الاولوية الا بالتحجير والإحياء عقلا ونقلا، وعلى جواز الازالة قبلهما عقلا ونقلا فهو متبع، والا فالعقل يجد قبح الازالة، فهو مما يمكن ان يقال يجب اتباعه مالم يظهر الاقوى منه، فيظهر ان العقل غلط فى ذلك لعدم كماله فتامل.

و قد ظهر مماسبق أنّ مجرد وضع اليد على الموات يمكن ان يكون كافيا للملكية، فلو مات الواضع يدَه، يرثها وارثه، ويجوز بيعها والشراء منهم ومن الواضع، ويجوز وقفها وجعلها مسجدا، لامكان كونها ملكا، بان يكون من الارض التى صولح اهلها على ان يكون لهم، ثم انتقل الى الواضع والوارث بوجه شرعىّ مملك، او يكون مواتا ملكها بالاحياء ثم خربت، وان كانت (ملك خ ل) تلك في المفتوحة عنوة معمورة حواليها الان او ثبت كون الحوالى معمورة حين الفتح.

(١) اشارة الى قوله عليه السّلام، من سبق الى مكان فهو احق به، اى وضع اليد والتحجير مساو مع سبق السابق.

.....

و صرح الشهيد الثاني قدس سره في شرح الشرايع على ان كل من يدعي ملكية ارض يسمع منه ولا يجوز الاخذ منه لمامر.

فعلى هذا يشكل اخذ الخراج -على تقدير جوازه من الواضع يده على ارض محياة في البلاد المشهورة انها مفتوحة عنوة ايضا، فانه يفيد الملكية ظاهراً مع الامكان وعدم العلم بالفساد.

فاثبات كونه من الارض الخراجية مشكل جداً. كيف يمكن الآن اثبات أن هذه الارض بعينها كانت معمورة عند الفتح باذن الامام شرعا، ويشكل الحكم بمجرد كونها معمورة الآن، لانه كذلك حين الفتح، للاستصحاب، لان الوضع مانع لماتقدم، وقدقال هوايضا بذلك ،ولان الاصل عدم العمارة الافيمايتحقق ذلك ،فتامل.

و لا تدل على كون شيء معين من ارض العراق كذلك -رواية الحلبي كانها صحيحة لان ابن مسكان، هوعبدالله على الظاهر، لنقله عن محمد الحلبي(١). قال سُئل ابوعبدالله عليه السَّلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد، فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح الّا أن يشترى منهم على ان يصيرّها للمسلمين، فاذا (فان يب) شاء ولىّ الامر ان يأخذها اخذها، قلت: فان اخذها منه؟ قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل(٢).

نعم هى تدل على كون العراق مفتوحة عنوة في الجملة: فإمّا ان يكون باذن اميرالمؤمنين عليه السَّلام، اذ كان الحسن عليه السَّلام معهم كما قيل، أو انه لا يشترط في الفتح عنوة كونه باذن الامام عليه السَّلام، لضعف الرواية(٣) الدالة على

(١) سند الحديث كما في التهذيب (الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي). (٢) الوسائل باب ٢١، من ابواب عقد البيع وشروطه، حديث٤.

(٣) الوسائل،باب ١، من ابواب الانفال، الحديث١٦.

و لا حريما، و لا مشعر عبادة (العبادة خ ل) و لا مقطعا،

اشتراط اذن الامام، وكون المأخوذ حينئذٍ ماله عليه السَّلام:

و يدل على عدم جواز شراء ارض العراق، رواية ابى الربيع الشامى ايضا عن ابي عبدالله عليه السَّلام قال: لا تشتر من ارض السواد (اراضى اهل السواد خ) شيئاً إلا من كانت له ذمة، فانما هو فيء للمسلمين(١).

على ان صحة الشراء في الاولى بان يكون للمسلمين غير ظاهر، بل يجب بطلان الشراء، فكانه كناية عنه

و ايضاً في رده عليه السَّلام رأس ماله اليه تامل، إلّا ان يريد رد البايع مع البقاء، او جهل المشترى، وكذا في اباحة أكل غلتهابماعمل، الاان يكون المراد زرعها الذى زرعها من ماله فالحاصل له وليس عليه حينئذٍ الا اجرة الارض.

و كذا في صحة البيع في الثانية، ومعنى قوله (الا من كانت له ذمة)، مع عدم صحة السَند.

قوله: (و لا حريما) مثل المشرب و الطريق. و سيجيء تفصيل الحريم لكل شيء.

و دليله انه تابع لاصله، فكانه معمور مملوك فلا يجوز التصرف فيه، هذا واضح بعد ظهور الحريمية بدليلها وسيجيء ان شاءالله.

قوله: (و لا مشعر العبادة) لانها موضوعة للعبادة، فكانه مسجد. و يمكن التصرف والتعمير فيما كان زائدا بحيث يتيقن عدم الضرر بالعبادة بوجه اصلا، فافهم.

قوله: (و لا مقطعا) اى لا يكون مما قاطعه الامام و قَبّله من أحد، فانه صار بذلك اولى، وصاحب يد، وليس لاحد اخراجها من يده، وهو ظاهر.

(١) الوسائل، ج ١٢، باب ٢١ من ابواب عقد البيع وشروطه، حديث٥.

و لا مسبوقا بالتحجير

و حد الطريق فى المبتكر خمس اذرع، و قيل سبع.

قوله: (و لا مسبوقاً بالتحجير) لان التحجير يُصَيِّره اولى(١)، وصاحب يد، فلا يجوز ازالتها، ولوجدان العقل قبح ذلك، كانه لاخلاف في ذلك ولا كلام.

و انما الكلام في جواز البيع بالتحجير، وقد استشكل ذلك في القواعد، لعله لعدم الملك وجوازه، او لجواز بيع الأحقية والاولوية.

و قال فيه ايضاً لو اخرجه قهرا، او احياها لم يملك المحيى، فتأملّ.

قوله: (و حدّ الطريق الخ) المراد انه يجب على من يحدث الملك في الارض المباحة ان يخلى للطريق خمس اذرع، وقيل سبع اذرع، بان يتباعد المتقابلان، أو المتأخر بهذا المقدار ليكون طريقا، والقيد بالمبتكر، لعدم وجوب ذلك في الملك، بل لو كان شيئا موجودا للطريق اكتفى به، وان لم يكن خمسا للاصل، وعدم وجوب اخلال ملكه للطريق، وهو ظاهر.

و اما وجوب الخَمس او السَبع، فبدل على الثاني رواية السكونى عن ابي عبدالله عليه السَّلام ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: مابين بئر المعطن(٢) الى بئر المعطن اربعون ذراعا، وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون (سبعون خ) ذراعا و مابين العين الى العين يعنى القناة خمسمأة ذراع، والطريق يتشاح (اذا تشاحّ يب) عليه اهله فحده سبع اذرع(٣).

الرواية(٤) ضعيفة بالنوفلى المذكور في القسم الثاني، قيل انه غلافى آخر عمره، وبالسكونى قيل كان عاميا.

(١) لان المحجر يصير به اولى (كذا في بعض النسخ).

(٢) المعطن مبرك الابل و مربض الغنم حول الماء.

(٣) الوسائل، ج ١٧، باب ١١ من ابواب احياء الموات، الحديث٥.

(٤) سندها كما في التهذيب هكذا (على عن ابيه عن النوفلى عن السكونى).

.....

و رواية مسمع رواها الشيخ، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن ابي عبدالله عليه السَّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: مابين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً، وبين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا ومابين العين الى العين خمسمأة ذراع، والطريق اذا تشاح اهله فحده سبع اذرع(١).

و هذه ايضا ضعيفة، لعدم ظهور الطريق الى سهل(٢) وضعفه وغيره.

قال في الخلاصة:محمد بن الحسن بن شمون واقف ثم غلا، وكان ضعيفا جدا أفسد(فاسدخ ل)المذهب(الى ان قال): وهو متهافت لا يلتفت اليه ولا الى مصنّفاته وسايرما ينسب اليه، وعبدالله الاصم ضعيف، غال ليس بشيء، وله كتاب يدل على خبث عظيم ومذهب متهافت، وكان من كذاب اهل البصرة.

و مع ذلك قال في التذكرة روايتان موثقتان، وليست بواضحة، وهو اعرف.

والاصل(٣)-وكون الخمس واجبا بالاجماع دون الغير، مع عدم صحة الروايات.

والرواية، عن ابي العباس البقباق، عن ابي عبدالله عليه السَّلام، قال: اذاتشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع أذرع وقال بعضهم أربع أذرع، فقال أبوعبدالله عليه السَّلام: لا، بل خمس اذرع(٤).

(١) الوسائل، ج ١٧، باب ١١ من ابواب احياء الموات، الحديث٦.

(٢) قال في جامع الروات، ج ٢، ص ٤٩٧ عند ذكر اسانيد كتابى الشيخ ماهذا لفظه: (والى سهل بن زياد طريقان في كليهما ابن ابي جيد، في (ست) واليه صحيح في المشيخة)

(٣) مبتداء وخبره قوله: دليل الاكتفاء الخ.

(٤) الوسائل، ج ١٣ باب ١٥ في احكام الصلح، الحديث١.

.....

و الجمع بين الأدلة بحمل السبع على ما يحتاج الى السبع، او على الاستحباب مطلقا، وان لم يكن سند هذه ايضاً صحيحا، ولكنه احسن من السبع.

دليل الاكتفاء بالخمس. فكأنّ الأوّل مختار المصنف هنا، والمحقق الثاني ايضاً. ولكن قول: (والقول بالخمس اصح سنداً) غير واضح، الا ان يريد مطلق الدليل.

هذا مع التشاح: واما اذا اتفق على السبع، بل ازيد فلا كلام في ذلك في المباحة اوالاملاك ، ولكن الظاهر جواز التغيير في الاول الى الخمس او السبع بمقدار الحاجة على الخلاف لمن خَلّىٰ ذلك من المتقابلين ولغيرهما بان يخلاهما في الملك وغيره، وهوفتوى الدروس(١)، لان حريم الطريق باق.

قال في التذكره: فاذا وضعوه على حد السبع لم يكن لهم بعد ذلك تضييقه، ولو وضعوه اوسع من السبع فالاقرب ان لهم ولغيرهم الاختصاص حيث يبلغ هذا الحد، فلا يجوز بعد ذلك النقص عنه.

لعله يريد بهذا الحد «السبع» لعله مبنى على مذهبه من اختيار السبع فيها والا فينبغى الجواز الى الخمس كما هو مختاره هنا.

و يحتمل مع ذلك عدم الجواز الا الى السبع، بناء على انهما انما تركا السبع للطريق، لوجوده في الرواية والخروج عن الخلاف، فكانه صار ذلك لازما لوجود دليل فيه، فليس لاحدالتغيير، فلواراداحديُمْنَعُ ويَمنعُ احدُهما الآخَر ايضا، لانه كان عليه يد وما ترك الا للطريق، فاذا اراد احد التغيير فله ان يمنع او ياخذ حقه، وكان

(١) قال في الدروس في كتاب احياء الموات، ص ٢٩٤: فروع، الاول، لو جعل المحيون الطريق اقل من سبع اذرع فللامام الزامهم بالسبع، والملزم انما هو المحيى ثانيا في مقابلة الاول، ولو تساوقا الزما، ولو زادوها على السبع واستطرقت فهل يجوز للغير ان يحدث في الزائد حدثا من بناء، وغرس؟ الظاهر ذلك، لان حريم الطريق باق (انتهى).

و حريم الشرب مطرح ترابه، والمجاز على جانبيه.
و بئر المعطن اربعون ذراعا، و الناضح ستون

ذلك دليل خلاف الاقرب في التذكرة والدروس.

و الظاهر ما تقدم، لان اليد ارتفعت و صار الزايد على الحد الشرعى مباحا، فالكل فيه سواء، فمن سبق اليه فهو له، فتامل واحتط، الا ان يجعل ذلك ملكا ثم تعلاه طريقا، فلا يجوز، وهو ظاهر، والاحتياط يقتضى العدم كما يقتضى السبع، فلا يترك.

قوله: (و حريم الشرب الخ) حريم النهر و الشرب المذكور هو المشهور، و يدل عليه الضرورة والاعتبار، وما رأيت فيه الأخبار.

قوله: (و بئر المعطن الخ) قيل بئر المعطن، بكسر الطاء، ما يسقى منها الابل وشبهها، و بئر الناضح، ما يسقى (يستقى خ ل) منها الماء بالابل ونحوها للزراعة والشجر والنخل ونحوها.

دليل حريم البئرين المذكورين كما هو المشهور، هو الروايتان المتقدمتان مع مافيهما.

و في رواية حماد بن عثمان قال سمعت اباعبدالله عليه السَّلام يقول: حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها(١).

و في رواية (اخرى - كا - ئل) خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرون(٢).

قال في الدروس: هى صحيحة و في سندها البرقى ومحمَّد بن يحيى.

لعل البرقى: هو محمد بن خالد البرقى او ابنه احمد وهما ثقتان. ولكن محمد غير ظاهر عندى(٣)، والشهيد اعرف.

(١ و ٢) الوسائل، ج ١٧، باب ١١ من ابواب احياء الموات، الحديث ١ - ٢.

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (احمد بن محمد عن البرقى عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان)

و العين الف (ذراع خ) في الرخوة و خمسماءة في الصلبة و الحائط مطرح ترابه

العادية، بتشديد الياء، القديمة: منسوبة الى عاد، والعرب ينسبون القديم اليه، كذا قيل، كانها حملت على بئر المعطن لماتقدم.

و سند الرواية التى ذكر فيها بقوله (و في رواية اخرى خمسون الخ) غير ظاهر، ومع ذلك القائل بها ايضاً غير ظاهر.

و حمل الخمسون على الاستحباب، وخمسة وعشرون على الضرورة ممكن.

و دليل كون حريم العين، ما ذكر في المتن، كما في اكثر العبارات، هو الروايتان المتقدمتان المحمولتان على الارض الصلبة.

لرواية عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السَّلام قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضاً صلبة خمس مأة ذراع، واذا كانت ارضاً رخوة فالف ذراع، الرواية(١)و(٢).

لعل البئرين محمولان على العينين، ولا يضر عدم العلم بصحة السند، للشهرة، وعدم المخالفة.

و (لعل خ) دليل حريم الحائط المذكور المشهور، هو الضرورة والاعتبار. و كذا في اكثر الفروعات في غير الكتاب: مثل حريم القرية، وحريم النخلة.

و تدل الرواية على كون حريم النخل بمقدار مد جرائدها(٣):

قال في الدروس، روى الصدوق: أَنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية: وحريم المؤمن في الصيف باع، وروى عظم الذراع(٤)، وان حريم النخلة

(١) الوسائل، ج ١٧، باب ١١، من ابواب احياء الموات، الحديث٣.

(٢) لا يخفى ان للحديث ذيلاً نقله في التهذيب فقط، ولم ينقله في الكافي والفقيه متصلا، وانما نقلناه مستقلا، واورد الذيل في الوسائل، في باب١٦ من كتاب احياء الموات، الحديث١ـ ٢.

(٣)و(٤) الوسائل،ج١٧، باب١٠و١١ من ابواب احياء الموات، حديث١و١٠.

.....

طول سعفها(١).

و اعلم ان الحريم المذكور انما هو في المباحات، لا الاملاك ، وهو ظاهر، قاله الاصحاب، ايضاً. قال في الدروس: لا حريم في الاملاك ، لتعارضها، فلكلٍّ أن يتصرّف في ملكه بماجرت العادة وإن تضرر صاحبه، ولاضمان لتعميق أساس حائطه، وبئره، وبالوعته، واتخاذ منزله دكان حداداً، و صفارا وقصارا ودباغا.

و ان المراد بالحريم غير ظاهر، هل المراد ملكية صاحب الحريم واولويته؟ بمعنى عدم جواز تصرف الغير في الحريم بوجه من الوجوه الا باذنه، أو انه لا يجوز للغير احداث مثل ذى الحريم في مثل البئر والعين، ويجوز ساير التصرفات مثل الجلوس والعمارة والزراعة واخذ الماء والكلاء وغيرها.

و بالجملة هل المراد عدم جواز التصرف في الحريم مطلقا؟ او بما يضر بكونه حريماً، وينفع ذا الحريم المتعارف، بحيث يتعطل او ينقص الفائدة المطلوبة منه؟

الاصل، وعدم التصريح في الاخبار، والاعتبار في المنع مطلقا عن التصرف، يقتضى الثاني: اقتصارا على المتيقن، ولا نزاع فيه.

و يؤيده ان الحريم المستحق غير مختص بكون صاحب ذى الحريم شخصاً معيناً حتى يحرم التصرف مطلقا الا باذنه لملكيته و اولويته، بل هو ثابت في المختصة و المشتركة بين المسلمين قاطبة وقدصرح في الدروس أيضاً، و يبعد توقف مطلق التصرف على اذن جميع المسلمين في ذلك ، او الوالى او محدث البئر. فيكون في الحايط بمعنى عدم جواز تصرف يمنع فائدة الحريم، او يضر بالحائط مثل بناء عمارة فيه، او حفر بئر ونهر يضران به، وكذا الدار، وكذا في (المشترك خ ل) الشرك وغيرها. ولكن ذلك غير ظاهر ـ في كل الحريم المذكور ـ، للمسجد.

(١) الوسائل، ج ١٧، باب ١٠ من ابواب احياء الموات، حديث٢.

.....

نعم يمكن ان يكون المراد، المنع عما، يمنع العبادة المطلوبة في المسجد والتردد اليه.

و يحتمل ان يكون بمعنى عدم جواز احداث مسجد آخر في حريمه بغير ما في الاول، لانه يلزم قلة الانتفاع، وهو الصلاة فيه، وحصول الثواب والاجر بكثرة العبادة له فلا يكون المنع الا له خاصة.

و كذا في منع البئر بعد حفر بئر في سبيل الله على تقدير وجوب الحريم لها كما صرح به في الدروس.

و يدل عليه عموم الخبر(١) الذى هو الدليل.

و يحتمل ثبوت المنع للمسلمين الذين ينتفعون بالاول لقلة انتفاعهم به بعد الثاني، فيمنعون الحافر الاول ايضا من الثاني، لانه صار الاول كالملك لهم مع حريمه، او كونه على طريقهم.

و يحتمل عدم ثبوت الحريم في المشترك بل يكون مختصا بما يملك، فيجوز حينئذٍ حفر بئر اخرى للسبيل بجنب الاولى، بل لغير السبيل ايضا، لعدم ظهور الدليل في غير الملك، خصوصا اذا لم يحصل ضرر على المنتفعين به وان حصلت قلة الانتفاع بالاول كما في جعل مسجد بجنب اخر ومدرسة وخان وغيرها، وكون ذلك مانعا في الحريم لهذه التصرفات غير ظاهر، والاحتياط متبع فلا يترك.

و المسألة غير واضحة، لعدم ظهور جواز منع (التقربات خ ل) التصرفات بمثل ماتقدم، لتوهم حصول قلة الثواب للاول.

و شمول الخبر له لا يخلو عن بعد، لبعد المنع عن بناء المسجد مثلا المطلوب

(١) الوسائل، ج ١٧، باب ١١ من ابواب احياء الموات، الحديث٧ ولفظ الحديث عن محمد بن على بن الحسين قال: قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جانبها بئر اخرى لعطن او غنم.

والتحجير يفيد الاولوية (لا ملكا خ).

و يحصل بنصب المروز، او الحايط. فلو احياها غيره لم يصح.

لمرعوب فعله شرعا مطلقا، ولهذا ترى المساجد والمدارس والخانات والآبار قريبابعضها الى بعض من غير منع مطلقا، ولعدم دليل واضح، فالقول بمثله بعيد.

و كذا ثبوت الحريم للمؤمن في المسجد والمدرسة ونحوهما بماذكر غير ظاهر.

و يحتمل ان يكون بمعنى ان لصاحب الحريم المنع عنه ان حصل الضرر بالحرارة ونحوها له، لا انه لا يجوز الجلوس والصلاة فيه الا باذنه، فانه بعيد، ولهذا نرى المسلمين يقعد بعضهم بجنب البعض في المجالس والمساجد ويصلون من دون انكارمن الائمة والعلماءسابقاولاحقا، لعدم النقل، لان الظاهرفي مثله مع وجوده، النقل.

و يحتمل كونه للاستحباب مع وجود مكان آخر، لئلا يحصل الضيق المكروه المشوش الذى يسلب الخضوع المطلوب، ولانه تعظيم للمؤمن المرغوب فيه شرعا، عقلا ونقلا(١):

و الاحتياط يقتضى الاجتناب الا مع الاذن مهما امكن. و ما رايت في تحقيق معنى الحريم من كلام الاصحاب شيئا.

و يفهم من الدروس تملك حريم المعدن، قال فيه: من ملك معدنا ملك حريمه، وهو منتهى عروقه عادة، ومطرح ترابه وطريقه. وهو مشعر بصيرورة الحريم ملكا، وفيه تامل.

قوله: (و التحجير يفيد الاولوية) الحكم مشهور، مع اجمال التحجير، وعدم ظهور الدليل غير الذكر في الكتب، كانه الاجماع في الجملة.

قوله: (و يحصل الخ) المروز جمع مرز. وهوظاهر. لعل المراد حصول تحجير ارض الزرع به.

(١) الوسائل، ج ٨، باب ٤ و ٥ من ابواب احكام العشرة فراجع.

و يجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية:

و للامام ان يحمى المرعى لنفسه و للمصالح دون غيره.

و الاحياء بالعادة، كبناء الحائط، ولو بخشب او قصب،

قال في الدروس: لا يشترط الحائط والمسناة(١) وهو المروز في الاحياء بالزرع. نعم يشترط ان يبين الحد بمرز وشبهه.

كأنّ مراده الاشارة الى تحقيق ما اشار اليه، من ان عدم التحجير شرط للتملك بالاحياء.

و في الدروس جعل الشرط عدم وجود ما يخرجها عن الموات الى الاحيأ فلو ازال محى المحجر واحياها يتملك، ومختار المصنف هنا عدمه كما اشار بقوله (فلوالخ) وقد مر عدمه فيما نقلناه عن القواعد، وهو الظاهر من اعتبار العقل، وهو المشهور (من سبق الى ارض فهو احق بها(٢))، وقد ذكر اسباب التحجير في كتاب احياء الموات وسيجيىء ان شاءالله.

ثم ان الظاهر: ان الحائط ايضا تحجير، قيل بل هو احياء. قد قالوا انه احياء في الحظيرة لا في الدار: لعله يكون تحجيرالها.

قوله: (ويجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية) وجهه انه امر قابل للانتفاع، واليه الاحتياج فتعطيله قبيح. فاما انه عليه السَّلام يجبره، فلان الامر اليه وهو الحاكم. واما غيره من الحكّام والنواب فيمكن لهم ذلك ايضا لما مر، فتامل.

قوله: (و للامام الخ) الامر اليه كيف يريد. و ليس لغيره التصرف في مال المسلمين، فان الظاهر ان المراد: حمى الارض التى للمسلمين، اوله.

قوله: (و الاحياء بالعادة الخ) اى المرجع في الاحياء بما يسمى احياء

(١) المسناة بضم الميم نحو المرز، و ربما كان ازيد ترابا منه، ومنه التحجير بمسناة، مجمع البحرين.

(٢) الوسائل، باب ٥٦ من ابواب احكام المساجد، حديث ١ و ٢ وفيه (الى موضع او مكان).

والسقف في المسكن، والحائط في الحظيرة، و المرزاو المسناة، وسوق الماء في ارض الزرع، او قطع المياه الغالبة عنها، او عضد شجرها المضر.

عادة في ذلك المحيى، وهو يختلف باختلافها:

لعل حصول الاحياء في المذكورات بمثل المذكورات، لا ادون، مثل الحايط في المسكن فانه تحجيرلا احياء بالاجماع، وبان المعتبر في الملك هو الاحياء بالاجماع والنص، وذلك لم يحصل عادة الا بالمذكورات، ولكن اكتفى فيه بالتحجير بعض الاصحاب.

و قد حمل فى الدروس على كون ذلك احياء له مثل كون الارض للزراعة مع عدم احتياجها الى السقى اصلا، فتأمل.

و جعل من التحجير ـ الذى يفيد الاولوية ـ الشروع في الاحياء ونصب العلامة، مثل وضع الاحجار ونصبها وغرز الخشبات والقصبات، او جمع تراب، او الخط عليها في شرح الشرايع(١)، وليس ببعيد.

و لعل دليل افادته الاولوية، العقل بحيث يحسن ذلك، ويقبح اخراج الفاعل عدواناً وظلماً، ولا يبعد كونه اجماعياً ايضاً.

و دليل عدم افادته الملك، هو الاصل وعدم الدليل.

و يحتمل ان يكون المراد بسوق الماء ـ للاحياء في ارض الزرع ـ الاجراء الى حواليها بحيث يسهل سقى زرع تلك الارض من دون مشقة زائدة بحيث يحتاج الى حفر نهر كبير، بل كلما اراد سقيها يسهل له ذلك.

و يحتمل ان يكون الاجراء بالفعل على الارض التى اريد زرعها، لان السوق ظاهر فيه وهو موجود في اكثر العبارات، ومذهب العامة.

و يؤيده الاصل، وبُعْدُ تملك الارض الكثيرة جدا على حافتى النهر وما

(١) متعلق بقوله: و جعل من التحجير.

و المعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء و لا تختص بالتحجير.

تحته الى ان يمكن وصول الماء باخذ نهر صغير من شط، وخصوصا في الارض التى يحتاج زرعها الى سقى الماء أوّلاً كما في العراق.

و بالجملة لو كان ذلك مذهبا كما هو ظاهر العبارة فالقول به غير بعيد، وذلك هو العرف.

و لا تفاوت على الاول(١) بين ما تحت نهر الماء واطرافه، فيمكن تملك كل ارض يمكن سقيها منه باجراء ذلك الماء بسهولة وزمان قليل.

و كل ما قلناه تخمين من غير تحقيق، و سيجيء زياده تحقيقها في كتاب احياء الموات ان شاء الله تعالى.

قوله: (والمعادن الظاهرة لا تملك الخ) هى كالملح، والقير، والنفط، على وجه الارض، بحيث لايحتاج تحصيلها الى مشقة عرفا:

وجه عدم التملك حينئذٍ، هو ثبوت الاباحة والاذن من الشارع للناس بالعقل والنقل: مثل «خَلَقَ لَكُمْ ما فى الأرض جَميعاً»(٢)وغيره: فبمقتضاه يكون الكل مساويا فيه، وخروجها عنه بالاحياء يحتاج الى دليل، وليس بواضح:

و لا يبعد التملك بتملك الارض التى هى فيها باحيائها، لان ملكيتها مستلزمة لملكية مافيها، وقد صرّح في الدروس بعدم تملكها بتملكها، وهو الظاهر من المتن وغيره، وهم اعرف.

ثم اعلم ان الكلام في معدن ارض مباحة يمكن تملكها، لان مافي الاملاك لصاحبها.

و حينئذٍ يمكن كون ما يوجد فى الانفال للامام عليه السلام فلا يكون مباحة الا لمن أباحوا له.

(١) الظاهر انّ المراد بالاوّل، قوله: و يحتمل ان يكون المراد بسوق الماء الخ. (٢) البقرة، الآية٢٩.

و للسابق اخذ حاجته

و في الخبر مثل خبر مسمع(١) تصريح الى ان الارض ومافيها لهم عليهم السّلام: وان كان ظاهر الآيات ـ مثل مامر، وعمومات الاخبار، وغير ذلك، وقواعد اكثر الاصحاب ـ يقتضى تخصيصها.

نعم قول البعض بعدم تملكهم عليهم السّلام الموات كلها مثل بطن الأودية، كقول العامة: يكون الناس في الكل شرعا. يوافقها.

و بالجملة، لا شك في اباحة المباحات بالاصل، من المعادن وغيرها، المشيعة، ولكن قالوا: لا يحصل الملك لهم بالاحياء، ولا الاولوية والاختصاص بالتحجير في المعدن الظاهر.

و فيه تامل، خصوصا في الاختصاص بالتحجير، فانه قد يكون المعدن الظاهر مستورا بشيء قليل، ويحتاج الى عمل قليل.

فحينئذٍ الظاهر التحقيق (التحقق)، الا أن يقال: مرادهم من الظاهرة ما لايحتاج الى عمل ومؤنة أصلاً.

و على ذلك التقدير، فللسابق أخذ مايريد، وليس لأحد منعه ودفعه، والأخذ من الموضع الذى ياخذ، وليس للّاحق الا بعد خروجه. ويمكن التملك لوازال السابق واحداً من المكان الذى ياخذ منه، ويكون الفعل حراما فقط. ويحتمل عدم التملك لما مر من انه لوزال التحجير لم يملك، وهذا ليس باقل منه، فتأمّل.

و كذا الكلام في سائر المباحات، المتملك مايختاره من الماء والكلاء والحطب وغيرها هذا ظاهر:

و لكن الكلام في تحقيق مقدار حاجة السابق، الذى لا يمكن للّاحق

(١) الوسائل، ج ٦، كتاب الخمس، باب ٤ من ابواب الانفال، حديث١٢ حيث قال عليه السّلام: يا اباسيار الارض كلّها لنا.

و لو تسابقا اقرع مع تعذر الاجتماع
ولو حفر الى جانب المملحة بئراًوساق الماء اليهاوصارملحاملكه و تملك الباطنة بالعمل
و للامام اقطاعها قبل التملك ، و احيائها ببلوغها ، و التحجير

الاخذ من المباحات المذكورة الا بعد اخراجه ذلك المقدار، فان الموضع قد يكون واسعا وله طرق. وينبغى عدم النزاع في الجواز حينئذٍ من كل الجوانب. ويكون النزاع فى الموضع الذى لا يسع الا السابق، او بدله وما حوله مما يسهل اخذه بمداليد، والوصول اليه من غير مشقة عادة.

و لعل الامر فيه ايضا راجع الى العادة بحيث لا يقال انه صار اولى وان الاخذ منه ظلم.

وجه تساوى المتسابقين مع امكان الاجتماع ظاهر. و وجه القرعة مع عدم الامكان، عموم: القرعة في كل امر مشكل(١) ويحتمل الاشتراك والقسمة بينهما مع قبولها ذلك.

و الظاهر ان اجراء الماء اليها من النهر المباح والبحروماء الغيث مثل ماء البئر.

قوله: (و تملك الباطنة بالعمل) اى بالعمل الذى يكون احياء لها، بان يبلغها، كما يعلم من قوله بعيدة (واحيائها ببلوغها).

قوله: (وللامام اقطاعهاقبل التملك الخ) هذا ظاهر في ارضه عليه السَّلام

(١) يجد المتتبع في ابواب الفقه موارد كثيرة تمسكوا لحل المشاكل بالقرعة، ولكن لم نجد الحديث بالعبارة المتداولة في السنة الفقهاء، نعم في الوسائل، كتاب القضاء باب ١٣ من ابواب كيفية الحكم و احكام الدعوى، الحديث ١١-١٨ اورد حديثين بما يشابه هذه العبارة، ولفظ الحديث (عن محمد بن حكيم قال: سالت ابا الحسن عليه السَّلام عن شيء؟ فقال: كل مجهول ففيه القرعة، قلت له: ان القرعة تخطىء وتصيب؟ قال: كلما حكم الله به فليس بمخطىء، وفي عوالى اللئالى ج٢، ص١١٢ تحت رقم٣٠٨ ماهذا لفظه (و نقل عن اهل البيت عليهم السَّلام: كل أمر مشكل فيه القرعة).

بدونه، ويجبره الامام على اتمام العمل او التخلية

ولو ظهر في المحياة معدن ملكه و يملك حافر البئرماؤها:

و مياه الغيوث و العيون و الآبار المباحة شرع.

والارض المفتوحة عنوة كذلك، لانه ولىّ المسلمين: وكذا في الارض التى صولح اهلها على انها للمسلمين: وبالجملة هو الحاكم: وقد مر ما يفهم شرح قوله (واحيائها) الى قوله (او التخلية).

وقوله: (ولو ظهر في المحياة الخ) اى لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكها وما فيها من المعادن الباطنة بقرينة مامر من ان احياء الارض ليس بسبب، لملكية المعدن الظاهر، مع عدم ظهور وجهه، وظهور وجه هذا، فتامل.

قوله: (و يملك حافر البئر ماؤها) لعل دليله انه امر قابل للتملك، والحفر سبيل اليه. ولبعد عدم حصوله مع التعب. ولانه الظاهر من اعمال المسلمين بحيث يحفرون الآبار و يتصرّفون فيها تصرف الملاّك كالقناة والآبار للزراعات والاغراس وغير ذلك من غير نكير. ويشعر به ما يدل على ثبوت حريمها.

و يبعد القول بعدم التملك -لانه يتجدد آناً فآناً فليس هنا موجوداً كله حتى يتملك -لانه قد يكفى تملك الارض، والموجود فيها في تملك الباقى، كما في بيع البئر، فتأمّل.

ثم ان الظاهر ان الماء بعد خروجه عن البئر ايضا باق على ملكه، الا انه قد يفهم جواز التصرف فيه سيما للشرب والغسل والوضوء، لقرينة، ولاعراض صاحبه عنه، فافهم.

قوله: (و مياه الغيوث الخ) ظاهره اشتراك كل انسان في جميع المياه المذكورة.

لعل المراد بماء الغيث و ماء العيون و ماء البئر، الذى الناس فيه شَرَع (بتحريك الراء وسكونها -اى سواء- وهو يطلق على الواحد والتثنية والجمع، لانه

و يملك المحيز في إناء و شبهه.

و ما يقبضه النهر المملوك لصاحبه، و يقسم على قدر انصبائهم.

مصدر) ما يكون في الارض المباحة التى هم فيها سواء، لان الماء الذى في الارض المملوكة تابعة(١) لها، مثل ماء البئر والعين اللتين فيها، فان الظاهر ان لا يخرج ماء الآبار والغيوث والعيون كما كان بالخروج عنها، ولكن يمكن جواز التصرف فيه اذا خرج عن المملوكة بالقرائن والاحراض.

و الظاهر ان الماء المباح الجارى من الانهار والشطوط الى الملك كذلك وان لم تهيئ الارض لذلك، والدليل غير واضح: وفي قوله فيما سياتى (وما يقبضه النهر الخ) دلالة على ان ذلك مختاره، وقد يفرق كما سيظهر، فتأمل.

و الاستصحاب، ودليل اباحة المباحات، يقتضى عدم التملك بمجرد ذلك، وقد يؤل ذلك الى الضيق، بان يكون الشط والغيث في ارض مملوكة.

نعم لا يجوز الدخول في الارض المملوكة لاخذ هذا الماء وغيره، الا في صورة يجوز الدخول بإذن صريح وغيره.

قوله: (و يملك المحيز في اناء و شبهه) مثل ان ياخذه بيده و يجعله في ارض مملوكة.

قوله: (و ما يقبضه النهر المملوك لصاحبه الخ) اى ما يدخل النهر المملوك -من المياه المباحة، سواء كان من الغيث والعين والشط الكبير وغيرها- يكون ملكا لصاحب النهر، حقيقا به، وان لم يكن مالكا على الاحتمال، وكأنه لذلك قال «لصاحبه» دون مالكه.

و يحتمل ان يريد بالصاحب المالك: ولعل مراده ما حفر بقصد قبض الماء، لا لغرض آخر وكذلك كلّ ما هيّىء لذلك في الارض.

(١) هكذا في النسخ و لعل الصواب (تابع) لها.

ولو قصر المباح او سيل الوادى، بدئ بالاول:

و لعل دليله رواية اسماعيل بن الفضل قال سالت اباعبدالله عليه السَّلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحاً فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش، وهو الذى حفر النهر، وله الماء يزرع به ماشاء؟ فقال: اذا كان الماء له فليزرع به ماشاء وليبعه بما احب(١) فتامل.

و ما مر في حفر البئر وتملك مائها بسبب الحفر.

و كأنّ ذلك هو الفرق بينه وبين ما اشرنا اليه من عدم تملك الماء بمجرد دخوله في ملك الانسان: وليس فيه اشارة الى اعتبار قصد التملك في تملك المباحات، فان ذلك قصد الحيازة.

و الظاهر انه كاف. وأنّ قصد التملك ليس بشرط، للاصل، وظاهر أدلّة نملك المباحات.

نعم لا يبعد اعتبار قصد عدم التملك، مثل ان يقصد الأخذ لغيره، لاصل عدم الحيز(٢)، ولكل امرء مانوى(٣).

ولوقوع الاجارة على الاحتطاب والاحتشاش واخذ المياه واصطياد السمك، بين المسلمين من غير نكير، فيحمل على الصحة لذلك، لأدلّة صحة الاجارة والجعالة، فانها يشملها، فتامل.

قوله: (ولو قصر المباح الخ) يعنى اذا كانت على حافّة النهر المباح مثل الفرات او موضع السيل زروع متعددة وغروس كذلك، لاشخاص، فان كان كافيا للكل بحيث لايحصل على احدالضرر بالتقديم والتأخيرفلامشاحة ولانزاع: وان

(١) الوسائل، باب ٩، من ابواب احياءالموات، قطعة من حديث٢، وفي التهذيب، ج٧، باب بيع الماء والمنع منه،ص١٤١ الحديث٧، وفيه (وليتصدق) بدل (وليبعه).

(٢) و كل من ضم الى نفسه شيئا فقدحازه حوزا وحيازة واحتازه وحازه حيزاً من باب سارلغة فيه (مجمع البحرين). (٣) الوسائل، باب ٥، من ابواب مقدمة العبادات قطعة من الحديث١٠.

للزرع الى الشراك . و للشجر الى القدم و للنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه و لا يجب قبل ذلك و ان ادى الى التلف

كان قاصرا فالذي قريب الى فوهة النهر ـ اى اول مايصل اليه المباح ـ اولى، ومقدم على الكل: قيل بشرط ان لا يعلم كون المتاخر سابقا في الاحياء على الاول، فانه لو علم فهو اولى، والمراد حينئذٍ، الاول احياء وان كان آخراً مكاناً.

فحق الاول سابق، فما احتاج اليه عادة، لم يجب على صاحبه ايصاله الى ما بعده، ولا يجوز لغيره اجرائه على ملكه بغير اذنه.

و قد قدر ذلك للزرع بان يخلى الماء اليه حتى يقف الى شراك النعل، وكأنّه مافوق الاصابع واصولها:

و للشجراى غير النخل الى القدم، بان يصل الى ظهر القدم، وستره، وماستر الساق:

و للنخل الى الساق بان يصل اليه كانه يأخذ جزء منه.

و لم يجب على صاحب الأوّل اعطائه الى من يليه وان تلف مايليه ولم يتلف ماله، بل ينقص: هذا هو المشهور بل كادان يكون اجماعيا.

و يدل عليه الخبر مثل رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السَّلام، قال سمعته يقول قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله في سيل وادى مهزور(١) للزرع الى الشراك ، وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير: والمهزور، موضع الوادى(٢).

و روايته ايضاً عن ابي عبدالله عليه السَّلام قال قضى رسول الله صلّى الله

(١) مهزور: وادى بنى قريظة بالحجاز، فاما بتقديم الراء على الزاى فوضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلم على المسلمين: النهاية لابن الاثير، ج٥ ص٢٦٢ في لغة (هزر) وفي الوسائل والكافى (ومهزور موضع واد).

(٢) اورده و الذى بعده في الوسائل باب ٨، من ابواب احياء الموات حديث١ـ٣.

خاتمة

لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق، الا بما لا يفوت معه منفعته، فلو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه، وان قام بنية العود: ولو كان للبيع و الشراء في الرحاب فكذلك، الا ان يكون رحله باقيا.

عليه وآله في سيل وادى مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل، للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين.

و رواية عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السَّلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل: ان الاعلى يشرب قبل الاسفل، يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذى يليه، كذلك حتى ينقضى الحوايط ويفنى الماء(١):

و لكن ما فيها دلالة على الشجر غير النخل، لعله موجود في غيرها، ولعل فيها دلالة على كون الكعب غير ظاهر القدم.

خاتمة

قوله: (لا يجوز الخ) اشارة الى الاراضى التى انتفاعها مشتركة بين الناس مثل الطرق لاستطراقهم والمساجد والمدارس والخانات: فلا يجوز الانتفاع بشيء منها لاحد بغير الوجه الذى عين له، مع المنع عن ذلك الوجه، مثل الجلوس في الطرق مع المنع عن الاستطراق، والاعمال في المساجد مع منع المصلين عن الصلاة.

و لعل دليله الاجماع، واخراج ما عين لشيء عنه. و التغيير والتبديل المضر بماعين، قبيح عقلا ونقلا، فعلم ان الجلوس الغير المضر بالانتفاع المطلوب، جائز في الطريق

(١) الوسائل، باب ٨، من ابواب احياء الموات، حديث٥.

.....

ثم ان الظاهر انه احق به مادام جالسا كذلك، فليس لاحد منعه واخراجه للأحقية الثابتة له بالسبق، والعقل يجده، ويحتمل الاجماع والنص ايضاً:

و اذا قام بطل حقه لرفع علته، وان قام بنية العود، وان قال بالأحقية -حينئذٍ ايضاً- بعض الاصحاب خصوصا مع قصر الزمان.

و قيل في شرح الشرايع(١)، لا كلام في بطلان حقه ان طال الزمان.

و الظاهر ما هو المشهور كما في المتن، لاصل الاشتراك، وعدم ظهور دليل على ثبوت (حق-ظ) له حينئذٍ.

و كذلك لو كان جلوسه للبيع والشراء في الطرق والمواضع المتسعة الغير المضر بالانتفاع المطلوب منها بوجه، هذا ايضاً هو المشهور.

و قيل: بالمنع مطلقا، دليله غير تام، الا ترى انه يجوز الجلوس في مثل المسجد مع عدم المنع عن الانتفاع.

و يؤيده عمل الناس دائما من غير نكير، والاصل. ولكن لو قام بطل حقه الا ان يكون رحله باقيا حينئذٍ.

و المشهور ايضاً انه احق حينئذٍ مستندا الى ماروى عن اميرالمؤمنين عليه السَّلام سوق المسلمين كمسجدهم(٢) وقد ثبت ذلك في المسجد فيكون في السوق كذلك، بل قيل: انه لو كان جالسا لغير الشراء والبيع، بل للاستراحة ونحوه

(١) اى قال الشهيد في المسالك في شرح قول المصنف قدس الله سرهما: (اما لو قام قبل استيفاء غرضه بحاجة ينوى معها العود -قيل- كان احق بمكانه) ماهذا لفظه: ولو طال زمان المفارقة فلا اشكال في زوال حقه، لاستناد الضرر اليه الخ وهذا هو المراد من قوله: (وقيل في شرح الشرايع).

(٢) الوسائل باب ١٧، من ابواب آداب التجارة، قطعة من حديث١ و لفظ الحديث (عن امير المؤمنين عليه السَّلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل، وكان لا ياخذ على بيوت السوق كراء) وباب٥٦ من ابواب احكام المساجد، قطعة من حديث٢.

و من سبق الى موضع (من خ ل) في المسجد فهو اولى (به خ) مادام جالسا، ولو قام و رحله فيه فهو اولى عند العود، والا فلا.

فقام بنية العود ورحله باق فهو احق، قياساً على المسجد وفي الدليل تامل.

فالظاهر عدم الاستحقاق الا انه لا ينبغى رفع رحله من غير اذنه، فتأمل.

و يمكن الجواز مع توقف الانتفاع به والضمان حينئذٍ: ويحتمل عدمه، فيكون امانة، للاذن شرعا في الرفع والاصل عدم الضمان و صرح في شرح الشرايع بجواز اخذ الرحل من مكانه في المسجد، واحتمال عدم الضمان كما سيجىء.

قوله: (و من سبق الخ) من المشتركات المسجد، و لا كلام في اولوية السابق الى مكان منه للصلاة، أو لعبادة اخرى: مثل التلاوة والتدريس والتدرس مادام فيه. ولا في بطلان حقه بالقيام بعدم نية العود، بل في بقاء حقه ببقاء رحله بنية عوده مع قصر الزمان.

لقوله صلّى الله عليه وآله: اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق به اذا عاد اليه(١).

و قول امير المؤمنين عليه السَّلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل(٢).

و لا يضر عدم صحة السند، ولا كونه اعم من المدعى، بل ولا كون الثاني اخص من وجه(٣)، فانهم قائلون بالبقاء مادام الرحل فيه، لا الى الليل فقط مطلقا

(١) لم نعثر على حديث بهذه العبارة ولكن في سنن ابى داود، ج٤، كتاب الادب، باب اذا قام من مجلس ثم رجع حديث٤٨٥٣ ماهذا لفظه: عن سهل بن ابي صالح قال: كنت عند ابي جالساً وعنده غلام، فقام ثم رجع، فحدث عن ابى هريرة عن النبي صلّى الله عليه (وآله) وسلم قال: اذا قام الرجل من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به.

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) قوله قدس سره: و لا يضر عدم صحة السند، الى قوله: اخص من وجه، دفع لما يتوهم من الاعتراض على المدعى باحد الوجوه الثلاثة، (احدها) عدم صحة السند في الخبرين، لكون طريق الاول عاميا، ←

.....

لانه(١) مؤيد للمشهور ويخرج مايخرج بالاجماع، يبقى في الباقي مؤيداً.

فتامل في دلالة الثاني، فان المتبادر منه كونه اولى مادام فيه، وقيد بالليل لقيامه حينئذٍ(٢) فهو يدل على بطلان حقه بالقيام حينئذٍ فتامل.

قال في شرح الشرايع: فان كان رحله ـ و هوشيء من امتعته، وان قل ـ باقيا فهو احق به حينئذٍ للنص على ذلك هنا وقيده في الذكرى، بان لا يطول زمان المفارقة والا بطل حقه ايضاً، ولا باس به خصوصا مع حضور الجماعة واستلزام تجنب موضعه، وجود فرجة في الصف، للنهى عن ذلك، بل استثنى بعضهم ذلك مطلقا، وحكم بسقوط حقه حينئذٍ، و لا بأس به ثم على تقدير سقوط حقه يجوز رفع رحله، ان استلزم المنع من التصرف فيه(٣)، وتوقف تسوية الصف عليه، ويضمنه الرافع له إلى ان يوصله الى صاحبه، جمعا بين الحقين: مع احتمال عدم الضمان للاذن فيه شرعا، وان لم يكن رحله باقيا، فان كان قيامه لغير ضرورة، سقط حقه مطلقا في المشهور وفرقوا بينه وبين مقاعد الاسواق بان غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد، والصلاة في بقاع المسجد لا يختلف: وفيه نظر، لمنع عدم اختلاف بقاع المسجد في الفضيلة، لان ثواب الصلاة في الصف الاول اكثر(٤).

و فيه تامل: اذ الخروج ـ من الأمر الثابت بالنص مع الشهرة العظيمة واستحسان العقل بمجرد طول الزمان فضلا عن قصره و وجود الفرجة التى منهى

وفي الثاني طلحة بن زيد، وهو ايضا عامى، (ثانيها) كون الخبرين اعم من المدعى، لان المدعى كما في المتن خصوص المسجد والدليل اعم منه، (ثالثها) كون الخبر الثاني اخص من وجه من المدعى، لان المدعى احقيته مادام جالساً، والدليل مقيد بكونه الى الليل وبينهما عموم من وجه كما لايخفى.

(١) تعليل لقوله قدس سره: لا يضر. (٢) فيكون القيد في الخبر بقوله: الى الليل، وارد أمورد الغالب.

(٣) عبارة المسالك هكذا: و يجوز رفع رحله ان استلزم شغل موضعه ثم التصرف فيه، وتوقف تسوية الصف عليه. (٤) من قوله: ثم على تقدير سقوطه: الى هنا كلام الشهيد في المسالك، ج٢، ص٢٩٢.

ولو استبق اثنان و لم يمكن الجمع اقرع.

تركها كذلك على الحضار مع الاختيار، نهى كراهية- مشكل.

نعم ذلك محتمل مع التعطيل واحتياج المصلين اليه مطلقا، والى(١) ان ياتى صاحبه، ويكون بعد مجيئه احق به، ويجب اخلائه له.

و لا يبعد ذلك في جميع المواضع التى هواحق، فان الموضع في الاصل مباح و مشترك ، وانما المقصود من الا حقية عدم بطلان حقه ومنعه عن ذلك الموضع، وذلك منتف حين غيبته.

فلا يبعد جواز الجلوس في مكانه الذى هو احق به، مع عدم بقاء رحله، ومع بقائه بشرط عدم التصرف فيه، وكذا الاشتغال بالعبادات فيه حتى الصلاة، اذا علم عدم مجيئه الا بعد الفراغ، وعدم حصول منعه حينئذٍ، فافهم.

و يشكل ايضا جواز التصرف في رحله و رفعه، خصوصا مع احتمال عدم الضمان بمجرد ذلك لتسوية الصف كما جوزه، لان التصرف في مال الغير منهى عنه عقلا وشرعا بالنص، والاجماع، فيبعد الخروج عنه بمثل ذلك.

و ايضا يفهم عدم بطلان حق الجلوس في الاسواق، مع قيامه لغير ضرورة ولم يكن رحله باقيا على المشهور، وهو غير ظاهر.

و ايضا لايبعد (كون-ظ) كثرة الثواب غرضا في العرف، وهو اعرف.

ثم ان ظاهر المصنف هنا عدم البقاء بدون الرحل مطلقا، سواء قام بنيّة العود وعدمه، والبقاء معه مطلقا مع طول الزمان وقصره.

قوله: (ولواستبق الخ) اى وصلا الى مكان معا من غير تقدم وتاخر، ولا يسع الا لاحدهما، ولم يسامح احدهما الآخر: اقرع.

دليله انحصار وجه الخلاص، ودفع الاشكال فيها.

(١) هكذا في النسخ ولعل الصواب زيادة الواو او كونها بمعنى (او).

و من سكن بيتا في مدرسة او رباط ممن له السكنى فهو احق.

و لا يجوز ازعاجه، وله المنع من المشاركة

ولو شرط التشاغل بالعلم او مدة، بطل حقه بالترك او خروجها ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر

قوله: (و من سكن بيتاً الخ) ثالث المشتركات المدارس والرباط: المراد به المواضع الموقوفة لسكنى المترددين، ومن لامسكن له مثل الخانات: ومعلوم احقية من سكن بيتاً منها وهوممن له السكنى فيه، بان يكون متصفا بوصف من جعل له.

و كذا معلوم عدم جواز اخراجه، و المشاركة معه في منزله من غير رضاه، مع عدم عادة مثله في مثل ذلك المنزل، المشترك (الشركة خ ل) سواء كان هنا ضرر بيّن(١) غير الشركة أم لا: لان له الاستبداد كما هو المفروض والمفهوم، من كونه مشتركاً ومباحاً، ولو فرض عدمه فذلك متبع.

و معلوم ايضاً انه لو كان الشرط في جواز الجلوس مدة معينة، او الاشتغال بشيء معين، بطل حقه بخروج تلك المدة وعدم الاشتغال بالشرط، الا ان يعود، فهو والغير سواء، فلو سبق فهو الأحق.

والظاهر اشتراط اتصاف الجالس في المدارس بطلب العلم، وكونه من اهله، مطلقا، الا ان يكون شَرَط علماً خاصاً ومذهباً خاصاً، فيختص بمن اتصف بالشرط.

وكذا عدم بطلان حقه لو خرج لقضاء حاجته، مثل تحصيل ما كول ومشروب ودرس ومداد وقرطاس وغسل بدن وثياب وغير ذلك: ولا يلزمه ترك الرحل ولا اجلاس شخص مكانه، فلو أجلسه لم يصر أولى، بل يلزمه الخروج لو لم يرض من تركه هناك.

قوله: (ولو فارق الخ) اى لو فارق و خرج من بيته خروجاً يسمى به

(١) في بعض النسخ هكذا (ضرر من غير شركة).

.....

مفارقةً، لا مثل ان يخرج لقضاء حوائجه مع ارادة الكون فيه، فانه لا يبطل حقه حينئذٍ على الظاهر، سواء كان رحله باقياً ام لا.

فان كان لغير عذر، بطل حقه سواء كان رحله باقيا ام لا، وسواء طال زمان المفارقة او قصر: لحصول المفارقة المسقطة للأحقّية.

وان كان لعذر، ففي سقوطه حينئذٍ وجوه: ظاهر المصنف هنا، السقوط مطلقا، مع بقاء الرحل وعدمه، وطول المفارقة وقصرها، لحصول المبطل، وعدم العلم بالبقاء حينئذٍ، مع اصل العدم.

و احتمل عدم البطلان مطلقا، وهو بعيد لحصول المفارقة، مع انه قد يؤل الى تعطيل المنزل عما جعل له.

نعم يحتمل عدمه مع قصد المفارقة زمانا قليلا، بحيث لا يلزم تعطيل المنزل عرفا مع بقاء الرحل بنية العود، خصوصا اذا كانت مثل تلك المفارقة عادة بان يروح من البلد لاخذ الزكاة من القرى. ويروح من المشهد الى مشهد الحسين عليه السَّلام ويبقى هناك اياماً قلائل للزيارة، وكذا من يروح الى اهله في القرى ويؤل(١) عندهم.

قال في شرح الشرايع: اختار في التذكرة البقاء ان كان لعذر، وهو حسن مع الرحل ونية العود، وذلك غير بعيد مطلقا مالم يؤل الى تعطيل المنزل وفوت غرض الواقف.

والظاهر عدم التفاوت بوجود تعمير له فيه وعدمه، ولا يبعد الجلوس فيما عمرّه(٢) ايضاً لئلا يلزم البطلان بتعمير البعض: مع انه اذا كان التعمير بغير اذن الناظر فجوازه غير ظاهر، فلا يستحق به شيئاً.

(١) و في بعض النسخ المخطوطة (و يتم عندهم). (٢) و في النسخة المطبوعة (فيما يقيم).

فلو امكن ازالته، ازاله من غير تخريب الوقف، خصوصا اذا كان التعمير قليلاً، او فى غير المجلس، والاحتياط واضح، فينبغى الاجتناب.

و لا يبعد تفويض الامر الى الناظر، بمعنى انه جعل الامر اليه: فان كان يرى أنّ التعطيل وترك هذا المنزل في هذه المدة بهذه المفارقة ممايعد تعطيلا، او منافيا لغرض الواقف وخارجا عن عرفه، وسببا لنقص، وان الاولى اسكان غيره يبطل حقه، فيسكن غيره، والا فيحفظ له.

و كأنّ هذا مقصود الدروس في استقراب تفويض الامر الى الناظر، فلا يرد قول شارح الشرايع: و يشكل بان الناظر ليس له اخراج المستحق اقتراحاً فرأيه فرع الاستحقاق وعدمه فافهم.

ثم انه لا يبعد جواز الجلوس ـ في مثل هذا المنزل الى ان يجيىء المفارق ـ من غير اذنه، وان قلنا ببقاء حقه، لما تقدم في الجلوس في المكان من المسجد مع بقاء الرحل فتأمل.

المقصد الرابع في احكام اهل الذمة و البغاة

و فيه مطلبان.

الاول: اليهود و النصارى و المجوس اذا التزموا بشرايط الذمة اُقِروا على دينهم وتؤخذ منهم الجزية، ولاحدَّ لها، بل يقدّرها الامام عليه السَّلام: ويجوز وضعها على ارضيهم (اراضيهم خ) ورؤسهم، أو على احداهما، واشتراط ضيافة عساكر المسلمين،

المقصد الرابع في احكام اهل الذمة والبغاة
(وفيه مطلبان)

قوله: (الاول اليهود الخ) قد اشرنا الى ان الامر المتعلق بالامام عليه السَّلام، لا ينبغى لمثلنا ان نتكلم فيه، فان الأمر اليه، ولا يجوز عليه الا الحق: وفائدة العلم بالاحكام حينئذٍ مع كونه خطيرا، قليل.

و اظن الاصحاب رحمهم الله انما بحثوا عما يجوز للامام عليه السَّلام ان يفعل مثل تعيين(١) الجزية وغيره تبعا للعامّة، فانهم يبحثون عما لا يجوز للامام والحاكم ان

(١) و في بعض النسخ المخطوطة (تغيير الجزية).

مع علم القدر، و يسقط الجزية عن الصبيان و المجانين و النساء و المملوك

والهمّ، و من اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء، و ينظر الفقير بها، وتؤخذ من تركة الميت بعد الحول. ومن بلغ او اعتق كلّف الاسلام او الجزية، فان امتنع منهما صار حربيا، و يجوز اخذها من ثمن المحرمات و مستحقها المجاهدون

يفعل وعما لا يفعل لتجويزهم الخطأ والغلط عليه كغيره فيحتاج الى استخراج احكامه والبحث فيه، ولهذا بحثوا عن افعاله في جميع ماله ان يفعل في مثل العمل بالوصايا، ونصب الوصي، وتحجير الصبيان والمسرفين والمفلس وولايته في النكاح والحدود والقصاص وغيرها.

و تبعهم اصحابنا في بحث الجهاد: و الاولى لى الترك ، ولهذا ما حققنا في كتاب الجهاد مثل غيرنا الا في مسألة ضرورية متعلقة بغيره عليه السَّلام، مثل أحكام الارضين حال الغيبة.

قوله: (مع علم القدر) اى قدر مال الضيافة: ويحتمل قدر المضافين ايضاً.

قوله: (و الهم) قيل لا يسقط عنه.

قوله: (و مستحقها المجاهدون) هذا في زمان الحضور ظاهر: و يفعل الامام عليه السَّلام بها ما يريد.

و في صحيحة محمد بن مسلم حيث قال عليه السَّلام (و انما الجزية عطاء المهاجرين(١)) اشارة، إلى كونها للمجاهدين كما هو مقتضى المتن وساير العبارات.

قال في المنتهى: مصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين:

(١) الوسائل، باب ٦٩ من ابواب جهاد العدو قطعة من حديث ١ - ٢.

ولو استحدثوا (استجدوا خ) كنيسة او بيعة فى دار الاسلام وجب ازالتها: ولهم تجديد ما كان قبل الفتح، والتجديد في ارضهم

وكذلك مايؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الاسلام.

وأمّا في زمان الغيبة فمشكل: و يمكن جواز اخذها للحاكم النائب له عليه السَّلام وجعلها في مصالح المسلمين، مثل بيت مال المسلمين، وصرفها لفقراء المسلمين، كالزكاة كما يشعر به عبارة قواعد المصنف: (فهوللمجاهدين، ومع عدمهم لفقراء المسلمين).

و لكن غير ظاهر(١)، ولم يعلم كون غيره عليه السَّلام مقامه في ذلك، وما نرى له دليلا، ولا كلام الاصحاب، بل هكذا عباراتهم مجملة.

و العجب انهم يثبتون احكام الامام عليه السَّلام في زمان حضوره، ويتركون مثل هذه.

لعله لعدم المستند، و لكن ينبغى اظهاره ليطمئن قلب مثلنا ويندفع الشبهة، لجواز اخذها للجاير و اعطائها لآحاد المسلمين، واخذهم لهامن عندانفسهم، وقد تراهم الآن يظنون اخذها اكثر اباحة من مال الجاير.

بل يعتقدون انها ابعد من الشبهة مع عدم احتياجهم اليها ايضا، وما نرى وجهه، وهم اعرف.

لعل عندهم وجه اباحة وصل اليهم ممن قوله حجة، كما يفعلون في اخذ الخراج والمقاسمة: اظن وجوب الاجتناب، ولا شك انه احوط.

قوله: (ولو استحدثوا الخ) معلوم عدم تجويز ذلك، بل وجوب تخريبهما: لانه معبد لعبادة باطلة وبدعة، ضالة ومضلة: ولا يبعد لهم تجديد ما كان قبل

(١) و في بعض النسخ الخطية بعد قوله: غير ظاهر: ما لفظه (كون ذلك في زمان الغيبة، الا انها محتمل وسقوطها عنهم بالكلّية وان الواضع لها غير ظاهر).

و لا يجوز للذمى ان يعلو بنيانه على المسلم: و يقرما ابتاعه من مسلم: فان انهدم لم تجز التعلية.

و لا يجوز لهم دخول المساجد و ان اذن لهم.

الفتح: لان الجزية والصلح معهم مستلزم لذلك، لانه ليس باحداث، بل ابقاء ماكان جايزا: وكذا يجوز تجديدهما في بلادهم وارضيهم، فتامل

قوله: (و لا يجوز للذمى ان يعلو الخ) الظاهر ان هذا الحكم غير مخصوص بزمان الحضور، فيجوز منعهم لآحاد المسلمين عن ذلك.

و ادعى في المنتهى الاجماع على عدم جواز العلو في الدارالمحدثة والمجدّدة وتقرر المبتاعة من المسلمين على حالها كما في المتن، ولكن يمنع من العلو لو اراده بعد انهدامها، وقال: ان العلوا لممنوع هو ما على محلته، لا على كل المسلمين(١)

و ما رايت في الاخبار مايدل على المنع: وخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه(٢) على تقدير صحته- لايدل على شيء من ذلك، فتامل.

قوله: (و لا يجوز لهم دخول المساجد الخ) فيعاقبون به ولا يجوز الاذن لهم، بل يجب على المسلمين ايضا منعهم من ذلك: ولا يجوز بعد الاذن ايضاً، بمعنى عدم سقوط العقاب والمنع كما يسقط منعهم و تحريم دخول بلاد المسلمين، بالاذن قاله في المنتهى: وادعى اجماع اهل البيت على عدم جواز دخولهم مسجدا من

(١) عبارة المنتهى هكذا (لا يجوز ان يكون اقصر من بناء المسلمين باجمعهم في ذلك البلد، وانما يلزمه ان يقصره عن بناء محلته) لا حظ ص٩٧٣.

(٢) رواه البخارى في كتاب الجنائز: باب ٧٩ ولفظ الخبر (باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الاسلام: وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم، وكان ابن عباس رضى الله عنهما مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه وقال: الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) ولا حظ كتاب عوالى اللئالى ج١، ص٢٢٦ الحديث١١٨ وما علقناه عليه، وج٣، ص٤٩٦ الحديث١٥.

ولا استيطان الحجاز

المساجد مطلقا في الحجاز والحرم وغيرهما مع الاذن وبدونه.

و المستند في الجملة هو الآية الصريحة في منع قربهم المسجد الحرام، والدالة بالمفهوم على تحريم الغير، وهي قوله تعالى: «إِنَّما الْمُشرِكُونَ نَجَس فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجد الْحرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هٰذا»(١) فافهم.

بل استدل بها على منع دخولهم الحرم مطلقا، وقيل انه اراد بالمسجد، الحرم كما في قوله تعالى: «سُبْحانَ الَّذى اسْرىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحرام»(٢) لانه صلّى الله عليه وآله اسرى من الحرم لا من المسجد.

و كذا ادعى الاجماع في المنتهى على عدم استيطانهم الحجاز، واستدل عليه بالاخبار ايضا من طرقهم(٣) وفيها (من جزيرة العرب) ايضا، ولكن قال: المراد بها الحجاز، والمراد به مكة والمدينة وحواليهما.

مع ان المنع عن جزيرة العرب واقع في الخبر بعد منع الحجاز، حيث قال صلّى الله عليه وآله: (لا يدخلن اليهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب)(٤).

و الحكم مشهور بين الاصحاب، و صرّح هو ايضا به في بعض كتبه مثل القواعد فتامل.

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨. (٢) سورة الاسرى: الآية ١.

(٣) الاخبار الواردة من العامة في ذلك متفاوتة ففى بعضها اجلاء اليهود من الحجاز، ولفظ قطعة من الحديث في ذلك عن رسول الله صلّى الله عليه وآله (انى اريد ان اجليكم من هذه الارض) ولفظ قطعة من بعضها (وأجلى رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع ويهود بنى حارثه وكل يهودى كان بالمدينة) راجع صحيح مسلم كتاب الجهاد باب ٢٠ حديث ٦١ - ٦٢ وفي بعضها اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ولفظ قطعة من الحديث في ذلك عن رسول الله صلّى الله عليه وآله (لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لاادع الامسلما)، راجع صحيح مسلم ايضا باب ٢١ من الجهاد حديث ٦٣ وراجع المنتهى، ص ٩٧١.

(٤) صحيح الدارمى كتاب السير (باب اخراج المشركين من جزيرة العرب) ولفظ الخبر (اخر ما تكلم به رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب).

ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل: وكذا لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على رأى

و قال: لا يجوز لهم الدخول في الحجاز بل في ساير البلاد الا باذنه عليه السَّلام ومعه يجوز دخول الحجاز ايضا للتجارة، ولا يجوز له ان يأذن لهم لاقامة اكثر من ثلاثة ايام.

و البحث عن ذلك لا يخلو عن شيء، فيفوض اليه عليه السَّلام، وانما بحث العامة لتجويزهم الغلط على امامهم، ولا ينبغي اتباعهم، وقد فعلوا ذلك في مباحث كثيرة، خصوصا في المنتهى لانه يريد التحقيق والرد عليهم حتى في المسائل التي لا اصل لها عندنا، ثم نقول هذه الفروع ساقطة عندنا لكذا.

قوله: (ولو انتقل الخ) لو انتقل ـ الذى يقبل الجزية منه، ولا يتعين عليه القتل او الاسلام، بل يجب ان يقر على دينه بالجزية ـ الى دين ليس له ذلك الحكم، مثل دين الحربي: صار مثله، فلا يقبل منه الا الاسلام، فان لم يسلم يقتل، فلا يجوز حينئذٍ الاختصار على الجزية، وترك اليهود مثلا على حاله اذا صار وثنيا، سواء بقي على الوثنية او عاد الى دينه الاول.

و لعل الخلاف فيه كما يفهم من المنتهى، مستند الى قوله تعالى: «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْه»(١) وقوله صلّى الله عليه وآله: من بدل دينه فاقتلوه(٢) خرج ما اتفق على القبول بقي غيره تحته.

اما لو انتقل الى دين اخر مثل دينه الذى يقر عليه باخذ الجزية، مثل ان

(١) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

(٢) سنن الترمذى: كتاب الحدود: باب ٢٥ ماجاء في المرتد، حديث١٤٥٨ وفي مستدرك الوسائل: كتاب الحدود والتعزيرات باب١ من ابواب حد المرتد حديث٢ ولفظ الحديث (دعائم الاسلام: روينا عن رسول صلّى الله عليه وآله قال: من بدل دينه فاقتلوه) وفي المنتهى ص ٩٧٩ وراجع عوالى اللئالى، ج٢، ص٢٣٩ تحت رقم٥ ولا حظ ما علق عليه ايضاً.

ولو فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا (يعرضوا خ) الا ان يتجاهروا به فيعمل معهم مقتضى (بمقتضى خ) شرع الاسلام. ولو فعلوا المحرم عندنا و عندهم تخيّر الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام، وبين حملهم الى حاكمهم.

كان يهودياً صار نصرانياً، ففيه الخلاف، راى المصنف، انه لا فرق لما تقدم من الادلة والخبر.

و وجه الاخر: أنّ هذا دين يقبل و يقر عليه مع الجزية، و قد صار المنتقل، من اهله، فدخل تحت أدلّته، فتامل.

و الامر في ذلك اليه عليه السّلام، فسكوتنا عنه اولى، و لكن يمكن ان يترتب عليه اخذ الجزية حال الغيبة، فتامل.

قوله: (ولو فعلوا الجائز الخ) اى لو فعلوا الجائز عندهم وغير الجايز عند المسلمين خفية، مع عدم شرط عدم فعله عليهم مطلقا. فالظاهر ان لا خلاف في عدم منعهم والتعرض لهم في ذلك.

و اما اذا تجاهروا بمثل شرب الخمر علانية في مثل الاسواق، فلا شك ان الظاهر وجوب منعهم، فيعمل بمقتضى شرع الاسلام من الحد و التعزير.

و اما لو فعلوا ما لا يجوز عندهم ايضاً، فالحاكم مخيّر بين إجراء احكام المسلمين عليهم، وبين ردهم على احكامهم (الى حكامهم خ ل) لتعمل به مقتضى شرعهم.

قيل هذا فيما علم ان له في شرعهم حكما من حد و تعزير، والا يتعين اجراء حكم الاسلام. والحكم مشهور.

* * *

«المطلب الثاني في احكام اهل البغى»

كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية: ويتعين بتعيين الامام.

ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا: فان كان لهم فئة يرجعون اليها، قتل اسيرهم واتبع مدبرهم، واجهز على جريحهم، والا فلا

المطلب الثاني في احكام البغى

قوله: (كل من خرج على امام عادل الخ) يريد تعريف الباغى، و هو المسمى بالخارجي: ويريد بالامام العادل المعصوم عليه السَّلام: وبالنهوض، القيام والطلب: وبنائبه، من نصبه للقتال بالخصوص: و(على الكفاية) متعلق، بـ «وجب».

و دليل وجوب قتله حينئذٍ ظاهر من الكتاب والسنة(١) والاجماع، وكونه كفائيا، من العقل، وكذا التعيين في موضعه.

قوله: (ثم لا يرجع الخ) يعنى لا بد من قتالهم الى ان يرجعوا الى الاسلام: و يدل عليه ما يدل على كفرهم، فان الباغى عندنا كافر و مرتد، لانكاره ما علم من الدين ضرورة، من وجوب مودّة الامام عليه السَّلام الذى نقول به وتحريم بغضه وقتاله، او الى ان يتفرقوا اذا لم يكن لهم فئة يرجعون اليها، وحينئذٍ يترك .

(١) قال تعالى: وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ اقْتَتلوا فَأَصْلِحُوا بينهما فَإِن بَغَتْ إحداهما عَلَى الاخْرىٰ فَقاتِلُوا التى تَبغى حَتّى تَفىء إلى أَمْرِ اللّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدل وَ أَقسِطوا إِنَّ اللّهَ يُحبّ الْمُقْسِطينَ. سورة الحجرات، الآية٩.

و اما السنة فراجع الوسائل، ج ١١ كتاب جهاد العدو، باب٢٤ و٢٥ و٢٦.

و لا يجوز سبي ذراريهم و لا نسائهم و لا يملك اموالهم الغائبة، و فيما حواه العسكر مما ينقل ويحول، قولان

و لا يجب قتالهم، و لا اتباع مدبرهم، ولا اجهاز جريحهم، والا لفعل ضد ذلك، كما نقل ذلك في محاربة امير المؤمنين عليه السَّلام مع عايشة ومعاوية(١)

اظنّه نقل في الكشاف (لولا محاربة على مع عايشة و معاوية ما كان يعلم حكم اهل البغى والحرب) حيث ماتبع مدبرهم، وما اجهز جريحهم، بل اختصر على تفريق جمعهم في الاول وخلافه في الثانى، فعلمنا احكام قسمى البغاة.

و فيه ما فيه فتامل: دل على هذا التفصيل الاخبار، بقول وفعل امير المؤمنين عليه السَّلام يوم الجمل وصفين.

قوله: (و لا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم الخ) الظاهر انه لا خلاف في ذلك، لسمة الاسلام.

و نقل الاجماع في المنتهى على عدم تملك مال لم يحوه العسكر: ودل عليه الاصل والأخبار(٢) ايضا بفعله وقوله عليه السَّلام، حتى نقل انه لما كثر عليه القول في قسمة الغنيمة والفيء، قال: ايكم ياخذ امّ المؤمنين في سهمه؟ يعنى عايشه(٣) فكفوا عن ذلك.

و نقل عن السيد المرتضى عدم الخلاف بين الفقهاء في ذلك، وان مرجع الناس في هذا الموضع الى قضاء امير المؤمنين عليه السَّلام في محاربة اهل البصرة، وان نقل الخلاف في اموالهم التى حواها العسكر، وماتقدم، دليل قوى على العدم مطلقا.

(١) الوسائل، باب ٢٤ من ابواب جهاد العدو، حديث ٣ ولفظ الحديث (لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السَّلام لا تتبعوا موليّاً ولا تجيزوا (ولا تجهزوا) على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على جريح! فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان؛ فقال عليه السَّلام: ان اهل الجمل، قتل طلحة والزبير، وان معاوية كان قائما بعينه) وحديث٤ ايضا بهذا المضمون فراجع. (٢) و (٣) الوسائل، باب ٢٥، من ابواب جهاد العدو فراجع.

و للامام الاستعانة في قتلهم باهل الذمة.

و يضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها من مال و نفس.

ومانع الزكاة مستحلا، يقتل، وغيرمستحل، يقاتل حتى يدفعها.

و روي ان امير المؤمنين عليه السّلام نادى يوم الجمل من عرف شيئا من ماله مع احد فليأخذه وكان بعض اصحابه قد اخذ قِدْراً وهو يطبخ فجاء صاحبها ليأخذها، فسأله الذى يطبخ فيها امها له حتى ينضج الطبخ فابى فكبها فاخذها(١).

و هذا يدل على كمال اهتمامه برد أموال الناس، و الانصاف للمظلوم عن ظالمه صلّى الله عليه وعلى اولاده.

و نقل في المنتهى ان من جملة ما انكر الخوارج عليه عليه السّلام، عدم السبي وقسمة غنيمة الخوارج، وقالوا: من حلت دماؤه حلت اموالهم وبالعكس.

قوله: (و للامام الاستعانة الخ) و ذلك ظاهر مع الحضور، وهو الحاكم على الاطلاق.

و ظاهر ايضاً ضمان اهل البغى ما اتلفوا من اموال اهل العدل وانفسهم، اى عسكر الامام بالحق في الحرب وغيره، بخلاف ما يتلفون اهل العدل في الحرب لدفعهم، وان لم يملكوا مايحويه.

قوله: (ومانع الزكاة الخ) دليل جواز قتل مانع الزكاة مستحلا: انه منكر للضرورة فيقتل، اذا لم يظهر له شبهة، وينبغى قبول توبته كالخوارج، فتامل: ولا يقتل غير المستحل، بل يسعى في الاخذ عنه مهما امكن ولو بالحرب والمقاتلة، ولكن يكون المقصود الاخذ والدفع، لا قتله، ولوقتل حينئذٍ يكون هدراً، هذا ظاهر كلامهم، فتامل.

(١) المغنى لابن قدامة، ط بيروت ١٤٠٤هـ ج١٠، ص٦٢، فصل٧٠٧٣.

وسابّ الامام يقتل.

قوله: (وسابّ الامام يقتل) اى يجب قتله على السامع، صرح به في الدروس، وقد مر ان سابّ النبي صلّى الله عليه وآله يقتل، وكذا سابّ الامام مع العلم بانه من اهل البيت الذين ثبت وجوب مودتهم واعظامهم واكرامهم بالاجماع والنص من السنة والكتاب كما يفهم من الكشاف وغيره في تفسير قوله تعالى: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى»(١-٢) وهو ظاهر.

(١) سورة الشورى: الآية ٢٣.

(٢) قال في الكشاف عند تفسيره للآية الشريفة ما هذا لفظه (وروى انها لما نزلت قيل: يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: على وفاطمة وابناهما، ويدل على ذلك ماروى عن على رضى الله عنه: شكوت الى رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلم حسد الناس لى. فقال: «اما ترضى ان تكون رابع اربعة اول من يدخل الجنة انا وانت والحسن والحسين، وازواجنا عن ايماننا وشمائلنا، وذريتنا خلف ازواجنا.

وعن النبي صلّى الله عليه (وآله) وسلم حرمت الجنة على من ظلم اهل بيتى واذانى في عترتى، ومن اصطنع صنيعة الى احد من ولد عبدالمطلب ولم يجازه عليها فانا اجازيه عليها غدا اذا لقينى يوم القيامة.

وروى أن الانصار قالوا: فعلنا وفعلنا، كانهم افتخروا، فقال عباس او ابن عباس رضى الله عنهما: لنا الفضل عليكم، فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلم فاتاهم في مجالسهم فقال: يامعشر الانصار ألم تكونوا أذلة فأعزكم الله بي! قالوا، بلى يا رسول الله قال: ألم تكونوا ضلالاً فهداكم الله بي؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: أفلا تجيبونني؟ قالوا: ماتقول يا رسول الله؟ قال: الا تقولون، ألم يخرجك قومك فآويناك ، أولم يكذبوك فصدقناك ، أو لم يخذلوك فنصرناك ، قال: فما زال يقول حتى جثوا على الركب وقالوا: أموالنا وما في ايدينا لله ولرسوله، فنزلت الآية.

وقال رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلم من مات على حب ال محمد مات شهيداً، الا ومن مات على حب ال محمد مات مغفوراله ، الا ومن مات على حب ال محمد مات تائبا، الا ومن مات على حب ال محمد مات مؤمنا مستكمل الايمان، الا ومن مات على حب ال محمد بشره ملك الموت بالجنة، ثم منكر ونكير، الا ومن مات على حب آل محمّد يزف الى الجنة كما تزف العروس الى بيت زوجها، الا ومن مات على حب آل محمّد فتح له في قبره بابان الى الجنة، الا ومن مات على حب آل محمّد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة، الا ومن مات على حب آل محمّد مات على السنة والجماعة، الا ومن مات على بغض آل محمّد جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله، الا ومن مات على بغض آل محمّد مات كافراً، الا ومن مات على بغض آل محمّد لم يشم رائحة الجنة.

ولو قاتل الذمى مع البغاة خرق الذمة

و يمكن كون الجهل عذرا وقبول التوبة لحقن الدماء، ودعواه ذلك مقبول، ويرشد اليه قبول توبة الخوارج، لان قتل الامام والخروج عليه ومقاتلة اصحابه اعظم من السب واظهر في المنع في الكفر فتامل.

قوله: (ولو قاتل الخ) اى لو اعان الذمى البغاة في حرب المسلمين، خَرَق ذمته وصار حربياً يجوز قتله، ومايجوز فعله بالحربي.

«المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر»

وهما واجبان على الكفاية على رأى، الا الامر بالمندوب فانه مندوب.

المقصد الخامس

قوله: (في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) لعل المراد بالمعروف ههنا اعم من الواجب والمندوب، لا الواجب فقط، ولهذا استثنى من وجوب الامر به، امر المندوب، وكان الاحسن ان يراد بالمنكر اعم من المكروه، ويستثنى من وجوب نهيه نهى المكروه، فانه مستحب كالامر بالمندوب: ولكن اكثر عبارات الاصحاب مثل المتن.

و كأنّ الوجه عدم صحة اطلاق المنكر على المكروه حقيقة، وذلك هيّن.

و مع ذلك كان ينبغى ذكر النهى عنه وجعله مندوبا وان لم يكن داخلا في المنكر، لاستيفاء البحث كما فعله في الدروس.

و المراد بالامر هنا طلب فعل المامور به وارادة ايجاده، وطلب ترك المنكر وكراهته بوجه من الوجوه الآتية.

قوله: (وهما واجبان على الكفاية الخ) قال في المنتهى: لا خلاف بين العقلاء كافة في وجوبهما: وذكر عليه الأدلّة من الكتاب والسنة ايضاً:(١) وهى

(١) الوسائل، ج١١ باب ١ من كتاب الامر والنهى، فراجع.

.....

كثيرة معروفة، ولا يحتاج الى ذكرها: لأنّ المسألة صارت كالضرورية فخرجت عن الفقهيّة.

ثم انه لا ثمرة في بحث أنّ وجوبها هل هو عقلي -بمعنى انه مع قطع النظر عن الشرع وروده، يدرك العقل السليم قبح ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر: بمعنى استحقاق التارك الذمّ عقلا، واستحقاق الفاعل المدحَ، فلو ترك الشارع الامر بهما وايجابهما، يفهم من العقل ذلك، وانما ذكره للتاكيد لا للبيان والكشف -ام لا: بل لابد من الشرع ليبين للعقل ذلك فلا يدركه بدونه؟

اذالواجب(١) الآن ظاهر بالأدلّة، فلا اثر لذلك.

و كانه لذلك تركه المصنف هنا: فَتَرَكْنا ايضاً البحث عن أدلّة الطرفين ومافيها.

و الظاهر انه شرعي: اذالعقل يجوّز كون شخصٍ مأموراً بشيء، ومع ذلك يجوّز عدمَ وجوب الامر لاشخاص أُخر ذلك الشيء المامور به، بل قد يجوّز كونه قبيحا، لقبح الامر منهم.

نعم يمكن ان قد يجد العقل حسن الامر والنهي لخصوص مادة، لا لكونه مأمورا به ومنهيا عنه فقط، مثل ان امر الشارع بانقاذ الغريق، ونهى العقل؟ عن احراق النفس وهلاكها، فاراد الشخص المامور والمنهي خلاف ذلك.

و العقل يجد أنّ أمره ونهيه عن ذلك حَسَن موجب للمدح عند العقلاء، وتركه مستلزم لضدّه عندهم، لانه يجد أنّ الغرض هو الحفظ، وعدم وجود هذا المنكر من العدم لاغير.

و كأنّه الى ذلك اشار في الدروس: ان وجوبها عقلي وشرعي، بمعنى انه في

(١) تعليل لقوله قدس سره: لا ثمرة في بحث الخ.

.....

بعض المواضع عقلي يجده من غير حاجة الى الشرع، وان وجد فيه الشرع ايضاً، كما صوّرناه. وفي البعض بل الاكثر شرعي لا مدخل للعقل فيه.

و ليس معناه انه عقلي يجده العقل بسبب ورود الشرع ايضا كما هو الظاهر، اذ ليس ذلك محل النزاع والخلاف، لان النزاع والخلاف في انه هل العقل مستقل ام لا؟ كما بيناه.

فالاجتماع غير معقول، لانه ان كان معرفة العقل بسبب الشرع، فذلك يقال له شرعي لا عقلي: وان كان لابسببه بل هومستقل فذلك عقلي لا شرعي.

و اما الخلاف في كون وجوبها كفائيا او عينيا فله ثمرة ستظهر.

لا بمعنى انه يجب على الجميع او البعض، لان الكفائي ايضا يجب على الجميع عند المحققين، مع انه لا ثمرة في ذلك النزاع.

و لا بمعنى انه يسقط عن الجميع بفعل البعض، اولم يسقط عن الباقين بفعل البعض: لانه ان فعل المامور وترك المنهي بامر ذلك البعض، اوعلم عدم التاثير لامره ونهيه بوجه، او الضرر في امره ونهيه ممن كان، فلا معنى لبقاء الوجوب على الباقين، لعدم بقاء شرط الوجوب. وان علم عدم التاثير من ذلك البعض او الضرر به فقط علم عدم الوجوب عليه، والوجوب على غيره، فهم افراد الواجب الكفائي دونه.

بل بمعنى انه مع تحقق الشرايط في جماعة هل يجب على الكل التوجه الى الامر ـ والمبادرة اليه، وان علم توجه البعض وانه يقوم به ـ ، حتى(١) يحصل المطلوب ويسقط الواجب، اما بوقوع الواجب المامور وترك المنكر، او بعدم شرط وجوبها، ام لا؟

بل يكفي العلم بشروع البعض في ذلك ، او ارادة شروعه، او ظن فعل البعض

(١) غاية لقوله قدس سره: هل يجب على الكل الخ.

لعدم تكليف الباقي الآن: بمعنى انه يجوز لهم الترك فيشتغلون عنه بامور أُخر، فيصح عنهم ذلك ويجوز وان كان ضداً للأمر بها، والامر بالشيء يكون نهيا عن ضده الخاص، والنهى مبطلا للعبادة اذا كان فيها.

و هذا لا خصوصية له بهذا الواجب، بل يجرى فيما هو وجوبه كفائى فانه بالحقيقة نزاع في معنى الكفائى وتحقيق حكمه، بأنّ المعتبر في جواز ترك الباقين ذلك، أىّ شيء هو؟، هل يكفى ظن الوقوع، وظن سقوط الواجب في ذلك ام لا، بل لابد من العلم، فيجب ان يتوجه الكل ويشتغلون به حتى يتحقق.

و ظاهر كلامهم ـ حيث جعلوا النزاع في كون هذا كفائيا او عينيا، بمعنى وجوب المبادرة على الكل حتى يحصل المطلوب، او علم عدم الوجوب، وان ظنوا او علموا انه يقوم به واحد كما ذكرناه وصرح به في الشرح وغيره ـ كفاية ذلك في ساير الواجب الكفائى.

و وجه الكفاية في غيره دونه غير ظاهر، وليس كثرة ادلته ـ وعدم احتياجه الى دليل، ولا احتمال عدم الايتمار بالامر من يقوم به والانتهاء بنهيه ـ وجها(١) لذلك، لانه لا يتفاوت الحكم بعد ثبوته بادلته، بين الكثرة والقلة.

و ليس باوضح من احكام الاموات، والفرض كفايةُ من يقوم، وان فرض عدمها او احتمل ذلك فيخرج عن محل النزاع، وقد يفرض مثله في غيره ايضاً.

و بالجملة كان المناسب جعله كفائيا من غير نزاع، ثم البحث في سقوط الواجب الكفائى بالفعل وفى طريق التكليف به، وجواز التاخير وعدمه.

و ما اجد وجه جعل النزاع فيه فقط على وجه لا يجرى في جميع الواجبات الكفائية، وان البحث فيه بالحقيقة راجع الى تحقيق الواجب الكفائى.

(١) قوله قدس سره: وجهاً خبر لقوله قدس سره وليس كثرة الخ.

ثم انه لا يبعد كفاية العلم بان الغير يقوم، في جواز التاخير، وعدم وجوب المبادرة فيما نحن فيه وفي جميع الكفائيات، اذا كان العلم بحيث ان الواجب يسقط بتلك الاقامة، إمّا بحصول المطلوب، أو لتحقق عدم الوجوب على الباقى لعدم شرطه: مثل ان يعلم انه لو لم يؤثّر كلام من قام وأمره، لم يؤثر غيره، او حصول الضرر.

بل يكفى الظن المتاخم للعلم الماخوذ من القرائن والعادات، مثل تهيوء جماعة مقيدين بالشرع، متعينين في بلاد المسلمين لتجهيز الاموات، فاذا علم شخص منا موت مسلم لا يجب عليه المبادرة، للعلم العادى او الظن المتاخم له بارتكاب الغير ذلك.

و لهذا ترى ان العلماء و الصلحاء يتركون ذلك في ساير البلدان والاعصار الى الآن من غير انكار احد ذلك.

و كذا كانوا يبعثون من يمنع منكراً، او يامر بالواجبات مثل اقامة الصلوات واخذ الزكوات من غير ان يروحوا بانفسهم، ولا ان يبعثوا الى ذلك كل احد يمكنه ذلك.

و كذا في تعليم ساير الواجبات والمحرّمات، وذلك ظاهر من آثار الماضين وفعل المعاصرين، بل من فعله صلّى اله عليه وآله واوصيائه صلوات الله عليهم اجمعين.

و عدّ في الدروس عدم الظن بقيام الغير مقامه على الاقوى، شرطا من شرايط وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، وكذا يظهر من المنتهى كما سيأتى.

و هذا يدل على كفاية مطلق الظن.

فتامل، فان الادلة غير مقيدة به، و سقوط الواجب المحقق بمطلق الظن

.....

مشكل: نعم لا يبعد الظن المتقدم(١).

و لكن لا يسقط ذلك الواجب في نفس الامر الا بحصول المطلوب، او بعدم وجود شرط اخر من ساير شروطه، والاحتياط واضح فلا يترك مهما امكن.

و بالجملة: الظاهر ان الواجب (الوجوب خ ل) كفائى، لان الظاهر ان المقصود ابراز المطلوب من كتم العدم الى الوجود من أىّ فاعل كان، وليس الغرض متعلقا بكونه عن فاعل معين ولهذا لو ارتفع من نفسه لا يكلف الغير به.

فليس المراد وقوعه من مكلّفٍ مكلّفٍ، وانما يجب عليهم لتعلق الغرض بوجوده، وهو يحصل من الكل فكلفوا به لذلك، ومع الحصول لا يطلب من الغير وهو الواجب الكفائى.

و ليس اكثر من ذلك موجودا في ساير الكفائيات.

بل في بعض أدلّة هذا الواجب ما يشعر بالوجوب على البعض مثل «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيرِ وَ يَامرُونَ بِالْمَعرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكرِ»(٢) والامة واحد فصاعدا، ووردت به الرواية(٣) مستشهداً بقوله تعالى (إنّ إبراهيم كانَ امّة قانتاً لله»(٤) وغير ذلك، مثل نفى الوجوب عن مطلق الامّة وايجابه على بعضهم على ما سيجيىء في الرواية، وهو علامة الوجوب الكفائى.

و ان كان الحق ايضاً، ان الوجوب في الكفائى ايضاً على الكل.

الا ان في الايجاب على البعض اشعارا بانّ المقصود يحصل بفعل البعض.

و ان العلم بان الغير سيفعل الواجب الكفائى قبل فوت وقته كاف، وكذا

(١) اى المتاخم للعلم. (٢) آل عمران: الآية ١٠٤.

(٣) الوسائل باب ٢، من ابواب الامر و النهى، وما يناسبها، قطعة من حديث١ ولفظه (والامة واحد فصاعدا كما قال الله عزّوجلّ ـ إنَّ ابْراهيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلّهِ ـ الحديث).

(٤) النحل: الآية ١٢٠.

و انما يجبان بشرط علمهما

فيما نحن فيه، بل الظن المذكور ايضاً فيجوز التاخير، هذا.

و وجه استثناء الامر بالمندوب عن وجوب الامر بالمعروف ظاهر، لانه مندوب شرعا ايضا، اذ لا معنى لكون الامر بالمندوب واجبا ولا حراما ومكروها، بل ولا مباحا.

قوله: (و انما يجبان بشرط علمهما) اشارة الى شرايط وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر. وهى اربعة:

(الأول): علم الامر و الناهى بكون المامور مامورأ(١)، والمنكر منكراً، إمّا بالدليل ان كان مجتهداً، او بالتقليد المعتبر ان كان مقلداً.

الظاهر ان الاجماعيّات والعلميات لايحتاج الى تقليد الحى وفتواه، بل في المسائل الاجتهادية فقط: على تقدير القول بعدم جواز تقليد الميت.

و دليل اشتراط هذا الشرط، انه لابد من تحقق كونهما مأموراً و منهيّاً عندهما، ليتحقق كونه آمراً به وناهياً عنه: اذ لا يؤمر (يأمر خ ل) الا لكونه آمراً بالمعروف، ولا ينهى الا لكونه ناهيا (نهيا خ ل) عن المنكر: ولعدم لزوم الامر بالمنكر، والنهى عن المامور.

قيل عليه: هذا ليس شرطاً للوجوب بل لجواز الفعل اذ قد يجب بدونه: مثل ان يعلم بشاهدين، ان هنا مأموراً متروكاً ومنهياً مفعولاً في الجملة، وما نعرفهما، فيجب ان يُعْلِمهما حتى لا يفعل غير المجوّز.

قد يقال هناك ايضا قد حصل الشرط، اذ قد يكون المراد به العلم في الجملة، وان لم يكف ذلك للفعل، بل يجب له التعيين والتفصيل.

(١) هكذا في جميع النسخ المطبوعة والمخطوطة، والظاهر ان الصواب (كون المعروف معروفا) كما في المنتهى وغيره.

و تجويز التأثير

على انه قد يمنع وجوبه من دون العلم: قال في المنتهى: ولا خلاف في شرط العلم.

و يدل عليه الخبر ايضا كما سيجيء.

فتأمل. فيه، اذقديقال: اشتراط العلم قد يؤل الى تعطيل الامر، اذ قد يترك الكل، لعدم العلم الذى هوشرط في الوجوب، فلا يجب على احد و لا يحصل المطلوب.

و يمكن ان يقال: لا يقع هذا بحكم الله، او لوجوب الاوامر وترك النواهى، فيحصل العلم لذلك، وحينئذٍ يحصل المطلوب.

او يقال: المراد بشرط الوجوب، شرطه المجامع للفعل: او انه ارادبشرطيته للوجوب، شرطيته لتحقق الواجب مسامحة، لظهور ذلك، وأشار الى أنّه لا يجوز قبل العلم والتعلم.

ثم ان الظاهر ايضاً عدم وجوب التعلم ايضاً، مع وجود من يعلم، وقدرته على الامر والنهى، مثل من لا يعلم، او اشد قدرة منه.

نعم: لولم يكن عالم قادر كاف ـ مع وجود الجاهل كذلك منفرداً او منضما، وعلم تحقق ترك المأمور وفعل المنكر مجملاً، وعلم وجوب الامر والنهى على الاجمال على الكل ـ يجب عليه التعلم على التفصيل لتحصيل الغرض، وهو نادر.

(الثاني): تجويز التاثير عند الآمر، فلولم يجوّز التأثير ـ علماً او ظناً متاخِماً للعلم ويحتمل الظن مطلقا ـ قال(١) في المنتهى: لم يجب الامر، بل يجوز الفعل والترك معا.

قال في المنتهى يدل على هذين الشرطين ماروى عن ابي عبدالله

(١) جواب شرط لقوله قدس سره: فلولم يجوّز الخ.

و اصرار الفاعل على المنهى، او خلاف المأمور

عليه السَّلام انه قال: انما هو على القوىّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف التى لا يهتدى سبيلا(١).

بعد رد وجوب الامر و النهى على الامة جميعاً.

و هذه مع رواية مسعدة بن صدقه(٢) تدلان على اشتراط العلم وجواز التاثير، بل على نفى الضرر ايضا، وهو الشرط الرابع.

و يدل على الثاني و الثالث رواية يحيى الطويل ايضا(٣) ويكفى عدم الخلاف فيها.

(الثالث): اصرار فاعل المنهى عنه عليه، و اصرار فاعل ترك المامور به عليه كذلك(٤)، بمعنى انه اما ان يكون فاعلا بالفعل، اومريد اللفعل مرة بعداخرى.

و يحتمل الاكتفاء بكونه غير نادم لما فعل، سواء كان عازما على العود ام لا: ويؤيده وجوب التوبة والندامة: والاحوط الامر حينئذٍ، اذ الظاهر عدم التحريم قطعاً.

نعم قد يقال: الاصل عدم الوجوب، وليس بظاهر مع عدم الفعل مطلقا خصوصا مع عدم العزم.

نعم قد صرح بالتحريم ـ مع ظهور الندامة ـ في الدروس(٥) وغيره:

و لكن قول المنتهى و الدروس: ولو ظهر امارة الندم سقط الوجوب، مشعر

(١) الوسائل باب ٢، من ابواب الامر و النهى وما يناسبها، قطعة من حديث١.

(٢) قوله قدس سره: وهذه مع رواية مسعدة بن صدقة، اى ذيل هذه الرواية وكلاهما رواية واحدة فلاحظ. (٣) الوسائل باب ٢، من ابواب الامر والنهى وما يناسبها، حديث٢.

(٤) هكذا في جميع النسخ، والظاهر زيادة لفظة (كذلك).

(٥) قال في الدروس ما لفظه: ولولاح من المتلبس امارة الندم حرم قطعاً، لاحظ ص١٦٥ وقال في المنتهى: الثالث ان يكون المأمور والمنهى مصرا على الاستمرار، فلو ظهرت منه امارة الامتناع سقط الوجوب، لاحظ ص١٩٣ فعليهذا لفظة (والدروس) في قوله قدسّ سرّه: (ولكن قول المنتهى والدروس) زائدة.

و انتفاء الضرر عنه و عن ماله و عن اخوانه

بعدم السقوط ما لم تظهر الندامة، وصريح في السقوط بمجرد ظهور الامارة.

و ذلك غير بعيد، للاصل، و عدم ظهور الوجوب، الا مع الاصرار المعلوم، فلا يضركون الامارة علامة ضعيفة، فيشكل السقوط بها، كما قال في شرح الشرايع.

و لو لا توهم الاجماع، لكان القول بعدم الوجوب مع عدم الفعل مطلقا متوجها، اذ ليس هنا الا العزم على فعل حرام.

و حرمة ذلك غير ظاهر، اذ قد نوقش في تحريمه فكيف في وجوب النهى عن ذلك، ولكن وجوب التوبة مؤيد للتحريم، ولو ثبت وجوب الامر بها ايضاً لكان الامر والنهى مع العزم، بل مع عدم ظهور الندامة، موجها.

و لكن ظاهر كلامهم خال عن ذلك، غير ان الامر والنهى في صورة العدم، على عدم الفعل مرة اخرى، لا على الترك لحصوله حينئذٍ: ويحتمل حينئذٍ وجوب تكليفه بترك العزم على العود بالتوبه(١).

فتامل فانه ما ذكره احد على ما رايت: والذى يظهر انهم كانوا يكتفون بترك المنكر مثلا، ومانقل تكليفهم احداً بالتوبة، بل بمجرد الترك كانوا يخلون سبيله: وكذا في الامر بالمعروف فانهم كانوا يتركون بارتكابه فقط.

فلعل اصل العدم، او عدم العزم، دليله، وان التزامه امر قلبي بينه و بين الله، وانه ما علم الوجوب الا بالامر بالمعروف الظاهر ونهى المنكر كذلك بالاجماع، وغيره منفى بالاصل.

و يمكن ان يقال: التوبة معروفة وتركها منكر، وهو معلوم في مرتكب حرام، فيبقى الامر والنهى، فتامل.

(الرابع): انتفاء الضرر عنه و عن ماله و عن اخوانه.

(١) في النسخ المخطوطة التى عندنا (و بالتوبة) وحينئذٍ يكون عطفاً على قوله: (بتركه).

و يجبان بالقلب أوّلاً مطلقا، اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية، اوبضرب من الاعراض والهجر.

معلوم اشتراطه بعدم حصول ضرر لنفسه او لماله او لأحد من المؤمنين بل المسلمين كذلك، قاله في المنتهى.

لانه قبيح، و الضرر ايضاً قبيح، و دفع القبيح بالقبيح، قبيح: و وجوب ادخال الضرر على نفسه او المسلمين لدفع حرام غير ظاهر، وان فرض كونه اقل من الاول: والظاهر عدم الخلاف فيه ايضاً: وتدل عليه الاخبار ايضا(١).

و كذا في كون الاول و الاخيرين شرطين للجواز، فبدونهما يحرمان، وصرح بذلك البعض.

و لكن اذا كان الضرر قليلاً، غير معلوم تحريمه لذلك، فتأمل.

و اذا كان الثاني شرطا للوجوب، فبدونه ايضا يجوز.

و لكن ينبغى الترك اذا علم عدم التاثير، لانه عبث، ولما في الرواية: انه لا ينبغى للمؤمن ان يذل(٢) يعنى لا يتعرض لما لا يطيق.

نعم لا يبعد استحبابه مع احتمال التاثير مع ظن عدمه، ان كان مسقطا للوجوب، لاحتمال حصول نفع، فتأمل.

ثم اعلم ان المصنف قال في المنتهى: جعل الاصحاب كل هذا شرطا لمراتب الامر والنهى، وينبغى جعل الثاني شرطا لغير الانكار بالقلب، وهو ظاهر، وينبغى كون الرابع كذلك، بل الكل كذلك كماسيجيء.

قوله: (و يجبان بالقلب الخ) اشارة الى مراتب الامر والانكار: وهى ثلاثة.

(١) الوسائل، باب ٢، من ابواب الامر والنهى، وماياسبهمافراجع.

(٢) الوسائل، ابواب الامر والنهى من كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، باب١٣، الحديث١ـ ٢. ولاحظ عوالى اللئالى، ج٣، ص١٩١، الحديث٣٣.

(الاولى) بالقلب، مع اظهار ما يدل على ارادته وطلبه ترك المنكر من فاعله وفعل المامور من تاركه، بان يظهر الكراهة في وجهه، أو لا يتكلم معه، أو يُعْرض عنه بوجه (بوجهه ـ ظ) حين التكلم، او يهجر.

و بالجملة يفعل من غير تصريح باللسان واليد، ما يدل على منعه مما فيه، ويختصر على ذلك، ان كان يحصل الزجر بذلك، والا ينتقل الى المرتبة الثانية.

و الحاصل ان المرتبة الاولى بالحقيقة، هو اظهار الكراهة على النحو الذى تقدم: و يجب ارادة ايجاد المعروف وترك المنكر وعدم الرضا بعدم الاول وفعل الثاني بالقلب، مع اعتقاد قبحهما مطلقا: اى فى جميع هذه المراتب الاربع(١).

لعل هذا هو المراد بجعلهم اول المراتب، القلب مطلقا، لا جعله قلبا فقط، سواء وجد الشرايط ام لا كما هو الظاهر، وفهمه البعض(٢).

و هو فاسد، لان الاعتقاد القلبي ليس بأمر ولا نهى، فكيف يجعل من اول مراتبه، لانه قد اشترط فيهما شرايط فكيف يجعل اول المراتب غير مشروط بها.

(١) قوله قدّس سرّه: المراتب الاربع، اشارة الى ماقدمه من قوله: بان تظهر الكراهة الى قوله: او يهجر، وهى اظهار الكراهة بالوجه، وعدم التكلم، والاعراض، والهجر.

(٢) الظاهر ان المراد من البعض هو الشهيد قدّس سرّه في المسالك، فالمناسب نقل عبارته بعينها.

قال: اعلم ان الانكار القلبي يطلق في كلامهم على معنيين، احدهما ايجاد كراهة المنكر في القلب، بان يعتقد وجوب التروك وتحريم المفعول مع كراهته للواقع. والثاني الاعراض عن فاعل المنكر واظهار الكراهة له بسبب ارتكابه، والمعنى الاول يجب على كل مكلف لانه من مقتضى الايمان واحكامه سواء كان هناك منكر واقع ام لا، وسواء جوّز به التاثير ام لا، الا ان هذا المعنى لا يكاد يدخل في معنى الامر بالمعروف، ولا النهى عن المنكر لاقتضائهما طلب الفعل او الترك، ولا طلب في هذا المعنى، فلا يعد معتقده آمراً ولا ناهياً، بخلاف المعنى الثاني فان الانكار والطلب يتحققان في ضمنه، ووجوبه مشروط بالشرايط المذكورة، لانه يظهر على فاعله حتما ويجرى فيه خوف ضرر وعدمه. ومن هذا يعلم أنّ المعنى الاول لايدخل في اطلاق قوله: (ولا يجب النهى مالم يستكمل شروطاً أربعة) المسالك، ج١، كتاب الجهاد، في قتال اهل البغى، ص١٦١.

.....

و لانه لا يعقل اشتراط عدم الضرر و لا التاثير والاضرار بالنسبة الى المرتبة الاولى، بل ولا يعقل شرط العلم ايضا، فانها عين العلم بكونه مامورا ومنهيا.

و العجب انه اعترض بان (مطلقا) يقتضى عدم الاشتراط، وليس كذلك، لانه لا سبيل الى وجوب الانكار لما لا يعلم المنكر كونه منكرا، مع قوله: ان لمجرد(١) الانكار القلبي ليس امرا زائداً على العلم بكونه مأموراً ومنهيا.

و بان قوله (مطلقا) يقتضى كون مجرد الانكار القلبي من غير قيد، مرتبة، مع انه قيّده بقوله: باظهار الكراهة، لان رفعهما ظاهر، و ورود ما ذكرناه أوضح.

و الكل مندفع بما ذكرت من المراد(٢):

و يؤيده ظهور فساد ظاهره، و ضم قوله بـ«اظهار»، وان كانت العبارة لا يخلو عن مسامحة: والامر في ذلك هيّن اذا علم المراد.

و ينبغى الملاحظة في مراتب هذه المرتبة كما في الاخيرتين كما سيجيىء، فيرتكب الاسهل والادنى فالاعلى.

اما دليله فكانه الاجماع والعقل والنقل، مثل رواية السكونى عن ابي عبدالله عليه السَّلام قال: قال امير المؤمنين عليه السَّلام امرنا رسول الله صلّى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصى بوجوه مكفهرة(٣)(٤)

و رواية يحيى الطويل عن ابي عبدالله عليه السَّلام قال حسب المؤمن غيرا

(١) هكذا في جميع النسخ الموجودة، ولعل الصواب زيادة لفظة (اللام).

(٢) و هو قوله قدّس سرّه: و لعل هذا هو المراد بجعلهم اول المراتب.

(٣) و في الحديث: اذا لقيت الكافر فالقه بوجه مكفهر، قيل: المكفهر، المتعبس الذى لاطلاقة فيه، وقد اكفهر الرجل اذا عبس، يقول: لا تلقه بوجه منبسط، تاج العروس، ج٣، فصل الكاف من باب الراء، ص٥٢٨.

(٤) الوسائل، باب ٦، من ابواب الامر والنهى وما يناسبهما، حديث١.

و باللسان اذا عرف الافتقار الى الاستخفاف باللفظ، و باليد اذا عرف الحاجة الى الضرب.

ولو افتقر الى الجراح أو القتل، افتقر الى اذن الامام على رأى

(عزا) اذارای منكرا ان يعلم الله عزّوجلّ من قلبه انكاره(١).

قوله: (و باللسان اذا عرف الافتقار الخ) اى الثانية: الانكار باللسان، والثالثة باليد.

قال في الدروس: و طريق الامر والنهى التدرج: فالاعراض، ثم الكلام اللين، ثم الخشن، ثم الاخشن، ثم الضرب الغير المبرح، ثم المبرح(٢).

و ينبغى ان يكون الاعراض بحيث لا يغيظ، ولا يكون اقبح من الكلام اللين، والا فهو مؤخر عنه: وهو ظاهر: والحال متفاوت بالنسبة الى الاشخاص والاحوال.

قوله: (ولو افتقر الى الجراح أوالقتل افتقر الى اذن الامام على راى) هذا هو المشهور و يشعر مانقل ـ في المنتهى عن الشيخ ـ بالاجماع، ونقل الجواز بغير اذنه عن السيد المرتضى والشيخ في التبيان ايضا وقال: وهوعندى قوى.

و دليل السيد: ان المنع عن المنكر واجب مهما امكن مع الشرايط، والجرح والقتل مرتب على المنع والدفع، لا انه مقصود اصالة، و الموقوف على اذنه هو الذي يكون مقصودا بالذات مثل الحدود والتعزيرات، لا الذى يحصل بالعرض بسبب الدفاع مثل الدفع عن المال والنفس الذى يؤل الى الجرح.

هذا صحيح لو سلم وجوب المنع بمهما امكن مع الشرايط، والدليل عليه غير واضح، ودليل الامر والنهى لايدل عليه، لان الجرح والقتل ليسا بامر ولا نهى،

(١) الوسائل، باب ٥، من ابواب الامر والنهى وما يناسبهما، حديث١.

(٢) و ضرب مبرح بكسر الراء، اى شاق (مجمع البحرين).

.....

ودلالة دليلهما على اكثر من ذلك غير ظاهر.

و ليس العقل مستقلا بحيث يجد قبح المنكر الواقع وحسن الجرح والقتل لدفعه.

و الاصل عدم الوجوب، بل لايجوز الايلام الا بدليل شرعى لقبحه عقلا وشرعا، بل لو لم يكن جوازهما بالضرب اجماعيا، لكان القول بجواز مطلق الضرب بمجرد ادلتهما المذكورة، مشكلاً.

و يمكن الاستدلال على مذهب السيد: بانه لو لم يكن ذلك، يلزم كثرة الفساد في زمان الغيبة، لأمن الناس من الجرح والقتل.

و قد يمنع فان الضرب ونحوه مانع (مع خ ل) من ان الحد ممنوع من غير لزوم محذور، مع أنّ موجبه اكثر فساداً لتعلقه بالنفس والبضع والمال.

و يمكن تجويز القصاص من بين الحدود كما صرح به البعض، وان قال المصنف بعدمه ايضاً، وسيجيىء في باب الحدود.

و قد علم مما تقدم سبب الخلاف في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اذا أدّى الى القتل والجرح وعدمه في الحدود، لكونه مقصودا بالذات فيناط بالامام، والجرح والقتل فيهما ليسا بالذات بل بالتبع ولاجل الدفاع، فتأمل.

و لعل في بعض الروايات اشارة الى عدمهما بمهما امكن مثل رواية يحيى الطويل المتقدمة(١) وما روى في نزول (قُوا أنْفُسَكُمْ وَ اهليكُمْ ناراً(٢))(٣).

و في بعضها اشارة اليهما مهما امكن: مثل ما في رواية جابر عن ابى جعفر عليه السَّلام: ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء،

(١) الوسائل، باب ٢ من ابواب الامر والنهى وما يناسبهما، حديث٢. (٢) سورة التحريم: الآية ٦.

(٣) تفسير البرهان: ج ٤، ص٣٥٤، حديث ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ وفي الوسائل، باب٩ من ابواب الامر والنهى، وما يناسبهما، فراجع.

ولا تقام الحدود الا باذنه. و يجوز اقامتها على المملوك . قيل و على الولد والزوجة.

فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتامن المذاهب، وتحل المكاسب وترد المظالم، وتعمر الارض، وينتصف من الاعداء، ويستقيم الامر، فانكروا بقلوبكم، والفظوا بالسنتكم، وصكوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، (الى قوله): فجاهدوهم بابدانكم، وابغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا، ولا مريدين بالظلم ظفرا، حتى يفيئوا الى امر الله، ويمضوا على طاعته(١).

قال: (ابو جعفر ـ يب) و اوحى الله الى شعيب النبي عليه السَّلام انى معذب من قومك مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم فقال يا رب هٰؤلاء الاشرار، فما بال الاخيار؟ فاوحى الله عزّوجلّ اليه داهنوا اهل المعاصى ولم يغضبوا لغضبى(٢).

و روى عن امير المؤمنين عليه السَّلام انه قال: من ترك انكار المنكر بقلبه ولسانه ويده فهو ميت بين الاحياء(٣).

و عن الصادق عليه السَّلام انه قال لقوم من اصحابه انه قد حق لى ان آخذ البرئ منكم بالسقيم (بالشق خ ل) فكيف لا يحق لى ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه(٤).

فيها دلالة على وجوب المهاجرة عن الفاسق فافهم، والدلالة غير بعيدة في بعضها، لكن الصحة غير واضحة.

قوله: (ولا تقام الحدود الخ) الظاهر ان المراد بالمملوك اعم من العبد

(١) الوسائل، باب ١، من ابواب الامر و النهى وما يناسبها قطعة من حديث٦ ونقل ذيله في باب٣، من الابواب حديث١. (٢) الوسائل باب ٨ من ابواب الامر والنهى، و ما يناسبها، حديث١.

(٣) الوسائل باب ٣، من ابواب الامر والنهى، وما يناسبها، حديث٤.

(٤) الوسائل باب ٧، من ابواب الامر والنهى، و ما يناسبها، حديث٤.

.....

والامة، وان جواز اقامته عليه بغير الاذن حال الغيبة، لا حال الظهور كما يفهم من المنتهى، ومع عدم ثبوت الموجب بالبينة الشرعية، بل بالاقرار ان لم يكن المالك مجتهدا، والاجاز مع ثبوته بالبينة ايضاً، لانه حصل شرط العمل بالبينة حينئذٍ وهو الثبوت عند الحاكم.

و الظاهر عدم الخلاف في عدم جواز اقامة الحدود الا باذنه عليه السَّلام وجواز الاقامة على المملوك .

قال في المنتهى: لا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام عليه السَّلام او من نصبه لها، ولا يجوز لاحد سواهما إقامتها على حال، وقدرخص في حال الغيبة أن يقيم الانسان الحد على مملوكه اذا لم يخف في ذلك ضررا على نفسه وماله وغيره من المؤمنين وامن بوائق الظالمين.

و قال الشيخ رحمه الله رخص ايضا حال الغيبة اقامة الحدود على ولده وزوجته اذا امن الضرر.

و منع ابن ادريس ذلك و سلّمه في العبد، وقد روى الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت اباعبدالله عليه السَّلام قلت: من يقيم الحدود؟ السلطان، او القاضى؟ فقال: اقامة الحدود الى من اليه الحكم(١).

اذا ثبت هذا هل يجوز للفقهاء، اقامة الحدود في حال الغيبة؟ جزم به الشيخان عملا بهذه الرواية: وعندى في ذلك توقف(٢).

لعل وجه التوقف عدم صحتها: مع احتمال ارادة الامام ممن اليه الحكم، كما هو المتبادر، او التقية حيث ماصرّح عليه السَّلام بجواب السؤال صريحا.

(١) الوسائل كتاب القضاء: باب ٣١ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى، حديث١.

(٢) الى هنا كلام المنتهى لاحظ، ص ٩٩٤.

و للفقيه الجامع لشرايط الافتاء. -وهى العدالة. و المعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية- اقامتها، والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق.

والأصل دليل قوى.

و الظاهر عدم الفرق بين الزوجة والولد: لانه ان عمل بها -وحمل من اليه الحكم على الحاكم مطلقا- يدل على جواز ذلك للحاكم مطلقا على غيرهما ايضا، والا فلا يجوز عليهما ايضاً، وان كان حاكما، لعدم الدليل.

و يمكن استثناء جواز القصاص، بل لا يكون داخلا في الحدود، فان الحد غير القصاص، وسيجيىء ان شاءالله.

قوله: (و للفقيه الجامع لشرايط الافتاء الخ) اشارة اجمالية الى شرايط الاجتهاد واجراء الاحكام، واقامة الحدود للمجتهد: وتفصيلها معلوم من المفصلات فروعا واصولا.

الظاهر انه لا خلاف في جواز الفتوى، والحكم له، بل في وجوبهما عليه.

و يؤيده مقبولة عمر بن حنظلة(١) وابي خديجة(٢) فلا يضر عدم صحة السند، للقبول والجبر.

و اما جواز اقامة الحدود له: فقد مر توقف المصنف في المنتهى لمامر: وان قال بعد ذلك في مسألة اخرى: وهو -اى جواز اقامة الحدود للفقيه- قوى عندى، ودليله رواية حفص المتقدمة(٣): والافضاء الى الفساد لو لم يُجَوَّز.

و قد مر ما فى الاستدلال برواية حفص من وجه(٤)، توقفه فى المنتهى: وقد

(١) الوسائل، كتاب القضاء، باب ١ من ابواب صفات القاضى حديث٤، وباب١١، من هذه الابواب، حديث١. (٢) الوسائل، كتاب القضاء، باب١ من ابواب صفات القاضى، حديث٥.

(٣) الوسائل، كتاب القضاء باب ٣١، من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى حديث١.

(٤) و هوعدم صحة السند، واحتمال الامام من «مَن اليه الحكم».

.....

يمنع الافضاء الى الفساد، فتأمل.

لعل فى رواية عمر بن حنظلة وابى خديجة اشارة اليهم(١)، لتفويضهم الحكم اليه وجعلهم حاكما، فكانه يشمل اقامة الحدود، فافهم.

ثم ان الظاهر جواز ما يجوز للمجتهد الكل، للجزء: اذالظاهر جواز التجزى كما هو مذهب المصنف و بعض المحققين: ودليله مذكور في محله.

و في رواية ابي خديجة ـقال: قال لى ابوعبدالله عليه السَّلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور، ولكن انظروا الى رجُل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه(٢)-اشارة اليه.

و كذا العمل بقول الميت عند عدم الحى اصلا، و الا يلزم الحرج والضيق المنفيان عقلا ونقلا: وللاستصحاب: ولتحقق الحكم وحصوله من الدليل، ولم يتغير بموت المستدل ولاحصل للمقلد علم بان الامر الفلانى واجب، ولا يصلح لدفعه الا علم آخر. وليس، مع عدم دليل صالح للمنع، اذ كل ماقيل، مدخول بدخل ظاهر.

و الظاهر ان الخلاف ظاهر كما صرح به فى الذكرى والجعفرية وكتب الاصول: وليس بمعلوم كون المخالف، مخالفا(٣)لِبُعدذلك عن الذكرى المخصوص ببيان مسائل الاصحاب، وعدم اختصاص دليل الطرفين بالمخالف.

و لكن مع ذلك لا تحصل الراحة به، لعدم ظهور المجتهد العدل الاعلم، مع العلم بالتفات بينهم، و وجود الخلاف في تعيين العمل بقول الاعلم مع العلم بالتفاوت بينهم و وجود الخلاف في تعيين العمل بقول الأعلم وتعدد اقواله، مع عدم العلم بالمتأخر.

(١) هكذا في النسخ، ولعل الصواب (اليه). (٢) تقدم آنفا. (٣) اى مخالفا في المذهب.

.....

ويمكن الخروج عن ذلك، بعدم القول خصوصا مع عدم امكان التميز، ولوجوب وجود الحاكم، وقد نقل عدم جواز الحكم لغيره اجماعا.

لكن نقل عن ابن فهد جواز الحكم والاحلاف والاثبات بالبينة وساير خصايص الحكم ايضا، لفقيه ـ مع عدم اتصافه بشرايط الفتوى ـ عند تعذره.

ولا يبعد ذلك ايضا لبعض ما تقدم في القول بجواز الفتوى للميت.

ولعموم بعض الاخبار مثل ما في صحيحة ابي بصير عن ابى عبدالله عليه السَّلام انه قال: ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى(١) الخبر.

وما في رواية اخرى: رجل قضى بالحق وهو يعلم، فهو فى الجنة(٢) فتأمّل.

بل نقل ذلك عن قواعد الشهيد رحمه الله الا انه يبعد خلوّ الزمان عن مجتهد الجزء.

ولا ينبغى الشك في جواز العمل بقوله، بل وجوبه مع عدم مجتهد الكل.

وظاهر رواية ابى خديجة ايضا هو عدم اشتراط الكل، حيث يفهم جواز الحكم بالعلم بالبعض، فتأمّل.

نعم التقصير في بذل الجهد والطاقة في استخراج الفروع من الاصول بالفعل وفي شرايط العمل بقوله واقع، لا في تحصيل اصل القوّة، فانها حاصلة في كثير من الناس على مايرى.

(١) الوسائل، كتاب القضاء، باب ١، من ابواب صفات القاضى قطعة من حديث٢ وتمام الحديث (فأبى الا ان يرافعه الى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال الله تعالى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الذينَ يزعمون أَنَّهُمْ آمَنوا بِما أُنزِلَ اليكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُريدونَ أَنْ يتحاكموا الى الطاغُوت وَقَدْ امروا أَن يكفروا به الآية.

(٢) الوسائل كتاب القضاء، باب ١٢، من ابواب صفات القاضى قطعة من حديث٥٩.

و يجب على الناس مساعدته على ذلك و الترافع اليه: و المؤثر لغيره ظالم.

و لا يحل الحكم والافتاء لغير جامع الشرايط.

و لا يكفيه فتوى العلماء، ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده، وان كان مجتهدا.

و تحقيق هذه المسائل يحتاج الى بسط ومعلوم من الاصول ويستدعى ذلك افرادها برسالة ولهذا وقع الاقتصار على هذا المقدار من الاجمال.

قوله: (ويجب على الناس مساعدته الخ) لعله لاخلاف فيه. ولانه معونة على البر، وداخل فى الامر بالمعروف.

و وجوب الترافع اليه، و التحريم الى غيره، ظاهر متفق عليه: و مدلول الاخبار(١). وكذا عدم جواز الحكم والافتاء لغير المجتهد.

و معلوم ايضا عدم جواز الفتوى بتقليد الميت: ولكن لا يجوز بتقليد الحى ايضاً.

و اما عدم جواز تقليد الميت مطلقا، فهو مذهب الاكثر، وقد مر البحث فيه، فتامل.

و الفرق بين الحكم والفتوى: ان الأول انشاء امر جزئى، لا كلى، في واقعة بحيث لا يتعدى الى مثلها، بل يحتاج الى انشاء حكم اخر، فان الحكم لايتعدى: بخلاف الفتوى، فانه يتعدى ان كان كليا.

و على تقدير كونه جزئيا، يتعدى مع المساوات: مثل قوله لزيد: ان الحدث يبطل صلاتك، ويبطل صلاة عمرو ايضا بالحدث، بمحض ذلك البيان، من غير حاجة الى قوله لعمرو، مع العلم بعدم الفرق.

(١) الوسائل: كتاب القضاء، باب ١، من ابواب صفات القاضى فراجع.

و الوالى من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود، قيل جاز له

قوله: (والوالى من قبل الجائر الخ) نقل ذلك في المنتهى رواية عن نهاية الشيخ: ومنع ابن ادريس ذلك (١).

و يمكن حملها على المجتهد، فيجوز له، بل يجب: هذا مع عدم اضطرار الجائر له على ذلك: واما معه، فالظاهر انه اجماعى، ولا نزاع فيه.

و كذا في وجوب عدم تعدّيه عن الحق مهما امكن، ثم الفتوى والحكم بمذهب اهل الخلاف من المسلمين لاغير، وعدمهما اذا كان قتلا: وفي الجرح خلاف، لصدق الدماء عليه، مع عموم: لا تقية في الدماء(٢) في الرواية، وهو بعيد فتأمل.

بقى في العبارة شيء: و هو ان الوالى ان كان مجتهدا، فلا ينبغى التردد فى جوازه، وان كان باعتبار الخلاف في اقامة الحدود، فلا يليق من المصنف، فانه جوّز اقامة الحدود، وان كان غيره، فلا يناسب التردد في عدم الجواز مالم يضطر.

(١) عبارة النهاية هكذا (و من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود، جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور الخ النهاية، ص٣٠١ وقال في السرائر بعد نقل عبارة النهاية ماهذا لفظه (والاولى في الديانة ترك العمل بهذه الرواية، بل الواجب ذلك، قال محمد بن ادريس مصنف هذاالكتاب: والرواية التى اوردهاشيخنا ابوجعفر في نهايته قد اعتذرنا له فيما يورده في هذا الكتاب، اعنى النهاية في عدة مواضع وقلنا انه يورده ايرادا من طريق الخبر، لا اعتقادا من جهة الفتيا والنظر، لان الاجماع حاصل منعقد من اصحابنا ومن المسلمين جميعا انه لا يجوز اقامة الحدود ولا المخاطب بها الا الائمة والحكام القائمون باذنهم في ذلك فاما غيرهم فلا يجوز له التعرض بها على حال ولا يرجع عن هذا الاجماع باخبار الآحاد بل بإجماع مثله او كتاب الله تعالى او سنة متواترة مقطوع بها الى اخره، السرائر، في الامر بالمعروف، ص١٦١.

و قال في المنتهى، ج٢، ص٩٩٤ بعد نقل رواية الشيخ في النهاية ومنع ابن ادريس ما لفظه (وهو اولى لماثبت انه لا يجوز لاحد غير الامام او من اذن له الامام اقامة الحدود (الى اخره).

(٢) الوسائل، باب ٣١، من ابواب الامر والنهى وماعيناسبهما، حديث١-٢. ولفظ الحديث (عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام: انماجعل التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية).

معتقداً نيابة الامام، و الاحوط المنع من اقامة الحدود: اما لو اضطره السلطان جاز الا فى القتل: ولو اكرهه على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل.

و لا يناسب قوله: (معتقدا نيابة الامام) و يمكن ان يكون مجتهدا، ويكون النزاع والتردد من جهة الاخذ من الجائر والسعى فيه، لانه مشعر بحقيته واستحقاقه لذلك وان اعتقد الوالى عدمه وانه نيابة للامام، ولكن لا ينبغى ذلك مع وجود غيره، وعدم فساد بترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بتعطيل الأحكام.

تمّ الجزء السابع من كتاب مجمع الفائدة والبرهان
في «شرح إرشاد الأذهان»
حسب تجزئتنا، ويتلوه ـ إن شاء الله ـ الجزء الثامن
من أوّل «كتاب المتاجر»
وَالحمدُ لله أوَّلاً وآخراً وصَلّى الله عَلى مُحمَّدٍ وآلِهِ الطاهرين
في شوّال المكرّم ١٤٠٩
من الهجرة النبويّة على مهاجرها آلاف الثناء
والتحيّة
الحاج آغامجتبى العراقي **الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي**
الحاج آغاحسين اليزدي الاصفهانى
عفاالله عنهم
بحقّ النبيّ وآله ائمتهم صلوات الله عليهم

فهرس مافي هذا الجزء

المقام الثاني في باقي المحظورات

«النساء»

فساد الحجّ أوالعمرة بالجماع عالماً عامداً قُبلاً أو دبراً ٣

وجوب الافتراق بين الزوجين اذا بلغا الموضع ٣

هل يجب الحجّ من قابل أم يسقط؟ وعلى تقدير عدم السقوط فهل الواجب الحجّ الأول أم القابل؟ ٦

هل يستحقّ الأجير الاجرة بالحجّ الفاسد؟ ٧

هل يجب التفريق في هذا الحجّ الفاسد أم في القضاء؟ وبيان نهاية الافتراق ٨

حكم ما إذا لم يجد البدنه في كفّارة الجماع ٩

هل يعتبر الامناء في فساد الحجّ بالجماع؟ ١١

هل يلحق الزنا واللواط بالجماع؟ ١١

يعتبر في الافساد بالجماع كون الجماع اختياراً ١١

وجوب البدنة بالاستمناء أيضاً،وهل يفسد الحجّ أيضاً؟ قولان ١٢

حكم مالو جامعت أمته محلّاً وهي محرمة بإذنه ١٤

حكم مالو جامع قبل طواف الزيارة ١٦

حكم مالو جامع وقد طاف للنساء ثلا ثة أشواط أو خمسة أو أربعة ١٧

حكم مالو جامع بين الثلاث والخمس ١٩

حكم مالو جامع قبل سعي العمرة في إحرامها ٢٢

هل يجب إتمام العمرة الفاسدة؟ ٢٤

حكم مالو جامع في العمرة المتمتّع بها ٢٤

وجوب البدنه بالإمناء بسبب النظر الى غير أهله ٢٥
عدم وجوب شيء لو مسّها بشهوة مطلقاً ٢٧
حكم مالو قبّلها بشهوة أو بغيرها ٢٧
لو أمنىٰ بملاعبة فجزور ٢٨
حكم مالو استمع على المجامع أو سمع ٢٨
حكم مالو عقد المحرم على المحرمة ٢٩

«الطيب»

وجوب الكفّارة على المحرم بالتطيّب مطلقاً إذا كان عالماً عامداً ٣١
وجوب الدم عليه بالتطيّب ٣١
جواز إزالة الطيب بل وجوبه إذا استعمل ٣٣
جواز خلوق الكعبة ٣٤
جواز أكل الفواكه وإن كان لها رائحة طيّبة ٣٤
عدم جواز استعمال الأدهان الطيّبة ٣٤

«قصّ الأظفار»

كفّارة قصّ كلّ ظفر مدّ وحكم مجموع أظفاريديه ورجليه ٣٥
لو أفتىٰ بالإدماء فعلىٰ المفتي شاة ٣٧
عدم الفرق في المفتي بين كونه أهلاً للافتاء وعدمه مُحلّاً أو محرماً ٣٨

«المخيط»

في لبس المخيط دم ابتداءً واستدامةً ٣٨

عدم تعدّد الدم بالاستدامة ٣٨
حكم التعدّد بتعدّد اللبس دفعة ٣٩
هل يجب الدم عند الاضطرار الى اللبس؟ ٣٩

«حلق الشعر»

كفّارة حلق الشعر ٤٠
عدم وجوب كفّارة للحلق سهواً أوجهلاً ٤١
هل يجب شيء لسقوط شيء عن رأسه أولحيته؟ ٤٤
لافرق بين شعر الرأس وشعر سائر الجسد ٤٥
كفّارة نتف الابط الواحد أو الابطين ٤٥

«التظليل»

وجوب الكفّارة على من ظلّل سائراً ٤٧
جواز التظليل تكليفاً ولومع الكفّارة ٤٩
كفّارة تغطيه الرأس ٥٠
الاذنان من الرأس في هذا الحكم ٥١
حكم التغطية حال الضرورة ٥١
حكم تكرار التغطية ٥١
وجوب الكفّارة لقلع الضرس مع عدم الاحتياج ٥٢
حكم الحجامة أو الفصد ٥٣
كفّارة الجدال كاذباً وصادقاً ووجوب التوبة ٥٤
كفّارة قلع الشجرة الكبيرة أو الصغيرة ٥٨

عدم وجوب الكفّارة في قلع الحشيش وإن أثم ٥٩
إذا تعدّدت أسباب الكفّارة هل تتعدّد؟ ٥٩
سقوط الكفّارة عن الجاهل والناسي والمجنون في غير الصيد ٦٠
حكم مالو أكل المحرم مالايحلّ له ٦٠

المقصد الثاني في الطواف

غير طواف النساء ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً ٦٢
وجوب قضاء الطواف مع الامكان والاستنابة مع التعذّر ٦٤
جواز الاستنابة لناسي طواف النساء ٦٥
حكم قضاء طواف النساء عن الميّت ٦٥
هل يعتبر اذن الولي في قضاء الطواف عن الميّت؟ ٦٥
في أي زمان يتحقق به ترك الطواف؟ ٦٧

مقدّمات الطواف

(١) الطهارة من الحدث ٦٨
(٢)إزالة النجاسة عن الثوب والبدن ٦٩
الدم المعفوّ في الصلاة معفوّ في الطواف المندوب ٧٢
(٣) الستر ٧٢
(٤) الختان في الرجل ٧٣
(٥) النيّة ٧٤
(٦) البدأة بالحجر والختم به ٧٤
(٧) كون الطواف سبعة أشواط ٧٨

وجوب إدخال الحِجر في المطاف ٧٩
عدم كفاية الطواف في الحِجر ٨١
حكم الجاهل في مسألة الحِجر ٨١
حكم الناسي في مسألة الحجر ٨٢
في كلّ مورد يعيد الطواف هل هو محرم بالنسبة الى مايحلّ إلاّ بالطواف؟ ٨٣
(٨) إخراج المقام ٨٥
وجوب صلاة ركعتين عقيب الطواف ٨٧
وجوب الاعادة على من صلّى ركعتي الطواف في غير المقام وعلى الناسي ٩٠
هل يجوز فعلهما خلف المقام الحقيقي مطلقاً؟ ٩٣
وجوب فعل ركعتي الطواف ولو بعد الشروع في السعي عليه أو على وليّه؟ ٩٤

جملة من الآداب

(١) استحباب الغسل ٩٥
(٢)مضع الاذخر ٩٨
(٣)دخولها من أعلاها حافياً ٩٨
(٤) الغسل لدخول المسجد الحرام ٩٩
(٥)الوقوف عند الحجر والصلاة على النبي(ص) ٩٩
(٦و٧و٨) الدعاء، الاستلام، التقبيل ١٠٠
(٩) الرمل ثلاثاً والسعي أربعاً ١٠٢
(١٠) التزام المستجار وكيفيّته ١٠٤
(١١) التزام الأركان خصوصاً العراقي واليماني ١٠٤
(١٢)الطواف ثلثمائة وستين طوافاً أو شوطاً ١٠٦
(١٣) التداني من البيت ١٠٧

كراهة الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة ١٠٧
كراهة الزيادة في طواف النافلة ١٠٧
حرمة الزيادة على سبعة أشواط في الطواف الواجب وحكم ماإذا زاد سهواً ١٠٨
حكم ماإذا طاف في النجس عالماً أو غير عالم ١١٣
حكم ماإذا نقص عدد الطواف أو قطعه لدخول البيت ١١٤
جواز البناء في الفريضة إذا قطعها لصلاة فريضة ١١٨
حكم مالو ذكر في السعي النقص في الطواف ١١٩
حكم مالو ذكر في الشوط الثامن الزيادة ١٢١
حكم مالو ذكر شكّ في عدد الطواف ١٢١
كلّ مورد يجب إعادة الطواف لأجل الشكّ فإنّما هو مع الامكان وعدم الخروج من مكّة ١٢٧
حكم مالو شكّ في عدد طواف النافلة ١٢٨

فرعان

(١)جواز الاخلاد الى صاحبه في حفظ عدد الأشواط ١٢٩
(٢)عدم الرجوع للالتزام بعد تجاوزه عن الركن ١٣٠
حكم مالو ذكر عدم الطهارة ١٣٠
وجوب طواف النساء على كلّ حاجّ ومعتمر ١٣٠
هل يجب طواف النساء في العمرة المتمتّع بها؟ ١٣٧
حكم مالو نسي طواف الزيارة حتّى واقع أهله ١٣٨
وجوب تأخير طواف النساء عن السعي ١٣٩
جواز تقديم الطواف على الوقوف للقارن والمفرد ١٤١
وجوب تأخير طواف النساء عن السعي ١٤٣

حكم الطواف وعليه برطلّة ١٤٤
عدم انعقاد نذر الطواف على اليدين والرجلين ١٤٦
جواز التعويل على الغير في عدد الأشواط ١٤٦
حكم مالو حاضت المرأة قبل طواف المتعة ١٤٧
حكم ماإذا حاضت قبل إكمال الطواف ١٥٠
المستحاضة إذا فعلت مايجب عليها فهي كالطاهرة ١٥٢

المقصد الثالث في السعي

السعي ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً ١٥٤
حكم مالوترك السعي سهواً ١٥٥

مايجب في السعي

(١) النيّة ١٥٧
(٢) البدأة بالصفا ١٥٧
(٣) الختم بالمروة ١٥٧
وجوب مقارنة النيّة لأول الحركة ١٥٨
(٤) السعي سبعاً ١٦٠

ما يستحبّ في السعي

(١) الطهارة ١٦٥
(٢) استلام الحَجر ١٦٥

(٣) الشرب من زمزم ١٦٥
(٤) الصبّ على الجسد من ماء زمزم ١٦٦
(٥) الخروج من الباب المحاذي له ١٦٦
(٦) الصعود على الصفا ١٦٦
(٧) استقبال العراقي ١٦٦
(٨) الاطاله والدعاء والتكبير والتهليل سبعاً سبعاً ١٦٧
(٨) المشي مع السكينة والوقار ١٦٧
(٩) الهرولة إلاّ للنساء ١٦٨
حكم مالو نسي الهرولة ١٧١
تحريم الزيادة على السبع ١٧١
تحريم تقديمه على الطواف ١٧١
حكم مالو ذكر النقيصة ١٧١
حكم مالو ظنّ تمام السعي فأحلّ وواقع ١٧٢
جواز قطع السعي لقضاء حاجة أو صلاة فريضة ١٧٣
وجوب التقصير بعد السعي في عمرة التمتّع وكيفيّته ١٧٣
تحريم الحلق ١٧٤
حكم مالو نسي التقصير ١٨٠
استحباب التشبّه بالمحرمين للمتمتّع بعد الاحلال ١٨٤

المقصد الرابع في إحرام الحجّ والوقوف

وجوب الإحرام للحجّ بعد الفراغ من العمرة من مكّة ١٨٥
استحباب كون إحرام الحجّ يوم التروية عند الزوال تحت الميزاب ١٨٨
حكم مالو نسي الإحرام بالحجّ ١٩٤

كيفيّه الإحرام بالحجّ كالإحرام بالعمرة ١٩٥
استحباب البيتوتة بمنىٰ ليلة عرفة ١٩٦
وجوب الوقوف بعرفة من عند زوال يوم عرفة ١٩٧
وجوب النيّة في الوقوف ٢٠٠
وجوب الكون بعرفة الى الغروب ٢٠٢
حكم مالو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً أو عامداً ٢٠٤
حكم مالو لم يتمكّن من الوقوف نهاراً ٢٠٦
حكم مالو فاته الوقوف بالكلّية جاهلاً أو ناسياًأو مضطرّاً ٢٠٩

مستحبّات الوقوف

(١) الوقوف في ميسرة الجبل ٢٠٩
(٢) الدعاء لنفسه ولوالديه وللمؤمنين ٢٠٩
(٣) ضرب الخباء بنمرة ٢١٠
(٤) جمع الرحال وسدّ الخلل به وبنفسه ٢١١
(٥) الدعاء قائماً وكراهته راكباً وقاعداً ٢١١
(٦) الوقوف فوق الجبل وعدم إجزائه بنمرة ٢١٢
وجوب الإفاضة الى المشعر بعد غروب يوم عرفة ٢١٢
استحباب الاقتصاد في السير والدعاء ٢١٢
استحباب الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين ٢١٣
استحباب تأخير نافلة المغرب الى بعد العشاء ٢١٤
حكم فعل الصلاتين في عرفة ٢١٥
وجوب نيّة الوقوف يوم النحر بالمشعر ٢١٥
استحباب الارتحال من المزدلفة قبل طلوع الشمس ٢١٩

عدم وجوب الارتحال قبل طلوع الشمس ٢١٩
وجوب الوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس ٢٢٦
عدم اشتراط إدراك اختياري عرفة واختيارها مع عدم الامكان ٢٢٦
جواز الإفاضة قبل الفجر للمرأة والخائف ٢٢٨
عدم جواز الوقوف بغير المشعر ٢٢٨
استحباب الهرولة للمفيض من المشعر ٢٢٨
حدّ المشعر ٢٢٩
جواز الارتفاع الى الجبل مع الزحام وكراهته مع عدمه ٢٣٠
كفاية نيّة الوقوف مع الوقوف ولو نام أوجُنَّ او أُغمي عليه ٢٣١

مستحبّات الوقوف بالمشعر

(١) الوقوف بعد صلاة الفجر ٢٣١
(٢) الدعاء ٢٣١
(٣) وطء الصرورة المشعر برجله ٢٣١
(٤) ذكر الله تعالى على قزح ٢٣١
استحباب الإقامة بمنىٰ أيّام التشريق لمن فاته الحج ٢٣٢
وقت الاختياري والاضطراري للموقفين ٢٣٦
يدرك الحجّ بإدراك أحد الاختياريين ٢٣٧
بطلان الحجّ بعدم الوقوف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً ٢٣٨
بطلان الحجّ بعدم درك الموقفين عمداً وسهواً ٢٣٩
سقوط أفعال الحجّ عمّن فاته ويتحلّل بعمرة مفردة ٢٣٩

مقدّمات الرمي

(١) التقاط الحصىٰ من جمع وجوازه من سائر الحرم غير المسجد الحرام ٢٤٤

(٢) وجوب كون الحصىٰ أحجاراً أبكاراً ٢٤٤
(٣) استحباب كونها برشاً ٢٤٦
(٤) استحباب كونها مُنقَّطة بقدر الأنملة ٢٤٦
(٥) استحباب كونها مُلتقطة ٢٤٧

المقصد الخامس في مناسك منىٰ

«في الرمي»

وجوب كون الرمي يوم النحر ٢٤٨
اعتبار سبع حصيات بفعله ٢٤٩
وجوب النيّة فيها ٢٤٩
اعتبار صدق الرمي ٢٤٩
اعتبار العلم بوصولها ٢٥٠
استحباب الطهارة عند كلّ حصاة ٢٥٠
استحباب الدعاء والتباعد لأقلّ من عشرة أذرع والرمي خذفاً ٢٥٠
استحباب استقبال جمرة العقبة مستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ٢٥٢
جواز الرمي عن العليل ٢٥٢

«في الذبح»

وجوب ذبح الهدي أو نحره على المتمتّع ٢٥٣
تخيير المولىٰ بين الذبح عن عبده وأمره بالصوم ٢٥٣
وجوب النيّة عند الذبح أوالنحر ٢٥٥
وجوب كون الذبح أوالنحر يوم النحر ٢٥٦

وجوب تقديم الذبح أوالنحر قبل الحلق ٢٥٨
وجوب الهدي الواحد عن الواحد في الهدي الواجب ٢٦١
كفاية الواحد عن جماعة في المندوب ٢٦٢
لا تباع ثياب التجمّل لأجل الهدي ٢٦٥
حكم ذبح الضالّ عن صاحبه ٢٦٦
عدم جواز إخراج شيء من المذبوح عن منىٰ ٢٧١
وجوب كون المذبوح أوالمنحور من النعم ٢٧٢
اشتراط كونه تامّاً ٢٧٤
عدم إجزاء العوراء والعرجاء والمكسور قرنها الداخل ومقطوعة الأُذن ٢٧٤
عدم إجزاء الخصيّ ٢٧٧
عدم إجزاء المهزولة وبيان المراد منها ٢٧٨
حكم مالو اشتراها سمينة فخرجت مهزولة ٢٨٠
حكم مالو اشتراها تامّة فظهرت ناقصة ٢٨١

مايستحبّ في الهدي

(١) كونها تبرك وتمشي في سواد وتنظر في مثله ٢٨١
(٢) أن يكون معرّفاً والمراد منه ٢٨١
(٣) كونها اناثا من الإبل والبقر وذكراناً من الضأن والمعز ٢٨٣
(٤) استحباب نحرها قائمة مربوطة ٢٨٣
(٥) القسمة ثلاثاً ٢٨٦
كراهة الثور والجاموس ٢٩٠
كراهة الموجوء ٢٩١
لوفقد الهدي ووجد ثمنه يصوم ثلاثة أيّام في الحج ٢٩١

حكم مالوعجزعن الهدي ٢٩٣
حكم مالوخرج ذوالحجّة ولم يصم بدل الهدي ٢٩٦
حكم مالووجدالهدي بعد صوم بدله ٢٩٨
حكم مالومات قبل الصوم ٢٩٩
لومات الواجد أُخرج الهدي من الأصل ٣٠٠
هدي القِران لايخرج عن ملكه ٣٠١
وجوب ذبح هدي القِران بمنىٰ ٣٠٣
عدم وجوب بدل هدي القِران لوهلك ٣٠٣
حكم مالوعجز هدي السياق ٣٠٣
لو انكسر الهدي جاز بيعه وتصدّق بثمنه ٣٠٥
عدم تعيّن هدي السياق للصدقة إلّا بالنذر ٣٠٥
حكم مالو سُرِقَ هدي السياق أوضلَّ ٣٠٦
حكم ما أقام بدله بعد الضلالة ثم وجده ٣٠٦
جواز ركوب الهدي وشرب لبنه ٣٠٨
عدم إعطاء الجزّار شيئاً من الهدي حتّى الجلد ٣٠٨
من وجب عليه تصدّق الهدي لايجوز أن يأكل منه ٣١٠
استحباب قسمة هدي السياق كالتمتّع ٣١٠
استحباب الاضحيّة ٣١١
أيّام الاضحيّة ثلا ثة ٣١٥
إجزاء الهدي الواجب عن الاضحيّة ٢١٦
حكم ما لوفقد الاضحيّة ٣١٦
مايكره تضحيته ٣١٧
حكم مالونذر اضحيّة معيّنة ٣١٧
حكم مالوتلفت أوعابت من غير تفريط ٣١٨

حكم مالو ذبح الاضحيّة غيره ولم ينوعن المالك ٣١٨
عدم سقوط استحباب الأكل من الاضحيّة المنذورة ٣١٨
كيفيّة تعيين الاضحيّة ٣١٩
حكم من لم يجد بدنة في نذر أو في كفّاره ٣٢٠

«في الحلق»

وجوب الحلق أوالتقصير بمنى ٣٢٠
حكم مالو رحل قبل الحلق ٣٢٣
إمرار الأقرع الموسي على رأسه ٣٢٤
بـالحلق أو التقصير يحلّ من كلّ شئ سوىٰ ثلا ثة أشياء ٣٢٤
بالطواف يحلّ الطيب و بطواف النساء يحللنَ ٣٢٥
بعد الفراغ من المناسك يمضي الى مكّة لطواف الزيارة والنساء ٣٣٠
جواز تأخير الطواف طول ذي الحجّة ٣٣٠

المطلب الرابع في باقي المناسك

وجوب المبيت بمنىٰ ليالي التشريق ٣٣٣
جواز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتّقىٰ النساء والصيد ٣٣٥
حكم مالو بات الليلتين أوالثلاث بغير منىٰ وجملة من أحكامه ٣٤٣
وجوب رمي كلّ جمرة في كلّ يوم من أيّام التشريق ٣٤٧
لو نكس أعاد على الوسطىٰ وجمرة العقبة ٣٤٨
حكم مالو نقّص العدد ناسياً ٣٤٩
وقت الرمي من طلوع الشمس ا لى غروبها ٣٥٢

لونفر في الأول دفن حصى الثالث ٣٥٣
جواز الرمي ليلاً للخائف والمريض والراعي والعبد ٣٥٤
حكم مالونسي رمي يوم ٣٥٥
حكم مالونسي الجميع حتّىٰ دخل مكّة ٣٥٦
جواز الرمي عن المعذور ٣٥٩
حكم مالونسي رمي جمرة وجهل عينها ٣٥٩
حكم مالونسي حصاة ولم يعلم المحل ٣٥٩
استحباب الاقامة بمنىٰ أيّام التشريق ٣٦٠
استحباب التكبير عقيب خمس عشر صلاة وكيفيّته ٣٦١
كيفيّة تكبير ليلة الفطر، وهل هي واجبة؟ ٣٦٦
حكم مالو بقي عليه شئ من المناسك بمكّة ٣٧٠
استحباب العود الى مكّة لطواف الوداع وصلاة ستّ ركعات بمسجد الخيف ٣٧٢
استحباب الاستلقاء لمن نفر في الأخير في مسجد الحصبة بعد صلاة ركعتين ٣٧٣
استحباب دخول الكعبة للعائد ٣٧٤
جملة من مستحبّات العود الى مكّة ٣٧٥
استحباب العزم على العود والنزول بالمعرَّس وصلاة ركعتين به ٣٧٨
الحائض تودّع من باب المسجد ٣٧٩
كراهة المجاورة بمكّة لغير أهلها وبيان فضيلة مكّة المشرّفة ٣٧٩
الطواف للمجاور أفضل من الصلاة وللمقيم العكس ٣٨٦

النظر الرابع في اللواحق
«في العمرة المفردة»

وجوب العمرة بشروط الحج ٣٨٨

وجوب العمرة بأسباب أُخر ٣٨٩
أفعال العمرة إجمالاً ٣٩٠
صحّة العمرة المفردة في جميع أيّام السنة ٣٩١
فضيلة عمرة رجب ٣٩٢
عدم جواز الخروج من مكّة لمن اعتمر متمتّعاً حتىٰ يأتي بالحج ٣٩٣
بيان أقلّ الفصل بين العمرتين ٣٩٣
الحلق فيها أفضل من التقصير ٣٩٦

«في الحصر والصد»

الفرق بين الحصر والصدّ واختلاف أحكامهما ٣٩٦
المحصور والمصدود يحلاّن بالنحر أوالذبح والنيّة ٣٩٨
لزوم اختيار طريق آخر للمصدود ٣٩٩
عدم الفرق بين أنواع الحجّ وبين العمرة ٤٠٠
هل لهدي الصدّ زمان أومكان معيّن؟ ٤٠٠
عدم الفرق في حصول التحلّل بالهدي بين المشترط عند إحرامه وغيره ٤٠٣
كفاية هدي السياق عن هدي التحلّل ٤٠٤
اذا عجز عن الهدي لم يتحلّل ولابدل للهدي ٤٠٥
عدم تحقّق الصدّ بالصدّ عن منىٰ ٤٠٥
لاتجب المحاربة عند صدّ العدو ٤٠٦
هل يجب بذل مال لدفع الصد؟ ٤٠٧
جواز التحلّل ولو مع ظنّ مفارقة العدو ٤٠٧
المحبوس القادر على أداء الدين غير مصدود ٤٠٨
عدم جواز التحلّل بعد فوات الحج ٤٠٨

حكم مالو صُدَّ مَنْ أفسدَ حجّه ٤٠٨
المحصور يبعث ماساقه أوهدياً أوثمنه وكيفيّة إحلاله و وقته ٤١٠
لو أدرك المحصور أحد الموقفين بعد زوال العارض تمّ حجُّه ٤١٥
عدم بطلان التحلّل لوبان أنّه لم يُذبح عنه ٤١٦
المعتمر يقضي اذا تحلّل مع المُكنة ٤١٨
القارن يحجّ في القابل ٤١٨

في نكت متفرّقة

(١) تحريم أخذ لقطة الحرم ٤٢٠
وجوب تعريف لقطة الحرم وكيفيّته ٤٢٢
(٢) كراهة منع الحاجّ عن سكنىٰ دور مكّة ٤٢٣
(٣) من التجأ الى الحرم يُضيّق عليه ٤٢٤
من جنىٰ في الحرم هل حكمه حكم الملتجئ؟ ٤٢٥
(٤) إجبار الوالي الناس على زيارة النبي صلّى الله عليه وآله لوتركوها ٤٢٦
(٥) حدّ حرم المدينة وأحكامه ٤٢٧
(٦) استحباب زيارة النبي وفاطمة وأئمّة البقيع صلوات الله عليهم أجمعين ٤٢٩
(٧) استحباب مجاورة المدينة وجملة من آدابها للمجاور ٤٣١
(٨) إتيان مساجد المدينة وقبور الشهداء بأُحُد خصوصاً قبر حمزة عليه السلام ٤٣٢

كتاب الجهاد

«جهاد أهل الذمّة وغيرهم»

وجه اعتذار الشارح قدّس سرّه عن عدم شرحه إلّا قليلاً ٤٣٧
أدلّة وجوبه إجمالاً ٤٣٧
بيان المراد من أهل الذمّة الذين يجب جهادهم ٤٣٨
حكم سابّ النبيّ والأئمة عليهم السلام أو النَّيْل منهم ٤٣٩
لو أسلم العدوّ كُفّ عنه ٤٣٩
وجوب جهاد غير أهل الذمّة من أصناف الكفّار ٤٤٠
وجوب جهاد البُغاة على الكفاية ٤٤٠
من يسقط عنه الجهاد ٤٤٠
عدم وجوب الجهاد بالإجارة ووجوبه ببذل ما يحتاج إليه ٤٤٠
عدم وجوب الجهاد لو منعه أبواه مع عدم التعيين ٤٤١
عدم جواز منع المجاهد لأجل الدَّين المؤجّل ٤٤٤
ذكر ما يوجب تعيّن الجهاد ٤٤٥
هل يجب على الموسر العاجز إقامة بدله؟ ٤٤٥
القادر إذا أقام غيره سقط مع عدم التعيين ٤٤٥
وجوب المهاجرة عن بلد الشرك مع عدم التمكّن من إظهار شعائر الاسلام ٤٤٦
استحباب المرابطة بنفسه وفرسه وغلامه وحدّها ٤٤٨
وجوب المرابطة بالنذر حال الغيبة ٤٥٠
لو آجر نفسه للمرابطة وجب ٤٥٠

في كيفيّة الجهاد

حرمته في أشهر الحج ٤٥١
يبتدأ بقتال الأقرب إلّا مع الخوف عن الأبعد ٤٥١
وجوب الدعاء الى الاسلام أولاً ٤٥٢

وجوب الثبات عند التقاء الصفّين إلّا ما استثني ٤٥٢
جواز المحاربة بأصنافها إلّا السُمّ مع عدم الاضطرار إليه ٤٥٢
جواز قتل الترس ولوكانوامسلمين أونساءً أوصبياناً ٤٥٣
لادية على قاتل المسلم للدفاع عن العدوّ بل عليه الكفّارة إلّامع إمكان التحرُّز ٤٥٣
عدم جواز قتل المجانين والصبيات والنساء ٤٥٣
حرمة التمثيل والغدر والغلول ٤٥٤

مكروهات القتال

(١) الإغارة ليلاً ٤٥٤
(٢) القتال قبل الزوال اختياراً ٤٥٤
(٣) تعرقب الدابّة ٤٥٤
(٤) المبارزة بغير إذن الإمام ٤٥٤
جواز عقد الأمان للإمام أونائبه ٤٥٤
من دخل بشبهة الأمان رُدَّ الى مأمنه ٤٥٥
انعقاد الأمان إنّما هوقبل الأسر وبعض أحكامه ٤٥٦
صحّة الأمان بكلّ لفظ دلّ عليه صريحاً أوكنايةً ٤٥٦
عدم انعقاد الأمان بقوله: لابأس أو لاتخفْ ٤٥٧
حكم مالو أسلم الحربيّ وفي ذمّته مهر ٤٥٧
جواز عقد العهد على حكم الإمام أونائبه وما يتفرّع عليه ٤٥٨
حكم مالو هادنهم الإمام على ترك الحرب ٤٥٩
حكم مالو شرط المهاجرة وما يتفرّع عليه ٤٥٩
جواز إعادة من يؤمن فتنته ٤٦٠

المقصد الثالث في الغنيمة

يخرج الإمام من المنقولات الجعائل ونحوها ٤٦١
كيفيّة قسمة الغنيمة ٤٦١
لايُسهم للخيل المغصوب ٤٦٢
هل يشارك الجيش السريّة الصادرة عنه ٤٦٢
ليس للأعراب شيء وإن قاتلوا مع المجاهدين ٤٦٢
لايملك المشركون أموال المسلمين بالاستغنام ٤٦٢

في الأُسارىٰ

تُملك الاناث بالسبي وكذا من لم يبلغ ٤٦٣
اعتبار المشتبه بالانبات ٤٦٣
حكم البالغ من الذكور ٤٦٣
تخيّر الامام بين المنّ والفداء والاسترقاق ٤٦٤
وجوب إطعام الأسير ٤٦٤
حكم مالوعجز الأسير ٤٦٤
وجوب دفن الشهيد ٤٦٥
الطفل تابع للسابى واذا أسلم أحد أبويه تبعه ٤٦٥
كراهة قتل الأسير صبراً ٤٦٧
لو استرقّ الزوج انفسخ النكاح ٤٦٧
عدم وجوب إعادة المسبيّة ٤٦٧
حكم مالو أسلم العبدقبل مولاه ٤٦٨

حقن الحربيّ مطلقاً بإسلامه في دار الحرب ٤٦٩

أقسام الأرضين

(١) المفتوحة عنوة وأحكامها ٤٦٩
(٢) أرض الصلح وأحكامها ٤٨٤
(٣) أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً ٤٨٥
(٤) الأنفال وتعريفها وأحكامها ٤٨٦
عدم جواز إحياء العامر ولامابه صلاحه. ٤٨٧
جواز إحياء الموات بإذن الإمام حال الحضور وبدون إذنه حال الغيبة ٤٨٨

شرائط الاحياء

(١) عدم يد مسلم عليها ٤٨٨
(٢) عدم كونها حريماً ٤٩١
(٣) عدم كونها مشعراً ٤٩١
(٤) عدم كونها مقطعاً ٤٩١
(٥) عدم كونها مسبوقة بالتحجير ٤٩٢
حدّ الطريق في المبتكر ٤٩٢
حريم الشرب ٤٩٥
حريم بئر المعطن والناضح ٤٩٥
حريم العين ٤٩٦
حريم الحائط ٤٩٦
التحجير يفيد الأولويّة ٤٩٩

مابه يحصل التحجير ٤٩٩
للإمام أن يجبر المحجّر على العمارة أوالتخلية ٥٠٠
للإمام أن يحمي المرعى لنفسه ٥٠٠
الاحياء بالعادة ٥٠٠
المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء ولا تختصّ بالتحجير ٥٠٢
للسابق أخذ حاجته من المعادن ٥٠٣
لوتسابقا أُقرِعَ مع تعذّر الاجتماع ٥٠٤
حكم مالو حَفَرَ الى جانب المملحة بئراًأو ساق الماء إليها وصار ملحاً ٥٠٤
للإمام إقطاع المعادن ٥٠٤
حكم مالو ظهر في المحياة معدن ٥٠٥
حافر البئر يملك ماءها ٥٠٥
تساوي الناس في مياه الغيوث والعيون والآبار المباحة ٥٠٥
من حاز المياه المباحة في إناء ملك ٥٠٦
اذا دخلت المياه المباحة في النهر المملوك كان الماء لصاحبه ٥٠٦
في تقسيم المياه لوقصرت للكلّ يبدأ بالأول فالأول ٥٠٧

خاتمة

عدم جواز الانتفاع في غير الاستطراق ٥٠٩
من سبق الى موضع في المسجد فهو أولىٰ به مادام جالساً ٥١١
حكم مالو استبق اثنان ٥١٣
حكم الساكن في مدرسة أورباط ٥١٤
لوشرط التشاغل بالعلم مدّة بطل حقّه بالترك ٥١٤

المقصد الرابع في أحكام أهل الذمّة

إذا التزم أهل الكتاب بشرائط الذمّة أُقرّوا ٥١٧
من يسقط عنه الجزية وجملة من أحكامها ٥١٨
حكم مالو استحدث أهل الذمّة معابد لهم ٥١٩
عدم جواز أن يعلو بنيانه على المسلم ٥٢٠
عدم جواز دخولهم فى مساجد المسلمين ٥٢٠
عدم جواز استيطان الحجاز لأهل الذمّة ٥٢١
لايقبل من غير أهل الذمّة غير الاسلام ٥٢٢

أحكام أهل البغي

كلّ من خرج على إمام عادل وجب قتاله ٥٢٤
عدم جواز ترك البغاة حتّىٰ يفيئوا ٥٢٤
عدم جواز سبي ذراريهم ولا نسائهم ٥٢٥
للإمام الاستعانة في قتلهم بأهل الذمّة ٥٢٦
يضمن الباغي مايتلفه على العادل ٥٢٦
مانع الزكاة مُستحلاً يُقتل ٥٢٦
سابّ الامام عليه السلام يُقتل ٥٢٧
حكم مالو قاتل الذمّي مع البغاة ٥٢٨

المقصد الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المراد بالمعروف والمنكر ٥٢٩

هل وجوبهما على العين أو على الكفاية ٥٢٩
هل وجوبهما عقليّ أم شرعي؟ ٥٣٠
معنىٰ العينيّة والكفائيّة ٥٣١
يكفي في سقوط الكفائي العلم بقيام الغير ٥٣٣

شرائطهما

(١) علم الآمر والناهي بكون المأمور مأموراً والمنكر منكراً ٥٣٥
(٢) تجويز التأثير عند الآمر ٥٣٦
(٣) إصرار فاعل المنهيّ عنه عليه وإصرار تارك المأمور به ٥٣٧
(٤) انتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن إخوانه ٥٣٨

مراتبهما

(١) بالقلب ٥٤٠
(٢) باللسان ٥٤٢
(٣) باليد ٥٤٢
حكم مالو افتقر الى الجراح أوالقتل ٥٤٢
حكم إقامة الحدود بغير إذن الامام ٥٤٤
حكم إقامة الحدّ على المملوك والولد والزوجة ٥٤٤
للفقيه الجامع للشرائط إقامة الحدود والقضاء بمذهب أهل الحق ٥٤٦
يجب على الناس مساعدة الفقيه على إقامة الحدود وعلى الترافع إليه ٥٤٩
حكم جواز إقامة الحدود للوالي من قبل الجائر إذا كان معتقداً نيابة الإمام عليه السلام ٥٥٠